

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا

٢١٢١٢
ز م ٣



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
تم التسجيل العام ١٤٣٣ هـ
الخاص
التاريخ ١٤ / ١٤ هـ

المُعْتَدِل

في تخرج أهدايت المنهاج والمختصر

لبيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركسي المتوفى ٧٩٧ هـ

«تحقيق ودراسة»

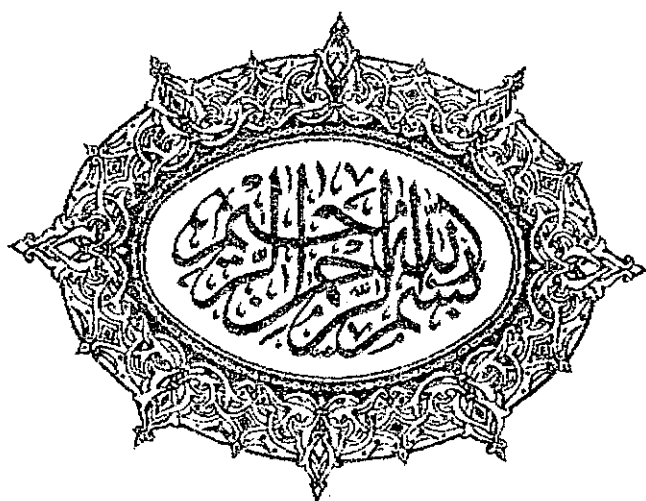
الطالب: عبد الرّحيم محمد أحمد القيشقري

نيل شهادة العالمية العالية: الدكتوراه

بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري

الجزء الأول: قسم تخرج الأهدايت

١٤٠٣ / ١٤٠٤ هـ



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" كلمة شكر "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله النبي الأسمى
الذى بعثه الله رحمة للعالمين .

وبعد : -

فان الشكر لله الذى مكفى من اخراج نصوص الكتاب الموسوم " بالمعتبر
فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر " للإمام العالم " بدر الدين
أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى "

واعطاء فكرة عن حياة المؤلف وما تركه لنا من آثار عظيمة. وإننى اعتبر هذا
الجهد متواضعا ولم يكمل إلا بعد ما تصدقنى الشرف الفاضل وأنازلنى
الدروب التى تمكنت بها من النظر إلى ما حوى من المراجع العلمية التى تبحث
فى موضوعنا .

وإننى لا أنكر فضله كما لا يستطيع طلاب العلم بالجامعة أو غيرها نكران
جميل شيخنا الفاضل . الذى فتح مكتبته العامة لكل طالب علم ينهل ما يشاء
من منهلها الذى لا ينضب .

واتقدم بشكرى للجامعة الإسلامية المتطلة برئيسها المحترم داعياً له
بالتوفيق فى تسيير دفة هذه الجامعة النبيلة .

واتقدم بشكرى للدراست العليا والعاظمين بها من الأساتذة الكرام الذين
لم يهملوا على فى ابداء آرائهم العلمية .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبنى عليه
على قدر نيته وإخلاصى فيه . انه سمح الدعاء .

المُقدِّمة

المقدمة .

سبب اختياري لهذا الموضوع : -

قبل أن أبدى الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع ليكون بحثاً للحصول على درجة الدكتوراه. أحب أن أوضح أنه الموضوع الثالث الذي سجلته خلال ستة أشهر .

فالموضوع الأول كان تحقيق كتاب الأباطيل للإمام الجوزقاني وبعد العمل به فترة من الزمن اكتشفت أن أحد زملائي يعمل فيه لاخراج نصوصه للطبع . (١)
وبعد فترة من البحث والسؤال عثرت على كتاب الجياني بعنوان " تقييد المهمل وتميز المشكل " وبالفعل تم تسجيل هذا الموضوع وبدأت بنسخ النسخة الوحيدة آنذاك وهي النسخة المحفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة الخضراء .

وبعد ما قاربت من اتمام النسخ اكتشفت انه قد سجل في جامعة الطوك سمود من قبل طالبين وذلك للحصول على درجة الماجستير . (٢)
وكان لي اتصال بكتاب " المعتمر في تخريج أحاديث النهاج والمختصر " للإمام الزركشي إلا أن القسم لم يوافق على تسجيله لعدم العثور على نسخ متعددة وكان عليّ أن ابحث حتى أوقف على نسخ تساعدني في التحقيق . (٣)
وبفضله تعالى تمكنت من الحصول على خمس نسخ من مختلف المكتبات العالمية

١ - حققه الاستاذ عبد الرحمن عبد الجبار الفرواني . واطلعتني على عمله .

٢ - تركت هذا الموضوع بعد ما تأكدت من تسجيل الأخوين باشراف .

د / محمد مصطفى الأعظمي .

٣ - النسخة الخامسة وقفت عليها بعد الانتهاء من العمل في ٢٤/٣/١٤٠٣ هـ

وقبل ان اعتدده للرسالة قمت بجولة في جامعات المطكة لأتأكد من عدم تسجيله . وكان حظى كبيرا إذ أن طلاب العلم لم يتنبهوا الى وجوده .

والذى أريد أن أصل اليه من هذه المقدمة هو سؤال يحير كل باحث يريد ان يسجل موضوعا .

والسؤال هو : - من المسئول عن هذا ؟

وأي تبادل المعلومات والأفكار العلمية ؟

ولم لا تتساعد الجامعات في العالم العربي والاسلامى على إصدار نشرة علمية تبين المواضيع المسجلة لديها لكي لا يتضرر الباحثون فى ضياع جهودهم ؟

فلنعد الى كتاب الزركشى وسبب اختياري له يتلخص فيما يلى :

١ - عدم وجود دراسة علمية جادة عن حياة المؤلف العلمية رغم أنه كان من كبار المصنفين فى العلوم الاسلاميه ومجالاتها الواسعة .

٢ - لانفراد كتاب المصنّف بميزة نادرة حيث أن المؤلف جمع فيه تفسير أحاديث كتابين لامامين حليين الى جانب هذا فقد عقد فضلاً خاصاً عن الرواية والأعلام الذين وردت اسمائهم مستعينا بكتب الجرح والتعديل الممتدة .

وختم كتابه بتناول الألفاظ الغريبة وأعادها الى مصادرهما الممتدة أيضا .

ولعل الزركشى هو الوحيد الذى انفرد بهذا الاسلوب فى هذا النوع من التصنيف ويحترمه خروجا عن المألوف

وهو خروج جيد يدل على مدى اطلاعه ووقوفه على المراجع العلمية المختلفة .

خطة البحث :

وهي خطة حاولت الوصول بها إلى شيء من الكمال متبعاً النقاط

الآتية :

- ١ - كلمة موجزة عن معنى التخريج وبيان الكتب التي صنفت في هذا المجال
- ٢ - إعطاء فكرة موسعة عن الامام الزركشي من حيث : -
مولده - اسمه ولقبه - شيوخه - تلامذته - رحلاته
حالته الاجتماعية - أقوال النقاد فيه - مؤلفاته -
وفاته .
- ٣ - إعطاء فكرة موجزة عن الامام الجليلين البيضاوي صاحب كتاب
" منهاج الوصول " .
وابن الحاجب صاحب كتاب " مختصر المنتهى "
- ٤ - دراسة الكتب التي اشتركت في تخريج أحاديث الكتابين وعمل مقارنة
بينها وبين كتاب المصنف .
- ٥ - الكلام على كتاب المصنف من حيث : -
أ - نسبه إلى مؤلفه .
ب - عدد النسخ التي وقفت عليها ووصف تلك النسخ وصفاً دقيقاً .
ج - بيان الاختلافات بين تلك النسخ وإثبات الأصل في المتن .
- ٦ - تحقيق النص ومشتبه على ما يلي : -
أ - التصريف بالرواة الذين يحتاجون إلى تعريف .
ب - شرح المفردات الغريبة .
ج - التحقق من صحة النصوص ودقتها بالرجوع إلى المصادر التي
اعتمد عليها المؤلف .
- ٧ - الخاتمة .

٨ - عمل فهرس عام ويشتمل على ما يلي : - ٢ - فهرس للآيات القرآنية .
ب - فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين .

ج - فهرس للأعلام الذين ترجم لهم الإمام الزركشى .
د - فهرس لقسم اللغات التي تناولها المؤلف في كتابه .
هـ - بيان بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في
تحقيق الكتاب .

وقبل أن أختم هذه المقدمة أسأل الله العليّ القدير أن
يوفق طلاب العلم لأخراج المؤلفات التي تركها لنا هذا
العالم الجليل وما أكثرها .

حتى لا تندثر في رفوف المكتبات العالمية كما اندثر غيرها
والله أسأل أن يكون هذا الاسهام المتواضع مقبولا عنده
(١)
إنه على كل شيء قدير .

١ - بحمد الله تعالى تم تسجيل معظم كتب الإمام الزركشى سواء كان
للدكتوراه أو الماجستير مع ظهور بعض الكتب التي قام بتحقيقها
وطبعها بعض طلاب العلم .
وسأبين الطبع والتي سجلت للرسائل العلمية عند الكلام عن
مؤلفاته .

الفصل الأول

الفصل الأول ...

يتضمن الأمور الآتية :-

- ١ - تعريف معنى التخرّيج لغة واصطلاحاً .
 - ٢ - بيان فوائده .
 - ٣ - تاريخ نشأة هذا الفن .
 - ٤ - الكتب المؤلفة فيه .
-

أولاً : - تعريف التخریج .

لغة : - اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد . (١)

قال في القاموس :

عام فيه تخریج . خصب وجدب . وأرض مخرجة كمنقشة نبتها في مكان دون مكان . وخن اللوح تخریجا كتب بعضاً وترك بعضاً . (٢)

وتستعمل في النبوغ كقولهم خرج فلان في العلم خروجا اذا نبغ .
أما تعريفه في اصطلاح المحدثين فهو : -

١ - ايراد الحديث باسناده في كتاب أو املاء واكثر ما تقع هذه العبارة للمفاربة . والأولى أن يقولوا الاخراج كما يقوله بعضهم .

٢ - عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة .

ومنه قيل خرج فلان أحاديث كتاب كذا وفلان له كتاب تخریج أحاديث
الاحياء ونحو ذلك . (٤)

ثانياً : - فائدة علم التخریج .

فما لا شك فيه أن كل شيء يتعلق بعلم الحديث لم يأت عبثاً بل لا بد أن يكون فيه دخل لتطویر هذا العلم الجليل وتویر للباحث ليقف على كل شيء يتعلق بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريراته وصفاته الخلقية والخلقية .

وقد يكون من فوائد هذا العلم :

١ - تعريف الباحث بآماكن وجود الأحاديث العروية في مصادرها الأصلية

٢ - الوقوف على قوته من حيث الصحة والحسن . وضعفه من حيث الاتصال

أو الانقطاع أو الشذوذ أو النارة . هذا بالنسبة للكتب التي لزم

يلتزم أصحابها ايراد الصحيح .

١ - أصول التخریج ودراسة الأسانيد ٩

٢ - تاج العروس ٢ / ٣٠٠

٣ - أساس البلاغة ١ / ٢٢٢

٤ - توجيه النظر إلى أصول الأثر ١٤٢

٣ - معرفة طرق الحديث إذا تعددت وألفاظها إذا اختلفت مع تقارب معانيها .

ثالثاً : - تاريخ نشأة هذا الفن : -

لم يتمكن الباحثون من إعطاء تاريخ معين لنشأة هذا العلم لعدم وجود دليل مادي يبين ذلك .

وعلى الأغلب فهو ثمرة من ثمار تدوين السنة .

قال العراقي : -

وعادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجهم وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النوري فيبين. وكان قصدهم ألا يفغل الناس النظر في كل علم في مطلبته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النوري . (١)

قال الصاوي : -

قال ابن الكمال كتب التفسير مشهونة بالأحاديث الموضوعة . وكأكثر الفقهاء فإن المصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يفتشوا بضبط التفسير في تمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفعروا عليها كثيراً من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع .

ومن عده عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليهم غلطات الاستاذ الأعظم امام الحرمين .

وهذا لا يقدح في جلالته بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس ممن شرط المجتهد الا حاطة بحال كل حديث في الدنيا . (٢)

١ - فيض القدير ١ / ٢٠

٢ - المصدر السابق .

(قلت) لكن لا يعنى هذا أن يعتمد على أى حديث كان . بل ينبغى عليه عدم الاعتماد على أى حديث إلا بعد معرفته بصلاحيته وذلك بالرجوع الى علماء الحديث ومصنفاتهم .

رابعاً الكتب المصنفة في هذا الفن :

لعل لا استطيع الا تيان بجديد بالنسبة لما ذكره من تقدم منى بالبحث عن هذه الكتب سواء كانت موجودة أم مفقودة ، مطبوعة أم مخطوطة إلا أن هذا لا يضمنى من اعطاء فكرة موجزة عن بعض كتب التاريخ على قدر الطاقة .

١ - نصب الراية لأحاديث الهداية . للامام الزيلعى .

جمع تخريج أحاديث الهداية فأستوعب فيه ما ذكره صاحب الهداية من الأحاديث والآثار . ثم اعتمد قى كل باب أن يذكر أدلة المخلفين ثم هو فى ذلك كثير الانصات يحكى ما وجده من غير اعتراض ولا تعقيب قالبا . فكثر اقبال الطوائف عليه (١)

٢ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى . للامام ابن حجر .

وهو من أشرف التأليف وأحسنها جمعاً وترتيباً وتبويباً جمع طرق الحديث قى مكان واحد وتكلم عليها كلام الطلع الناقد البصير المستزن جرحاً وتعديلاً بما توجه به الصناعة الحديثية من علم واسع واجاطة بالموضوع وادراك المواطن لضعف والقوة ونزاهة تحتم عليه الاعتماد عن (٢)
التمصب .

٣ - المغنى عن حمل الاسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار (٣) للامام

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى .

قال السخاوى : -

كان من تخاريجه لنفسه تخريج الاحياء فى كبير ومتوسط وصغير وهو المتداول سماه المغنى عن حمل الاسفار . (٤)

(قلت) : - اقتصر فيه على عزو الأحاديث الى أصولها . ونقل أقوال

النقاد فيها دون الغوص فى أوجه الاختلافات وكأنه اختصر هذا

١ - انظر مقدمة نصب الراية ١ / ٦ . وقد طبع طبعته الأولى عام ١٣٥٢ هـ بطبعة دار المأمون بشبرا .

٢ - طبع بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ بتحقيق عبد الله هاشم اليماني .

٣ - طبع على حاشية احياء علوم الدين . طبع المكتبة التجارية الكبرى .

٤ - الضوء اللامع ٤ / ١٢٣ ، البدر الطالع ١ / ٣٥٤ .

الكتاب للمستعمل أو المبتدئ في علم الحديث . وعادة ما نراه يحكم

على بعضها بالصحة أو الضعف حسب ما بان له .

٤ - إرواء الخليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

للشيخ ناصر الدين الألباني .

خبر فيه أحاديث منار السبيل لمؤلفه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم

ابن ضويان .

ومن الأسباب التي دعت الشيخ ناصر الدين إلى تأليف هذا التخریج

عدم وجود كتاب مستقل فيه تخريج لأحاديث فقه الحنابلة .

وقد مشى الشيخ الألباني على طريقته في التخریج حيث حكم على الحديث

بما يناسبه من الصحة أو الضعف وأورد الأدلة الدامغة على ذلك . (١)

٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شئ العلامة سعد الدين

التفتازاني . للإمام السيوطي .

وهو جزء لطيف يحتوي على سبع وثمانين حديثاً .

ولا يزال الكتاب مخطوطاً إلى يومنا هذا . وقد قام شيخنا حميد

بتبويضه من النسخة الخطية المحفوظة لدى الشيخ عمر بن محمد فلاتية

(٢)

٦ - نشر المعبر في تخريج أحاديث الشرح الكبير . للسيوطي .

٧ - تخريج أحاديث الدرة الفاخرة . للسيوطي .

وهو تخريج أملاه في خمسين مجلساً على كتاب الدرة الفاخرة في كشف

علوم الآخرة لأبي حامد الفزالي . حرره فيه ما وقع فيها من الأحاديث

(٣)

والآثار وبين ما له أصل وما لا أصل له .

١ - طبع الكتاب في ثمانية مجلدات بمطبعة المكتب الاسلامي عام ١٣٩٩ هـ

٢ - الضوء اللامع ٤ / ٦٨ ، البدر الطالع ١ / ٣٣١

٣ - مكتبة الجلال السيوطي ص ١٢٧ رقم ١٥٦ .

- ٨ - تخريج أحاديث شرح المواقف . للامام السيوطي .
 (١) وأصل الشرح للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ
 ٩ - فلق الاصباح في تخريج أحاديث الصحاح للسيوطي .
 (٢) عن فيها الأحاديث التي استشهد بها الجوهرى في اللغة
 . - تحفة الراوى في تخريج أحاديث البيضاوى
 (٣) لمحمد بن همام الدمشقى .
 ١١ - كشف الضمهاج والتناقض في تخريج أحاديث المصابيح .
 لمحمد بن ابراهيم بن اسحاق المناوى ت ٨٠٣ هـ
 يقول في مقدمة كتابه : وقع له - للبغوى - ذكر أحاديث من الصحاح
 وليست في واحد من الصحيحين وأحاديث من الحسان وهى في أحد
 الصحيحين ، وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها وهى
 ضعيفة واهية .
 وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية . فجعلت موضوع
 كتابى هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه كمسند
 الشافعى وموطأ مالك وأبين الصحيح والحسن والضعيف . وأذكر
 اسم صاحب كل حديث وربما أذكر غيره من رواه إذا اقتضى الأمر
 ذلك . (٤)
 ١٢ - الضماف في ضهاج السنة لابن عبد الهادى .
 عن فيها الأحاديث التي احتج بها الفقهاء والأصوليون سواء احتجوا
 بها أم لا .

-
- ١ - انظار مكتبة الجلال السيوطى ص - ١٢٨ رقم ١٥٨
 ٢ - المصدر السابق ص - ٢٦٦ رقم ٤٩٤
 ٣ - منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات .
 ٤ - انظر كشف الضمهاج ١ / ١ ب ٢

(١)

سواء كان له اسناد ضعيف لا يحتج بطله النقاد أم ليس له اسناد البتة

١٣ - تحفة المحتاج الى ادلة المضاج . للامام ابن الطقن .

خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب المضاج للامام النووي وتكلم على رجاله إذا كانوا ضحافاً .

وقد اعتقد في تخريجه على الكتب الستة والشافعي وأحمد والدارمي

(٢)

وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة في صاحبهم .

١٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري .

للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي .

وقد تتبع رحمه الله أحاديث الكشاف مبينا طرقها المختلفة مشيراً الى من

أخرجها من أصحاب كتب الحديث والكتب الأخرى التي صنفت في غير

الحديث ولكنها تورد الأحاديث ضماً . وبين حالة الكثير من هذه

الأحاديث من القوة أو الضعف وكثيراً ما يميل إلى كتابه نصب الراية حتى

(٣)

لا يتكرر الكلام الذي هناك في كتابه هذا .

١٥ - الفتح الشاف في تخريج أحاديث الكشاف .

(٤)

لمحمد بن عمار بن محمد بن أحمد . لكنه لم يكمل .

١٦ - سبيل الرشيد في تخريج أحاديث ابن رشد .

للشيخ حماد بن محمد الأنصاري .

وقد تضمن تخريجه الأمور الآتية : -

١ - تخريج الأحاديث التي لم يخرجها ابن رشد في البداية .

١ - منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

انظر مقدمة الضحاف ص ٣

٢ - منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات .

انظر تحفة المحتاج ١ / ٢ أ .

٣ - لقد قام بعض طلبة العلم في كلية الحديث والدراسات الإسلامية بتحقيق

نصوص هذا الكتاب تحت إشراف نخبة من الأساتذة .

٤ - انظر الذيل على رفع الأصـ ٢٩٥ .

- ٢ - زيادة التخریج فی الأحادیث التي خرجها .
 - ٣ - الكلام على كل حديث ما لم يكن متفقا عليه .
 - ٤ - بيان أوها م ابن رشد فی تخریج الأحادیث التي خرجها . (١)
- ولعلی إذا أردت استیفاء كتب التاريخ الموجودة بين أيدينا
لما تمكنت من ذلك لكثرتها . وأرى فيما أوردته من كتب كفاية لأعطاء
الباحثين فكرة لا بأس بها بما هو موجود لدينا . (٢)

-
- ١ - هذا الكتاب فی مجلدين ويمزم الشيخ لتقديمه إلى المطبعة .
 - ٢ - ولئن أراد الوقوف على جملة أخرى من كتب التاريخ فعمله النظر في كتاب
الرسالة السطوفة ١٨٥ - ١٨١ .
- وكذلك مقدمة تخریج أحادیث المنهاج للبيضاوی .

الفصل الثاني

الفصل الثانى

يتضمن هذا الفصل ما يلى :-

ترجمة الامام الزركشى

ولادته - نسبه - تلامذته - شيوخه

أقوال العلماء فيه . حالته الاجتماعية

مؤلفاته . وفاته .

١ - ترجمة الامام الزركشى .

قال الزيدى : - زركشى كجعفر الذى ينسب اليه الزركشيون من العلماء وهذه اللفظة أعجمية . (١)

وقال السيد آدى شير : -

الزركشى الحرير المنسوج بالفضة . والأصح بالذهب . لأنه مركب من زر أى ذهب ومن كشى أى ذو . (٢) هذا ما وقفت عليه فى لقبه .

أما اسمه فمحمد بلا خلاف بين الذين ترجموا له فى كتبهم . والمصطفى

الخلاف كان فى اسم والده هل هو عبد الله أو هو بهادر بن عبد الله

وقد ذكر ابن حجر وابن العماد الحنبلى والمقرئى أنه : -

" محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى " . (٣)

وذكر الداودى والسيوطى أنه :

" محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى " . (٤)

وهو الذى صح به ابنه فى السماعات الموجودة فى آخر كتاب الإجابة

ص - ١٧٥ .

ولعل هذا الاختلاف لا يؤدى الى اللبس حيث أنه اشتهر بلقبه . -

الزركشى - وكان اللقب قام مقام الاسم حيث لم يشتهر أحد بالزركشى

كشهرة هذا الامام على كثرتهم . -

ومن الألقاب التى أطلقوا عليه .

١ - آفتى : - ذكره ابن حجر فى مقدمة التلخيص . (٥)

٢ - المضاجى : - لحفظه المضاج واهتمامه به . ولعل هذا

اللقب يطلق على كل من حفظ المضاج كما وجدت فى الضوء اللامع

٣ - المصنف : - لمصنفاته الكثيرة .

١ - تاج المروس ٤ / ٣١٧ - ٢ - الالفاظ الفارسية المصرية ٧٨

٣ - الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥

٤ - طبقات المفسرين ، حسن المحاضرة ١ / ٢٤٨ .

٥ - التلخيص الحبير ١ / ٩ .

مولده ونشأته : -

(١)

ولد الامام الزركشى عام خمس وأربعين وسبعمائة كما رآه ابن حجر بخطه من عائلة لم تكن من أولئك الذين يمتلكون الأموال الطائلة بل كان ابننا لمملوك . وهذا لم يمنحه من تلقى العلم ونبوغه . فتعلم فى صفه صنية الزركشى ليكون المورد الأساسى لإعالة بيته ويبد وأن هذه الصنية لم ترق لا مانا فى اشباع رغبته الكامنة فيه فاتجه اتجاها علميا يساعده فى ذلك أقاربه الذين كانوا يكفونه أمر دنياه . (٢)

وهذا ما ساعده على الانقطاع الى العلم دون غيره وبالتالى إلى التصنيف فى مجالات علمية شتى كما سنرى عند الكلام على مصنفاته . وقد نقل الينا الامام ابن حجر فى ترجمته أنه كان لا يشتري شيئا من الكتب وإنما يطالع فى حائوت الكتب طول نهاره ومعه ظهور أوراق يملق فيها ما يحجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه (٣) فإن كان هذا الخبر ثابتا فإنه لا يمنع أن يكون لديه مكتبة كبيرة بل نرى الامام نفسه يصرح فى موضع من مواضع كتابه البحر :

" وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين فى هذا الفن ما يربو على المئتين " (٤)

أما قول ابن حجر فيمكن حطه على الكتب التى لم تتوفر فى مكتبة الزركشى إما لندرته أو لكونه مرجعا فرعيا لا يحتاج إليه إلا عند الحاجة . أو كان كذلك فى أول مرة واشتغاله بالعلم .

١ - الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ ، انباء الضمر ٣ / ١٣٩ .

شذرات ٦ / ٣٣٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٤٨

٢ - الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧

٣ - المصدر السابق

٤ - البحر المحيط ١ / ٢

حالته الاجتماعية :-

لقد خلف الامام الزركشى ذرية بنين وبنات إلا أنهم لم يشتهروا كما
اشتهر والدهم . بل لم نحرف عن أحد منهم سوى ابنه محمد وهو
الذى ذيل على كتاب " اللآلئ النثورة " .

وقد وقع الاستاذ عبد القادر المانى فى خطأ حينما أعطى حكماً قاطعاً
بعدم زواج الزركشى . حيث قال فى مقدمة رسالته " لم أجد فى
المصادر التى راجعتها أنه تزوج أو ترك ذرية ولا أدرى هل ترك
الزواج لأجل العلم كسلفه الامام النووى هذا الذى لم أجده . (١)

(قلت) : لم يصب الأخ المذكور فى هذه الدعوى إذ أنه لو كلف نفسه
قراءة كتاب الاجابة لا يراى ما استدركته عائشة على الصحابة بتأنيس
لعلم انه تزوج وخلف عدداً لا بأس به من الذرية الصالحة وإن كان
التاريخ لن يذكر لنا عنهم شيئاً إلا أنه حفظ لنا كتاباً بعنوان . .
" ذيل اللآلئ " وهو لأحد ابنائه الذين ذيلوا على كتاب اللآلئ
(٢)
كعباً تقدم .

وجزا الله السيد الأفغانى خيراً إذ نقل الينا ورقة السماعات المثبتة
فى كتاب الاجابة بكل أمانة . وهذا نصها :
" بلغ السماع . لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخى ووالدى الفقير إلى
الله تعالى بدر الدين أبى عبد الله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين
عبد الله الشهير بالزركشى الشافعى عالمه الله بلطفه . .

١ - مقدمة خبايا الزوايا ٢٤

٢ - لدى الشيخ حماد نسخة من الذيل صورت من مكتبة الحاج صبحى
السامرائى وقد صرح السخاوى باسم هذا الكتاب وينسبته إلى
الابن فى كتابه المقاصد الحسنة عند الكلام على حديث ما سمعنى
سمائى .

المقاصد الحسنة ٣٧٣ .

فسمعتا بنتيه عائشة وفاطمة . وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده
أبو الحسن علي . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى
عبد الوهاب في الثانية من عمره . وذلك بقراءة مثبته فقير رحمه ربه . محمد
ابن عبد الله الزركشي . (١)

مكانته العلمية : -

كان الزركشي اماماً من الأئمة الذين كان لهم في كل بحر من بحور العلم
زورق . وقد جمع بين الفقه والأصول والأدب والفضل .
يقول ابن العماد : - كان فقيهاً أصولياً أدبياً فاضلاً في جميع ذلك
ودرس وأفتى . (٢)

ومن دراستي لمؤلفاته رأيت مدى تطابق هذا القول عليه مع زيادة صفة
التحديث له . حيث كان له اعتناء بصحيح الامام البخاري رحمه الله
وكتاب النكت على ابن الصلاح اضافة الى كتابه المعتبر .

وكان رحمه الله الى جانب هذه المزايا العلمية متواضعا في مؤلفاته
حيث انه لم يدع العلم ولا الاجتهاد بل كان يذكر الفضل للسابق وأنه
أصل للمعلم . وكان رحمه الله يسفه من يدع العلم ويترك الاعتقاد على
أقوال المتقدمين ويرى أن ذلك غاية النقص . وقد أشار الى هذا في
مقدمة كتابه البرهان حيث قال : -

" اعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول : - كتبت هذا وما طالعت شيئاً
من الكتب .

ويظن أنه فخر ولا يعلم أن ذلك غاية النقص فإنه لا يعلم مزية ما قاله

١ - انظر الاجابة لا يراى ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٢٥

٢ - شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ .

الى ما قيل . ولا مزية ما قيل على ما قاله فيما ذا يفتخر .
ومع هذا ما كتبت شيئاً إلاّ خائفاً من الله مستحيماً به . محتدأ عليه
فما كان حسناً فمن الله وفضله وما كان ضعيفاً فمن النفس الأمارة
بالسوء . (١)

وهذه العبارة المأثورة عنه لا تمنى أنه كان عالة عليهم في كل الأمور
بل كان ينقل منهم ويذكر رأيهم ويدلى بدلوهم ويناقشهم من أخطأ في
رأيهم .

عقيدته :-

من دراستي لكتابه " لقطّة المجلان " توصلت الى نتيجة قاطعة بأنّه
كان أشعري العقيدة .

فمن أقواله " الكلام قديم خلافاً للمعتزلة والقرآن ان أريد به المقصود
فهو اللفظي كقولنا يحرم على المحدث سبه . فالمراد الدلالة على كلام
الله تعالى ، فيكون حادثاً ، والحشوية جعلوا القرآن المقصود " (٢)

١ - البرهان في علوم القرآن ١ / ١٦

٢ - لقطّة المجلان ١١٢ أ

قلت :-

قول الزركشي الحشوية جعلوا القرآن المقصود . فيه شيء .
فكأنه يشير الى رأى أهل السنة والجماعة وفيه تفصيل كالآتي :-
١ - القرآن بمعنى القراءة كما في قوله تعالى " وقرآن الفجر "
ان قرآن الفجر كان مشهوداً

وفي الحديث زينوا القرآن الخ .

٢ - يأتي بمعنى المقصود كما في قوله وإذا قرأت القرآن فاستمعوا له
من الشيطان الرجيم . وسيأتى مزيد تفصيل في عقيدته
بمناسبة الكلام عن كتابه رسالة في كلمات التوحيد .

رحلاته : -

لم يؤثر عن الامام الزركشى أنه ارتحل لطلب العلم سوى ما نقله أصحاب التراجم عن رحلته الوحيدة الى دمشق حيث تنلف فيها على شيخه الامام ابن كثير فى علم الحديث وقرأ عليه مختصره وصدحه ببيتين . ثم توجه الى حلب فأخذ عن الأذرى . (١)
ولعل السبب الوحيد فى ذلك هو كونه عاش فى زمان كان طلاب العلم يتجهون الى مصر للأخذ عن مشايخها الى جانب المؤلفات الكثيرة التى أغنت طلاب العلم من التثقل .

شيوخه : -

من الصعب أن نقف على عدد شيوخ الامام الزركشى لعدم ورود اسمائهم فى قائمة التراجم التى تناولت ترجمته . ورغم وجود مؤلف له فى الرجال إلا أنه لم يذكر فيه من شيوخه غير شيخ واحد وقد تتبعنا تراجم القرن الثامن والتاسع للبحث عن شيوخه وتلازمته فاستأجنت الخروج بحصيلة لا بأس بها من أولئك .

فمن شيوخه : -

الامام ابو الفداء اسماعيل بن كثير رحمه الله .
ولد سنة احدى وسبعمائة من الهجرة النبوية .
حفظ مختصر ابن الحاجب وتفقه بالبرهان الفزارى والكمال بن قاضى شعبة وصحب ابن تيمية وكان يتابعه فى كثير من آرائه .
له من المصنفات : التفسير المشهور ، التكميل فى معرفة الثقات والضمفاء والمجاهيل ، وتحفة الطالب فى تخريج أحاديث ابن الحاجب .
وقد صن الزركشى بأخذه عن ابن كثير فى كثير من مواضع كتبه الآتية .
المعتبر فى تخريج أحاديث الضعفاء والمختصر .
الآلئ النشرة فى الأحاديث المشهورة .

الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

وهذه النقول تدل على أنه لا زم شيخه فترة لا بأس بها .

قال ابن حجر : -

خرج أحاديث أدلة التبيين وأحاديث مختصر ابن الحاجب ولم يكن على طريقة المحدثين في تحصيل الموالى . وتميز العالي من النازل وإنما هو من محدثى الفقهاء .

مات سنة أربع وسبعين وسبعمائه .

٢ - سراج الدين البلقينى .

هو الامام عمر بن رسلان بن نصير بن حفص البلقينى .

ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائه فى ليلة الجمعة ثانى عشر من شهر شعبان المبارك .

وقد كان له باع فى علم الحديث . ولعل اشهر كتبه هو كتاب :

"محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح" (٢)

قال السخاوى : -

أخذ الناس عنه طبقة بل وأخذت عنه طبقة ثالثة فمن الأولى البدر

الزركشى . (٣)

مات سنة : خمس وثمانائة فى العاشر من ذى القعدة . (٤)

١ - انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة ١ / ٣٧٣ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٣١

البدر الطالع ١ / ١٥٣ .

٢ - نشر بتحقيق د . عائشة عبد الرحمن - بنت الشاطىء -

وتولت طباعته : مطبعة دار الكتب بالقاهرة عام ١٩٧٤ م

٣ - الضوء اللامع ٦ / ٨٨ .

٤ - انظر لاستيفاء ترجمته .

البدر الطالع ١ / ٥٠٦ ،

قضاة دمشق ١٠٩

٣ - الامام مغلطاي .

هو الامام مغلطاي بن قليج بن عبد الله . ولد سنة تسع وثمانين
وستمئة . ويعمد من الحفاظ المتقنين عارف بالأنساب تركي الأصل
ستمرب من أهل مصر . له تصانيف كثيرة منها : " اكمال تهذيب
الكامل " (١)
وقد صن الامام الزركشي بالأخذ عنه في موضع واحد من كتابه " الممتبر " (٢)
و موضع آخر في كتابه " النكت على ابن الصلاح " (٣)
مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة في شهر شعبان المبارك .

٤ - احمد بن حمدان بن احمد

ابن عبد الواحد

ولد سنة ثمان وسبعمائة . دمشق حلي شافعي فقيه .
له من المصنفات قوت الضهاج ، غنية المحتاج في شرح الضهاج سمع
منه الزركشي سنة ثلاث وستين وسبعمائة ولعل هذا الشيخ من أوائل
الذين سمع منهم الزركشي في الشام . حيث يقول : " دخلت اليه سنة
ثلاث وستين وسبعمائة فأنزلني داره وأكرمني وحباني وأنسباني
الأهل والأوطان " (٤)
مات سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة . بمدينة حلب .

-
- ١ - قام الاستاذ محمد علي قاسم الممرى بتحقيق جزء من هذا الكتاب للحصول
على شهادة الدكتوراه في الجامعة الاسلامية عام ١٩٨٣ م .
 - ٢ - انظر الممتبر ٤٧ أ النسخة التركية . والنكت على ابن الصلاح ٢ أ .
نسخة احمد الثالث بتركيا .
 - ٣ - انظر . الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٢ ، لسان الميزان ٦ / ٧٢ ،
شذرات الذهب ٦ / ١٩٧ ، النجوم الزاهرة ١١ / ٩ ،
الأعلام ٧ / ٢٧٥ .
 - ٤ - انظر :
الدرر الكامنة ١ / ١٢٥ - ١٢٨ ،
شذرات الذهب ٦ / ٢٧٨ ، معجم المؤلفين ١ / ٢١٠ .

٥ - عبد الله بن يوسف بن أحمد

ابن عبد الله بن هشام

قال فيه الزركشى : شيخنا الامام العالم شيخ النحاة والادباء
واللغويين . ولد سنة ثمان وسبعمائة . (١)

أقام بمكة وتوفي بمصر سنة إحدى وستين وسبعمائة . (٢)

٦ - أحمد بن محمد بن جهمه

الأنصاري الحنبلي .

ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وستمائة وتفقّه بحلب على
ابن الخطيب . ورحل في طلب الحديث وبرح حتى صار إماماً عالمياً
مع الزهد .

قال الزركشى : -

قدم علينا سنة أربع وستين وسبعمائة وأنشدنا لنفسه بالقاهرة : -

معانقة الفقير خير لمن . . . يعانقه من سؤال الرجال

ولا خير في نيل من ماله . . . عزيز النوال بذل السؤال .

مات في سادس عشر ذي الحجة سنة أربع وسبعين وسبعمائة . (٣)

١ - عقود الجمان ١ / ١١٢ .

٢ - الدرر الكامنة ٢ / ٣٠٨ .

شذرات الذهب ٦ / ١٩١ .

بخية الوعاة ٢٩٣ .

معجم المؤلفين ٦ / ١٦٥ .

٣ - الدرر الكامنة ١ / ٢٦٠ .

تلائمه :-

١ - محمد بن عبد الدائم بن موسى

البرصاوى .

محدث أصولى فرضى نحوى ولد سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

قال السخاوى :-

لازم البدر الزركشى وتمهر به وحرر بعض تصانيفه . وله ألفية فى

أصول الفقه وشرحها استند فيه من البحر لشيخه الزركشى .

مات سنة احدى وثلاثين وثمانمائة . (١)

٢ - عمر بن هجر بن موسى

ابن أحمد السمدى

ولد بد مشق سنة سبع وستين وسبعمائة . مات والده وهو صغير

فحفظ التنبيه فى ثمانية أشهر وحفظ كثيراً من المختصرات ودخل مصر

سنة تسع وثمانين فأخذ عن ابن الطقن والبدر الزركشى والعزبى

جماعة وغيرهم .

مات سنة ثلاثين وثمانمائة . (٢)

٣ - حسن بن أحمد بن حرمى

ابن مكسى .

ولد قبيل السبعين والسبعمائة .

قدم القاهرة . وحفظ القرآن والحدود والضمج وألفية ابن مالك

وغيرها . وعرض على البرهان بن جماعة والبدر الزركشى .

مات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة . (٣)

١ - شذرات الذهب ٧ / ١٩٧ ، البدر الطالع ٢ / ١٨١ ،

معجم المؤلفين ١٠ / ١٣٢ ، الأعلام ٧ / ٦٠

٢ - الضوء اللامع ٦ / ٧٨ ، شذرات الذهب ٧ / ١٩٢

٣ - البدر الطالع ٣ / ٦٢ .

٤ - كمال الدين محمد بن حسن

الشمسنى .

ولد سنة بضع وستين . واشتغل بالعلم فى بلده ومهرثم قدم القاهرة
فسمع بها من شيوخها وسمع فى الاسكندرية وتقدم فى الحديث وصنف
فيه وتغنى بالبدر الزركشى والزين العراقى .
مات سنة احدى وعشرين وثمانائة . (١)

٥ - عبد الرحيم بن ابراهيم بن محمد

الأميوطى .

ولد سنة ثمان وسبعين وسبعائة بمكة المكرمة . ونشأ فيها فحفظ
القرآن وسمع الكثير على أبيه . ودخل مصر بعد موت والده وذكر
انه لقي الزركشى وأخذ عنه .
مات سنة سبع وستين وثمانائة . بمكة . (٢)

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان

الكنانى .

ولد سنة أربع وسبعين وسبعائة بالمدرسة الكهارية من القاهرة ونشأ
بها فقرأ القرآن على أبيه . وفى التحوى على الأبيشيطى والبدر الزركشى
مات سنة اثنتين وخمسين وثمانائة . (٣)

٧ - محمد بنى الدين أبو الفتح الطوى

حفظ الصمدة وعرضها فى سنة إحدى وتسعين وسبعائة على البدر
الزركشى . (٤)

١ - شذرات الذهب ٧ / ١٥١

٢ - الضوء اللامع ٤ / ١٦٦

٣ - الضوء اللامع ٧ / ٨٨

٤ - المصدر السابق ٧ / ٨٨

٨ - محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين

وهو الشبناوى . بفتح المهملة والموحدة و تخفيف النون .
ولد سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة .

وقد أورد السخاوى فى ترجمته ما يدل على أنه لازم الزركشى وأخسذ
عنه ونقل عنه قصة تدل على فراسة الامام الزركشى . حيث قال :
" بلغنا أنه كان يقدم للقاهرة للاشتغال وأنه فى بعض قد ماته تخيل فى
أثناء سفره من تميت بعضهم فى غيبته بزوجه ولم ينفك هذا السوار
عنه . وأنه بمجرد اجتماعه بشيخه البدر الزركشى قال له ابتداء .
طب نفسا وقرعينا فإنه لا يسقى زرعك غير مائك . فانبط حينئذ وزال
(١)
الوارد .

مؤلفاته :-

لقد خلف الزركشى مؤلفات تدل كثرتها على باعه الطويل فى كل العلوم
الاسلامية . حيث استطاع رغم قصر عمره أن يشارك فى علوم القرآن
والحديث والفقه والأصول واللغة والبلاغة حتى ان معاصريه أطلقوا
عليه لقب المضاهى والفقيه والمحدث . والفقى إلى غير هذه الألقاب
العلمية التى تدل على مكانته الخاصة بين الملطاء وطلاب العلم . وقد
قال ابن حجر : أنه اقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه
ولغيره . ورغم كثرة مؤلفاته لم نرها الا فى وقت متأخر حيث تبسسه
الباحثون إلى هذه الكتب فبدأوا بتحقيق نصوصها ونشرها ليتداولها
طلبة العلم . وما طبع يعتبر قليلاً أيضاً بالنسبة لما خلفه لنا من تراث
علمى ينتظر الباحثين ليحولوه من ظلام المكتبات العالمية وغارها إلى
عالم النور والتداول .

فمن كتبه فى علوم القرآن :

١ - البرهان فى علوم القرآن .

وهو كتاب جمع كل ما يتعلق بعلوم القرآن وقد جاء هذا الكتاب فى
أربع مجلدات ضخام . (١)

قال مؤلفه فى مقدمة كتابه :

" لما كانت علوم القرآن لا تتحصر . وممانيه لا تستقصى وحيث المنايمة
به - بالقدر الممكن . ومافات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على
أنواع علومه كما وضع الناس ذلك بالنسبة لعلم الحديث . فاستخرت الله
تعالى - وله الحمد - فى وضع كتاب فى ذلك جامع لما تكلم الناس فى
فنونهم وخاضوا فى نكته وغيوته . وضمنته من المعانى الأنيفة والحكم
الرشيقة ، ما يهز القلوب طرباً ، ويبهز القلوب عجباً ليكون مفتاحاً

١ - نشرته دار المعرفة للطباعة والنشر بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

لأبوابه ، وعنوانا على كتابه ، معيناً للمفسر على حقائقه ومطلعا على
بعض أسرارهِ ودقائقهِ وسميته :
" البرهان في علوم القرآن "

قال ابن حجر : -

من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة
ذكر فيه نيفا وأربعين علما من علوم القرآن (٢) .
قال د / عبد الوهاب إبراهيم :

نظم موضوعات الكتاب في سبعة وأربعين نوعا . كل نوع يدور حول
موضوع خاص من علوم القرآن ومباحثه . حاول في كل موضوع أن يؤرخ له
ويحصى الكتب التي ألفت فيه ويشير إلى العلماء الذين تدأرسوه فأشبع
الفصول وجمع أشتات المسائل وضم أقوال المفسرين والمحدثين التي
مباحث الفقهاء والأصوليين إلى قضايا المتكلمين وأصحاب الجدل . التي
مسائل العربية وآراء أرباب الفصاحة والبيان فجاء كما شاء الله كتابا
فريدا في فنه . (٣) -

وقد قام الأستاذ عبد العزيز اسماعيل صقر بحمل دراسة علمية عن هذا
الكتاب حيث قارن بينه وبين كتاب الاتقان للسيوطي مبينا أهمية كتاب
الزركشي والميزة التي انفرد ^{بها} عن كتاب الاتقان ومدى استفادة الثاني
من الأول .

وقد توصل الباحث الى نتائج جيدة تبين لنا أصالة الكتاب ومؤلفه (٤)

١ - انظر البرهان ١ / ٩

٢ - انباء الخمر ٣ / ١٤٠

٣ - كتابه البحث العلمي ١٩٥

٤ - عنوان البحث المقصود هو " الزركشي ومنهج في علوم القرآن " .
قدمه لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة الأزهر كلية أصول الدين
بإشراف الاستاذ : احمد السيد الكوفي عام ١٤٠٦ هـ . . .
وقد اطلعت على هذا البحث بواسطة استاذنا د / محمد
سيد طنطاوي . . .

وقد ذكر العلماء والباحثون كتباً غير كتاب البرهان . إلا أنني لم أقف على تلك المصنفات رغم الجهود التي بذلتها في سبيل جمع تراث الزركشي من المكتبات العالمية .
فمن تلك الكتب :

- ٢ - كتاب في التفسير وصل فيه إلى سورة مريم .
وهذا مما صرح به السيوطي ولعله وقف عليه إلا أنني لم أجده منه نقلاً واحداً لا في تفسيره ولا في التفاسير الأخرى المتأخرة عن عصره إلا ما قام الزركشي . بل ولم يذكره المصنف نفسه في كتابه البرهان ولعله كان مما ألف بعده .
وهناك كتاب آخر في تفسير قوله تعالى " ولما بلغ أشده " وقد نقل حاجي خليفة اسمه بعنوان :
٣ - كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى " ولما بلغ أشده " وعبر في وصفه بكلمة رسالة مما يدل على اقتضائه لشرح الآية الموضحة فقط دون غيرها .
(١)

١ - انظر حسن المحاضرة ١ / ٤٣٧ .
كشف الظنون ٢ / ١٤٩٥ .
هدية العارفين ٢ / ١٧٥ .

ثانيا : - مؤلفاته فى علم الحديث .

٤ - الإجابة لأبيرواد ما استدركته عائشة على الصحابة . (١)

جمع فيه المصنف ما تفردت به عائشة رضى الله عنها أو خالفت فيه سواها
برأى منها أو كان عندها فيه سنة بينة أو زيادة علم متقنة أو أنكرت فيه
على علماء زمانها ، أو رجع فيه اليها أجله من أعيان زمانها ، أو حررت
من فتوى أو اجتهد فيه من رأى رأته قويا .

وقد ابتدأ كتابه بأبيرواد ترجمة موسعة لها بين فيها ، ولادتها ومن
روى عنها وعدد الأحاديث التى روتها عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثم أورد لها أربعين فضيلة . (٢)

قال ابن حجر : - أصل هذا التصنيف للأستاذ الجليل أبى منصور
عبد المحسن بن محمد بن على بن طاهر البغدادى الفقيه المحدث
المشهور رأيته فى مجلدة لطيفة . وجملته ما فيه من الأحاديث خمس
وعشرون حديثا . وكان الكتاب المذكور عند القاضى برهان الدين
ابن جماعة ، فما أدرى هل خفى عليه وقت تقديم هذا له أو أعلمه به .
نعم لمصنف الإجابة حسن الترتيب والزيادات البينة والمزوى إلى
التصانيف الكبار ، والأول على عادة من تقدم يقتصر على سوق الأحاديث
بأسانيد ، إلى شيوخه ، وجملته من أخرج ذلك عنه من شيوخه نحو
من ثلاثين شيخاً من شيوخ بغداد ومصر وغيرها ولا يعزو التخريج إلى
أحد .

١ - طبع الكتاب بتحقيق زكريا على يوسف فى مطبعة العاصمة بالقاهرة بسندون

تاريخ .

وطبعة المكتب الاسلامى طبعة ثانية بتحقيق سعيد الأفغانى عام ١٣٥٨ هـ

وعام ١٣٩٠ هـ .

٢ - انظر الإجابة ص ٣١

وقد نقل هذا المصنف عن أبي منصور في هذا الكتاب . فعلم أنه وقف عليه . وكان ينبغي له أن يبينه على ذلك . (١)

(قلت) : وهذا الاعتراض الذي أورده ابن حجر على كتاب الزركشي له وجه قوى . وقد تتبعت كتاب الإجابة فحصرت المواضع التي استفاد منها الزركشي فوجدتها سبع مواضع وهي كالتالي : -

- ١ - ثلاث مواضع في استدراكها على عمر رضى الله عنه .
- ٢ - موضع واحد في استدراكها على عبد الله بن الزبير إلا أن المؤلف شطب على تلك النقول . وبينها المحقق الفاضل في الحاشية .
- ٣ - موضع واحد في استدراكها على علي بن أبي طالب رضى الله عنه لكنه عزا النقل إلى كتاب الكفاية لأبي منصور .
- ٤ - موضع واحد في استدراكها على عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما . وعزا النقل إلى أبي منصور ولم يبين من أى كتاب نقله بل اكتفى بقوله : - روى أبو منصور البغدادي بأسناده . ثم ساق السند والتمن .

وكذلك فعل في استدراكها على ابن مسعود . وبه يتم المواضع الستة اعتمد عليها الإمام الزركشي - (٢)

وقد لخس السيوطي كتاب الإجابة بكتاب سماه " عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة . "

وهو جزء لطيف مرتب على أبواب الفقه . وزاد فيها بعض الأحاديث لكنه لم يبينه على هذه الزيادات . وكأنه اكتفى بما ذكره في المقدمة (٣)

١ - انظر مقدمة الإجابة ص ١٧ .

٢ - انظر الإجابة الصفحات ٧٧ - ٨٣ - ١٤١ - ٨٥ - ١٠٩ - ١٢١ .

- ١٣٣ .

٣ - انظر مقدمة عين الإصابة ١ .

واثناء تصفحي للكتاب وجدت فصلاً كاملاً مما أغفله الزركشى واستدركه عليه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الرطبي، ألا، وهو استدراكها على مروان بن الحكم .

وقد قسم الامام الزركشى كتابه إلى ثلاثة ابواب : -

الباب الاول : - في ترجمتها وخصائصها .

الباب الثاني : - في استدراكها على أعلام الصحابة .

الباب الثالث : - في الاستدراكات المتأخرة .

ونزيل المحقق هذا الكتاب مما وقف عليه من استدراكاتها على غير

الصحابة مما وقف عليه من سند الامام أحمد .

هـ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة : -

قال السيوطي : -

صنف في هذا القسم - الأحاديث المشتهرة - الزركشى - كتاب

التذكرة في الأحاديث المشتهرة .

قال الكتاني : - والتذكرة في الأحاديث المشتهرة لبدر الدين

الزركشى والدرر المنتقاة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي لخصه

(١)

من التذكرة وزاد عليه .

وسماه ابن حجر : - الفوائد المنتشرة في الأحاديث المشهورة . (٢)

من هذين القولين نمعرف أن الزركشى ألف كتاباً في بيان الأحاديث

المشتهرة على السنة الناس .

ولكن ، ما الفرق بين كتاب التذكرة وكتاب اللؤلؤ المنتشرة ؟

أظن انه لا فرق فالأسماء الثلاثة لكتاب واحد بل أرجح أن اسم الكتاب

هو " اللؤلؤ المنتشرة في الأحاديث المشتهرة " وذلك لما يلي : -

١ - قول الكتاني المتقدم يفيد أن السيوطي لخص كتاب التذكرة .

٢ - دلت المقارنة بين النصوص الواردة في الكتابين - اللؤلؤ والدرر

ان الثاني اختصار للأول .

١ - انظر تريب الراوى ٢ / ١٧٣ ، الرسالة المستطرفة ١٤٣ .

٢ - انباء الخمر ٣ / ١٤٠ .

مثال ذلك : -

" ابغض الحلال الى الله الطلاق "

أوردته السيوطي في درره وقال : -

قال الزركشي: أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر .
وبالعودة الى كتاب اللآلئ وجدت نص الكلام بدون اختلاف . (١)

٣ - اغفل السيوطي اسم كتاب الزركشي في مقدمة كتابه حيث قال : -
وقد ألف الزركشي في ذلك كتاباً لطيفاً غير أنه محتاج إلى تنقيح
وزيادة وتنكيث وإفادة فلخصته هنا مع زيادة الجمل الغفير . (٢)

تنبيه : - قال د / محمد لطفي الصباغ .

وقد اسهم الامام العلامة أحمد بن علي بن حجر المسقلاني بالتأليف
في هذا الموضوع فذكروا انه ألف كتاباً جامعاً عنوانه " اللآلئ المشهورة"
في الأحاديث المشهورة " وكلم اقف عليه . (٣)

(قلت) : وقد رجعت الى ما ذكره بروكلمان عن ابن حجر فلم أجده
لهذا الكتاب ذكراً . ولعل الذين ظنوا أنه لابن حجر أو همهم ما
جاء في مقدمة كشف الخفاء حيث قال : -

واعلم اني حيث اقول : - قال في اللآلئ أو ذكر فيها فالمراد به
كتاب الحافظ المسقلاني . (٤)

والذي أراه أنه خطأ . فالكتاب للامام الزركشي كما تقدم . أما الحافظ
ابن حجر رحمه الله فقد كان يمتلك نسخة من هذا الكتاب ويتعقب فيه
على كتاب الزركشي ويكتب تلك التحقيقات في حواشي نسخته .

١ - انظر اللآلئ المشهورة ه ب ، الدرر المنشرة ص ٥

٢ - الدرر المنشرة ص ٤

٣ - مختصر المقاصد الحسنة ١٨

٤ - كشف الخفاء ١ / ٨٠

ولما أراد ابن الزركشى استساخ الكتاب ليذيل عليه ما فات والده
اعتد فى النسخ على نسخة ابن حجر رحمه الله . وللأمانة العلمية
اثبت الابن تعقبات ابن حجر فى الحاشية بقوله : " حاشية من خط
ابن حجر " وبقوله " تعليقه بخط ابن حجر "
وبعد فترة جاء أحد الرراقين ونسخ الكتاب المذكور فلما رأى ما فى
الحواشى ظن أن الكتاب لابن حجر فعنونه بذلك . واثبت على غلاف
الكتاب اسم ابن حجر رحمه الله .

ولعل المجلونى وقف على تلك النسخة فوهم وأوهم . (١)
ومن الشريب جداً أن ينقل المجلونى رحمه الله كلام الزركشى من كتاب
الدرر للميوطى دون أن يلفت نظره توافق عبارات الامامين .
مثال ذلك . الفاتحة . وفى لفظ فاتحة الكتاب لما قرئت له .
قال فى اللالى : أخرجه البيهقى باسناده فى شعب الإيمان وأصله
فى الصحيح وهذا الزركشى ما فى الترجمة للبيهقى فى الشعب قال وأصله
فى الصحيح وتحقق فى الدرر بأنه لا وجود له . انتهى كلام المجلونى .
أمّا السخاوى فقد أورد هذا الأثر وقال : عزاه الزركشى للبيهقى فى الشعب
قال : وأصله فى الصحيح . (٢)

ولم يذكر كلام ابن حجر فانه لو قال شيئاً أو ألف كتاباً فى هذا الموضوع
لأورده السخاوى من باب أولى لأنه شيخه .
وهناك وهم آخر وقع فيه المجلونى أحب أن أورد له لأختم به كلامى عن
هذا الكتاب . والوهم المقصود هو ما وقع عند إيراد أقوال العلماء

١ - هذا الكلام استتجته بعد ما وقفت على جميع نسخ اللالى من ضمنها
نسخة نسبت الى ابن حجر موجودة بصورتها فى جامعة الامام محمد
بن سعود وبالمقارنة بينها وبين النسخ وجدت أنها هى . وهذا
القذبة بالقذبة .

٢ - المقاصد الحسنة ٢٩٨ ، الدرر المنتشرة

، كشف الخفاء ٢ / ٨٢ .

في قوله " ما وسعني سمائي ولا أرضي "

حيث قال : نقل عن خط الزركشي أن بعض العلماء قال : إنه حديث باطل (١) .

(قلت) : الصواب أنه بخط ابن الزركشي كما ذكره الامام السخاوي فسي

مقاصده وقد رأيت هذا الكلام في ذيل اللالي .

ونصه : " سمعت بعض أهل العلم يقول هذا حديث باطل " (٢) .

٦ - التعليق على عمدة الأحكام .

وهو كتاب غن فيه الأحاديث الواردة في كتاب عمدة الأحكام للامام تقى

(٣)

الدين عبد الفنى المقدسى .

وكانت الدوافع التي دفعت إلى تأليف كتابه هي ما يلي :

١ - اعتبار بعض الأحاديث التي فيه مخالفة لشرط المؤلف لأنه استزم

أن يكون ما فيه من المتفق عليه . وقد وجد خلاف هذا الشرط .

٢ - تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف ويؤدي بها ذلك إلى التحريف

ولا يجد الإنسان سبيلاً إلى عرفانها لو كشف عليها ولا في كلام

(٤)

أحد من الشراح الإشارة إليها .

١ - كشف الخفاء ٢ / ١٩٥

٢ - ذيل اللالي ٤٦ ب ، المقاصد الحسنة ٣٧٣

ملاحظة : - علمت أخيراً أن كتاب اللالي للزركشي قد حققه الطالب عبد الله

الديفري لنيل رسالة الماجستير عام ١٣٩٨ .

انظر جريدة المدينة . اخبار التراث بتاريخ ٢ / ١١ / ٨٢

٣ - هو الامام أبو محمد عبد الفنى بن عبد الواحد بن على . ولد سنة احدى

وأربعين وخمسمائة . ومات سنة ست مائة .

تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٧٢

٤ - انظر التعليق على عمدة الأحكام ١ أ .

وفي مكتبة المخطوطات نسختان صورت من الهند .

٧ - تعليقه على علوم الحديث .

وهو ما يعرف بالنكت على مقدمة ابن الصلاح .
وكانت الأسباب التي جعلته يصنف هذا الكتاب هي الأمور الآتية : -

١ - حل ما تحقق فهمه .

٢ - بيان قيوده واحترازاته في الرسوم والصواب .

٣ - تنمّة أمور مهمة أغفلها ابن الصلاح في كتابه .

٤ - التنبيه على أوقام وقع فيها ابن الصلاح في النقول .

٥ - توضيح الاعتراضات وإيراد أسئلة لا بُدَّ منها .

٦ - بيان الصواب في أمور أغفلها .

٧ - ذكر أمور مستقلة هي بالذكر أهم ما ذكره ابن الصلاح . (٢)

وقد جعل هذه الكتابة بحضرة شرح موجز ليمود اليه المؤلف عند اللزوم
وقد أورد السيوطي كلاماً في كتابه " نظر الدرر " يدل على أن الزركشي
زاد في نكته أنواعاً أخر . (٣) إلا أنه لم يبين تلك الزيادات ومقدارها

ومدى جدتها . ويصعب تتبع الكتاب . ومقارنته بكتاب ابن الصلاح
لأنه لم يكمل . (٤)

١ - وقفت على أربع نسخ منه . نسختان في طب قايى سراى فى اسطىمول
ونسخة ثالثة فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة . ورابعة فى
مجمع اللغة العربية و هى أحسنها خطأ وأكملها ترتيباً .
وقد اختيرت لنيل شهادة الماجستير فى الجامعة الإسلامية من قبل الطالب
زين العابدين بلا فريج .

٢ - انظر تعليقه على علوم الحديث ١ ب .

٣ - انظر الدرر على نظم الدرر ٣ أ

٤ - انتهى التعليق فى النوع الثامن والعشرون .

وذكر الناسخ انه آخر ما وجد بخط المصنف .

تعليقه على علوم الحديث ٢٦٣ أ -

٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح . (١)

قصد فيه مؤلفه إيضاح ما وقع في صحيح الامام البخاري رحمه الله من لفظ غريب أو أعراب غامض أو بيان نسب عويص . (٢)

وقد اطلع الامام ابن حجر على هذا الكتاب وهو في مجلد واحد لخصها من كتابه شرح الجامع الصحيح المسمى بالتوشيح . ويذكر لنا انه تأمله فوجد في غاية الحسن والترتيب والاختصار إلا أنه لم يحش على منوال واحد وكانت له المأخذ التالية عليه :

١ - إطالة الكلام قيما لا طائل فيه .

٢ - إهمال ما يجير الأفكار في توجيهه فلا يوجد له كلام في ذلك .

٣ - بيان بعض من أهمل تمييزه أو أبهم اسمه وترك من هو أولى بالتنبيه عليه لعسر مأخذه .

١ - ذكر محقق البرهان انه طبع عام ١٩٣٣ م بينما ذكر سركين أنه طبع عام ١٣٥١ هـ ولم اقف عليه .

وقد أفادني د . محمود ميرة عن الكتاب وأنه طبع طبعة أنيقة جيدة جدا مثل طبعة الكرمانى على البخارى وقال :

ان القسم المطبوع يدل على أن المؤلف لم يتمه .

وقد رجعت إلى أحد النسخ المخطوطة فوجدته قد ذكر انه انتهى مسنه في الثامن من ذى القعدة الحرام سنة ثمان وثمانين وسبع مائة .

البرهان ١ / ٨ .

تاريخ التراث العربى ١ / ٣١٦ .

٢ - انظر التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ٢ / ١ .

٤ - انصرافه لوصول بعض المعلقات أو التوفيق بين الترجمة و حد يثبت الباب وترك ما هو أهم و أنفع .
(١)

ولحل هذه الاسباب مجتمعة كانت وجهية في نظر ابن حجر رحمه الله
ليؤلف كتاباً بعنوان " حواشي على التنقيح " ليبين فيها المواضع
التي قصّر فيها الامام الزركشي رحمه الله .
وبعد ذلك أتى الامام محب الدين البغدادي فألف كتاباً بنفس العنوان
" حواشي على التنقيح " فاستفاد من كتاب ابن حجر رحمه الله وأتى
بأشياء أغفلها . (٦)

٩ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز .
هكذا سماه في كتاب الاجابة .

وقد اعتمد عليه في مضمين من كتاب المعتبر إلا أنني لم أقف عليهما
لنقصان النسخة التي قمت بتصويرها من مكتبة أحمد الثالث . (٣)

و موضوع الكتاب كما هو موضح تخريج أحاديث الرافعي مشى فيه على جمع ابن الطقن لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيدها (٤) ولم يكن هو الوحيد الذي خزن أحاديث هذا الكتاب بل هناك جماعة منهم هم عبد الدين بن جماعة . وأبو أمانة النقاش وسراج الدين عمير ابن علي بن الطقن وغيرهم .

١ - الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧

النكت علو الجامع الصحيح لابن حجر ٣ ١ .

٢ - وقتت على نسخة من كل منهما في معهد المخطوطات تحت رقم ٢٥٥
انظر فهرس المخطوطات المصورة ٨٠ / ١

٣ - رقمه في مكتبة أحمد الثالث ٢٩٧٣
انظر فهرس أحمد الثالث ٢ / ٢٣٥ .

٤ - قال ابن حجر : -

استمد في كثير مما كتبه من تخريب الرافضى .

الدرر الكاظمة ٢ / ٣١٠ / ٣ / ٣٩٨ • •

(١) وكان عند كل واحد منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد .
وقد بذل الامام ابن حجر رحمه الله جهداً في تأليف كتابه المصروف
"بتلخيص الحبير" حيث لخصه من كتاب شيخه سراج الدين وفي هذا
الصدر يقول :

"وأوسمها عبارة كتاب شيخنا سراج الدين إلا أنه أطاله بالتكرار
فجاء في سبع مجلدات ثم رأيت لخصه في مجلدة لطيفة أحل فيها بكثير
من مقاصد المطول وتبسيطاته .

فأريت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ثم تتبعت
عليه الفوائد الزوائد من تغاريب المذكورين معه ومن تخريج أحاديث
الهداية للامام الزيلعي لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه .
(٢)

١ - شرح الأربعين النووية :

ذكره الامام ابن حجر في كتابه الدرر (٣) وقال في موضع آخر رأيت
بخطه - (٤) ونقل منه ابن علان في كتابه . (٥)

١١ - شرح الجامع الصحيح :

قال ابن حجر :

شرح في شرح البخاري وتركه مسودة وقتت على بعضها ولخص منها
كتاب التنقيح في مجلد . (٦)

وقد أشار الزركشي إلى هذا الكتاب في مقدمة التنقيح حيث قال :

١ - التلخيص الحبير ١ / ٩

٢ - المصدر السابق .

٣ - الدرر الناضرة ٣ / ٣٩٧

٤ - انباء الفجر ٣ / ١٤٠

٥ - الفتوحات الربانية ١ / ٨٢

٦ - انظر الدرر الناضرة ٣ / ٣٩٧

انباء الفجر ٣ / ١٤٠

ومن أراد استيفاء طرق الشرح على الحقيقة فعليه بالكتاب المبين :

"الفصيح في شرح الجامع الصحيح" (١)

١٢ - عقود الجمان : (٢) وسماء ابن حجر "نظم الجمان في محاسن الباء الزمان" (٣)

ذكر فيه تراجم لبعض الأعيان من خلفاء وأدباء ونحاة ومحدثين وفقهاء

وقضاة . وأورد لهم ١ نموذجاً من أشعارهم التي وقف عليها إسماء

سماعاً من الناس أو قراءة في دواوينهم . ولم يلتزم فيه بترجمة طبقه

معيّنة أو عصر معين بل ذكر جميع الطبقات من التابعين إلى عصر

شيوخه . ورتبهم على حروف المعجم ذاكراً فيه النساء مع الرجال .

وقد تعقبه ابن حجر في مواضع كثيرة منها في ترجمة أحمد بن محمد

ابن أحمد بن صاحب شرف الدين . قال فيه :

قرأت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي مولده سنة سبع وعشرين ففلسط

في ذلك وغلط في اسمه أيضاً فسماه محمداً . (٤)

١٣ - المختصر في الحديث :

هكذا ذكره الباحثون الذين حققوا مؤلفات الزركشي أو كتبوا عنه إلا أنهم

لم يذكروا ما إذا كان موجوداً أم لا .

ويغلب ظني أنه من الكتب التي أتت عليها يد الزمان كما أتت على غيرها

من مؤلفاته .

١ - التقيح لألفاظ الجامع الصحيح ١٢ .

٢ - وقفت على نسخة شيخ الإسلام عارف حكمت تحت رقم ٤٥٩ تاريخ

وتقع في ٣٣٥ ورقة .

وهي نسخة كاملة وفي غاية الوضوح .

٣ - إنباء الخمر ٣ / ١٤٠

٤ - الدرر الكامنة ١ / ٢٤٨ .

وقد حفظ لنا السيوطي نقلاً واحداً منه في موضوع المضطرب حيث أورد ما ذكره الزركشي وصرح فيه باسم الكتاب . (١)

وقال الأفغانى : -

لم يذكره أحد من رجعت اليهم وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على

شرح البيقونية للزرقاني قال : -

قال الزركشي في مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم (٢)

الصحيح والحسن .

١٤ - المصنف في تخريج أحاديث الضعيف والمختصر .

سيأتى الكلام في حينه عند ما نصف هذا الكتاب في الدراسة التفصيلية

ثالثاً : - مؤلفاته في الفقه .

١٥ - اعلام الساجد بأحكام الساجد .

يعتبر من الكتب النادرة والأصول المعتمدة في هذا الموضوع لأن مصنفه

يعتبر من الأوائل الذين جمعوا في أحكام الساجد . وكل من جاء

(٣)

بعده اعتمد عليه .

١ - وقد ذكر الحافظ ابن حجر الكتاب إلا أنه لم يذكر لنا شيئاً عن محتواه .

أنباء الفهر ٣ / ١٤٠ ،

تدريب الراوى ١ / ٢٦٧ .

٢ - مقدمة الاجابة ص ١٤

٣ - يقارن بينه وبين النصوص الواردة في كتاب الجامع اللطيف .

وقد طبع كتاب الزركشي بتحقيق الأستاذ ابو الوفاء المراقى .

ونشرته لجنة احياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية عام ١٣٨٥ هـ

وقد تناول الزركشى فى كتابه الأمور التالية .

١ - فيما يتعلق بالمسجد الحرام من الخصائص وعدة مسائل أرسع وعشرون ومائة مسألة .

٢ - فيما يتعلق بالمسجد النبوى الشريف والمدينة المنورة ويشتمل على أربعين مسألة .

٣ - فيما يتعلق بالمسجد الأقصى وفوائده وفيه عشرون مسألة .

٤ - فيما يتعلق بساتر الساجد وفيه خمس وثلاثون مسألة . (١)

١٦ - تكملة شرح المنهاج .

قال ابن قاضى شهبه فى طبقاته :

من تصانيف الزركشى تكملة شرح المنهاج للأسنوى واعتمد فيه على النكت لابن النقيب . وأخذ من كلام الأذرعى والبلقيني وفيه فوائد وأبحاث تتعلق بكلام المنهاج . (٢)

(قلت) : وأكمل شرح التكملة محمد بن على بن أحمد الرحمانى حيث

جمع بين شرحى المنهاج لابن الطقن والأسنوى مع كتاب التكملة للزركشى . (٣)

١٧ - غلام الرافعى والروضة .

قال ابن حجر : - فى عشرين مجلدة . (٤)

وقال حاجى خليفة : -

ذكر فى بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً كل منها خمسة وعشرون

كراسة . ثم أنى رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله : -

١ - انظر أعلام الساجد .

٢ - طبقاته ابن شهبه ١٥٢ ب

٣ - الضوء اللامع ٧ / ١٥٨

٤ - انباء الضمر ٣ / ١٣٩ .

" أوله الحمد لله الذى أمدنا بعلمائه "

وذكر أنه شرح فيه مشكلات " الروضة " وفتح مغلفات " فتح العزيز " وهو على أسلوب التوسط للأدعى ، وقد اختصره فى كتاب سماه تحرير الخادم وقيل لب الخادم ^(١) وأخذ جلال الدين السيوطى يختصر من الزكاة إلى آخر الحج ولم يتمه وسماه محصين الخادم ^(٢) وقال نور الدين الحسبى : -

" اختصر بعضهم كتاب الخادم فى كتاب سماه " تحرير الخادم " ^(٣) وكان كتاب الخادم من أهم المراجع التى يعتمد عليها الشايخ فى زمانهم حيث نقل لنا الإمام السخاوى فى ترجمة أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان القاهرى أنه كان يدرس الروضة مستنداً من الخادم للزركشى ^(٤)

١٨ - خبايا الزوايا :

ذكر فيه ما ذكره الرافعى والنوى فى غير مظفته من الأبواب ، فرد كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله . واستدرك عليه الشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسينى ت ٨٧٤ هـ وسماه . " بقايا الخبايا " ولیدر الدين أبى السمادات محمد ابن محمد البلقينى ت سنة ٨٩٠ هـ حاشية عليه وكذلك لبراهم بن خضر بن أحمد بن عثمان القصورى وهى حواشى مفيدة وكسيرة أفردها بعض الأخذيين عنه مع زيادات ضمها إليه . كما أفادنا بذلك السخاوى . ^(٥)

١ - أنباء الفجر ٣ / ١٤٠

٢ - كشف الظنون ١ / ٦٩٨

٣ - الكواكب السائرة ٣ / ١٨١

٤ - الضوء اللامع ٢ / ١٨٦ .

٥ - الضوء اللامع ١ / ٦٤٦ ، ٣ / ٦١٦ ، ٢ / ١٨٦ ،

كشف الظنون ١ / ٦٩٩

١٩ - قال المعاني : -

وهو كتاب غريب في منهجه عجيب في ترتيبه . قدم خدمة للفقهاء الشافعي لأنه يدور حول الكتابين الجليلين " فتح العزيز والروضة " وقد أجاد الزركشي في تنظيم الكتاب مرتباً على حسب أبواب الفقه ومشى فيه على طريقة الرافعي في فتح العزيز .
(١)

١٩ - الديباج في توضيح المنهاج .

هكذا سماه المصنف في مقدمة كتابه كما وجدته في فهرس المكتبة الأزهرية قال الأستاذ عبد العزيز صقر :

رجعت إلى نسخة دار الكتب المصرية برقم ١٠٢ فوجدت أن عبد
أوراقه ٢٦٤ ورقة قال في أوله : -

" الحمد لله الذي أقام لدينه شرعة ومنهاجاً وأطلعني في ليالي
اللبس سراجاً ومهاجاً . .

إلى أن قال : -

وسميته الديباج في توضيح المنهاج وجعلته مقدمة بين يدي شرح

طويل ، غيرة عليه من طرف كليل وزمن مستحيل وهوى مميل .

وإذا تأملت قواعده ونظرت معاقده قضيت بأنه نتيجة عمر وذخيرة
دهر . (٣)

(قلت) : الموجود منه الجزء الثالث أوله بعد البسملة كتاب النفقات

١ - مقدمة تحقيق كتاب خبايا الزوايا ص ١٢٦

٢ - فهرس المكتبة الأزهرية ١ / ٥٢٨

٣ - الزركشي ومنهجه في علوم القرآن ١٢٠ .

و ينتهى الى أثناء كتاب الصيال والضراب . وهى النسخة التى اطلع عليها الباحث المذكور .
(١)

ولعله نقل المقدمة من نسخة أخرى موجودة فى الأزهرية .
وهناك الجزء الرابع أوله كتاب الطلاق وينتهى الى كتاب السنين .
(٢)

٢٠ - الزركشية .

قال ابن حجر : -

لما ولى الشيخ سراج الدين البلقينى . قضا الشام استعمار الزركشى من نسخته " الروضة " مجلدًا بعد مجلد فملقها على الهوامش من الفوائد .

فهو أول من جمع حواشى الروضة للبلقينى وذلك سنة ٧٦٩ هـ بخطه ثم جمع القاضى ولى الدين ابن شيخنا العراقى قبل أن يقف على الزركشية فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد غفى من أطراف الهوامش من نسخة الشيخ ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشى زايًا .
(٣)

٢١ - زهر المريش فى أحكام الحشيش ،

وهو عبارة عن فصول عقدتها المصنف للكلام على الحشيشة لمومم البلسوى كثيرا من السفلة بها .

وقد قسم كتابه إلى سبعة فصول وهى : -

١ - فصل فى تسميتها ووقت ظهورها .

٢ - فى بيان مضارها على العقل والبدن .

١ - انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٣٢٤ / ١

٢ - ونسخة أخرى فى مجلد بقلم ممتاز قديم بخط محمد بن محمد القرشى

الطنبى الشافعى ت ٨٨٨ هـ فى ٣٥٠ ورقة .

ونسخة أخرى بها نقى من آخرها فى ٦٠ ورقة .

انظر فهرس المكتبة الأزهرية ٥٢٨ / ١

٣ - الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ .

- ٣ - فى بيان أنها مسكوة ومفسدة .
 - ٤ - فى بيان حرمتها .
 - ٥ - فى بيان طهارتها أو نجاستها .
 - ٦ - فى بيان الحد فيها .
 - ٧ - فى بيان بعض الفوائد المتفرقة . (١)
- ويرى الاستاذ الأفغانى أن تسمية الكتاب مقتبس من كتاب أبى عبد الله
المصافى المسمى " زهر المريش فى تحريم الحشيش " كما ذكر فى
ترجمته الواردة فى كتاب الزهر الحصى فى مناقب الشاطبى .
والشاطبى ت ٦٧٢ هـ .
قبل الزركشى بقرن ونيف فلا يبعد أن يكون اطلع على كتاب الشاطبى
واستفاد منه . (٢)
- ٢٢ - شرح التنبيه للشيرازى .
يقع فى أربعة مجلدات مقسمة كما يلى : -
المجلد الاول فيه قسم العبادات .
والثانى ابتداءً بالبيع وانتهى فى أول كتاب الوصايا .
والثالث فيه الوصية إلى أول كتاب النفقات .
والمجلد الرابع من أول النفقات حتى ينتهى الكتاب به . (٣)

- ١ - يوجد منه ثلاث نسخ .
فى بلدية الاسكندرية تحت رقم ٧٨١٢ ج
وبدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٠ مجاميع .
وفى مكتبة قولة تحت رقم ٢٥ مجاميع .
- ٢ - الاجابة حاشية . ١٢
- ٣ - منه نسخة خطية فى مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١ / ٩٥٥ / ٤٣٤٩١
وذكر أبو الفضل ابراهيم وجود نسختين أحدهما فى مكتبة برلين تحت
رقم ٤٤٦٦ والثانية فى باقة تحت رقم ١ - : ٩١
انظر فهرس أحمد الثالث ٢ / ٦٥٠ .
فهرس برلين ٤ / ٦٥ .
مفتاح الكنوز ١ / ٩١ .
السرمان ١ / ١١ .

- ٢٣ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي .
 ذكر الأفعاني وجود نسخة منه في الظاهرية تحت رقم ٢٣٩٣ . (١)
- ٢٤ - شرح المعتمد للأسنوي .
 ذكره الأفعاني نقلاً عن كشف الظنون . (٢)
- ٢٥ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر .
 ذكر صاحب كشف الظنون أنه مقتصر على ثلاثة أبواب :
 الباب الأول : - في مدلول السفر .
 الباب الثاني : - فيما يتعلق عند السفر .
 الباب الثالث : - في الأدب المتعلقة بالسفر . (٣)
- ٢٦ - مجلى الأفراح شرح تلخيص المفتاح .
 قال الأفعاني : - قال الحافظي صاحب الكشكول : - (٤)
 " كتاب ضخيم يزيد على الموطأ . وقفت عليه في القدس الشريف سنة ٩٢٢ هـ .
- ٢٧ - فنية المحتاج في شرح المنهاج .
 ذكره السيوطي في كتابه حسن المحاضرة . (٥)

-
- ١ - قال الدكتور : - النسخة حسنة ولا تغلو من آثار الرطوبة أوله كتاب المتق
 وآخره الثالث . الحكم في البيع . والخط نسخ جيد في ١٣٩ ورقة
 قلت : -
 في مكتبة أحمد الثالث نسخة بهذا العنوان إلا أنني لا أستطيع الجزم
 بأنه للزركشي نظراً لسقوط الورقة الأولى منها ولم استطع المقارنة بينهما
 وبين نسخة الظاهرية لعدم وقوفي عليها .
 انظر : -
 فهرس أحمد الثالث ٢ / ٦٦٦ رقم ٧٧١ - ٤٤١٣ ،
 مخطوطات دار الكتب الظاهرية ،
 الفقه للشافعي ص ١٢٥ .
- ٢ - الأجابة ١٢ ٣
 ٣ - منه نسخة خطية في مكتبة ليدن بهولندا تحت رقم ٣٠١٣
 أنباء الغمر ٣ / ١٤٠ ، كشف الظنون ٢ / ١٢٠١ ،
 فهرس مكتبة ليدن ص ١٠٤
- ٤ - الأجابة ص ١٤
 ٥ - حسن المحاضرة ١ / ٢٤٨ .

٢٨ - فتاوى الزركشى : - ذكره ابن حجر فى كتابه .

وكذا صاحب كشف الظنون . ولم يبين لنا ما إذا كان هذا الكتاب من مؤلفاته أو من مؤلفات تلامذته مما جمعه من الفتاوى التى كان يفتى بها الامام الزركشى . (١)

٢٩ - القواعد فى الفروع :

وهى عبارة عن قواعد تضبط للفقهاء أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وهى مرتبة على حروف المعجم .

وذكر الغزى فى ترجمة سراج الدين العبادى أنه شرح كتاب القواعد إلا أننى لم أقف عليه . (٢)

وقد اختصر الشيرازى هذا الكتاب فى كتاب سماه مختصر قواعد الزركشى يقول فيه : -

هذه قواعد عظيمة يحتاج اليها كل فقيه انتخبها من كتاب القواعد للشيخ الامام العالم الشيخ بدر الدين الزركشى رحمه الله فمن رأى فى هذه القواعد خطأ او تحريفا فليراجع أصله . (٣)

٣٠ - مجموعة الزركشى :

ذكر الأستاذ عبد العزيز صقر وأطنب فى شرحه و ما يتضمنه من معلومات ولا أدرى كيف توصل الى نسبة الكتاب للزركشى .

وقد وقفت على النسخة التى وقف عليها الباحث واستعرضت أوراقها

١ - كشف الظنون ٢ / ١٢٢٣ .

٢ - انظر القواعد فى الفروع ٢ / ١ .

الكواكب المسائرة ٢ / ٢٢٩ .

٣ - منه نسخة فلمية فى مكتبة الجامعة الاسلامية تحت رقم ٤٩٣ .

انظر مختصر القواعد ١ / ١ .

فوجدتها ناقصة مقدار أربع ورقات من الأول أما الأخير ففيه بتر لا يفيد شيئاً ولم أجد دليلاً واحداً يدل على ما ذهب إليه الباحث . (١)

٣١ - المنشور في ترتيب القواعد الفقهية .
هو كتاب القواعد في الفروع الذي سبق بيانه . (٢)

-
- ١ - وقد ذهب العاني الى ما ذهب اليه الاستاذ عبد المزيذ في نسبة الكتاب انظر الزركشي و منهجه في علوم القرآن ١١٢ .
خبيا الزوايا ٨١ .
 - ٢ - توصلت الى هذا الحكم بعد المقارنة بين كتاب المنشور الذي حققه الاستاذ تيسير فائق و طبعة في الكويت طبعة جيدة في ثلاث مجلدات عام ١٤٠٢ هـ و بين كتاب القواعد المحفوظ في قسم المخطوطات .
انظر مشروح الرسائل الجامعية ٦٣ - ١٠٠ ،
خبيا الزوايا ٨١ .

رابعاً مؤلفاته في أصول الفقه .

٣٢ - البحر المحيط :

يعتبر من أهم الكتب في علم الأصول إذ استطاع المؤلف أن يجمع بين آراء الأصوليين بعد الرجوع إلى مصنفاتهم التي ذكرها في مقدمته وقد بين لنا في المقدمة أنه اعتمد على كتب الشافعية والأحناف والحنابلة والظاهرية والشيعة . ولا يمكن لأى باحث أن يستغنى عنه . وجاء هذا الكتاب نتيجة لبحث المؤلف في أكثر من مئتي كتاب في هذا الفن وقد استطاع أن يبرز شخصيته العلمية في ابتكار الأساليب السهلة لتيسير فهم علم الأصول . (١)

وقال ابن العماد صفاته جمع جمعا لم يسبق إليه . (٢)

٣٣ - التحرير في الأصول :

هكذا ذكره عبد اللطيف بن محمد رياض زاده ولم يذكر لنا عنه شيئا من حيث وجوده أو مواده التي تضمنها . (٣)

٣٤ - تشنيف السامع بجمع الجوامع :

وهو عبارة عن تعليقات على كتاب جمع الجوامع للقاضي عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي .

وتتمثل طريقته في إيضاح المشكل وأشهار الغريب من غير اختصار مخيل أو إطناب ممل .

ولوعدنا إلى ترتيب الكتاب لوجدناه شرحاً وافياً على الأصل وطريقته في ذلك إيراد كلام السبكي أولاً بعد أن يرمز له بحرف ص . ثم يعقب

١ - مقدمة البحر المحيط ١ / ٢ - ٣ ب .

٢ - شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥

٣ - أسماء الكتب المتم لكشف الظنون ص ٩٥

عليه بحرف شين ويقصد به شرح العبارة التي سبق ذكرها .
والناظر الى هذا الكتاب يرى أن الزركشى أجاد في تصنيفه سواء كان
في شرح غامضة أم التنبيه على نواقص وقعت في أقوال العلماء السابقين (١)
وللكتاب اختصار بعنوان " النيث الهامع " للإمام أبي زرعة العراقي (٢)
ت ٨٢٦ هـ .

٣٥ - خلاصة الفنون الأربعه :

ذكره بروكلمان وقال انه موجود في مكتبة برلين تحت رقم ٥٣٢٠ أصول
وقد ذكر الاستاذ عبد العزيز صقر في مقدمة بحثه أنه وقف عليه وتقل
منه بعض النقول . وقد وجدت ملاحظة تلك النقول بكتاب لقطة العجلان
وبلة الظمان . (٣)

٣٦ - سلاسل الذهب :

وهو عبارة عن تلخيص لكتاب البحر المتقدم في هذا الباب ولم أستطع
استبيان منهجه لعدم اطلاعي على مقدمته . إلا أنه أحال في بعض
المسائل الموجزة الى كتابه البحر لاستيعاب ما ورد فيها . (٤)

١ - هذا الكتاب سجله الاستاذ موسى بن علي بن موسى فقيهي في جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلاميه لنيل درجة الدكتوراه .
انظر تشنييف السامع ٢ أ .

ألوان من التراث عدد ٥٦٨١ ص ٢٣ في ٢٦ / ١٢ / ١٤٠٢ هـ
٢ - منه نسخة على ميكرو فيلم في مكتبة الجامعة الاسلاميه قسم المخطوطات تحت
رقم ٣٠ ،

وسجله عبد الله جولم النيبالي للحصول على درجة الدكتوراه .

٣ - انظر : - الزركشى ومنهجه في علوم القرآن ١٦٢

٤ - الموجود منه نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٩ ، ٢٢٢ ب وهي نسخة
فريدة وينقصها بعض الأوراق من الأول . وقد سجله الاستاذ محمد المختار
للحصول على درجة الدكتوراه في الجامعة الاسلاميه .

وذلك بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٠٢ هـ .

٣٧ - منتهى الجمع :

لم يذكره احد ممن ترجم له بل وجدته هكذا في كتابه سلاسل الذهب وقال عنه " هو الكتاب الجليل الذي لا يستغنى عنه . وما ينبغي (١)
أن يكون أصلا في هذه المسألة . أن مسألة الحسن والقبیح .

٣٨ - الوصول إلى ثمار الأصول :

هكذا صرح به في السلاسل وقال عنه هو الكتاب الجليل الذي لا يستغنى عنه الأصول على أى مذهب كان لا سيما تحرير مذهبا . (٢)

خامسا : - مؤلفاته في علم اللغة .

٣٩ - التذكرة النحوية .

وهو كتاب جمع فيه المصنف كلام بعض النحاة عن اعراب بعض الأحاديث الواردة والأبيات الشعرية التي استخدمها النحاة في استنباطهم (٣)
لمسائل النحو .

٤٠ - رتبة الفزنان : - قال القاضي ابن شهاب : له مصنف في الأرب سماه . . . رتبة الفزنان . (٤)

٤١ - الكواكب الدرية في مدح خير البرية :

وهو تعليق على البردة البوصيرية وضعه على طائفة التحشية . ويتضمن اعراب كلمة أو ايضاح غريب أو تصحيح ما صحف . (٥)

١ - انظر سلاسل الذهب ١٦ ب

٢ - المصدر السابق ٤٧ ب

٣ - وقفت على نسخة كوبريللي المصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية في المخطوطات تحت رقم ١٠٧٤ وهي بخط المؤلف .

٤ - طبقات الشافعية ١٥٣ ب ،

كشف الظنون ١ / ٨٣٤

٥ - اطلعت على نسخة كمليناظر التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز . . . تحت رقم ٤٢٥٧٩ / ٢

٤٢ - رأيته في منازل الحجاز :

هذا الكتاب لم يذكره أحد من حقق كتب الزركشى أو ترجم له وإنما
وقفت عليه في فهرست المكتبة الجامعة بتطوان . ولم أقف عليه كما أن
صاحب الفهرس لم يذكره شيئا إطلاقا غير عنوانه وأنه من مؤلفات
الامام الزركشى . (١)

سادسا : - مؤلفات في فنون شتى .

٤٣ - الأزهية في أحكام الأدعية : (٢)

يبحث فيه عن الدعاء ومتعلقاته ، وقد قسم كتابه الى عشرة فصول وهي
الاول : في حقيقة الدعاء . الثاني : في مطلوبيته . الثالث : في افضليته
الرابع : في شروطه . الخامس : في آدابه : السادس : في ارجائه للاجابة
السابع : في علامات الاجابة وأسباب الرد . الثامن : في بيان حكمه
التكليفى . التاسع : في جوامع الدعاء . العاشر : في بيان الاسم
الاعظم .

(٣) وقد جعل لكل فصل عدة أبواب حسبما يقتضيه الموضوع .

٤٤ - الدرر على الضهاج والمختصر .

(٤) ذكره الزركشى في كتابه المختصر . في ترجمة الثلجى . (٥)

٤٥ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه .

٤٦ - رسالة في معنى لا إله إلا الله .

يبحث فيه مؤلفه عن كلمة التوحيد من حيث اعرابها وآراء المتكلمين
فيها وقد ذكر الاستاذ اسماعيل صقر أنه وقف على نسخة معهد
المخطوطات المصورة في بلدية الاسكندرية واعطانا فكرة موجزة عن هذا
الكتاب .

١ - رقمه ٣٢٩ - انظر قوائم مخطوطات تطوان ص ٣٦

٢ - منه نسخة في مكتبة الجامعة الادمية - غير فهرس .

٣ - انظر الأزهية ٢ / أ .

٤ - انظر المختصر في تغريب احاديث الضهاج والمختصر ٥٣ هـ .

٥ - منه نسخة في مكتبات الطانيا وقد صورت لصالح الجامعة بدخون رقم .

ويبدو انه لم ينتبه الى أن الورقة الأخيرة منها أثبت فيها اسم الامام
 أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى بدلاً من بدر
 الدين وقد قام الأستاذ القرنداغى بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن
 الجديد كما ذكر. محتماً فى التحقيق على نسختين خطيتين احدهما
 مصورة من معهد المخطوطات وهى نفس النسخة التى اطلع عليها
 الباحث . والنسخة الأخرى فهى من مكتبات تركيا . ولعل المحقق
 لم ينتبه الى التضارب فى اسم المؤلف المثبت على النسختين فالنسخة
 التركية أثبتت فى مقدمتها انها لبدر الدين بينما النسخة المصرية ثبتت
 فيها اسم شمس الدين . وهذا التناقض يراه كل من يطلع على الكتاب .
 المطبوع حيث قام المحقق باثبات نموذج من كل نسخة . ولعله ظن
 اللقبين لامام واحد وشى على ذلك. ولقد بحثت حول هذا الموضوع
 فوجدت أن شمس الدين مات سنة ٧٧٢ هـ وقد توافق اسمه واسم
 ابيه ونسبه مع بدر الدين مع اختلاف فى اللقب فقط .

ومن أجل هذا التضارب كان لزاماً على أن أدرس الكتاب من أوله
 ولا أكتفى بمجرد قول بروكلمان فى تاريخه فتصفحته تصفحاً جليلاً
 بمساعدة استاذى الشيخ حماد حفظه الله . وبعد الانتهاء من قراءته
 تأكد لى عن طريق اليقين أن الامام بدر الدين الزركشى وهناك أدلة
 على ما أقول .

١ - اعتماده كثيراً على علماء الشافعية لا سيما امام الحرمين الجوينى
 فى كتابه الذى سماه الارشاد .

٢ - نصوص الرسالة الواردة تدل على ان مؤلفها أشعري المذهب
 وهذا لا يعنى إلا الامام بدر الدين لأنه أشعري العقيدة
 كما يدل عليه من درس كتابه الآخر " لقطه المجالان " .

٣ - اكتاره من اسلوب المتكلمين الذى لا يعنى به إلا الأشاعرة ويكفى
 دليلاً على هذه النقطة ما حشده من الأقوال الكثيرة فى الكلمة المشهورة
 عند المتكلمين .

" الاسم عين المسمى أو غيره " (١)

مما يدل على أنه لم يطلع على موقف السلف من هذه الكلمة التي لا يجوز لأحد إطلاقها لا احتمالها معنى لا يليق بأسماء الله تعالى فلذا غلط فيه كثير من الناس وجهلوا الصواب وذلك لأن الاسم يراد به المسمى تارة ويراد به اللفظ الدال عليه أخرى . فإذا قلت قال الله كذا وكذا أو سمع الله لمن حمده ونحو ذلك فالمراد به المسمى نفسه . وإذا قلت الله اسم عربي والرحمن اسم عربي ونحو ذلك فالاسم هاهنا هو المراد المسمى وكذلك لا يقال غيره لما في لفظ الغير من الاجمال فإن أريد بالمخاطبة أن اللفظ غير المعنى فحق . وإن أريد به أن الله سبحانه كان ولا اسم له حتى خلق لنفسه أسماء أو حتى سماه خلقه باسماء من صنعهم فهذا من أعظم الضلال والاحاد في أسماء الله (٢) فلو وقف الزركشي على هذه الكلمة لاكتفى بها عن تلك الأقوال التي حشدتها في المراد بهذه الكلمة دون أن يصل إلى نتيجة مفيدة .

٤٧ - عمل من طب لمن حب :

ذكره السيوطي وقال : كراسية . (٣)

وقد ذكر لي أنه في مصهد المخطوطات فن ثم قصدت المصهد فاطلمت عليه فذكر أنه للزركشي وبعد استعراض ما فيه تبين لي أنه لمحب الدين الخطيب وأنه يبحث في الطب ومركبات الدواء .

وهناك كتاب بهذا العنوان لأبي عبد الله محمد المقرئ . وهو كتاب في علم الفقه . (٤) ولعل كتاب الزركشي من هذا النوع .

١ - انظر معنى لا إله إلا الله ص ١٣٩ .

٢ - شرح العقيدة الطحاوية .

٣ - انظر المزهري ٢ / ٣٦٦ ، الفهرس الخير مطبوع في مصهد المخطوطات .

٤ - قال الاستاذ محمد بو الألفان - توجد منه نسخة خطية بالخرانة الماسة

بالبساط تحت رقم ١٢٥٨ د . القسم الأول منه يشتمل على خمس مائتي

حديث صحيح . والثالث على مائتين من القواعد الحكمية . والرابع في

الفاظ حكمية مستحقة في الأحكام الشرعية .

انظر النشرة العلمية للكلية الزيتونية السنة الرابعة العدد ٤ ٧٦ / ٧٧ ص ٣٩٢

في أحكام التمني :

٤٨ -

منه نسخة خطية في مكتبة المانيا ضمن مجموع تحت رقم ٥٤١٠ / ٢

قال في أوله 'هو انواع :

أحدها تمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا الخ . (١)

٤٩ - ما لا يسع المكلف جهله :

عبارة عن رسالة صغيرة جل محتواها في الصلاة وآدابها . (٢)

٥٠ - مفاتيح الكنوز وملاحج الرموز :

يبحث فيه المؤلف عن المسائل الفقهية التي وردت في كتاب الحاوي ولم

أُتبع أكثر من هذا لأن الورقة الأولى قد أتت عليها الأرضة فلم تبقى

إلا على قطعة منها . (٣)

وأخيرا اختتم هذا البحث مكتفيا بما ذكرته من المؤلفات العلمية التي

ألفها شيخنا الجليل وأمانا بدر الدين الزركشي والتي تدل على مدى

ما توصل اليه من المعلومات التي تؤهله ليمر في كل العلوم الشرعية

ولو ان الله اطال في عمره لرأينا العجب المجاب . إلا أن الضية وافته

عام سبع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية .

١ - انظر فهرس مخطوطات المانيا ١٩ / ٥

٢ - رقم المخطوط ٧٠٧ ولم أتمكن من معرفة عدد أوراقه والذين ذكروه

اعتمدوا على فهرس مخطوط الاسكوريال ج ٢ / ٥١١

٣ - منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية عن الصورة الفلمية المصورة

عن الأصل المحفوظ في سوهاج الموجودة بها تحت رقم ٢٩٦ . وهي

نسخة كاملة .

انظر فهرس معهد المخطوطات ١ / ٣١٨ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

يتضمن هذا الفصل ما يلي :

- ١ - ترجمة موجزة للامامين البيضاوى وابن الحاجب والكلام على كتابيهما
 - ٢ - دراسة موجزة عن الكتب التى اشتركت فى تخريج أحاديث الكتابين مع بيان ما تميز كل كتاب عن الآخر بما فيه كتاب المعتبر .
 - ٣ - نسبة كتاب المعتبر لمصنفه .
 - ٤ - وصف النسخ التى وقفت عليها .
-

التعريف بالامامين الجليلين .

لقد سبق وان ذكرت عن كتاب المعتمر وانه يبحث في الاحاديث والآثار والرجال واللغات الواقعين في كتابي منهاج الوصول للامام البيضاوى ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للامام ابن الحاجب وقبل الغرض في غمار كتاب الزركشى أرى لزوماً على أن أعرف بهذين الامامين تعريفاً موجزاً وأقول :

١ - الامام ابن الحاجب .

هو عثمان بن عمر بن أبى بكر يلقب بجمال الدين ويكنى بأبى عمرو ولد سنة سبعين وخمسائة .

كان اماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكماً علامة متبحراً . ثقة حجة متواضعاً له من التصانيف الكافية في النحو ، والمقصد الجليل في العروض ، ومنتهى السؤل ، ومختصر المنتهى ، وهو مختصر غريب في صنعه يبيع في فنه غاية في الايجاز ، اعتنى بشأنه العلماء الأعلام في سائر الأقطار وهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ، وكان الشيخ كمال الدين بن الزطكانى يقول " ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية ، "

وتظهر أهمية هذا الكتاب في اعتناء العلماء بشرحه والتعقيب عليه ولن نجد مكتبة في العالم إلا وفيه نسخ متعددة من هذا الكتاب وشروحه وهذا يدل دلالة واضحة على انتشاره بين طلبة العلم

- (١) واهتمام العلماء بما جاء فيه من مواد علمية .
(٢) مات رحمه الله سنة ست وأربعين وستمائة .

-
- ١ - كمال واحد لا انتشار نسخ هذا الكتاب وشروح العلماء عليه أوجه عناينة الباحثين الى فهرس حميدة كتيخانسى في اسطنبول الورقة رقم ٢٢ وما بعده من الأوراق حيث أدرج فيها أعداداً كثيرة منها .
- ٢ - هذه الترجمة نقلتها بتصرف من كتاب الفتح المبين ٢ / ٦٥ .

٢ - الامام البيضاوى .

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشافعى . ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبى الخير .
كان رحمه الله إماماً مبرزاً صالحاً متعبداً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً ألف مصنفات عدة تدل على قدم راسخة فى التأليف وبراعة فائقة فى التصنيف منها " منهاج الوصول الى علم الأصول " (١) وهو كتاب تناوله العلماء بالشرح والتعليق وانتفع به الطلاب . ولو أننا بحثنا فى كتب التراجم لا سيما رجال القرن الثامن والتاسع لرأينا فى تراجمهم ما يدل على أنهم كانوا يحفظون الكتاب قبل طلب العلم وكان الزركشى من أولئك الطلاب .

وقد بذل العلماء جهداً فى تخريج أحاديث الكتابين والحكم عليهما بما يناسبها من درجة فمن تلك الكتب :

١ - تخريج أحاديث البيضاوى لابن الطقن والمراقى .

٢ - موافقة الخبر الخبر فى تخريج أحاديث المختصر للإمام ابن حجر المسقلانى . (٢)

٣ - تحفة الطالب فى تخريج أحاديث ابن الحاجب للإمام ابن كثير وقد أتى كل مؤلف بما لم يأت به الآخر إلا أن الامام الزركشى قد امتاز عنهم بشيئين :

١ - جمعه لتخريج أحاديث الكتابين .

٢ - الكلام على الرجال الذين وردوا فى الكتابين إلى جانب كلامه عن المفردات الغريبة التى تتردد كثيراً فى ثنايا الكتابين المذكورين .

١ - طبع الكتاب بمطبعة محمد على صبيح وأولاده - ولمزيد من المعلومات عن شروحه انظر .

فهرس المكتبة الأزهرية ٢ / ١٦ - ١٩ ، دار الكتب المصرية ٢ / ٨٢ التيمورية ٤ / ١٦٩ .

٢ - يحققه زميلنا الأستاذ عبد الله الحمد لنيل شهادة الدكتوراه فى الجامعة الإسلامية .

٣ - يحققه الأستاذ عبد الحفى الكبيسى لنيل الماجستير فى جامعة أم القرى حيث اعتمد على نسختين مختلفتين .

وللمقارنة بين الكتب الثلاثة لابد من النظر فيما عمل كل واحد في كتابه وفيما
اشترطه على نفسه من شروط في تخريجه ومدى تطبيقه لتلك الشروط حتى
يكون حكمنا مطابق لواقع تلك الكتب .

فابن كثير مثلاً اشترط في تخريجه الأمور الآتية :

١ - أن يجمع الأحاديث والآثار مع عزوها إلى مخرجيها وأن رواه البخاري

ومسلم .

٢ - أن يذكر سند الحديث ليعرف حاله من صحة أو ضعف وما لا يعرف له

سند بالكلية كقليل من الأحاديث سأل عن شيوخه .

٣ - إذا ذكر المصنف ويقصد به ابن الحاجب في مختصره ، حديثاً لا يوجد

في الكتب الستة بذلك اللفظ الذي أورده فيه عليه وذكر أقرب الألفاظ

إلى لفظه . انتهى (١)

ولو أردنا تطبيق هذه الشروط على واقع الكتاب لوجدنا فيها الأمور
الآتية :

١ - من حيث عزو الأحاديث إلى مخرجيها لم يلتزم في بعض الأحيان

ما اشترطه على نفسه . كحديث جابر - الطويل - أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لما دنى من الصفا قرأ ((ان الصفا والمروة من شعائر

الله . . .)) الآية . فاكفى بحزوه للإمام مسلم والنسائي رحمهما الله .

بينما كان عزو الزركشي أدق حيث قال : رواه ابن ماجه والترمذي

والموطأ والنسائي والدارقطني والبيهقي إلى جانب ذكره لرواية الإمام

مسلم . (٢)

١ - تحفة الطالب ١ ب .

٢ - المعتبر ٣٣ ب .

وقد يعتذر لابن كثير في هذا الموضع ما استدركه على شرطه حيث قال :

" ما كان في البخاري ومسلم معا أو في أحدهما اكتفيت بحزوه اليهما
أو إلى أحدهما ، وإن كان مع ذلك في كتب السنن " .

تحفة الطالب ١ أ .

٢ - من حيث الآثار : فقد أهمل بعض الآثار الواردة في المختصر .

مثل قول المختصر لثبوت لا أدري ، وحديث استخلاف أبي بكر الصديق

وحديث ليس الخبر كالمعاينة .

ثالثا : من دراستي لكتابه وجدت أنه التزم بشرطه في الأحاديث التي لم يعرفها

فسأل عنها مشايخه .

كحديث : اجتنبوا السبع الموهقات . وزيادة علي رضي الله عنه السرقة حيث

قال في معرض كلامه عن هذا الأثر :

أما رواية علي في السرقة فلم أقف عليها إلى الآن ، سألت المشايخ عنه

فلم يحضروهم شيء في ذلك .

رابعا : التزم في إيراد ما يقوم مقام الأحاديث الواردة في المختصر حينما

لم يجد لها في كتب الأحاديث بنفس اللفظ الذي أورده ابن الحاجب

كحديث (ادروا الحدود بالشبهات) .

قال ابن كثير في تخريجه : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ ، وأقرب شيء إليه

ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

(٢)

وسلم : (ادروا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم) .

والى جانب ما التزمه نستطيع أن نكتشف جانبا مهما في كتابه الا وهو

تضعيف الأحاديث وتصحيحه معتمدا على أقوال النقاد كأمثال الامام أحمد

رحمه الله وابن معين والفلاس وغيرهم ممن لهم باع طويل في علم الجرح

والتعديل . وانفرد بأشياء لم يتوصل اليها الزركشي وقد أوضحها أثناء

الكلام عن الأحاديث عند تحقيق النصوص الواردة في كتاب المعتبر .

ومن هنا يتأكد لي أنه لا يمكن الاكتفاء بكتاب المعتبر للزركشي ولا يمكن

أن يقوم مقام كتاب " تحفة الطلب " لشيخه ابن كثير ، بل لابد من وجودهما

(١) تكرر مثل هذا السؤال في ص ٥ ب .

(٢) تكرر هذا الأسلوب في ص ٦ أ ، ١٢ أ ، ١٤ أ .

مما لأن كلا منهما يكمل الآخر لا سيما في عزو الأحاديث الى مصادرها الأصلية كحديث (خذوا عني مناسككم) فقد عزاه ابن كثير الى الامام مسلم والنسائي بينما اقتصر الزركشي في عزوه الى مسلم فقط . . الى غير ذلك من الأمثلة .

أما الكتاب الآخر الذي اشترك في مختصر ابن العاجب ، فهو كتاب الامام الحافظ : " أحمد بن علي بن حجر الصقلاني " .

المسمى " بموافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر " (١) .

ويصرف باسم الأمالي أيضا . لأن المؤلف رحمه الله أملاه شيئا فشيئا ، وكان ترتيبه ، بعد كتاب أمالي الأذكار ، وكان مجموع أمالي موافقة الخبر مائتين وثلاثين مجلسا .

ويذكر أن مدة أملائه لهذا الكتاب تم في عدة أعوام مما يدل على أنه كان يطلي مجلسا أو مجلسين على الأكثر في كل املاء ، وهذا الأمر يدل على مدى اتساع أفقه حيث استطاع أن يربط بين المجالس على بعد عهد بعضهما عن بعض وكأنها ألفت في مجلس واحد .

وقد استفاد المصنف من كتابي الحافظ ابن كثير والامام بدر الدين الزركشي استفادة تامة ، ونقل منهما ، وزاد عليهما في عزو الأحاديث ، والحكم عليهما بما بان له من دراسته للأسانيد المختلفة .

بل هناك بعض المسائل التي فاتتهما ، بينها الحافظ في كتابه .

مثال ذلك : قال ابن العاجب في باب القياس : يجري في الحدود والكفارات الى أن قال : حد في الخمر بالقياس .

قال ابن حجر : هذا لم يذكره ابن كثير ، ولا من تبعه من المخرجين . وقد تمرغ له الشراح . . . الخ . (٢)

١ - وقفت على نسختين منه كاملتين ، ونسخة ناقصة في مكتبة فيض الله أفندي .

٢ - موافقة الخبر الخبر ٢٣٣ ب .

ومن خلال دراستي للكتابين لم أجد هذه النقطة التي أوردها الحافظ ابن حجر وتمقّب فيها على ابن كثير ومن تبعه كالإمام الزركشي ، وكان مصيباً في مأخذ ، ولم يقتصر اعتراض الحافظ ابن حجر على هذه النقطة ، بل صحح للزركشي موضعاً في حديث (لا تزال طائفة من أمتي) (١) .

وأوهمه في ثلاث مواضع :

١ - في الحديث رقم ١٣٢ وهو حديث الطيبة : الذي رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن الأصبهاني ، ثنا شريك ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده .

قال الحافظ ابن حجر : ذكر بعض من خرج أحاديث المختصر من المتأخرين ، أن حديث كلام الطيبة أخرجه ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبهاني عن شريك عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه عن جده .

وقد راجعت تاريخ ابن أبي خيثمة فلم أجد للطيبة ذكراً ، في شيء من حديث يعلى . وقد استوعب الطبراني طرق حديث يعلى وليس في شيء منها ذكر للطيبة . (٢)

٢ - وفي الحديث رقم ٣٨٢ وهو حديث ما رآه المسلمون حسناً :

قال الزركشي : رواه أحمد في مسنده .

وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد في كتاب السنة ووهب من عزاه إلى المسند ، وتبعه السخاوي في ذلك . (٣)

قلت : لم يصب الحافظ ابن حجر في هذا ، إذ أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا في مسنده ، ولم أره في كتاب السنة .

١ - موافقة الخبر الخبر ٢٣٣ ب .

٢ - " " " ٥٩ أ .

٣ - " " " ٢٣٦ ب ، المقاصد الحسنة ٣٦٧ .

٣ - وفي حديث انشقاق القمر : حيث قال الزركشي : ثبت من حديث علي

(١)

في تفسير عبد بن حميد ، والمفيرة بن شعبة في تفسير ابن جرير .

وقال الحافظ ابن حجر : نقل بعض من أدركناه ، أن عبد بن حميد

وابن جرير أخرجا في تفسيريهما حديث عليّ وحديث المفيرة في ذلك .

(٢)

فراجعت التفسيرين فلم أر واحدا منهما في المثلثة .

وقد تتبعت تفسير ابن جرير فوجدت فيه رواية المفيرة ، أما عبد بن

(٣)

حميد فقد صح السيوطي في تفسيره أنه خرجه .

ورغم ما تقدم من اعتراضاته التي أبداها عن كتاب الزركشي والتي لم يصب إلا في

واحدة منها ، فقد تميز بذكر الأحاديث بأسانيد التي سمعها أو أجازها ،

وذلك بعد إيراد مخرجه ، وكما أنه لم يخرج حديثا أو أثرا إلا وتكلم عليه ،

وبين قوته من حيث الصحة أو الضعف ، ولذلك كان اعتمادى عليه كثيرا في

الحكم على الأحاديث والآثار الواردة ، لما أثر عن الحافظ دقته في الحكم ،

وتمكنه علميا في استخلاص النتائج .

وهناك بعض المؤلفات التي شاركت الحافظين - ابن كثير وابن حجر -

(٤)

في تخريج أحاديث المختصر ، إلا أننا لم نقف عليها .

أما تخريج أحاديث المنهاج فقد اشترك فيه جماعة ، والذي وقفت عليه

اثنان فقط ، وهما :

كتاب الامام عمر بن علي بن محمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ،

وقد أطلق على كتابه عنوان " تخريج أحاديث المنهاج " ، (٥) وهو كتاب صغير

١ - انظر الحديث رقم ١٢٣ .

٢ - موافقة الخبر الخبر ٤٧ أ .

٣ - جامع البيان ٨٤/٢٧ ، الدر المنثور ١٢٢/٦ .

٤ - مثل كتاب الذهبي ، وكتاب ابن الملقن .

٥ - انظر تخريج أحاديث المنهاج ٢٢ أ .

الحجم ، اقتصر فيه المؤلف على تخريج الأحاديث والآثار وهزوها الى مصادرهما ، واعطا حكم موجز عليها من الصحة أو الضعف .^(١)

والكتاب الثاني : للإمام الحافظ العراقي .^(٢)

ويسمى باسم " تخريج أحاديث مختصر المنهاج " .

وطريقته : أن يذكر الحديث ومن خرج من الأئمة ، وصحابي كل حديث ، أو من رواه مرسلا ، مع التنبيه على صحته وضعفه على سبيل الاختصار .^(٣) وقد يكون اختصاره مغلا في بعض الأحيان بالنظر الى كتاب ابن الطقن . كحديث :
(انما الأعمال بالنيات) .

فقد ذكر العراقي أنه متفق عليه ، من حديث عمر .

بينما ذكر فيه ابن الطقن كلاما جيدا حيث قال : هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في سبعة مواضع صحيحة ، وسلم في الجهاد ، وهو في باقي السنن من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم ينقد به كما لدعاه البزار وابن السكن ، بل رواه نحو عشرين من الصحابة .^(٣)

ومن الغريب أنهما لم يشيرا الى كتاب الزركشي ولو إشارة عابرة ، ولعل ذلك يعود الى أنهما كانا معاصرين للإمام الزركشي ، إذ أن وفاته كانت قبلهما بمشرب سنوات فقط .

ورغم المؤلفات السابق ذكرها ، إلا أنه لا يمكن لأى واحد منا أن يزعم قيام تلك مقام كتاب المعتمر ، لانفراد الأخير عنها بذكر تراجم للذين وردت أسماؤهم في الكتابين ، الى جانب شرح الكلمات فيهما ، كما أسلفت في المقدمة . وكأن الزركشي أراد أن يجعل كتابه قاسما مشتركا - دون قصد منه - بين الكتب التي خرجت أحاديث الكتابين ، وكأنه أراد لكتابه أن يقوم مقام تلك المؤلفات

١ - انظر تخريج أحاديث المنهاج ٢٢ أ .

٢ - حققه السيد صبحي السامرائي في مجلة مركز البحث العلمي / العدد ٢ .

٣ - المصدرين السابقين .

وأن يجعله مرجعا لكل من أراد البحث عن أحاديث الكتابين دون غيره .

وهناك ميزة فريدة انفرد بها المؤلف عن غيره ، وذلك باعتداده على أكبر قدر ممكن من المراجع العلمية ، التي تدل على مدى تبحره ومدى اطلاعه وصبره في استنباط النتائج العلمية ، من بطون تلك المراجع .

وقد عدت مراجعه التي اعتمد عليها في هذا المؤلف ، وحصرتها في قائمة فبلغت نحو من ثلاثين ومائتي مرجع في الحديث والأصول والتفسير والفقه واللغات ، وقد وقفت على معظمها ، وهناك البعض التي لم أقف عليها رغم الجهود التي بذلتها في سبيل ذلك ، إلا أنني - بفضل الله وتوفيقه - استدركتها من المصنفات اللاحقة والتي اعتمدت عليها ، لأؤكد من صحة ما نقله الامام الزركشي عليها .

الفصل الرابع

” حول كتاب المعتبر ”

مممم

أولا : نسبة الكتاب الى مؤلفه :

ورد اسم الكتاب في جميع النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق بعنوان

” المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ” .

وأن كل من ترجم للمصنف ذكر هذا الكتاب بهذا العنوان بدون اختلاف .

أما نسبتة الى مصنفه فاني لا أشك اطلاقا أنه له ، للأدلة الآتية :

١ - تصريح المصنف نفسه في مضمين :

أ - في اللآلي* : عند الكلام على حديث : (ليس الخبر كالمعاينة) .

حيث قال في آخر تخريجه لهذا الأثر :

” له طرق أخرى ذكرت في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج

والمختصر ” . (١)

ب - ذكر المصنف في تخريج حديث : (تمكث احداكن شطرا هرسا)

أنه استوفى الكلام عليه في كتابه ” الذهب الابريز ” (٢) وهو الكتاب

الذي قال فيه الحافظ ابن حجر : قد وقفت على كتاب تخريج

أحاديث شرح الوجيز للمفتي بدر الدين الزركشي .

٢ - اعتماد الحافظ ابن حجر على نصوص الزركشي ، وإيراده لتلك النصوص

في كتابه ” موافقة الخبر الخبر ” والمقارنة بينها وبين ما في كتاب المعتبر

وجدتها بحينها . (٣)

ثانيا : موضوع الكتاب وترتيبه :

أما موضوعه فيبحث في تخريج أحاديث وآثار كتابي منهاج الوصول

١ - اللآلي* المنشورة في الأحاديث المشتهرة ص ١١٣ .

٢ - المعتبر : النسخة ت ص ٢٢٠ .

٣ - قارن بين ما نقله الحافظ وبين ما هو عند الزركشي :

(١) موافقة الخبر ١٦٤ أ ، ١٧١ ب ، ٢٣٢ ب ، ٢١٦ أ من نسخة تركيا

(٢) المعتبر ٦١ أ ، ٧٣ ب ، ٦٤ ب ، ٧٥ أ من نسخة تركيا

للقاضي البيضاوي ، ومختصر منتهى السؤل والأمل للإمام ابن الحاجب ، وعقد
فصلا خاصا ذكر فيه الرجال الواقعين في الكتابين ، وكذلك فصلا للفئات
اعتمد فيه على كتب الصحاح للجوهري وكتاب المحكم لابن سيده .

ومن حيث ترتيبه فقد سار على نهج كتاب مختصر المنتهى من أول
كتابه الى النهاية ، وهو الشرط الذي اشترطه الزركشي على نفسه في مقدمة
كتابه .

ثالثا : أوهامه :

لم أجد للزركشي أوهاما تؤخذ عليه فيما كتب الى جانب ما أصاب في النقول
والتوجيهات الا في موضعين فقط ، ولعله معذور في ذلك فجّل من لا يخطئ ،
والموضمان هما :

١ - في الحديث رقم ١٠٧ : في سبب نزول آية ((ليذهب عنكم الرجس))

حيث قال في أحد طرقه : روى من طريق عمر بن أبي سلمة ، رواه الترمذى
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وعند العودة الى الحاكم لم أر أنه روى عن طريق عمر بن أبي سلمة
شيئا ، بل الثابت عنه : رواية أم سلمة ، وواثلة بن الأسقع ، وعائشة ،
وسعد .

٢ - في الحديث رقم ١٤٧ : وهو حديث " اجتنبوا السبع الموبقات " ، وزيادة

أبي هريرة " ترك الهجرة " عزاه الى أحمد ، ولم أجده في مسنده ، فاذا
كان الزركشي يريد المسند فالوضع متجه ، والا فينظر .

عدد نسخته :

أولا : نسخة الظاهرية : ورمزها ظ :

وهي أول نسخة وقفت عليها في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية
مصورة عن الأصل المحفوظ في دمشق ، ورقمها في الجامعة " ١٠٥٥ " .

ومقاسها ٢٣ سم × ١٦ سم .

عدد أسطرها ١٩ سطرا ، وأوراقها ١٥٣ ورقة .

والنسخ محتاد ، سنة ٨٢٠ هـ .

لم أعتد على هذه النسخة نظرا لوجود بعض المواضع الساقطة كما سنرى عند
تحقيق النصوص .

ثانيا : نسخة التيمورية :

عدد أوراقها : ٢٠٦ وخطها فارسي جميل .

ويلاحظ عدم اعتمادى عليها في المقابلة ، لأنها طبق الأصل من النسخة
الظاهرية .

ثالثا : نسخة الأسكوريال :

وهي أكمل نسخة وجدت في المكتبات ، وعدد أوراقها ١٠٨ أوراق من القطع
الكبير ، الخط رديء للغاية ولا يمكن قراءته إلا بصحوة بالغة . وتاريخ
النسخ ٨٣٩ هـ ، ورمزها عند التحقيق ب : أ .

رابعا : نسخة تركيا :

وهي نسخة جيدة للغاية ، كاملة لا سقط فيها ولا بياض ، وعدد أوراقها
٩٣ ورقة ، والخط جيد للغاية ، وقد صورت من الأصل المحفوظ بمكتبة
كوغشور بتركيا . ورمزها عند التحقيق ب : ت ، وجعلتها أصلا معتمدا
في التحقيق . وتاريخ النسخ :

خامسا : نسخة تونس :

ورمزها عند التحقيق بعبارة : التونسية ، وعدد أوراقها ١١٧ ورقة . وخطها
رديء ، وأنت عليها بعض العوامل التي أدت الى تآكل أطرافها .

de Guerra y Marina
Santa Clara, A. S.
San Lorenzo de El Escorial
(Madrid) España

[illegible]

Escorial 12401 Conto 1901-12

كتاب المصنفين في الأحاديث النسخة وحقها لبره الخليل بن زكريا
في المطبع المطبوع في المطبع المطبوع المطبوع المطبوع المطبوع المطبوع
المطبعة المطبعة المطبعة المطبعة المطبعة المطبعة المطبعة المطبعة

5

Co 1689 1214

عليه وان قد ثبت ولم يشهد بعد لا يعلم شيئا واشاروا الى انهم كانوا
 الترتيب وتوحيده بعد هذا الحرف فحذفوا من الحروف الدخيرة ما كان
 قريباً فانه قد ذكر في الحروف الدخيرة والحق الا انهم لم يجمعوا
 لغة الشبوت والشفوت كذا في الحروف الدخيرة وفيه كلامان احدهما ما مر من انهم
 ومنه وحده السبع ووحى الحرف الى الحرف وهذا لا يخرج الى الشبوت بل هو قد ثبت
 اللوم شبوت ووراءه وعلل هذا الشبوت بالحق في الحروف الدخيرة من غير ان يثبت
 انهما يجب التماس ما لا يوجد والجيم والها او اذ لم يثبت في الحروف الدخيرة
 ووصوع لم يتفرع عنه في الحروف الدخيرة وحيث انهما قد وقعوا في الحروف الدخيرة
 العدد انما ثبت في الحروف الدخيرة ولا تكسب الحرفه والحق انهما قد وقعوا
 جنوا انهم لم يجمعوا في الحروف الدخيرة من الحروف الدخيرة راحا للشفوت والهم
 ما لا يجوز في الحروف الدخيرة انهم قد وقعوا في الحروف الدخيرة وعلل اليه وانما
 غيرهم ويوحي في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان احدهما
 اذا غلطت فيه والحق في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان
 راحا لاهل الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان احدهما
 معونه وصدره الهم في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان
 كان ما فيه يكتسب من الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان
 الاعراب في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان احدهما
 هذا الحرف في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان احدهما
 في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان
 بهم نامون وقد صنع الموضع بعد الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان
 انما معناها انهم قد وقعوا في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان

اعلم ان الحرف على كل حال والحرف الذي بعدهم الصيغات الهم على
 في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان
 على كل حال والحرف الذي بعدهم الصيغات الهم على
 في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان
 على كل حال والحرف الذي بعدهم الصيغات الهم على
 في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان

الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة في الحروف الدخيرة وفيه كلامان

هذا كتاب المعتمد في فتح
الاعاد في اليا والفتح
٢٨١٩



14182

من المخطوطات في نسخة المخطبة الاحمدية . بتونس .

ول علي سقط الشيء ووقعه ثم يتفرع عنه يقال وجب الشيء وجوبا
إذا جازع وزعم هو وجب البيت إذا سقط وجه الحديث أو حديث
ولا تكلم باليه وقال تعالى فإذا وجبت جنوبها انتهى في هذا
ابن الحاجب من الثبوت راجعا للسقوط الزعم قال الجوهر
وهنت في الشيء بالفتح أي دونه إذا ذهب وهو الياء وانتهت
وتوهنت ظنت وتوهنت في الحساب بالكسر وهو وجهي التجهيل
إذا غلطت فيه وقال الزمخشري في شرح الفصح قوله وانتهت
عنه زيان لا يحتاج إليها لأنه يقال وهو إلى الشيء إذا ذهب
الياء كان ما ضربه مفتحا ومصدره الوهم بالسكون قالوه وانتهت
بمعنى الغلط كان ما ضربه مكسورا ومصدره الوهم بالفتح
كالغلط نعم حذوا عن ابن الأعرابي أنه يقال فيه بمعنى الغلط
وهم ووههم بالفتح والسحر في الماضي فعلى هذا يجوز في المصدر وجان
حرف الياء لهم قولان ينبغي أن هو يمشاه تحت ثم نول
ويكثر على الألف ليتبين ما مشاه ثم موحده ثم تأخرون وظهر
منه المؤلف البغداد في شرح الفصح قال فان انتهى معناه
أخذ زيانا والما القول انتهى على هذا وهو ينبغي على كذا والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
مرضا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين
إذا الفعل يومئذ عتلك هي وهه فله تخويه تا الخطاب ولا تقف
فان كان قبل التاء فكسبه بياء ولا فهو يكتب بيا كالف
ولا تحب الفعل الثلاثي والذي نعتاه والمهزوز في ذلك كخلف
فأرفع يهم ويواو والف والنون حص الفعل ليس كخلف
والفتح والكسروا والف للنصب وأحذف نونه ولا تحف
والجيم المشدود في بيا لفتق يوسف الذين انديا
وأحذف كحذف نونه أو حكه أو لا ممتلئ تحقيق فلكه
ثم النظم عليه هونه

هذا هو الوجه في قوله
فان كان قبل التاء فكسبه
بياء ولا فهو يكتب بيا كالف

هذا هو الوجه في قوله
فان كان قبل التاء فكسبه
بياء ولا فهو يكتب بيا كالف

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا

المُعْتَبَرُ

في تخرج أحاديث المنهاج والمختصر

لبيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى ١٧٩٧ هـ

«تَحْقِيقُ وَدَرَاة»

الطالب: عَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْقِشْقِرِي

لنيل الشهادة العالمية العالية: الدكتوراه

بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري

الجزء الأول: قسم تخرج الأحاديث

١٤٠٣ / ١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
"رب يسرى كريم" (١)

الحمد لله الذى أحكم أصول الأحكام بالنصوص ومهد أساسها
 بالبنیان المخصوص والصلاة والسلام الأثنان الأكلان على سيدنا محمد
 المخصوص بالمقام المخصوص فى خاتم النبوة وخاتم الفصوص وعلى آله
 وصحبه على العموم والخصوص ما خص عام وآريد مخصص .

وبعد : -

فلما كان كتاب "متهى السؤل والأمل والأمل فى علمي الأصول
 والجدل" تأليف الشيخ الامام أبى عمرو عثمان بن عمر المصروف بابن
 الحاجب قد أحاط بلباب الألباب وأماط الفشر عن اللباب وابرز عروس
 كليته للمقول سالبه واعجز بايجازه أولى الأفهام الثاقبة .
 وكتاب "منهاج الوصول الى علم الأصول" من تأليف الامام قياض
 قضاة بلاد فارس أبى عمر عبد الله بن محمد البيضاوى قد نزل من القلوب
 منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان وفى افنان فنون الكتابيين
 أحاديث قد مت للنتيجة .

وآثار ماثرها بهيجة يمتنى بها الفحول ويقابل صباها بالقبول
 يقبح بالأصولى جهلها ويمز عليه وصلها . وكان من تكلم على ذلك لم
 يبالغ بدورها كاملا ولا أضحى لتخريج الجميع شاملا . ٣٢ أ
 ان وجد حديثا غير مشهور عنده اسقطه واثبت فى الخط وظلته
 والا نسبته الى مؤلف غير مشهور ولم يصرح على الصحيح المأثور فانتدبت
 الى رفع هذا المبتدأ بالخبر "ونصبه للحين بعد الأثر" (٢) وأخرجتها
 من عدم الى الوجود وخرجت من فواضها كل مفقود . حتى قوى بعد
 الضعف أسنادها ونشط طلابها وروادها .

١ - ليست فى ظ

٢ - فى ظ ونصبه الى الحين بعد الأثر .

وورد على المنهل المذهب ورادها فعاد غضبا غضبا بعد الذبول وقمرها مشرقا
بعد الأفول . وسميته .

” المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ”

(١) والتزمت أنه حيث وقع الاحتجاج بحديث هو ضعيف الاسناد (اذكر)
ما يقوم مقامه من الصحيح او الحسن غالبا واجمع طرق الاحاديث في موضع واحد
مع غير ذلك من الفوائد . والله المستعان . .

وهو يشتمل على ثلاثة أقسام : -

القسم الأول : - في تخريج الأحاديث والآثار .

(٢) الثاني : - (التمرير بحال الرجال الواقفين فيها)

الثالث : - ضبط الالفاظ واللفات .

كل ذلك تكميل للفائدة وتتميم للمعائدة . وهذا يعم النفع بوجوده سائر كتب
الأصول .

والله أسأل به النفع به لي ولقارئه ولجميع المسلمين .

ورتبته على ترتيب المختصر // ٣٢ ب

١ - في ظ ذكرت .

٢ - في ظ في التمرير بأحوال الرجال الواقفين في الكتابين .

قول المختصر لثبوت لا أدري .

قال ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد في باب مناقب مالك .

(١) أخبرنا خلف بن القاسم انا ابو الميمون ثنا ابو زرعه حدثني الوليد بن عتبة

حدثنا الهيثم بن جميل قال " شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانية

وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري " (٢)

(٣) وفي المدخل للحاكم ان السائل عنها محمد بن عجلان .

وقال ابو نعيم في الحلية .

(٢) ثنا محمد بن حبان ثنا محمد بن أحمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن

أحمد بن كليب قال حدثني أبو طالب عن أبي عبد الله قال سمعت ابن

مهدي يقول " سأل رجلاً مالكا عن مسئلة فقال لا أحسنها . فقال

الرجل اني ضربت اليك من كذا وكذا لاسألك عنها . فقال مالك اذا

رجعت الى مكانك و موضعك فأخبرهم اني قففت لك اني لا أحسنها . " (٤)

١ - انظر مختصر ابن الحاجب ١ ب

٢ - انظر التمهيد ١ / ٧٢ .

٣ - لم أجد هذا الكلام في كتاب المدخل رغم البحث المتواصل . وقد ذكر الحافظ

الذهبي عن خالد بن خداش انه قال قدمت على مالك باربعين مسألة فما أجابني

منها الا في خمس مسائل وذكر قصة الهيثم بن جميل التي أوردها ابن عبد البر

في التمهيد . انظر سير اعلام النبلاء ٨ / ٦٩ .

٤ - وهذه القصة أوردها ابن عبد البر في جامع باشم من هذا .

انظر الحلية ٦ / ٣٢٣ ، جامع بيان العلم ٢ / ٥٣ .

صفوة الصفوة ٢ / ١٧٩ .

وقال البيهقي فى المدخل .

(٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . هو الحاكم . قال سمعت محمد بن عبد

الله الصفار يقول سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبا

يقول سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن أنس يقول سمعت محمد بن

عجلان يقول " اذا أغفل العالم لا أدرى أصيبت مقامه " (١)

وفى هذه الحكاية فائدة وهى . . رواية أحمد عن الشافعى . (٢)

وفى فتاوى أبى عاصم العبادى من الشافعية .

(٤) " سئل أبو حنيفة عن خمس مسائل قال لا أعلم . أحدها أطفال المشركين

الثانية وقت الختان . الثالثة : الخنثى الذى له آله الرجال والنساء

الرابعة . حلف لا يكلم فلانا دهرًا . الخامسة . هل يجوز للقيم

نقش جدار المسجد من غلة الوقف . " (٣)

١ - هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر فى جامعہ لكن قال " اذا أخطأ العالم و

كذا أورده ابن حجر وقال عقبة " هذا حديث صحيح اجتمع فيه ثلاثة من أئمة

المسلمين وقد وقع لى أعلى من هذا الى الامام أحمد أيضا .

المدخل ١٥٠ ، جامع بيان العلم ٢ / ٥٤ موافقا للخبر بالخبره أ .

٢ - قال البيهقي : -

سمعت داود بن علي يقول : - ومن الذين اتفق للشافعى من الاصحاب و

الذايين عنه سيد أهل الحديث أحمد بن حنبل . وأجل تلامذته وأكثر الناس

ملازمة له . مناقب الشافعى ٢ / ٣٢٥ .

٣ - وقيل انه سئل عن ثمانية مسائل فقال فيها لا أدرى وهى : -

ما الدهر . . . ومحل أطفال المشركين . . . ووقت الختان . . . واذا بال

الخنثى من الفرجين . . . والملائكة أفضل أم الأنبياء . . . ومتى يصير

الكلب مملكا . . . وسور الحظر . . . ومتى يطيب لحم الجلالة . . .

انظر نهاية السؤل شرح ذريعة الوصول للاهل ١٦

وفى الباب سنه .

(٥) اخرج الحاكم فى مسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن

جبير بن مطعم عن ابيه . * أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله أى البلدان شرقا لا أدرى فلما آتاه جبريل قال

يا جبريل أى البلدان شرقا لا أدرى حتى أسأل ربى فانطلق جبريل

فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد انك سألتنى عن أى -

البلدان شرقا وانى قلت لك لا أدرى وانى سألت ربى فقلت أى البلدان

شرق فقال أسواقها * (١)

ثم قال قد احتجا جميعا برواته الا ابن عقيل .

وهذا الحديث أصل فى قول العالم لا أدرى . (٢)

١ - هذا الحديث أخرجه ابن حجر فى كتابه موافقة الخبر واورد طريقه وحسن

بعضه وقال فى بعضه حسن صحيح .
وأخرجه ابن عبد البر فى جامعه أيضا . وبد راسه طريقه لا يقل عن الحسين
لذاته .

انظر موارد الظمان ٩٧ ، المستدرک ٢ / ٧ ، جامع بيان العلم ٢ / ٥٠ ،
موافقة الخبر بالخبر ١٢ .

٢ - رواه الحاكم فى موضعين . أحدهما فى كتاب البيوع : - قال عقبه : هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه قيس بن ربيع وعمر بن ثابت
ابن أبى المقدام عن عبد الله بن محمد بن عقيل . انتهى .
والموضع الثانى فى كتاب العلم وذكر ما اورده الزركشى عنه .

أما ابن عقيل فقد قال فيه ابن حجر . صدوق تغير بآخره من الرابعة وفى
السند أيضا زهير بن محمد قال فيه الذهبى فى تلخيص المستدرک -
ذو مناكير هذا منها .

المستدرک ١ / ٩٠ / ٢ / ٧ ، المعجم الكبير ٢ / ١٣٢ ، الفقيه والمتفقه
٢ / ١٧٠ ، موافقة الخبر بالخبر ٢ ب ، تقريب التهذيب ١٨٨ .

(٦) وروی ابن بكار عن مالك عن داود بن الحصين عن طاووس عن ابن عمر قال

" العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة قائمة ولا ادري " (١)

وقال الهروي في ذم الكلام كان الزبير - ابن بكار - عند مالك حظيا خصه

باشياء من حديثه . (٢)

(٧) ومن هنا قال ابن مسعود لا أعلم ثلث العلم . (٣)

وفي كتاب تفضيل قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي .

(٨) قال اسحاق ذكر لابي حنيفة " قول من قال لا ادري نصف العلم قال فليقل

مرتین لا ادري حتى يستكمل العلم "

(٩) قال يحيى : - وتفسير قوله لا ادري نصف العلم . ان العلم انما هو ادري

ولا ادري فاحدهما نصف للآخر . (٤)

ولم يذكر في الضهاج في مقدمة الاحكام غير حديث انما الاعمال بالنيات

وسياتي ان شاء الله تعالى ذكره في الحصر // ٣٣ ١

١ - رواه ابن حجر ولكن قال فيه وسنه محكمة بدل سنه قائمة

وقال عقبه هذا موقوف حسن الاسناد .

انظر موافقة الخبر بالخبر ٤ ١ .

٢ - زاد في النسخه أ ، وجاء عن الشعبي أنه قال لا ادري نصف العلم .

٣ - قلت : - اورد ابن حجر روايه الشعبي عن ابن مسعود انه قال : - لا أعلم

ثلث العلم . واعلمها بالا نقطاع .

وقال أيضا وقد جاء عن الشعبي انها نصف العلم .

انظر موافقة الخبر ٥ ١ .

٤ - هذه الورقة ليست في ظل ما عدا السطرين الآخرين .

(١) وترجمه في المنهاج بالكتاب الاول في اللغات وفيه أحاديث
الاول : - عن ابن عباس وعكرمة في القرآن المعرب .

واما ابن عباس فقال البخاري في صحيحه في باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم ونومه وما نسخ عنه من قيام الليل .

(١٠) قال ابن عباس " نشأ قام بالحشية ، وطأ مواطأة للقرآن " وفي تفسير
ابن مردويه .

(١١) " طه يعنى بالحشية يا انسان وطه بالنبطية يا رجل " (٢)
واما عكرمة فقال النجاشي في تفسير سورة الانبياء .

(١٢) " وقال عكرمة حصب حطب بلغه الحشية " (٤)

رواه اسحاق بن راهويه في تفسيره فقال حدثنا ابو سعيد الأشج .

(٥) حدثنا ربيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة .

(٦) وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ومجاهد وقتادة مثله .

١ - انظر منهاج الوصول ١٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٢ ب

٢ - انظر فتح الباري ٣ / ٢١ .

٣ - وطرفه الاخير أخرجه البغوي في الجمليات عن علي بن الجعد عن شريك
لكن وقفه على سعيد بن جبير .
وهكذا أخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن سالم الأخطس
عن سعيد بن جبير قوله .

انظر موافقة الخبر بالخبر ه ب .

٤ - انظر فتح الباري ٨ / ٤٣٥ .

٥ - هذا الكتاب لم أقف عليه الى يومنا هذا
وهذه الرواية اوردتها الطبري بسنده الى عكرمة .

انظر الطبري ١٢ / ٩٤ .

٦ - في تفسير مجاهد قال حصب جهنم يعنى - حطب جهنم .

وبسنده الى علي بن ابي طالب انه كان يقرأها حطب جهنم . بالطاء قلت :
في سنده مجهول حيث أن السند هو قيس بن الربيع عن محمد بن الحكم
قال أخبرني من سمع علي بن ابي طالب .

قال ابن كثير : حصب جهنم يعنى حطب جهنم بالزنجية وقال مجاهد و
عكرمة وفتاوة حطبيها وهي كذلك في قراءة علي وعائشة رضي الله عنهما .

تفسير مجاهد ٤١٦ ، تفسير ابن كثير ٣ / ١٦٨

(٨)
قال البخاري في تفسير سورة يوسف . (١) وقال فضيل

(١٣) " الاترج بالحشية متكاً " (٢)

ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابيه عن اسماعيل بن عثمان ثنا يحيى
بن عثمان عن فضيل فذكره . (٣)

وقال البخاري في تفسير سورة النور . وقال سعيد بن عياض الثمالى
" المشكاة الكوه بلسان الحبشية " (٤)

(١٤) وذكره الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وقال صحيح على شرطهما (٥)
قلت : و سعيد هذا المذكور كذا في الصحيح بالياء . وفي كتاب ابن

ابي حاتم سعد بن جبير يا ولعله أصوب وهو تابعي .
قال ابن عبد البر . حديثه مرسل ولا تصح له صحبه . (٦)

وروى مقاتل بن سليمان عن سعيد بن جبير قال .

(١٥) " ما في الارض لغة الا انزلها الله في القرآن "

قال ابن ظفر يريد والله أعلم ان في الفاظه العربيه ألفاظا توافق الفاظ
من سوى العرب فاذا نطقت العرب بها عربتها فصارت بذلك كلاما
للعرب والقرآن منزل بما يفقهونه لا بما سواه . (٧)

ب ٣٣ //

١ - في سورة برأه . و الصواب ما هو مثبت في ت و أ .

٢ - انظر ، فتح الباري ٨ / ٣٥٧ .

٣ - وقال الذهبي في المختصر صحيح المستدرک ٢ / ٣٩٧ .

٤ - فتح الباري ٨ / ٤٤٦ .

٥ - المستدرک ٢ / ٣٩٧ .

٦ - قلت : لعل النسخة التي عند الزركشي كانت مصحفة لاني وجدت في فتح

الباري ان اسمه سعدا وكذا ترجمة البخاري في تاريخه .

انظر - فتح الباري ٨ / ٤٤٦ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٦ ، الجرح

٢ / ١ / ٨٩ (الاستيعاب ٢ / ٤١ ، جامع التحصيل ٢١٩) .

٧ - ما بين القوسين ليست في النسخة ظ .

ومن كلمة . قال ابن ظفر بيتي* بداية النسخة القونسية .

(١٦) الثاني : - حديث ابدأ أو بما بدأ الله به . (١)

اعلم أن الامام مسلماً في صحيحه قد روى هذا الحديث بصيغة الخبر في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه .
 " ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمسروة
 من شعائر الله فابدأ أو بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا الحديث . (٢)
 وورد بصيغته تبدأ . رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ
 قال الامام ابو الفتح القشيري اجتمع مالك وسفيان ويحيى ابن سعيد عن
 جعفر بن محمد على صيغته تبدأ (٤)

١ - انظر - مختصر ابن الحاجب ١ / ٤ .

٢ - هذا الحديث رواه مسلم لكن لفظه أبدأ بصيغة الفعل المضارع للمتكم .

اما لفظ المخطوط والذي عزاه الزركشي الى مسلم انما رواه النسائي
 وابن خزيمة عن علي بن حجر وهو طرف من حديث جابر الطويل وهذه الرواية
 قال فيها ابن حجر صحيح .

انظر (ابن خزيمة ٤ / ٢٣٠ ، صحيح مسلم ١ / ٥١٠ ، موافقة الخبر
 الخبر ٧ / ١ .

٣ - رواه ابو داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

ومالك في باب البدأ بالصفا والترمذي في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا .

وابن ماجه في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر . . عون المعبود ٥ / ٣٦٠ تنوير الحوالك ١ / ٢٦٢ وفقه الاخوان

٣ / ٥٩٨ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ .

٤ - زاد ابن حجر وهم أحفظ من الباقيين .

ورقع في النسخ جعفر عن محمد وهو خطأ والتصويب من ظ .

التخفيض الحبير ٢ / ٢٥٠

واما حديث الكتاب بصيغته الامروهي ابدأ أو فبر، عند النسائي والدارقطني
(١) والبيهقي في سننهم .

(وانما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الامروهي لروايه مسلم وهو وهم منه
وقد يحتل هذا من المحدث لا من الفقيه لان المحدث انما يندثر في الاسناد
وما يتعلق به والفقيه نظره في استنباط الاحكام من الالفاظ . فالمحدث اذا
قال اخرج فلان انما يريد أصل الحديث لا تلك الالفاظ بعينها ولذلك اقتصر
اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث . فعلى الفقيه اذا اراد أن يحتج
بحديث على حكم أن يكون ذلك اللفظ الذي يعطيه موجودا فيه حتى أن بعض
الفقهاء احتج بهذه اللفظه أعني قوله " ابدأ بما بدأ الله به " على وجوب
الترتيب في الوضوء . لان العبارة بصوم اللفظ لا بخصوص السبب .
قال صاحب الامام . والحديث واحد ومخرجه واحد ولكن اختلف اللفظ (٢)

١ - رواه النسائي في باب القول بعد ركعتي الطواف - سنن النسائي ٢٣٥/٦ .
والدارقطني في باب المواقيت من كتاب الحج - سنن الدارقطني ٢٥٤/٢ .
والبيهقي في باب الخروج الى الصفا - السنن الكبرى ٩٣ / ٥

٢ - قلت ؛ لعل الكلام الذي بين القوسين هو من كلام الزيملي اذا فني وجدته
بعينه في نصب الراية وأخشى أن يكون الزركشي نقله منه ونسى ولم يميزه
الى صدره . . .

انظر نصب الراية ٣ / ٥٤ .

(٧) " حديث من يطاع الله ورسوله فقد رشد .

(١)

ذكره في الضعاج والمختصر .

رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقال " من يطاع الله ورسوله فقد رشد و

من يعصمها فقد غوى . فقال له رسول الله صلى الله عليه

(٢)

وسلم بعث الخطيب أثبت قل و من يعص الله ورسوله .

رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين

وأراد باستدراكه على مسلم من طريق خرجها والا فالحديث

(٣)

في مسلم .

(٤)

(وفيه فوائد) .

الأولى : - هذا الخطيب هو ثابت بن قيس بن شماس و

يعرف بخطيب النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو نعيم

في مصنفه الصحابة مبينا في هذا الحديث لما قدم وفد بني

نميم ونادى الأقرع من وراء الحجرات النبي صلى الله عليه

وسلم فلم يجبه وقال يا محمد ان مدحى زين و ذى شسين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الله تعالى . ثم

قام خطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس فذكره

(٥) ٣٤٠ .

١ - انظار الضعاج ٢٢ ، مختصر ابن العاجب ١٤ ب .

٢ - قال ابن حجر : - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه و

ابن حبان والحاكم من طريق عن سفیان ورواه الحاكم في استدراكه

وقال ابن الطلق لا يحسن استدراكه - الحاكم - على مسلم

لأنه فيه .

قلت : - تحليل الزركشى في هذا جيد .

انار صحيح مسلم ١ / ٣٤٥ ، ابن الطلق ٣٢ أ ،

مرافقه الخبر الخير ٧ ب .

٣ - انظار المستدرک ١ / ٢٨٩ .

٤ - ليست في ذلك .

٥ - وهذه الرواية أوردها ابن حجر وبين طرقها في كتابه بما فيه

الكفاية .

انظار الاصابه ١ / ٥٨

الثانية : -

ذكر ابن عباس في تفسير قوله تعالى " والله ورسوله أحق أن ترضوه " انه عليه السلام . انما ذم الخطيب لانه وقف في ومن يعصهما فادخل العاصي في الرشد .

وهذا خلاف ما اجاب به ابن الحاجب من أن الذم لترك افراد اسمه تعالى بالتفطيم مع مخالفته لظا امر الحديث لانه ليس فيه انه وقف .

واغرب ابن العربي في الاحوذى فذكر روايه قل ومن يعص الله ورسوله

وقال لم تصح . ثم اغرب فقال . واختلف في رؤس هذا الرجل . (١)

والاقوى عندي أنه قال ذلك دون تشبه به وخط .

انتهى // ٣٤ ٩

١ - ذكره في باب خطبه النكاح .

انظر عارضة الاحوذى ٥ / ٢٠

فان قيل يرد على جواب المصنف انه قد ورد الجمع بينهما في قوله

(١٨) صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " (١)

فالجواب : ان الخلل انما مضى من الجمع لان الجمع يؤهم التسوية من قصده لقبول حاله الزلل . وهو صلى الله عليه وسلم فضله عظيم لا يظن به قصد التسوية ولا ينصرف ذلك الهم لذلك البتة . أشار الى ذلك الشيخ فز الدين بن عبد السلام في القواعد . (٢)

(١٩) وبهذا يجاب عن ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته " ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضره الا نفسه " (٣)

١ - هذا الحديث رواه النسائي في باب الايمان - سنن النسائي ٨ / ٩٤

٢ - لم اقف على هذا الكلام في الكتاب الذي أشار اليه المصنف .

٣ - قال ابن حجر في هذه الرواية . لا تصح لانها من روايه ابي عياض وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله . وعلى تقدير الصحة والضبط المحذور من الجمع ايها التسوية وهو منتف بحق المصنوع بخلاف غيره .

قلت : - اما الرجل فتقه مضموم من كبار التابعين كما صرح ابن حجر نفسه في

كتاب التقريب . والاولى أن يحبر بالتحبير الذي ختم به كلامه على الرواية

انظر عون المعبود ٦٠ / ١٥٦ موافقة الخبر بالخبر ٧ ب ، تقريب التهذيب

فان قيل فقد قال الله تعالى " ان الله وملائكته يصلون " (١) فجمع بين ضمير اسم الله تعالى وملائكته .

فالجواب : - ان كل ذلك الجمع تشريف والله ان يشرف من شاء بما يشاء ويضع من مثل ذلك الغير كما انه تعالى اقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها ولذلك اذن لنبيه في الجمع وضع منه الغير (هذا ان جعلنا الضمير للحموم وقد قيل انهم للملائكة خاصة . وقد رواه الاية ان الله يصلو وملائكته يصلون (٢) فحذفنا من الاول لدلاله الثاني عليه) .

الفائدة الثالثة : -

قرأ بعض الفضلاء هذا الحديث بحضرة الحافظ المزي فقد رشد بكسر الشين فقال له فاضل رشد (وفتحها) (٣) فقال القارى " قال الله " تحروا رشد ا " فقال الآخر " لحلمهم يرشدون " فاستحسنت هذه المحاورة فنهضت فان الاول احتج على الكسر بمجى المصدر على فعل وقد قال التجاه ان فعل المكسور الميم يأتي مصدر للفعل بفتحها .

والثاني احتج على الفتح بمجى مضارعه على يرشد ويفعل انما هو مضارع فعل بفتح القين لاستدلال الاول بالمصدر على فعل والثاني ممن استدل بالمضارع على يفعل .

والحاصل ان كلا منهما جائز . (٤) // ٣٤ ب .

١ - سورة الاحزاب آية رقم ٥٦ .

٢ - العبارة التي بين القوسين ليست في ذلك و ملحقة في حاشية التوسيه بخط مفابر .

٣ - ما بين القوسين ليست في ذلك .

قال السندی : - لما قرأ شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ الحزني - شد بالكسر رد الشيخ عليه بقوله تعالى لحلمهم يرشدون .

او بالكسر ذكره سيويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى " فاولئك تحروا رشد ا بفتحيتين فان فعلا بفتحيتين مصدر فعل بكسر الميم كقبح فبرحبا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشد ا " .

سنن النسائي ٦ / ٩٠ .

(٢٠) الرابع : - حديث النهي عن صوم يوم العيد .
 ذكره في المختصر في مسأله يستحيل كون الشئ واجباً حراماً . (١)

رواه البخاري ومسلم . (متفق عليه) (٢) عن ابي هريرة . ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام يومين الفطر ويوم الاضحى (٣)

(٢١) الخامس : - حديث الامر بالسواك .
 ذكره في مسأله المندوب . (٤)

رواه البخاري ومسلم لخير متفق عليه من حديث ابي هريرة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم " لولا أن اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند
 كل صلاة " (٥)

١ - انظر مختصر ابن الحاجب ١٩ ب

١ - ساقطه من ذلك .

٣ - رواه البخاري في باب صوم يوم الفطر .

ومسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى .

انظر فتح الباري ٤ / ٢٣٨ ، صحيح مسلم ١ / ٤٩١ .

٤ - انظر مختصر ابن الحاجب ٢٠ أ .

٥ - رواه البخاري في باب السواك يوم الجمعة وفي باب يجوز من اللبس مسلم
 في باب السواك .

وزاد ابن حجر : - وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من

اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن به ثم صلى .

وقال النووي : - غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجوه وهو
 خطأ منه .

انظر فتح الباري ٢ / ٣٧٤ / ١٣ / ٢٢٤ ، صحيح مسلم ١ / ١٢٤ .

موافقة الخبر بالخبر ٨ ب ، نصب الراية ١ / ٨ ، التلخيص الحبير ١ / ٦٢ .

(٢٢) السادس : - حديث والله لا غزون قريشا ثلاثا .

(١) ذكره في المختصر في الاستثناء وفي المنهاج في الترادف

مستدلا به على التأكيد ونازعه بعض شا رحيه بان ابا داود رواه مرسلا عن عكرمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " والله لا غزون قريشا ثم سكت ثم قال انشاء الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وهو بهذا اللفظ لا دلالة عليه على التأكيد لاحتمال أن كل جملة مقصوده بانشاء الحلف في نفسها . الا نرى الى استثناءه في كل منها وسكوته في البعض . انتهى .

وهذا عجيب فان ابا داود ذكر هذا آخر الباب وصدر الباب باللفظ الموافق لصاحب المنهاج فانه خرج عن فیه حد ثنا شريك عن سماك عن عكرمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا ثم قال انشاء الله " ثم قال ابو داود قد اسنده غير واحد من شريك عن سماك عن عكرمه (٢)
عن ابن عباس // ٣٤ ب

١ - انوار المنهاج ١٦ ، مختصر ابن الحاجب ٥٧ أ .

٢ - رواه ابو داود في كتاب الايمان والنذور باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم وقال ابن حجر هذا الحديث اختلف في وصله دار مسأله وهو حديث غريب وحديث سماك لم يثبت لانه كان يقبل التلقين فمابوا عليه احاديث كان يصلها وهي مرسله . وصوب جماعة منهم ابو حاتم الرازي رواية الارسل .

انظر الحلل ١ / ٤٤٠ ، عون المصبر ٩ / ١٦٧ ، موافقة الخبر بالخبر ١٤٧ ب .

قلت : - اسند ابن حبان في صحيحه من جهة علي بن مسهر عن مسهر عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا باللفظ الموافق لصاحب المنهاج أيضا : (١)

ورواه ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في علله من جهة الحسن
بن قتيبة عن مسهر عن سماك به كذلك .

وقال هذا حديث حسن غريب وقد رواه علي بن مسهر عن مسهر مثل روايته
قيته وتابعهما عبد الله بن داود الخريبي والناس لا يتحدون عكرمة فقط .

وقال ابن المديني في كتاب السنن وهذا الحديث يؤول من غير وجه عن
مسهر عن سماك .

وقال ابن دارة هو مرسل من غير ذكر ابن عباس وهو الاشبه ورواه ابو

(٢)

مسعود الرازي عن ابي نعيم عن مسهر مرسل .

(٣)

وقال ابو حاتم الرازي في علله هو الاشبه .

(٤)

وقال عبد الحق في احكامه انه الصحيح . // ٣٥ ١

١ - اورد الميشتي في باب الاستثناء المنفصل .

انظر موارد الظمان ٢٨٨ .

٢ - قال ابن حبان هذا شيء رواه مسهر وشريك عن سماك .

ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ارساله مرة ورفعاه اخرى .

انظر المجروحين ٢ / ٣٠٨ ، نصب الراية ٣ / ٣٠٣ .

٣ - انظر التدوير والايان العلل ١ / ٤٤٠ .

٤ - قلت : لم أقف عليه في كتاب الاحكام الكبرى لنقصان المجلد بين الرابع رقم

٢٠٤ ١

وكذلك في الاحكام الصغرى . والحديث مداره على سماك وروايته عن عكرمة

مضطربة وقد ذهب الائمة كان ابي حاتم وابن المديني وابو مسعود الوازي

وغيرهم على ارساله بالقول . قولهم .

وفي روايه ابن حبان . علي بن مسهر قال فيه الحافظ ثقة له غرائب بعد ما

اضر .

وفى الكامل لابن عدى . اسنده عبد الواحد بن صفوان وهو ضعيف عن
عكرمه عن ابن عباس والصحيح انه مرسل ^(١) قال ابن العوامة فى تنقيح النقاد
عبد الواحد ليس به باس وانما اختلف قول ابن معين فيه . . .
قلت : - الاشبه بطريقة الفقهاء و متاخري أهل الحديث أن الحكم لمن
وصله لانهم نقات .

(٢٣) (ومن التأكيدات فى السنه فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها

باطل رواه الطياليس فى مسنده .

(٢٤) و حديث اياكم والوصال اياكم والوصال هكذا رواه ثعلب فى اماليه مسن

حديث ابى زره عن ابى هريرة .

(٢٥) و حديث اللهم اغفر للمحلقين .

وفى حديث جرير لما هدم ذا الخلصة واخبر النبى صلى الله عليه وسلم

(٢٦) فقال . فبارك فى غيل احسن ورجالها خمس مرات "

(٣)

رواه البخارى (

١ - لم أجد هذا الكلام فى الكامل بل فيه بعد ما اورد الحديث ولحبب الواحد

غير ما ذكرت . الكامل ٧ / ٢٠٣ .

٢ - قال فيه مرة ليس به باس ومرة ليس بشئ . وقد توصل الحافظ الى أنه فى

درجة مقبول . انظر التاريخ ٢ / ٣٧٧ ، تقريب التهذيب ٢٢١ .

٣ - هذه الاسطر التى بين القوسين ليست فى ظ وطحقة فى حاشيه التوسيه

بخط مغاير وعليه فالحديث الاول رواه ابو داود فى سند عائشة .

ولفظه : - **أيها** امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها

باطل . ورواه عبد الرازق فى مصنفه .

ولفظه : - **أيها** امراه نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل

انظر مسند الطياليس ج ٥ / ٢٦١ ، المصنف ٦ / ١٩٥ .

أما حديث الوصال فرواه ابن خزيمة فى صحيحه بسنده .

عن ابى هريرة : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالها

ثلاثا .

ورواه عبد الرازق فى مصنفه عن ميمون عن حماد انه سمع ابا هريرة يقول : قال

النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال .

انظر المصنف ٤ / ٢٦٧ ، صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٨٠ .

و الحديث الثالث رواه البخارى ، فى كتاب المغازى باب فزوة ذى الخلصة .

انظر فتح البارى ٨ / ٢٠

الكتاب

فيه أشران

(٢٧) الأول : - قول ابن عباس سرق الشيطان آيه "

رواه البيهقي في سننه ، من جهة محمد بن جعفر بن ابي كثير أخبرني

عمر بن نصر عن ابيه عن ابن عباس انه قال " ان الشيطان استرق من -

أهل القرآن أعظم آيه في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم .

(١)

ثم قال كذا في كتابي عن ابن عباس وهو مقطع .

وقال في المصرفة . ورواه غيره فقال في اسناده عن ابيه عن سعيد بن جبير

(٢)

عن ابن عباس وكأنه سقط ذكر سعيد من كتابي أو من كتاب شيخي .

قلت : - رواه ابن عبد البر في الاستذكار من جهة عبد العزيز بن حصين

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سرق الشيطان من ائمة المسلمين

آية من فاتحة الكتاب او قال من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

قال ابن عباس نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة .

ثم قال عبد العزيز بن حصين وان كان ضعيفا فانه لم يأت في حديثه

(٤)

الا بما جاء به النقائ . // ٣٥ ب

١ - رواه في كتاب الصلاة باب افتتاح القرآن في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

وقال عقبه : كذا كان في كتابي عن ابيه عن ابن عباس .

السنن الكبرى ٢ / ٥٠

٢ - مصنفه السنن والآثار ١ / ٣٢٨ .

٣ - انظر الاستذكار ٢ / ١٨١ .

٤ - قال فيه ابو زرع لا يكتب حديثه وقال فيه مسلم ذاهب الحديث .

انظر الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٣٨٠ ، الكنى والاسماء ١ / ٤٧٧ .

الحكم : - ضعيف .

ومن شواهد ما رواه الدارقطني والخطيب في كتاب الجهر بالبسطه .

(٢٨) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم يقول من تركها فقد ترك آية من كتاب الله
تعالى من أفضلها . (١)

ورجال اسناده كلهم نقات الا اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان
فقال ابن معين ثقه . (٢)

وقال ابو حاتم . شيخ يكتب حديثه . (٣)

ورواه الترمذي من طريقه أيضا عن ابي خالد الوالبي وقال اسناده
ليس بذاك . (٤)

وابو خالد قال فيه ابو حاتم صالح الحديث . (٥)
وزكره ابن حبان في الثقات . (٦)

١ - انظر سنن الدارقطني ١ / ٣٠٤

٢ - انظر ميزان الاعتدال ١ / ٢٢٥ .

٣ - انظر الجرح والتعديل ١ / ١ / ١٦٣ .

٤ - رواه في باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

تحفة الاخوان ٢ / ٥٦ .

٥ - لم أجد هذا التعميد في كتاب ابي حاتم بل فيه قول ابي زرعة فيه .

لا ادري من هو . اما قول ابي حاتم فوجدته في كتاب تهذيب التهذيب

انظر الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ٣٦٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٨٣ .

٦ - الحديث مداره على ابي خالد الوالبي وهو مجهول وعليه فان حديثه

ضعيف . ولا معمول لتوثيق ابن حبان له لتساهله في التوثيق .

وصالح الحديث عند ابي حاتم لا يمنع من أن يكون الحديث ضعيفا .

لكنه بمجموع طرقه مع ما تقدم يمكن ارتقائه الى الحسن لغيره .

الثانى : - قوله مكتوبة بخط المصحف .
قال البيهقى فى المصنفه أخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو جعفر
محمد بن صالح بن هانى حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هـ
ابن خليفة حدثنا عوف ابن ابى جميلة ثنا يزيد الفارسي قال قال لنا ابن
عباس قلت لعثمان بن عفان .

(٢٩) " ما حطكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من الطوال وبرأه وهى
من المائتين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتوهما فى السبع الطوال ما حطكم على ذلك فقال عثمان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى عليه الزمان ينزل عليه السور ذوات
العدد وكان اذا انزل عليه الشئ يدعوا بعض من كان يكتب يقول ضموا
هذه السورة التى يذكر فيها كذا وكذا فتنزل عليه الاية فيقول ضموا
هذه فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا . وكانت الانفال من اوائل
ما نزل بالمدينة وبرأه من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منه لئلا انها منها
(١)
فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم .

١ - قال ابن حجر هذا حديث حسن أخرجه ابو داود عن زياد بن أيوب الترمذى
عن محمد بن بشارة وابن حبان من طريق عوف الاعرابى ورجاله رجال
الصحيح الا يزيد الفارسي فانه بصرى مقل وقد قيل انه يزيد بن هرمز
الذى أخرج له مسلم فان ثبت ذلك فهو على شرطه والله أعلم .
انظر تحفه الا حوزى ٨ / ٤٧٧ . السنن الكبرى ٢ / ٤٢ ، مصنفه
السنن ١ / ٣٢٢ . موافقة الخبر بالخبر ١٠ .
الحكم : - هذا السند فيه يزيد الفارسي وهو مقبول . وتحسين الحافظ
له اعتمادا على وروده عند ابى داود والترمذى .

السنة

وفيهما ثلاثة عشر حديثاً .

(٣٢) الأول تخصيصاً بالضحي والأضحى .

رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في مسنده وخلافياته من حديث . أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . ثلاث من على فرايض (١)

وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحي (٢)

أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ضعفه جماعة .

قال يحيى القطان . لا أستحل الرواية عنه .

قال البيهقي . كان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس .

وقال أبو زرعة . صدوق يدلّس .

وقال ابن الدورقي . عن يحيى بن معين . أبو جناب ليس به بأس

إلا أنه كان يدلّس .

وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين . صدوق .

(٣)

والحديث ضعفه البيهقي خلافياته وهذه ابن عدي من منكراته

١ - أورده الحاكم في كتاب الوتر وحكم الذهبي عليه بقوله غريب منكر .

أما البيهقي فأورده في كتاب الصلاة .

وقال ابن كثير لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة وإنما رواه أحمد في مسنده وهو ضعيف .

انظر السند ١ / ٢٣١ . السنن الكبرى ٢ / ٤٦٨ .

المستدرک ١ / ٣٠٠ ، العلل المتناهية ١ / ٤٥٣ ، تحفه الطالب ٢ / ٩

٢ - قال ابن حجر : - أبو جناب بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدته واسمه يحيى بن أبي حية بمهمله وتحتانيه . . . موافقة الخبر الخبر ١٢ ب

٣ - انظر ترجمته في .

التاريخ ٢ / ٦٤٢ ، الجرح ٤ / ١٣٨ ، أسئلة الدارمي لابن معين

٢٣٨ ، الكامل ٣ / ٢ / ٢٠٧ .

الحكم : - حديث ضعيف . مداره على أبي جناب بجيم ونون خفيفين وآخره نون . ولو أننا أخذنا بقول ابن معين فيه . صدوق أولاً بأس به . فأنه

لا يمنع من الحكم عليه بالضعف لأنه دلّس في هذه الرواية .

قال البيهقي : قد علفنا ما الروايات الصحيحة عن ابن عباس انه كان يمسح
بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث من عثمان
(٣٠) ثم ساق بسنده الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال زكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن
الرحيم .

قال فكيف يستدل بسؤاله عثمان على رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر
عنه بعده . (١)

بل يستدل بحذبه على أن مراد عثمان بما قال . ما ذهب اليه وهو أن -
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين ختم السورة وبتدأه غيرها يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم في أولها مخبرا بنزولها معها .

(٣١) كما قال في حديث انس بن مالك " نزلت على سورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها " (٢)

واذا نزلت آية أو آيات قرأها دونها كما في حديث الألف حين كشف عن
وجهه " ان الذين جاؤا بالآية هببه منكم " ولم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم في أولها ثم أخبرهم بالحاقها بسورتها على ما روينا في حديث
عثمان .

فحين نزلت سورة برأة لم ينزل معها بسم الله الرحمن الرحيم لم يأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالحاقها بقرنا بينهما . (٣) // ٣٦ ١

١ - هذه الروايات اوردتها في كتاب الصلاة من سنته أيضا .

انظار السنن الكبرى ٢ / ٤٢ .

٢ - رواه مسلم في باب حجه من قال البسملة آية من أول كل سورة .

انظار صحيح مسلم ١ / ١٧٠ .

٣ - انظار السنن الكبرى ٢ / ٤٣ ، معرفة السنن ١ / ٣٢٣ .

(٣٣) الشانئ :

التخير بين نساءه . متفق عليه من حديث عن عائشة قالت : - لما
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخير أزواجه بدأ به فقال انس
 ذاكرك أمرا ولا عليك ان لا تعجل حتى تستأمرى ابوك .
 قالت وقد علمت أن ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه .
 قالت : ثم أنه قال أن الله عز وجل . قال لى " يا أيها النبى قل
 لا زواجك ان كنتن ترهن الحياه الدنيا وزينتها " الايه .
 " وان كنتن تردن الله ورسوله " (١) الايه .
 قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ووقع
 فى الوسيط والنهائيه زياده ليست فى الحديث وارايات أن تختار -
 أزواجه الفراق . (٢) // ٣٦ ب .

- ١ - رواه البخارى فى كتاب التفسير .
 ورواه مسلم فى باب ان تخير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنيه .
 وعد الزركشى هذه من خصائص عائشة الاربعين التى ذكرها فى الاجابه .
 وانظر ما حكاها ابن حجر وبيان سبب نزول هذه الايه .
 فتح البارى ٨ / ٥١٩ ، صحيح مسلم ١ / ٦٣١ ، الاجابه ٤٥ .
 التخيير الجبير ٣ / ١٢٢ .

وفى تفسير ابن القشيري .

أن آية التخيير نزلت وكن نساؤه يومئذ تسماهن - اللواتى توفى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عنهن .

وذكر الماوردى انه كان من أزواجه ان ذاك فاطمة بنت الضحاك الكلابية

فلما تلا عليها الآية . قالت اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا آخرة

قال الماوردى فى موضع آخر وكان ذلك بعد دخوله بها .

وفى كتاب - أنفس كتاب فى أشرف الأنساب ، لأحمد بن محمد البكسرى

الشهرستانى .

" فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا لما اختار النبي صلى الله

عليه وسلم أزواجه .

١ - قال ابن حجر : - قال فتادة وعكرمة كان عنده حين خيرهن تسع نسوة وهن

اللاتى توفى عنهن .

قال ابن كثير : - قال عكرمة وكان تحته يومئذ تسع نسوة خمس من قريش فائشة

وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة رضى الله عنهن

وكانت تحته صلى الله عليه وسلم صفية بنت جحى وميمونة بنت الحارث وزينب

بنت جحش وجويرية بنت الحارث رضى الله عنهن وأرضاهن أجمعين

تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ ، الإصابة ٤ / ٣٨٢ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٧٧

الثالث : - التهجد .

(٣٤) رواه مسلم . عن سعد بن هشام عن عائشة قال . قلت " انبئني أحسن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت ألسنت تقرأ يا أيها المزمحل فقلت بلى . فقالت . كان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا . وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وساق باقي الحديث (١) وأطم أن كلام المصنف يقتضي أن الوتر غير التهجد لأنه عطفه عليه وفي ذلك عند الشافعية خلاف .

قال الرافعي في كتاب النكاح . الأظهر أنه غيره . (٢) وهو مخلف لما مرفى صلاة التطوع ان الوتر هو التهجد .

١ - رواه مسلم في باب جامع صلاة الليل والنساء والبيهقي في باب قيام الليل انظر صحيح مسلم ١ / ٢٩٨ ، سنن النسائي ٣ / ١٩٩ ، السنن الكبرى ٢ / ٤٩٩ .

٢ - قال الشافعي . التطوع وجهان صلاة جماعة مؤكدة فلا اجبر تركها لمن قدر عليها . وصلاة مفردة ويحذفها اوكد من بعض فوارك ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد الرسالة ٢١٤ ، فتح الحزير ٤ / ٢٤٢ .

الرابع . . . الوصال .

(٣٥) متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الوصال قالوا أنك تواصل قال انى لست كأحدكم انى أظن يطعننى ربي ويسقيني " (١)

رواه ابو هريرة وعائشة وانس بن مالك (٢)

قال امام الحرمين . وهو قربه فو حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان اراد المصنف يكون الوصال من الخصائص مطلق الوصال فلا يصح لما فسح صحيح البخارى عن ابى سعيد مرفوعا .

(٣٦) " أَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ " (٣)

وان ارد ثم زيادة عليه ففي الصحيحين عن ابى هريرة انه صلى الله

(٣٧) عليه وسلم : - نهى عن الوصال وقال انى لست كهيتاتكم فلما ايسوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما . (٤)

قلت : - المراد الثانى . ومواصلته بهم ليس تقريراً بل للزجر وبيان الحكمة فى - نهيمهم عنه ليكون ادعى لهم على تركه .

ويدل على الاختصاص قوله " انى لست كهيتاتكم "

وقوله " اذا أقبل الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم " (٥) ١٣٧//

١ - رواه البخارى فى كتاب الصوم فى باب بركة السحور ، وفى باب الوصال . و سلم رواه فى باب النهى عن الوصال فى الصوم .

انظر فتح البارى ٤ / ١٣٩ ٤٩ / ٢٠٢ ، صحيح مسلم ١ / ٤٤٥ .

٢ - هذه الروايات اورد ها سلم فى صحيحه .

وقال الترمذى فى جامعه بعد ابراده لرواية انس . وفى الباب عن على وابى هريرة وجابر وابى سعيد وشيخ من الخصائصه .

انظر صحيح مسلم ١ / ٤٤٦ ، تحفة الاحوذى ٣ / ٤٩ .

٣ - رواه فى باب الوصال الى السحر . . . فتح البارى ٤ / ٢٠٨ .

٤ - رواه البخارى فى باب التكىل لمن أكثر الوصال .

وسلم فى باب النهى عن الوصال .

انظر فتح البارى ٤ / ٢٠٥ ، صحيح مسلم ١ / ٤٤٥ .

٥ - رواه الامام سلم والترمذى فى باب الصيام وأحمد فى مسنده . بلفظ اذا

أقبل الليل وادير النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم . ورواه كذا احمد

بلفظ ما اورد الزركشى . - انظر السند ١ / ٢٨ / ٣٥ ، صحيح مسلم بشرح

النوى ٧ / ٢٠٩ . تحفة الاحوذى ٣ / ٣٨٤ .

الخامس . . . الزيادة على الأربع . . . متفق عليه .

(٣٨) عن أنس قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم تسع نساء " (١)

وروى البخارى عن عباد عن أنس قال :

(٣٩) كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه فى الساحة الواحدة من

الليل والنهار وهن احدى عشرة " .

قال قلت لأنس وكان يطيقه : قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٢)

قال البخارى وقال سميد عن قتاد أن أنسا حدثهم تسع نساء فقال

ابن بطال . فى هذا . ان الاماء تعد من نساءه لقوله وهن احدى

عشر امرأة ولم يحل له من الحرائر الا تسعة وهو حجة لمالك فى أن من

ظا هر من أمته لزمه الظهار لانها من نساءه . انتهى . (٣)

وفى قوله لم تحل له من الحرائر الا تسع نظرا لان ذلك بعد نزول

آية التخيير ثم رفع ذلك أيضا لتكون له الفئة عليهم ولهذا قال المصنف

والزيادة على أربع ولم يخصه بعد . (٤)

١ - رواه البخارى فى باب كثرة النساء . وسلم فى باب القسم بين الزوجات

انظر فتح البارى ٩ / ١١٢ . صحيح مسلم ١ / ٦٢١ .

٢ - رواه فى باب اذا جامع ثم عاد .

فتح البارى ١ / ٣٧٦ .

٣ - قال ابن كثير : اما الزيادة على أربع ففى كتب السير والتواريخ .

انه صلى الله عليه وسلم عقد على خمس عشرة ودخل بثلاث . . . عشرة

وجمع بين احدى عشرة ومات عن تسع بلا خلاف .

انظر تحفة الطالب ٢ ب .

٤ - انظر مختصر ابن الحاجب ١٢٤ .

السادس . . . حديث صلوا .

رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قل :

(٤٠) أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فأقضا عنده عشرين يوما فظن إنا اشتقنا إلى أهلنا وسأل عن تركناه من أهلينا فأخبرناه وكان رفيقا رحيمًا فقال أرجعوا إلى أهلبيكم فملموهم و مروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . (١)

ورواه مسلم بنحوه ولم يقل صلوا كما رأيتموني أصلي . (٢)

. . . السابع حديث . خذوا عنى منا سككم .

(٤١) رواه مسلم في حديث جابر الطويل قال : " رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر .

ويقول خذوا منا سككم فاني لا ادرى لعلى لا أحج بمد حجتى هذه . (٣)

١ - رواه في باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة .

انظر فتح الباري ٢ / ١١٠ ، دليل القارى ٢٢٠ .

٢ - رواه في باب من أحق بالأمانة .

انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٦ .

٣ - رواه في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا .

ولفظه لتأخذوا منا سككم .

انظر صحيح مسلم ١ / ٥٤٣ .

هذه الورقة بتماها ساقطة من التونسية .

الثامن . . . القطع من الكوع .

رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤٢) أنه عليه السلام " أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من الفصل " (١)

والمراد به الكوع .

وله شواهد منها :

ما رواه ابن عدي من جهة خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن

منزل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال .

(٤٣) " قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً من الفصل " .

قال ابن عدي لا أعرف هذا الحديث إلا من رواية خالد عن مالك وفي

(٢)

أحاديثه من أكبر .

(٣)

قال ابن معين هو ثقة .

قال ابن القطان في الوهم والايهام : وخالد ثقة وعبد الرحمن بن

(٤)

سلمة لا أعرف له حالا .

قلت : الظاهر أنه أبو محمد الرازي كاتب سلمة بن الفضل روى عنه

محمد بن أيوب ومحمد بن بشار ومولى بني هاشم .

ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يبد فيه جرحاً ولا تعديلاً (٥) . ٣٧ / ب

١ - قال ابن حجر: هذا حديث غريب تفرد به المرفوع في أحد الضعفاء بهذا .

الاسناد والسياق والراوى عنه اسمه عبد الرحمن بن هاني ضعيف أيضاً

فيكن بأبي نعيم وليس هو الفضل بن دكين شيخ البخاري لكنه من طبقته

وبلدته . انتهى بتصرف .

انظر سنن الدارقطني ٣ / ٣٠٤ ، موافقة الخبر الخبر ١٩١ .

٢ - قال ابن حجر: فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقال مرة: صدوق اختلط

فترك .

انظر الكامل ٤ / ٣٨ ، موافقة الخبر الخبر ١٩١ ، تقريب التهذيب ٢٨٧ .

٣ - انظر الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٣٤٢ .

٤ - انظر نصب الراية ٣ / ٣٧٠ .

٥ - انظر الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٢٤١ .

هذه الورقة ساقطة من التونسية .

الحكم : - حديث ضعيف . ولا تصلح الشواهد لتقويته لأن الشاهد مداره على

خالد بن عبد الرحمن وليث بن أبي سليم ومن شرط الارتقاء أن يكون الضعف

يسيراً .

(٣١)

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

ثنا وكيع عن سيرة بن محمد الليثي قال سمعت عدي بن عدي

(٤٤) يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قذبح رجلا من الفضل . وهو مرسل .

(١) وأخرج أيضا عن عمرو بن دينار أنها قطعا من الفضل .

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمرو أنها قال :

(٢) " إذا سرق فاقطعوا يمينه من الكوع "

قال ابن الصلاح .

الفصل بفتح الميم وكسر الصاد ومن قاله بكسر الميم

وفتح الصاد فقد أحوال المعنى فانه هكذا عبارة عن

اللسان .

قلت : لكن المصنف في شرح المتبى يحكى الوجهين

في واحد المفاصل واما اللسان فبالكسر لا غير .

وبيت حسان يروى بالوجهين .

كتاتهما حلب الميم فطاني . : بزجاجة ارغامها للمفصل .

قال علي رواية كسر الميم يحتل إرادة اللسان واحدا

مفاصل الإنسان .

(٣)

وعلى رواية الفتح : هو ما بين المضمومين *

١ - هذه العبارة أوردها الزيلعي في كتابه ولعل الزركشي نقله

من هناك . . . نصب الراية ٧ / ٣٧٠

٢ - قال ابن حجر : -

حديث أبي بكر وعمرو أنها قال : إذا سرق السارق فاقطعوا

يده من الكوع لم أجده عنهما .

التلخيص الحبير ٧١ / ٤

٣ - في الصحاح . الفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهيطة

واحد مفاصل الأعضاء . والمفصل بالكسر اللسان .

ديوان حسان ١ / ٧٥

تاج الجروس ٨ / ٦٠ .

* هذه الورقة ساقطة من التونسية .

التاسع : - الفصل الى المرفقين .

(٤٦) رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ ففسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم

غسل يده اليمنى حتى أشرع في المضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في

المضو ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم

رجله اليسرى حتى أشرع في الساق . إلى آخره .

(١)

ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا أولى من الاستدلال بحديث جابر :

(٤٧) " أنه صلى الله عليه وسلم أمر المأ على مرفقيه " فإنه ضعيف الإسناد . (٢)

١ - رواه في باب استحباب اطالة الغسرة .

انظر صحيح مسلم ١ / ١٢١ .

٢ - رواه الدارقطني بلفظ ادأر المأ .

وقال عقبه : فيه ابن عقيل ليس بقوى .

ورواه البيهقي في باب إدخال المرفقين في الوضوء .

قلت : - أما لفظ المخطوط فلم أقف عليه ولم له تصحيف من النسخ أو أن -

الزركشي روى هذا الحديث بالمعنى .

انظر سنن الدارقطني ١ / ٨٣ .

السنن الكبرى ١ / ٥٦ .

موافقة الخبر الخبر ١٩ ب .

* هذه الورقة ساقطة من التونسية .

الحديث العاشر . . . خلع نعليه .

رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال علي
شرط مسلم عن أبي سعيد . (١)

(٤٨) بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه .

فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القاء نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك
القيت نعليك فألقينا نعالنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فاخبرني أن فيهما
خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى
فليمسحه وليصل فيهما . - (ولم يقل ابن حبان : وليصل فيهما) (٢)

١ - رواه أبو داود في باب الصلاة في النعل .

وابن خزيمة في باب المصلي يخلع في نعليه .

وابن حبان في باب الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه .
والحاكم في كتاب الصلاة .

انظر عون المصبوع ٢ / ٥٣ .

ابن خزيمة ٢ / ١١٣ .

وابن حبان ٣ / ٤٦٩ .

المستدرک ١ / ٢٦٠ .

ما بين القوسين ساقطة من التوضيح .

٢ - هذه الزيادة من ظ وهي زيادة صحيحة .

الحكيم : - حديث صحيح .

قوله لما أمرهم بالتمتع تسكوا بفعله .

متفق عليه عن جابر ^(١) قال :

(٤٩) " أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما أمرنا بجعلها

عمرة كبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم فقال . أيها الناس أحلوا فلولا إنَّ الهدى الذى معى فعلت كما

فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء^(٢) وفعلنا ما يفعل الحلال . ١٣٨ //

١ - قال ابن كثير :

رواه البخارى و مسلم وغيرهما عن جابر وابن عمر .

انظر تحفة الطالب ٣ أ .

٢ - رواه البخارى فى باب التمتع والقران والإفراد بالحج .

و مسلم فى باب المتعة بالحج والعمرة .

انظر :

فتح البارى ٣ / ٤٢٢ .

صحيح مسلم ١ / ٥٠٩ .

الثاني عشر : -

سؤال عمر لعائشة في الفسل بغير نزال فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . (١)

قلت : أما سؤال عمر فرواه الطحاوي في مشكل الآثار من جهة اليمين عن يزيد بن أبي حبيب (٢) عن معمر بن أبي حبيبة (٣) عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار (٤) قال .

(٥٠) " تذاكر الصحابة عند عمر الفسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز

الختان فقد وجب الفسل . وقال بعضهم الماء من الماء .

فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر ألا خيار فكيف الناس بعدكم . فقال

علي يا أمير المؤمنين ان اردت أن تعلم ذلك فارسل الى أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم فسلمهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت إذا جاوز

الختان فقد وجب الفسل . فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحداً يقول

الماء من الماء إلا جعلته نكالا . (٥)

١ - قال ابن كثير . أما سؤال عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها عن هذا فغير لا يكاد يعرف ولم أره في شيء من الكتب إلى الآن وإنما المشهور ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري . انظر تحفة الطالب ٣ أ .

٢ - ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة - ع - تقريب التهذيب ٣٨١

٣ - معمر بن أبي حبيبة ويقال حبيبة تحتانيين تحتانية مصفرا ثقة .

من الخامسة - ت - تقريب التهذيب ٣٤٣ .

٤ - عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية عده المجلد

في ثقات التابعين . . خ م ن س - تقريب التهذيب ٢٢٦

٥ - انظر شرح معاني الآثار ١ / ٥٨ - ٥٩

ورواه الطبراني في المعجم من جهة عبد الله بن صالح عن الليث عن
يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية^(١) عن عبيد بن رفاعة أن
زيد بن ثابت كان يقرأ فقال في قصصه :

(٥١) " إذا خالط الرجل المرأة فلم يمن فليس عليه غسل فذكر ذلك لعمر
ابن الخطاب فاستدعاه وأنكر عليه فقال سمعته من أعمامى فقال له علي؛
أرسل إلى أمهات المؤمنين فأرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل
إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .
ورواه مسلم عن أبي موسى ولم يذكر أن عمر هو السائل ورفعت إذا
جاوز الختان ولم تجعله من قولها وأما قولها فعلته فلم يرد في جواب
هذا السؤال .^(٢)

لكن رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عنها قالت :
(٥٢) " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا .
قال الترمذي : صحيح .^(٣)

وقال في علله : قال البخاري : هو خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن
بن القاسم مرسلاً .
ولم يلتفت ابن حبان إلى ذلك فأخرجه في صحيحه وكذلك ابن القطان
// ٣٨ ب .

-
- ١ - في هذا ابن أبي حثمة وفي المعجم أبي حبيبة وفي التقريب حبيبة ويقال
حبيبة بنتين تحتانيتين . . .
تقريب التهذيب ٣٤٣ .
 - ٢ - ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . تقريب التهذيب ٢٢٩
 - ٣ - انظر المعجم الكبير ٥ / ٣٤ .
 - ٤ - رواه في باب نسخ الماء من الماء . صحيح مسلم ١ / ١٥٣
 - ٥ - انظر تحفة الأحمدي ١ / ٣٦١ ، ابن ماجه ١ / ١٩٦ .
 - ٦ - رواه ابن حبان في ذكر إيجاب الغسل عند التقاء الختانين .
انظر صحيح ابن حبان ٢ / ٣٥٣ .

الثالث عشر : - حديث المدلجى .

خرجه الأئمة الستة عن عائشة قالت : -

(٥٣) " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجزاً دخل علواً وعندى أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا عليهما قليفة وقد غلبا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضنا من بعض " (١)

قال أبو داود . وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض مجزز . بضم الميم وفتح الجيم وزاين مجتمين الأولى مكسورة مشددة وقيل بفتحها . (٢)
حكاه فى المطالع

قال عبد الغنى : والصواب بالكسر لأنه جز نواصى أسارى العرب قال الزبير بن بكار : إنما قيل له مجزز لأنه كان إذا أخذ أسيراً حلق لحيتيه أو جزها .

وقيل فيه مجرز . بحاء مهله ساكنة وراء مكسورة حكاه القرطبى (٣) هذا ما ذكره فى المختصر فى هذا الباب .

وفى الضهاج منه حديثان .

خذوا عني مناسككم . وفعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلنا وقد سبقا . (٤)

١ - رواه البخارى فى باب القائف، وسلم فى باب الفصل بالحق القائف الولد.

وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى باب القافة .

انظر فتح البارى ١٢ / ٥٦ ، صحيح مسلم ١ / ٦٢٠ ، عون المعبود

٦ / ٣٥٧ ، تحفة الأخوى ٦ / ٣٢٧ ، سنن النسائى ٦ / ١٨٤ ، ابن

ماجه ٢ / ٧٨٧ .

٢ - قال ابن حجر: مجزز هو ابن الأعور بن جمدة له صحبة .

انظر: موافقة الخبر الخبر ٢٣ ب .

٣ - وهذا الضبط أورده ابن حجر فى شرحه على البخارى أيضا لكن لم ينسبه

إلى أحد . حيث قال: مجزز بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة وحكى فتحها

وبعدها زاي أخرى هذا هو المشهور ومنهم من قال بسكون الحاء المهطلة

وكسر الراء ثم زاي . فتح البارى ١٢ / ٥٧ .

٤ - الحديث الأول رقمه ٤١ . الحديث الثانى رقمه ٥٠ .

زاد في الضهاج أحاديث منها :

(٥٤) الركوعين في صلاة الخسوف .

(١)

وهو في الصحيحين عن ابن عباس .

(٥٥) ومنها مراجعته التوراة في شأن الرجم .

(وهو في الصحيحين عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فذكروا أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) ؟ (٢) قالوا :

نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم

فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحد يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما

بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم

فقال : صدقت يا محمد . فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجما . الحديث (٣)

وهذه المراجعة إنما كانت لإلزامهم الحجة بكتابهم وتكذيبهم فيما نقلوه

لا للرجوع إلى العطل بها .

ففي العبارة خشونة وأحاديث الأخبار تأتي في الأخبار // ٣٩ أ .

١ - قال ابن الطقن والمراقق : اتفقا على إخراجه من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث رواه البخاري في باب الصدقة في الكسوف .

وسلم في باب صلاة الكسوف .

انظر فتح الباري ٢ / ٥٢٩ ، صحيح مسلم ١ / ٣٥٧ ، ابن الطقن

٢٧ ب ، مجلة البحث العلمي ٢ / ٢٩٧ .

٢ - هذه الزيادة من النسخة ظ وهي زيادة لازمة لوجودها في المراجع .

٣ - هذا الحديث رواه البخاري في باب أحكام أهل الذمة واحسانهم إذا

زنوا . ورواه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

انظر فتح الباري ١٢ / ١٦٦ ، صحيح مسلم ٢ / ٥٤٠ .

الاجماع

(١) ذكر في المختصر قول أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب
وقد أسنده ابن حزم في الأفضية من المحلى إلى محمد بن
عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

(٥٦) قال: قال أبي: " من ادعى الإجماع فقد كذب وما يهزبه لعل
الناس اختلفوا " (٢)

ثم قال ابن حزم: مدعى الاجماع كاذب على الأئمة وقد أعطى
الله أن نفر من الجن آمنوا وسمعوا القرآن وهم صحابة فضلا
فمن أين لهذا المدعى اجماع اولئك .

قلت : - واعتبار أقوال الجن في الإجماع غريب .

(٥٧) الأول : - لا تجتمع أمتي على ضلالة .

روى من حديث أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس
وسمرة وأبي بصرة وأبي أمامة وأبي سمعود .

فحديث أبي مالك رواه أبو داود من جهة شيوخ بن عبد الله
الغضنمي عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم
نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق .
(٣)

١ - انظر مختصر المنتهى ٢٦ ب .

٢ - انظر المحلى ١٠ / ٥١٤ .

٣ - هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه الفتن والملاحم .
وأورده ابن كثير في تخريجه وقال عقبه : . . . في إسناده هذا
الحديث نظر .

انظر عون المعبود ١١ / ٣٢٥ ، تحفة الدالب ٣ ب

سكت عنه أبو داود فهو عنه حجة .
واعطه ابن القطان بأن أبو داود قال فيه : " ثنا محمد بن عوف
ثنا محمد بن اسماعيل ^(١) حدثنا أبي . قال ابن عوف :
وقرأت في أصل اسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح
به .

قال : - فتبين بهذا أن ابن عوف لم يسمعه من اسماعيل وإنما
قرأه من كتابه أو حدثه به ابنه محمد و محمد بن اسماعيل هذا
ليس بصديق ولم يسمع من أبيه شيئاً كما قاله أبو حاتم الرازي .
قال ابن المواق في بضية النقاد :

هذا الذي قاله ابن القطان مردود فإن محمد بن اسماعيل
هذا صدوق عند أهل العلم روى عنه أبو زرعة الرازي و محمد
بن عوف الطائي وهما إمامان جليلان . وقال أبو عبيد ^(٣)
الآجري : سألت عمر بن عثمان الحمصي عنه فوثقه . ^(٤)
وسألت عنه (أبا) داود . قال : لم يكن بذلك أي الحافظ .
إذا ثبت هذا فلا يصح دعوى انقطاعه لأن محمد بن اسماعيل
يقول حدثنا أبي .

١ - محمد بن اسماعيل . . ابن عياش عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بخبر
سماع .
تقريب التهذيب ٢٩٠ .

٢ - قلت : نص كلام أبي حاتم هو : -
لم يسمع من أبيه شيئاً خطوه على أن يحدث عنه فحدث .

الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٨٩
٣ - اطلعت على هذا الكتاب وهو ناقص ورد في مكتبة الاسكوريال
منه نسخة مصورة تحت رقم ٦٢ في مكتبة الجامعة الإسلامية .

٤ - قلت : - في تهذيب الكمال . قال أبو عبيد الآجري : سألت
عمر بن عثمان عنه فدفعه . هذا القول موافق لما في سؤالات
أبي عبيد لابن داود . ولعل كلمة - وثقه - تصحفت على

الناسخ أو الزركشي فكتبها وثقه بدل (فدفعه)
انظر : - سؤالات أبي عبيد ٥ / ٤٢ ، تهذيب الكمال

١ / ٥٨٢ ب .

٥ - انظر سؤالات أبي عبيد ٥ / ٤٢ أ .

وما وقع في الإسناد عن محمد بن عوف أنه قرأه في أصل اسماعيل
فإنما هو استظهار على صحة الرواية عن اسماعيل فكان محمد
هذا أذن له أبوه في التحديث بكتابه ولم يسمعه منه كما
قاله أبو حاتم جمعا بين قوله حدثنا أبي، وبين قول هذا الإمام
فعلی هذا إلا يكون مقطعا بل هو متصل . (١)
قلت : لكن شذوحي لم يسمع من أبي مالك . قاله أبو حاتم الرازي . (٢)
// ٣٩ ب .

- ١ - قال ابن حجر . . . لعله كان يستجيز اطلاق التحديث فـ
الإجازة - انظر الجرح والتعديل ٧ / ٢ / ١٨٩ ،
موافقة الخبر الخبر ٢٤ ب .
- ٢ - قال ابن حجر : - واختلف في أبي مالك الأشعري راوي هذا
الحديث من هو من الثلاثة المذكورين في الصحابة بهذه
الكنيسة وهم .
أبو مالك الأشعري راوي حديث المازني مشهور بكنيته مختلف في
اسمه على أقوال .
وأبو مالك الأشعري الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر من
كنيته .
وأبو مالك الأشعري واسمه كعب بن عاصم مشهور باسمه دون
كنيته حتى قال المزني في ترجمته : لا يعرف له كنية
وتعقب بأن البخاري وسلمة والنسائي وغيرهم كوه أبا مالك
ولقد أثنى الحاكم أبو أحمد الكبير في الكنى في تقرير ذلك .
وذكر المزني الحديث الذي سقناه في ترجمة أبي مالك الأشعري
المبدأ ذكره . قلت : لم أقف على هذه الرواية عند المزني في
التراجم الثلاث . وذكره البراني في ترجمة الحارث بن الحارث
المزني بذكره .
والذي وضع لي أنه الثالث . لأن ابن أبي عاصم لما أخرج الحديث
المذكور عن محمد بن عوف شيخ أبي داود فيه قال في سياق
سنده عن كعب بن عاصم الأشعري بدل أبي مالك الأشعري
فهذا يدل على أنه هو إلا أن يكون ابن أبي عاصم تصرف في
تسميته بحسب ذاته وهو بعيد . والله أعلم .
انظر المراسيل لابن أبي حاتم ٩٠ ، المعجم الكبير ٣ / ٣٣١ ،
كتاب السنة ١ / ٤٤ .
جامع التحصيل ٢٣٧ ، موافقة الخبر الخبر ٢٤ ب .

وحدّث ابن عمر رَوَاهُ الترمذى من جهة سليمان الطيلى عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً .

" لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً "

(١)

وقال غريب وسليمان هو عندى سليمان بن سفيان .

قلت : - وكذا قاله الدارقطنى فى علله الكبير وقال : سليمان بن

سفيان الجهنى مدنى ليس بالقوى ينفرد بما لا يتابع عليه . (٢)

وأخرجه الحاكم فى المستدرک عن خالد بن يزيد المقرئ حدثنا
المصنوع بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة أبداً . وقال : يد الله على الجماعة

فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ فى النار "

قال الحاكم : خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبيهقيين ولو

(٣)

حفظ هذا الحديث لحكاه بالصحة .

١ - رَوَاهُ فى باب لزوم الجماعة . لكن بلفظ : إن الله لا يجمع أمتى

- أو قال أمة محمد - على ضلالة ويد الله على الجماعة .

وقال ابن حجر عقب إيراد هذا اللفظ :

أخرجه أبو نعيم فى الحلية واللالكثى فى كتاب السنة .

انظر تحفة الأحوذى ٦ / ٣٨٦ ، الحلية ٩ / ٢٣٨ .

السنة للالكثى ٢٤ ب ، موافقة الخبر الخبر ٢٥ أ .

٢ - الملل ٤ / ١٧٦ أ .

٣ - انظر المستدرک ١ / ١١٥ .

وقد اختلف على المعتز بن سليمان من سبحة أوجه : -
فرواه خالد بن عذابة .

ورواه يعقوب بن ابراهيم عن المعتز بن سليمان حدثني
أبو سفيان المديني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
(ورواه أبو بكر بن نافع حدثنا المعتز حدثنا سليمان المديني عن
عبد الله بن دينار به) (١)

ورواه علي بن الحسين الدرهمي حدثنا المعتز بن سليمان عن
سفيان أو أبي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر .
ثم قال : قال الامام أبو بكر محمد بن اسحاق : لست أعرف سفيان
أو أبي سفيان هذا .

ورواه خالد بن عبد الرحمن عن المعتز عن سلم بن أبي الديال
عن عبد الله بن دينار .

قال الحاكم وهذا لو كان محفوظا لكان من شرط الصحيح .
ورواه يحيى بن حبيب بن عيسى عن المعتز بن سليمان قال : قال
أبو سفيان سليمان بن سفيان المديني عن عمرو بن دينار ورواه (٢)
أبو بكر بن نافع ثنا المعتز بن سليمان حدثني سليمان (أبو عبد الله)
(٣)
عن عبد الله بن دينار .

-
- ١ - هذا التكرار وقع في النسخة فقط وهي من الناسخ .
 - ٢ - في أ و ت سليمان بن عبد الله
وفي ظ سليمان أبو عبد الله وهو الصواب .
 - ٣ - هذه الأوجه السبعة أوردها الامام الحاكم في مستدركه ١ / ١١٥ .

قال الحاكم وقد استقر الخلاف في اسناد هذا الحديث من سبعة
أوجه لا يسمن أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا بالصواب .
وقد كنت أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال: عن المحترم
عن سليمان بن سفيان الطيني عن عبد الله بن دينار .
ونحن إذا قلنا بهذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهمنا به
الحديث . ولكنا نقول إن المحترم بن سليمان أحد أئمة الحديث
وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد
أن يكون له أصل بأحد هـ^(١) ثم وجدنا له شواهد تذكر هنا .
قلت : - وما حكاه عن أبي علي الحافظ قال الدارقطني في علله:
أنه الصواب^(٢) // ٤٠ . أ .

-
- ١ - في المستدرک . بأحد هذه الأسانيد (١١٦ / ١)
 - ٢ - قال ابن حجر عقب تخريجه لهذا الحديث وإيراد أقوال الحاكم
اتفق الحفاظ البخاري والترمذي وأبو علي على ترجيح قول من قال:
سليمان بن سفيان، ووافقهم الدارقطني في الملل الكبير .
وكان قول من قال: عن أبيه ظن أن قوله عن سليمان يعني أبا هـ فان
اسمه سليمان وقوله من قال عن سلم صحف . ومن قال ابني
أبي الذيال نسبة ظنا . ومن قال سفيان قلب اسمه من كنيته وأما بقية
الاختلاف فلا نخالف ولا عبرة بالشك .
وإذا وضع أنه سليمان بن سفيان فهو ضعيف ضعف يحيى بن معين
وأبوزرعه وأبو حاتم وآخرون وقال البخاري: منكر الحديث .
ولم أرفقه توثيقاً لا حذراً من ابن حبان ذكره في الثقات وقال: يخطئ .
وإذا كان يخطئ وهو مقل فكيف يذكر في الثقات فالمحتمل ما قاله
الجماعة . والله أعلم .
انظر (الملل للدارقطني ١ / ١٢٦)
موافقة الخبر الخبر ٢٥ ب .

حديث ابن عباس : -

أخبرني عبد الله بن دلاوس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عبد الله
ابن عباس يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يجمع الله أمتي - أو قال هذه الأمة على ضلالة أبداً ويد الله
على الجماعة " (١)

قال . و إبراهيم هذا قد عدله عبد الرازق وأثنى عليه وعبد
الرازق امام أهل اليمن وتحد يله حجة . (٢)

- ١ - في ظ و يد الله على يد الجماعة . والصواب ما هو مثبت .
- ٢ - قال ابن حجر عقب إيراد هذا الحديث في تخريجه رجاله رجال
الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له .
وأخرج له الترمذي هذا الحديث من هذا الوجه مقتصر على قوله
يد الله مع الجماعة .
وقال : قريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه . انتهى .
قلت : - أما إبراهيم بن ميمون الصنعاني قال فيه ابن معين :
روى عبد الرازق عن رجل يقال له إبراهيم بن ميمون وهو ثقة .
انظر : التاريخ لابن معين ٢ / ١٤ ،
تحفة الأحمدي ٦ / ٣٨٧ ،
المستدرک ١ / ١١٦ ،
موافقة الخبر الخبر ٢٦ أ .

- و حديث أنس له طرق .
 منها ما أخرجه ابن ماجه من جهة معان بن رفاعه عن أبي خلف
 ابن عطاء الأعشى عن أنس مرفوعاً . (١)
 ومعان وثقه ابن المديني ولينه ابن معين . (٢)
 وأبو خلف الأعشى قال أبو حاتم: منكر الحديث . (٣)
 ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة وزاد :
 قال معن : يريد اختلاف أهل الأهواء ولا يريد اختلاف أهل
 الفقه . (٤)
 ومنها ما أخرجه الحاكم عن مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن
 صهيب عن أنس نحوه . (٥)
 وقال مبارك من لا يمشي في هذا الكتاب لكن ذكرته اضطراراً (٦)
 // ٤٠ أ .

-
- ١ - رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم .
 ولفظه " إن أمي لا تجتمع علي ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم
 بالسواد الأعظم " . - سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ -
 - ٢ - معان بضم أوله وتخفيف المهملة لين الحديث كثير الإرسال .
 من السابعة - ق - تقريب التهذيب ٣٤١
 - ٣ - قال ابن أبي حاتم : حازم بن عطاء أبو خلف الأعشى .
 سألت أبي عنه فقال شيخ منكر الحديث ليس بالقوى .
 الجرح ١ / ٢ / ٢٣٨ .
 - قلت : - ورد في الأصل الأعشر والصواب الأعشى كما في ابن ماجه
 والجرح والتعديل .
 انظر المراجع السابقة آنفاً .
 - ٤ - كتاب السنة لم نقف عليه ولم يذكره سزكين في الموجودات .
 - ٥ - ولفظه الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأل ربه
 أربعاً: سأل ربه أن لا يموت جوعاً فاعطى ذلك ، وسأل ربه أن
 لا يجتمعوا علي ضلالة فاعطى ذلك ، . . . المستدرك ١ / ١١٧
 - ٦ - مبارك بن سحيم - بمهملتين مصغراً - متروك من الشائنة .
 تقريب التهذيب ٣٢٧

و حديث سمرة . رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من جهة
بقية عن عقبة بن أبي حكيم عن أبي أرطاة بن المنذر ^(١) عن
أبي عون الأنصاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

"إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فمليكم
بالسواد الأعظم" ^(٢)

و حديث أبي بصرة . رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير
حدثنا عاصم بن علي ثنا ليف بن سعد عن هاني المولاني عن
رجل عن أبي بصرة الخفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : -
"سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها" ^(٣)

// ٤٠ ب

١ - هكذا في النسختين عقبة بن أبي حكيم عن أبي أرطاة والصواب
عقبة بن أبي حكيم عن أرطاة بن المنذر . كما في تاريخ أصبهان
وكلاهما ثقتان .
انظر تاريخ أصبهان . لأبي نعيم ٢ / ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٩٨ / ٩٤

٢ - انظر الرواية في تاريخ أصبهان ٢ / ٢٠٨
٣ - قال ابن حجر . رجال - هذا الحديث - رجال الصحيح إلا
التابعي المبهوم وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضا
أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام عن يعقوب الدورقي عن
ابن علية عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري فذكره مرسل .
المعجم الكبير ٢ / ٣١٤ ، موافقة الخبر الخبر ٢٤ أ

وحدّث أبو أمامة .
رواه اللالكائي (١) في كتاب السنة من جهة أبي غالب (٢)
عنه بنحوه (٣)

وحدّث أبو سمعون . (٤)

رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

ونذكره من طرق وضعفها . والظاهر وقفه على أبي سمعون

- ١ - أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري .
مات سنة ثمان عشرة وأربعمائة - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٣
- ٢ - قيل: اسمه جزور وقيل: سميد صدوق يخلئ - بخ م -
تقريب التهذيب ٤٢١ .
- ٣ - انظر السنة للالكائي ٢٤ ١ .
- ٤ - وقع في ظ ابن سمعون والصواب ما هو مثبت في الأصل .
وهذا الحديث رواه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم ونحوه :
عن أبي الشعثاء قال: خرجنا مع أبي سمعون الأنصاري رضي الله
عنه فقلنا له: اعهد إلينا . فقال: عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد
صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على
ضلالة -
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وقد كتبناه مسنداً من وجه لا يصح على هذا الكتاب .
قلت : - أما الوجه الآخر الذي أشار إليه الحاكم ففي سنده الحسين
ابن داود بن معاذ البلخي .
قال فيه الخطيب . لم يكن ثقة . روى نسخه عن يزيد بن هارون
عن حميد عن أنس أكثرها موضوع .
وقال الحاكم : له عجائب يستدل بها على حاله .
انظر: تاريخ بغداد ٨ / ٤٤ ، المستدرک ٤ / ٥٠٧ .
تنزيه الشريعة ١ / ٥٢ .

واعظم أن يترك هذا الحديث كثيرة ولا يخلوا من طة وإنما
أوردت منها ذلك ليمتقوى بعضها ببعض . ومن شواهد ما
في الصحيحين عن أنس قال : -

"مر علي النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتوا عليها غيراً
فقال: وجبت ثم مر بآخرى فأتوا عليه شراً فقال: وجبت . فقالوا:
يا رسول الله لم قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟ فقال: شهادة
القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض .
وفي لفظ لمسلم: من أثبتتم عليه غيراً وجبت له الجنة ومن
أثبتتم عليه شراً وجبت عليه النار . أنتم شهداء الله في الأرض :
(١) ثلاثا .

١ - هذا الحديث رواه البخاري في باب ثناء الناس على الميت ثم

أعاده في باب تعديل كم يجوز .

ورواه مسلم في باب من يثنى عليه غيراً أو شراً من الموتى .

انظر . . فتح الباري ٣ / ٢٢٨ ٥٩ / ٢٥٢

صحيح مسلم ١ / ٣٧٩ .

قلت : - قال السخاوي بعد إيراد هذا الحديث وطرقه :

"وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد

متعددة في المرفوع وغيره ."

انظر المقاصد الحسنة ٤٦٠ .

الثاني حديث معاذ :

(٥٨) رواه أبو داود والترمذي من جهة الحارث بن عمرو بن أخى
المخيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن
معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أُرِدا أن يبعث
معاذاً إلى اليمن قال: "كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟" قال:
أقضى بكتاب الله . قال فإن لم تجد فى كتاب الله تعالى؟
قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: فإن
لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله
تعالى؟ قال: أجتهد رأى ولا آلوا . ف ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم . (١)

وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسل .
قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
(٢)
وليس أسناده بمقتل .

-
- ١ - رواه أبو داود فى باب اجتهد الرأى فى القضاء .
ورواه الترمذي فى باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى .
انظر : عون المعبود ٩ / ٥٠٩ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٥٥٦
 - ٢ - قال ابن حجر تحقيقاً على قول الترمذي :
"كانه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذى فى بعض رواياته وهو
أحد القولين فى حكم المبهم .
انظر موافقة الخبر الخبر ٢٧ ١ .

وقال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ
عن معاذ . روى عنه أبوعون ، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا
مرسل . (١)

وقال ابن حزم : وأما حديث معاذ فإنه لا يجوز الاحتجاج
به لسقوطه وضعف سنده وذلك أنه لم يروه أحد قط إلا من
هذا الطريق . والحارث بن عمرو مجهول لا يعرف من هو
في غير هذا الحديث أصلاً . ثم هو عن رجال من أهل حمص
(٢)

غير مسمين لا يعرفون ولا يدري من هم . (٣)

(قلت : - الحارث بن عمرو وهذا وثقه أبو حاتم بن حبان)

وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه .

وسمى بمعنى الناس فقال عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فزالت

علة جهالة الراوى عن معاذ . (٤) // ٤١ ٩

١ - أبوعون الذي روى عن الحارث بن عمرو هو محمد بن صيد الله الثقفي

ثقة ، من الرابعة - خ م د ت س .

انظر التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٢٧٧ ، موافقة الخبر الخبر ٢٧ ٩ .

تقريب التهذيب ٣٠٩

٢ - انظر أدلة إبطال القياس . (المحلى ١ / ٨١)

٣ - ما بين القوسين ليست في ط .

والحارث بن عمرو مجهول من السادسة - د ت -

انظر: تبع الاتباع ٢٥ ب ، تقريب التهذيب ٦٠ .

٤ - انظر باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس .

وعبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون الأشمري

مختلف في صحبته وذكره المجلى في كبار ثقات التابعين .

الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٩ ، تقريب التهذيب ٢٠٨

وقال القاضي أبو الطيب في شرح الجدل . هو حديث صحيح لأن قوله ناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم وقد عرف زهد معاذ والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة على أنه قد سمي رجل منهم وهو ثقة معروف .

(١)

فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة .

وقال أبو المباس بن القاضي في كتابه رياضة المتعلمين فإن قيل هو مضطرب لأن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى وفي أسناده من لا يخرف اسمه .

قيل له في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم وتلقى جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفايه عن الرواية كما أغذوا بأن لا وصية لوارث . لشهرته عند أهل العلم وإن كان تفرد به اسماعيل بن عياش عن شريح بن مسلم عن أبي أمية . (٢)

انتهى // ٤١ أ .

١ - هذا القول أورده الخطيب في كتابه الفقيه .

قال ابن حجر : قد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلا نسي وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقى العلماء له بالقبول .

انظر الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٦ ، موافقة الخبر الخبر ٢٢ أ

٢ - قال ابن القيم :

هذا حديث وإن كان عن غير مسمين منهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث . وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي . كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يصرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح . بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم . لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث . وقد قال بعض أئمة هذا الحديث : إذا رأيت شعبة في أسناد حديث فاشدد يدك

به .

اعلام الموقمين ١ / ٢٠٢

وقال صاحب مرآة الزمان : هذا حديث مشهور عمل به الفقهاء واعتد عليه العلماء . وإذا كان معناه صحيحا فما المانع من ثبوته وقد أخرجه الأئمة في سننهم أبو داود وغيره ولم يضعفوه وأخرجه أحمد في المسند عن :

محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المفيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ ولم يضعفه . (١)

وأما الحارث بن عمرو بن قيس مجهول قد أزال الجهالة ابن سعد بقوله ابن أخي المفيرة يعنى ابن شعبة . (٢)

وأما أهل حمص فقد نزلها معاذ وروى عنه جماعة منهم حتى قال القاضي أبو بكر بن الطيب في باب القياس من كتاب التقريب هذا وإن كان من رواية الآحاد أو منقطعا أو مجهولا بمحض رجاله فإنه خبر تلقته الأمة بالقبول ولم يمتري عليه أحد بالانكار ولو قدح فيه قادح لظهر وانتشر وإذا تلقته الأمة بالقبول أغنى ذلك عن ذكر سنده ولم يقدح في ثبوته ما ذكر لأن الأمة لا تقبل في مثل هذا الأصل إلا ما ثبتت صحته عندها . (٢)

هذه الورقة بتمامها ليست في ظ . و ملحقه في التونسية بخط مفايبر .
١ - أبو عون هو محمد بن عبيد الله بن سعيد . تهذيب التهذيب

٣٢٢ / ١

٢ - قال ابن عدي الحارث بن عمرو لا يصرف إلا بهذا - الحديث -
وذكر إمام الحرمين أن هذا الحديث مخرج في الصحيح ورواه في ذلك هكذا قال ابن حجر .

انظر الكامل ٣ / ٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٥٢

٣ - انظر الورقة السابقة لتقف على قول ابن القيم .

كما أنها لا تدل على السند ومعرفة أعيان الرجال في جواز المسح على الخفين . وأنه لا وصية لوارث . ولا تنكح المرأة على عمها وخالتها . ولا يتوارث أهل ملتين . وغيره من الأحاديث المطلقة بالقبول . (١)

وقال المنفخر اسماعيل البخاري في كتابه جنة الناظر .

الجواب عن القدح في هذا الحديث من وجوه :

أحدها أنه مروى من غير هذه الطريق .

فذكر رواية عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم .

الثاني : - قال أهل هذا الشأن إن جهالة الراوي لا توجب

قدحاً إذا كان من روى عنه ثقة فإن روايته عنه يكون تعديلاً

له . (٢) // ٤١ ب

١ - قلت : - أما حديث المسح على الخفين فقد قال ابن عبد البر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو

أربعين من الصحابة وقال ابن المنذر رويناه عن الحسن أنه

قال : حدثني سفيان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

أما الحديث الثاني : فقد رواه جمع إلا أن في كل طريقه مقال

وبمجموعه بثقوى . ويستنتج من قول ابن القطان أنه حديث

حسن .

والحديث الثالث . أخرجه البخاري عن جابر .

والحديث الرابع . أخرجه أحمد والنسائي من حديث عمرو

ابن شعيب انظر فتح الباري ١٢ / ٥١

نصب الراية ١ / ١٦٢ ٤٠٣ / ٤٥ وانظر غير الحبير

١ / ١٥٧ ، الدراية ٢ / ٢٩٢ .

٢ - قال السيوطي : -

إذا روى العدل عن سواء لم يكن تعديلاً له عند الأكثرين من

أهل الحديث وغيرهم . وهو الصحيح . وقيل هو تعديل

أذ لو علم فيه جرحاً لذكره ولو لم يذكره لكان قاشاً في الدين .

انظر تدريب الراوي ١ / ٢٠٨ ، قواعد في علوم الحديث ٢١٤

ملاحظة : - هذه الورقة ليست في النسخة ظ .

وأفرد محمد بن طاهر المقدسي جزءاً في الكلام على هذا الحديث وضعفه وقال : -

تفحصت عن هذا الحديث في السانيد الكبار والصغار وسألت عنه الحلما فلم أجد له غير طريقين .
أحدهما : - مدارها على الحارث وأناس من أهل حمص وهم مجهولون .

والثانية : - رواها محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عن أشعث عن رجل من ثقيف وهو مجهول .

قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تصح بخلاف هذا فإنه لما سئل عما لم يكن نبي عنه ، توقف فيه ولم يجتهد كحد يشبه وقد سئل عن وقف البقر والصل فقال : لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشيء .

وقد كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها شيء .
(١)
رواه الترمذي .

١ - حديث الخضروات رواه الترمذي وقال عقبه : -
اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . والصل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة .
والحسن بن عماره ضعيف عند أهل الحديث .
ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك .
قلت : - وهذا الحديث أورده الزيلعي وساق جميع طرقه ولم أر فيه اسناداً إلا وفيه ضعف .
انظر تحفة الأخواني ٣ / ٢٨٩ ، نصب الراية ٣ / ٣٨٦ .

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

(٥٩) " لا تقضين ولا تفضلن إلا بما تعلم فان أشكل عليك أمر

فقف حتى تتبينه أو تكتب إلّى فيه " (١) رواه ابن ماجه .

قال وهذا كله يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره

بالاجتهاد .

قال : والمجيب أن الجوينى وهو القدوة فى الأصول والفروع

قال فى كتابه فى القياس " والعمدة فى هذا الباب على حديث

معان " (٢) انتهى .

١ - قال الجوزقانى : - هذا حديث غريب حسن .

قال ابن حجر : لكن هذا الحديث فيه محمد بن سعيد بن حسان

وهو المعروف بالصلوب كذبه أحمد والفلاس والنسائى وأبو حاتم

وآخرون فلا يصح حديثه لاستشهاد ولا متابعة .

انظر سنن ابن ماجه ١ / ٢١ ، الأباطيل ٢٧٩ ، موافقة الخبر

الخبر ٢٨٠ .

الحكم : ضعيف ولا يلتفت الى تحسين الجوزقانى .

٢ - نقل ابن حجر عبارة محمد بن طاهر المقدسى كما أوردها الزركشى

لكن اختلف نقل ابن حجر عن نقل الزركشى عند عبارة - والمجيب

من الجوينى . حيث نقل ابن حجر عن محمد بن طاهر انه قال : -

وأقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين فى كتاب أصول الفقه والعمدة فى

هذا الباب على حديث معان وهذه زلة منه ولو كان عالماً بالنقل لما

ارتكب هذه الجبهالة .

قال ابن حجر : - أساء الألب على امام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر

بألين من هذه العبارة مع أن كلام امام الحرمين أشد ما نقله فيه .

فانه قال : - والحديث مودون فى الصحاح . متفق على صحته

لا يتأرق اليه التأويل .

التلخيص الحبير ٤ / ١٨٣

وسبق أنه صحيح على طريقة الفقهاء ويمكن على طريقة المحدثين
مع كثرة شواهد كحديث : -

(٦٠) " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران " (١)

الثالث : - أثر ابن عباس في المول .

رواه البيهقي في سننه من جهة محمد بن اسحاق عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود * عن ابن عباس

(٦١) قال " أترون الذي أحصى موطأ عالج (٢) عددا جعل في مال

واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً . إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث و

أربعة أرباع " (٣)

١ - هذا الحديث أخرجه البخاري في باب أجر الحاكم إذا أصاب .

وأخرجه مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد .

انظر فتح الباري ١٣ / ٣١٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٢ .

* ثقة فقيه من الثالثة - ع - تقريب التهذيب ٢٢٥ .

٢ - عالج : - باللام المكسورة والجيم رمال بين فيد والقريات .

انظر مراد الاطلاع ٢ / ٩١١ .

٣ - هكذا قال الزركشي ولم أجد هذا اللفظ عند البيهقي بل رواه

سميد بن منصور في سننه كما صرح بذلك ابن حزم في المحلى

انظر سنن سميد بن منصور ١ / ٣ / ١٩ ، المحلى ١ / ٣٣٢

وروى ابن حزم في المحلى من طريق ربيع ثنا ابن جريح عن عطاء
عن ابن عباس .

(٦٢) " الفرائض لا تمول " (١)

و من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينا قال : قال ابن عباس .

(٦٣) " لا تمول فريضة " (٢)

وعن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن المديني
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن محمد بن اسحاق أخبرني
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال :

(٦٤) " خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده

حين عرض ذكر فرائض الميراث فقال : سبحان الله أترون الذي
أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفان ونصفا وثلاثا .
النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟

فقال زفر بن عباس من أول من أعال الفرائض فقال : عمر بن
الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا وكان
أمرأورا قال " والله لا أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم
آخر ولا أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بينكم المال بالحصص
فادخل على كل ذي حق من المول .

١ - وبهذا السند رواه الدارمي لكن بلفظ الفرائض من ستة لا نصلها
وكذا قيده ابن حجر في تخريجه أحاديث ، ابن الحاجب لكنه ليس
يذكر لفظ ستة . وقال عقبه : هذا موقوف صحيح أخرجه أبو بكر بن
أبي شيبة عن وكيع عن ابن جريح .

انظر سند الدارمي ٢ / ٣٩٩

المحلى ١٠ / ٣٣٢ ، موافقة الخبر الخبر ٢٨ أ

٢ - قال ابن حجر وهذا أيضا موقوف صحيح .

انظر سعيد بن منصور ١ / ١٩ / ٣ ، المحلى ١٠ / ٣٣٢ ،

موافقة الخبر الخبر ٢٨ أ .

قال ابن عباس وأيم الله لو قد موأ ما قدم الله ما عالت فريضة ^(١) ٤

فقال له زفرايه يا بن عباس من قدم الله .
قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا
ما قدم . وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن
لها إلا ما بقى فذلك الذى أخر .
فأما الذى قدم فالزوج له النصف فإن دخل عليه ما يزيله رجس
الى الرجس فان زالت عنه زالت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض الذى قدم الله عز وجل .
(٢)

١ - قال ابن حجر هذا موقف حسن أخرجه سعيد بن منصور ابن
عينة مختصرا .

وأخرجه بطوله اسماعيل بن اسحاق القاضى فى أحكام القرآن
عن على بن الحسين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن ابن اسحاق .
قلت : - لعل قوله عن يعقوب بن ابراهيم خطأ من الناسخ .
والصواب أنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد كما صرح ابن حزم
وكما هو ثابت فى أصل كتاب الزركشى .

انظر سنن سعيد بن منصور ١ / ٣ / ١٩ ، المحلى ١٠ / ٣٣٢ ،
سنن البيهقى ٦ / ٢٥٣ ، موافقة الخبر الخبر ٢٨ أ .

٢ - يشير بهذا الى قول الله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم "
وقوله " ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد " . . .
وبقوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثاه أبواه فلأمه الثلث .
انظر : - سورة النساء آية ١١ - ١٢ .

والذى أخر فريضة الأغوات والبنات لها النصف فما فوق ذلك
الثلثان فإذا زالت عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقى . فإذا
اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم فأعطى حقه كاملاً
فإن بقى شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له .
فقال له زفر : فما منعك يا بن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي
قال هبته .

قال ابن شهاب : والله لولا أنه تقدمه امام عادل كان أمره
على الورع فامضى أمراً مضى ما اختلف على ابن عباس من أهل
الحلم فيما يقول اثنان . (١)

الرايح : - قول أبى موسى إن النوم لا ينقض .
رواه ابن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن طارق بن عاصم النوى . (٢)
قال حدثني نعيمة ابنة وقاص (٣) عن أبيها أن أبا موسى .
(٦٥) " كان ينام بينهن حتى يخط فيقول هل سمعتموني أحدثت
فنقول لا فيقوم فيصلى " . (٤)

ومن جهته رواه البيهقي في سننه . (٥)
لكن دعوى ابن الحاجب أنه لم يقل به غير أبى موسى فمردودة (٦)

- ١ - انظر المحلى ١٠ / ٣٣٣
- ٢ - ذكره البخارى وابن أبى حاتم في كتابيهما وقال : سمع نعيمة بنت وقاص .
- ٣ - انظر التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٣٥٥ ، الجرح ٢ / ١ / ٤٨٧ .
- ٤ - لم اقف على ترجمتها .
- ٥ - انظر المصنف لابن أبى شيبة ١ / ١٣٣ .
- ٥ - انظر باب ترك الوضوء من النوم قاعداً - سنن البيهقي ١ / ١١٩
- ٦ - قال ابن كثير : - اما انفراده بهذا القول دون الصحابة فمشكل . انظر تحفة الطالب ٤ ب .
- قال ابن حزم : - ذهب الأوزاعي الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .
- وعن ابن عمر وهن مكحول وعبيدة السلماني .
- انظر : المحلى ١ / ٣٠١

(٦١) (١)

فقد حكاه ابن الخذر عنه وعن سعيد بن المسيب .

(٢)

ورواه غيره عن الأوزاعي .

قال ابن دقيق العيد فيما كتبه على فروع ابن الحاجب .

" ذكر بعض الحفاظ أنه صح عن جماعة من الصحابة "

وفي فتاوى ابن الصلاح " من لم ير نقض وضوء النائم إلا إذا

أخبر بخروج حدث كأبي موسى وابن المسيب إن صح ذلك

عن سعيد فإن الإجماع لا ينفقد بخلافهما هذا بالنسبة

إلى عصرهما . فأما ما بعدهما إذا أجمع على خلافه . فمن

قال الإجماع بعض عصر المختلفين على أحد قوليهما إجماع

رافع للخلاف وقد تحقق عنده انعقاد الإجماع .

ومن قال أنه لا يرفع الخلاف فلا إجماع في هذه المسألة

(٣)

مطلقاً وهو الصحيح .

١ - أما حكاية ابن الخذر فقد أوردها ابن حجر ولفظها : -

عن قيس بن عباد رأيت أبا موسى الأشعري صلى الله عليه وسلم

ثم استلقى فنام حتى سمعنا غطيطة فلما حضرت الصلاة قام فقال :

هل وجدتم مني ريحا أو سمعتم صوتاً؟ قلنا : لا . فقام فصرى العصر

ولم يتوضأ . "

قال ابن حجر عقبه : - هذا موقف صحيح .

انظر : موافقة الخبر الخبر ٢٩

٢ - قال النووي . الثالث . أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله

لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي .

انظر شرح مسلم للنووي ٤ / ٧٣ .

٣ - انظر فتاوى ابن الصلاح ٣٤ .

الخامس : - عدة الحامل .

رواه مسلم عن أبي سلمة قال : -

(٦٦) " تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاء

فقال ابن عباس أبعد الأجلين وقلت أنا بالوضع فقال أبو هريرة

أنا مع ابن أخي فإرسلوا كريها : إلى أم سلمة فأخبرتهم بخبر سبيعة

الأسلمية أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاتها بأنها قد حلت

(١)

حين وضعت حملها ورواه البخاري بدون القصة .

أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه كنيته

(٢)

وقيل عبد الله .

قال ابن عبد البر وهو الأصح عند أهل النسب وهو أحمد

(٣)

فقهاء المدينة . // ٤٢ ب .

١ - رواه مسلم في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .

والبخاري في تفسير قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن
الآية .

أما سبيعة فهي بنت الحارث قال ابن حجر لها صحة وحديث

في عدة المتوفى عنها زوجها . . . خ م د س ق .

انظر : فتح الباري ٩ / ٤٦٩ ، صحيح مسلم ١ / ٦٤٣ ،

تقريب التهذيب ٤٦٩ .

٢ - وقيل اسمه اسماعيل .

أما مسلم فقد جزم أنه عبد الله بن عبد الرحمن . وكذلك الذهبي

انظر : الكنى لمسلم ١ / ٤٥٠ ، المقتنى ١ / ٢٧٣ ،

تقريب التهذيب ٤٠٩ .

٣ - زاد في التمهيد الجلة الاثبات .

التمهيد ٧ / ٥٧ .

وقد يخذل في الاستدلال بهذا ما رواه مالك في الموطأ عن
 أبي سلمة أنه سأل عائشة ما يوجب الغسل .
 (٦٧) فقالت " هل تدري يا أبا سلمة ما مثلك إلا كمثل الفروج
 يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها . إذا جاوز الختان الختان .
 فقد وجب الغسل . " (١)

وقال أحمد في مسنده . . ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن
 الحارث عن كعب بن علقمة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه
 أنه قال لعائشة " إني لأريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي
 فقالت يا أبا سلمة . إنما أنت مثل الفروج يصيح قبل أن ينقبض
 من بيضته (٢) . ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه .
 فقال لها ما يوجب الغسل . قالت إذا جاوز الختان الختان
 فقد وجب الغسل . (٣)

-
- ١ - قلت : مناسبة هذا الحديث الذي تقدم بحضرة ذكر أبي سلمة
 على أنه فقيه لأن أبا هريرة أيده وأما في الحديث الثاني أورده
 الزركشي للاستدلال به على أنه لم يكن آنذاك من الفقهاء .
 انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٩٥ / ١
 ٢ - نقل السيوطي عن القاضي عبد الوهاب أنه قال : -
 انكرت عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة كلامه مع أهل الاجتهاد
 لأنها استصفرته أن يكون من أهل الاجتهاد ورأت أنه من أهل
 التقليد وأن سبيله أن يصك وينظر ما يتقرر من مذاهب المختلفين
 ولا يدخل نفسه في الكلام مع المجتهدين إذا لم نكف فيه السب
 الاجتهاد ونحو كلامها يدل على ذلك لأنها قالت له مثلك مثل
 الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصيح معها .
 انظر الرد على من اخلد إلى الأرض ١٧٨ .
 ٣ - المسند ٦ / ٤٣ - ٦٧ .

قال في المطالع : - الفروج بضم الفاء لا غير وهو الفتى من
(١)

ذكور الدجاج .

السادس : - وإن المدينة طيبة تنفى خبثها .

متفق عليه عن جابر : -

إن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب
الأعرابي وعك بالمدينة . فقال يا محمد أأقلني بيعتي فأبى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أأقلني بيعتي

فأبى ثم جاءه فقال أأقلني بيعتي فأبى . فخرج الأعرابي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٦٨) " إنما المدينة كالكر تنفى خبثها وتنصع طيبها . " (١)

١ - وبهذا قال القاضي عياض .

وقال الزبيدي : الفروج كتطور ويضم كسبح لغه فيه .

انظر مشارق الأنوار ١٥٠ / ٢

، تاج المروص ٨٤ / ٢ .

٢ - رواه البخاري في باب المدينة تنفى الخبث، وسلم في باب

المدينة تنفى شرارها .

قال ابن كثير هذا الحديث رواه البخاري من عدة طرق

واقرب الألفاظ لفظ حديث جابر .

قال ابن حجر في تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري

عن عبد الله بن يوسف عن مالك و مسلم و الترمذي و النسائي عن

قتيبة و أخرجه ابن حبان عن همر بن سميد بن سنان و الحسين

بن ادريس .

انظر فتح الباري ٦٦ / ٤ ، صحيح مسلم ٥٧٦ / ١ ،

تحفة الطالب ٥ أ ، موافقة الخبر الخبر ٣٠ ب .

بتشديد الشنأة وغم الموحدة هذا هو الصحيح وروى بفتحها
قال الثزاز قوله تنصع لم أجد له في الطيب وجهها وإنما الكلام
يتنوع طبيعتها أي يفوح .

(٢) قال وروى ينضخ بضاد وخاء مجعتين وبهاء مهبط .
وفي المحكم : - تنصع الشيء خلص . وهب ناصع وناضع
واضح كلاهما على الشال .

(٣) والناصع من الجنس القوم الذين لا يخلطهم غيرهم .
قال الصافاني : - وخالف بهذا القول جميع الرواة .
وفي مجمع الفرائب ينصع أي يصفى بها ويخلصها . التنوع
لازم فإن صحت روايته ينضخ من الثلاثي فهو غريب والا فالوجه
أن يقال متضريح . يقال أنضخ الرجل إذا أظهر ما في نفسه
ويقال نضخ طبيعتها بالرفع على أنه فاعل وهو لازم قال ابن عبد
البر وهذا عندى والله أعلم إنما كان في حياته صلى الله
عليه وسلم فلم يخرج عنه إلا من لا خير فيه والا فقد خرج
منها بعد وفاته الأخبار .

١ - قال ابن حجر . تنصع بنون وضاد وعين مهطتين ضبط في أكثر
الروايات بفتح أوله .

انظر : فتح الباري ٤ / ٩٧ هـ موافقة الخبر الخبر ٣٠ ب
٢ - قال ابن حجر . ينضخ بالمعجمة . وقال الخليل النضخ كاللطيخ
يبقى له أثر وقال غيره هو أكثر من المهطمة . تفسير غريب الحديث ٢٤٠
٣ - قال الزبيدي . الناصع من الجيش والقوم الخالصون الذين لا يخلطهم
غيرهم .

تاج المروض ٥ / ٥٢٤ .

وكذا قال عياض . لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه
(١)

إلا من ثبت إيمانه .

قال النووي وليس بظاهر لما صح لا تقوم الساعة حتى تنفسي

المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد وهذا والله
(٢)

أعلم في زمن الدجال .

(٣)

قلت : - ورد كذلك في مسند أحمد .

السابع : - عليكم بسنتي .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الصرياني بن سارية

قال : - " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوصيكم

(٦٩) بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعمش

منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين من بعدى . تسكوا بها وعضوا عليها

(٤)

بالنواجذ .

١ - انظر نسيم الرياض ٤ / ٥٣٥ .

٢ - وزاد كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أوامره

الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف المدينة

ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر و منافق فيحتل أنسه

مختص بزمن الدجال ويحتل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٥٤ ، ١٨ / ٨٥

٣ - المسند ٣ / ٣٠٦ .

٤ - رواه أبو داود في باب لزوم السنة . والترمذي في باب الأخذ

بالسنة وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

وقال ابن حجر هذا حديث صحيح رجاله ثقات وقد جود الوليد

بن مسلم أسناده فصيح بالتحديث في جميعه ولم ينفرد به مع ذلك

قال ابن الطقن : - أما ابن القطان فاعله بجهالة بعض رواته .

وقد بان ثبوته .

انظر : عون المعبود ١٢ / ٣٥٨ ، تحفة الأحمدي ٢ / ٤٣٨

ابن ماجه ١ / ١٥ ، ابن الطقن ٣٤ أ ، موافقة الخبر الخبر ٣٢ ب .

(١) رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

و رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لا أعلم له عليه
وصححه أيضا الحافظ أبو نعيم الأصفهاني وأبو العباس
الدغولي وغيرهما . (٢) // ٤٣ ٩

واحتج البيهقي على أن المراد بالخلفاء الراشدين هنا
الأئمة الأربعة وقصر اللفظ عليهم لحديث سفينة : -

(٧٠) " الخلافة في أمتي ثلاثون سنة بعدى ثم تصير ملكا (

واسناده حسن وكانت مدة الأئمة الأربعة نحو هذا المقسدار
(٣) باثفاق .

١ - هذه الزيادة من ظ .

٢ - انظر : الحلية ٥ / ٢٢٠ / ١٠ / ١١٥ .

المستدرک ١ / ٦٥

٣ - رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن

سميد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه .

قال ابن حجر : سميد بن جهمان تابعى صغير بصري صدوق

وجهمان والد سميد بضم الجيم وسكون الميم .

ورواه البيهقي في كتاب الاعتقاد وعضون عليه بياب تسمية الخلفاء

الذين نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافتهم بعده

وعلى مدة بقائهم .

تحفة الأحوذى ٦ / ٤٧٧ .

موافقة الخبر الخبر ٣٢ ب .

الثامن : - حديث افتد وا بالذين من بعدى

رواه حذيفة وابن مسعود .

فحديث حذيفة أخرجه الترمذى من جهة ابن عيينة عن زائدة

عن عبد الملك بن عمير عن ريمى عن حذيفة قال : -

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٧١) (افتد وا بالذين من بعدى أبو بكر وعمر " وقال حسن

ورواه الثورى عن عبد الملك عن مولى ابن ريمى عن حذيفة . (١)

قلت وكذا أخرجه ابن ماجه وعلى هذا فى السند مجهول (٢)

وقال ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير بعد أن رواه عن

سليمان عن عبد الملك : قال ابن الأصفهاني زعموا أن سفيان

دأسه سمعه من زائدة عن عبد الملك . (٣)

وهذه طة اخرى .

١ - ما بين القوسين ليست فى ط .

وتسام كلام الترمذى هذا حديث حسن . وروى سفيان الثورى

هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لريمى عن ريمى

عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر : - تحفة الأحوذى ١٠ / ١٤٧

٢ - أما المجهول فهو مولى ريمى بن خراش واسمه هلال .

قال فيه ابن حجر مقبول من السادسة - ت ق .

انظر : - سنن ابن ماجه ١ / ٣٧ ، تقريب التهذيب ٣٦٧

٣ - قال الترمذى : -

كان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث فربما ذكره عن زائدة

عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة .

تحفة الأحوذى ١٠ / ١٤٨

الحكم : - ضعيف من هذا الطريق لجهالة مولى ريمى .

- (١) واعتمد ابن حبان وغيره الطريق الأولى فأخرجوه في صحيحه
وحديث ابن مسعود . رواه الترمذى وقال : -
(٢) غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل .
وقال ابن حزم هو حديث لا يصح من أجله . (٣)
قلت : - هو وان ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم .
(٤) قال الذهبي في الميزان قواه الحاكم وحده ولم يصب .
قلت : - ذكره ابن حبان في الثقات وقال في حديث ابراهيم
ابنه عنه منكر . كذا رأيت في الثقات . (٥)
وحكى ابن الجوزى في الضعفاء عن ابن حبان انه قال فيه
منكر الحديث جداً لا يحتج به . وصدق فقد رأيت كذا في
الضعفاء لابن حبان فأساء بهذا التناقض . (٦)

-
- ١ - انظر موارد الظمان ٥٣٩ .
 - ٢ - زاد الترمذى ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث .
قال ابن كثير رواه الترمذى من حديث ابن مسعود لكن في سنده
يحيى بن سلمة وهو ضعيف وروى من حديث ابن عمر ولا يصح
أيضا .
 - انظر : تحفة الاحوذى ١٠ / ٣٠٨ ، تحفة الطالب ٥ / ١
 - ٣ -
 - ٤ - انظر : المستدرك ٣ / ٧٥ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٨١ .
 - ٥ - انظر تبخ الاتباع ١٦٩ ب
 - ٦ - المجروحين ٣ / ١١٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٨٦ أ
الحكم : - ضعيف .
لأن في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل وقد سبق أقوال النقاد فيه
اما تقوية الحاكم له فقد ردّها الذهبي ولا عبرة بذكر ابن حبان
له في كتاب الثقات لأنه يوثق من هم أشد من هذا . ولعل
تجريحه أولى من توثيقه .

التاسع : - حديث اصحابي كالنجوم .

روى من حديث عمر و ابن عمر و جابر و ابن عباس .

فحديث عمر رواه الداريمى فى مسنده و ابن عدى فى كامله .

من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن سعيد بن المسيب

عن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : -

(٧٢) " سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدى فاوحى

الله يا محمد ان اصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها

أضوأ من بعض . من أخذ بشئ مما هم عليه من اختلافهم فهو

عندى على هدى و فيه طتان : -

ضعف عبد الرحيم . (٢) وارساله .

فان سعيدا لم يسمع من عمر فى قول جماعة لكن ذكرت فى باب

الوتر من الذهب الابريز ما يصح سماعه منه . (٣) // ٤٣ ب

١ - قال ابن حجر : - هذا الحديث له طرق من رواية ابن عمر
وجابر و ابن عباس و عمرو و أنس بالفاظ مختلفة أقربها الى لفظ المصنف

حديث ابن عمر و جابر

موافقة الخبر الخير ٣٣ ب .

٢ - عبد الرحيم بن زيد العمى بفتح المهملة و تشديد الميم البصرى

أبو زيد كذبه ابن معين من الثامنة - ق - تقريب التهذيب ٢١٢ .

٣ - لم اقف على هذا الكتاب كاملا .

الخلاصة : -

هذا الحديث ضعيف لوجود كذاب فى سنده . أما سماع ابن المسيب

من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد نص العلماء على انه لم يسمع منه

وعلى فرض السماع فإنه لا يثير الحكم على الحديث بالضعف .

و حديث ابن عمر رواه عبد بن حميد في مسنده و ابو ذر و في

السنة من جهة حمزة الجزري (*)

عن نافع عن ابن عمر يرفعه .

و حمزة قال فيه ابن معين لا يساوى فلساً . وقال البخاري :

(١)

منكر الحديث .

و حديث جابر رواه عبد الله بن روح الطائفي ثنا سلام بن

سليمان ثنا الحارث بن غصن عن الأعمش عن أبي سفيان عن

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -

(٧٣) " مثل اصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "

وسلام بن سليمان هذا وثقه الحباس بن الوليد .

و قال أبو حاتم ليس بالقوي و قال العقيلي في حديثه من اكبر

و قال ابن عدي هو عدي منكر الحديث و عامة ما يرويه حسان

إلا انه لا يتابع عليه . و الحارث بن غصن مجهول الحال

لا اعلم من ذكره بجرح ولا عدالة .

ثم انه منقطع فان الهزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش

(٢)

لم يسمع من أبي سفيان .

* حمزة - ابن أبي حمزة - متروك متهم بالوضع - ت - تقريب التهذيب ٨٣

١ - قال ابن حجر : - هذا حديث غريب و ذكره ابن عبد البر في كتابه

و قال هذا سناد ضعيف و الراوي له عن نافع لا يحتج به .

انظر : تاريخ ابن معين ٢ / ١٣٤ ، التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٥٣

جامع بيان العلم ٢ / ٩٠ ، موافقه الخبر الخبر ٣٣ ب

٢ - قال ابن حزم : - هذه رواية ساقطة . أبو سفيان ضعيف و الحارث

بن غصن هذا هو أبو دهب الشقي و سلام بن سليمان يروي الأحاديث

الموضوعة و هذا منها بلا شك .

انظر : الجرح و التعديل ١٢ / ٢٥٩ ،

أحكام الأحكام ابن حزم ٦ / ٨٢ ، الكامل ٥ / ٣٢ ،

الضعفاء للمقيلي ١ / ١٧١ ب ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٨ ،

تحفة الطالب ٥ ب ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٧٨

الحكم : - حديث ابن عمر ضعيف لوجود حمزة بن أبي حمزة و هو متروك

كما ذكر الحافظ . و حديث جابر أضعف لوجود مجهول و متروك

و تدليس في مسنده .

ثم هو شأن بمرّة لكونه من رواية الأعمش وهو من يجتمع بحدّ يث
ولم يجرّ إلا من هذه الدليقة .

و حدّ يث ابن عباس رواه عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان
بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال : -
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -

(٧٤) " مهما اوتيتم من كتاب الله فالصّل به ولا عذر لأحد فسي
تركه فان لم يكن في كتاب الله فبسنّة منى ماضية فان لم تكن
سنّة منى فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزله النجوم في السبا^(١)
فأيها أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة " .
وهذا الاسناد فيه ضعف وقد روى بهذا اللفظ من طرق
كثيرة ولا تصح .

-
- ١ - حدّ يث ابن عباس فاخرجه البيهقي في المدخل من روايه جوير عن
الضحاك عن ابن عباس . و جوير ضميم جدا والضحاك عن ابن
عباس منقطع
قال الألباني : - أخرجه الخطيب في الكفاية وأبو العباس الأصم
من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس
مرفوعا .
انظر : - المدخل للبيهقي ١٢ ١ ،
الكفاية ٩٥ ،
موافقة الخبر الخبير ٣٣ ب ،
سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٧٩ .

قال ابن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس : وهو

(١)

خبر موضوع كذب باطل .

وقال أبو عبد الله محمد بن مفرج القاضي عن محمد بن أيوب

الصموت قال : قال الهزار : - وأما ما يروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم من أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

(٢)

فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو عمر وقال الهزار : - انه لفظ منكرو قد جاء

يعارضه باسناد صحيح .

" طيكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين "

(٣)

من بعدى فعضوا عليها بالنواجذ

قال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة

(٤)

لم يثبت في هذا اسناد .

قلت : - لكن تتقوى طريقه بعضها ببعض لا سيما قد احتج

به الامام أحمد واعتد عليه في فضائل الصحابة .

كما رواه عنه الخلال في كتاب السنة . (٥)

الأحاديث

١ - إبطال القياس ٥٥

٢ - انظر ما أورده الألباني من أقوال في سلسلة الضعيفة ١ / ٧٨ .

الحكم : - ضعيف لوجود العلل السابقة .

* ما بين القوسين ليست في ظ .

٣ - هذا الحديث أخرجه الدارمي في باب اتباع السنة .

وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

انظر : سنن الدارمي ١ / ٤٥ ، ابن ماجه ١ / ١٥ ،

المعجم المفهرس ٢ / ٧٠ .

٤ - انظر المدخل الى السنن ١٣ / ١ .

٥ - قلت : - بحثت في كتاب الامام أحمد ولم أجد فيه هذا الحديث

بل هناك أحاديث أخر أوردها في فضائلهم وجعلها كمدخل

للکلام على الصحابة : .

انظر فضائل الصحابة ١ - ٣

قال القاضي أبو يخلى واحتجاجة به يدل على صحته عنده .
ومن شواهد ما روى مسلم عن أبي موسى قال : -

" صلينا المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلنا ليؤجلنا
جلسنا حتى نصلى معه العشاء . قال فجلسنا فخرج علينا
فقال ما زلتما هنا . قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب
ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء . قال أحسنتم أو
أصبتما قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه
إلى السماء فقال النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم
أتى السماء ما توءد وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى
أصحابي ما يتوءدون وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب
أصحابي أتى أمتي ما يوءدون " (٢)

- ١ - ساقطة من ظ و ملحقة بحاشية التونسية بخط مفاير .
الحكم / بعد دراسة الاسانيد المتقدمة والنظر في أقوال العلماء
تبين في ضعف هذا الحديث . ولا يمكن أن يتقوى أما إيراد
الامام أحمد لهذه الرواية في كتابه ان صح إirاده لها فإنه لا
يفير الحكم عليه بالضعف لان الامام أحمد لم يشترط الصحة في
كتابه . . . وقول القاضي أبي يخلى ليس بجيد لأن أهل الاصلاح
اتفقوا على رواية الراوى عن الراوى لا يمتنى أنه توثيق له بل قد يروى
الراوى عن كذاب أو متروك .
- ٢ - هذا الحديث رواه مسلم في باب بيان أن بقاء النبي صلى الله
عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمة .
انظر : صحيح مسلم ٢ / ٤١٠

وقد ذكره البيهقي في الجزء المشهور المسمى بالاعتقاد وقال:

معناه روى في حديث منقطع :-

(٧٦) " مثل أصحابي مثل النجوم من أخذ بنجم منها فقد اهتدى (١)

والحديث الصحيح يروى بعش معناه ولا يخلو من نظر .

// ٤٤ .

تنبيه :-

يخدر في استدلالهم بهذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن المزني وغيرهم من الأئمة أنهم فسروه بالنقل لأن جميعهم ثقات مأمنون على رضوا فوجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم . ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا في واقعه لقال كل لصاحبه بأينا اقتدى الآخر في قوله فقد اهتدى . ولكن كسل منهم طلب البينة والبرهان على قوله . (٢)

١ - رواه الفضا عن جعفر بن عبد الواحد قال . قال لنا وهيب

بن جرير بن حازم عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

هريرة مرفوعاً

وهو موضوع جعفر .

وقد أورد الذهبي هذا الحديث . وقال : من بلايا جعفر .

انظر : الاعتقاد للبيهقي ١٦٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ٤١٣ .

سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٤٣٩ .

٢ - قال المرافى :

ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين خالطوه وأخذوا

عنه السنة والحكمة هم المؤمنون كالنجوم للسارى في الظلام

فإذا اقتدى المؤمنون بهم في هديهم وعلمهم اهتدوا الى الصواب

في الدين والدنيا ووصلوا الى الغاية كما إذا اهتدى السارى في

ظلام الليل بالنجوم اهتدى الى الطريق وبلغ القصد .

انظر التمهيد ٤ / ٢٦٣ ، اللباب في شرح الشهاب ٢١٤ .

ومن المحققين من حمل على المجتهدين منهم .
وبه يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات .
وظاهر كلام أحمد يقتضيه فانه لم يأخذ بحديث عمرو بن سلمة
في إمامته قومه وهو صبي وأشار إلى أنهم أعراب في باديتهم
فلم يحتج بفعلهم .

(٧٧) العاشر : - غذاو شرط دينكم عن الحميراء .
قلت : - ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب بلا اسناد .
وهو يدل على أن له أصلاً . لكن اشتهر بين الحفاظ أن
هذا الحديث لا أصل له . وذكر لي شيخنا ابن كثير هذا
عن شيخه أبي الحجاج المزى وأنه يقول كل حديث فيه ذكر
الحميراء باطل إلا حديثاً في الصوم في سنن النسائي (١) .

١ - قال ابن حجر ولا اعرف له اسناداً ولا رأيت في شيء من كتب الحديث
إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ج م ر ولم يذكر من خروجه .
ورأيت أيضاً في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه ذكره من حديث أنس
بغير اسناد أيضاً . ولفظه غذاو ثلث دينكم من بيت الحميراء
وبين له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له اسناداً .
وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحفاظين المزى والذهبي
عنه فلم يرفقا .
قال ابن القيم : كل حديث فيه الحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب
مختلق .

قال أبو غدة : هذه الكلية غير مسلمة فقد صحت ثلاث أحاديث جاء
فيها ذكر الحميراء .
قلت : - أما الحديث الأول والثاني فهما المذكوران في المتن .
والحديث الثاني ذكره الحاكم ولفظه : انظري يا حميراء ألا تكسويني
أنت . قال الحاكم هذا حديث صحيح ورمزه الذهبي خ م وزاد
وعبد الجبار لم يخرجاه له .

انذار المستدرك ٣ / ١١٩ . النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٩٢ .
المنار الخفيف ٦٠ . تحفة الطالب ٥ ب . موافقة الخبر الخبر ٣٤ ب .
تميز الطيب ٨٣ . المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ٢١١ .

قلت : وحديث آخر في النسائي :

(٧٨) " دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : يا حبيباً أتعبس "

(١)

أن تنظري إليهم " . واسناده صحيح .

الحادي عشر : قوله : إن إمامة الصديق ثبتت بالاجماع عن القياس

أي على الإمامة في الصلاة .

روى البيهقي في سننه عن زوين حبيش عن ابن مسعود قال :

(٧٩) " لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : ما أمير

ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم بالناس فأياكم

تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعمون بالله أن نتقدم

أبا بكر " .

(٢)

قال الذهبي في مختصره : سنده جيد .

(وما يدل للاجماع رواية البخاري في أوخر صحيح مسلم في باب

الاستخلاف عن أنس : سمعت عمر يقول لأبي بكر :

(٨٠) " اصعد المنبر فلم يزل به حتى أصعده المنبر فبايعه الناس

(٣)

عامة " // ٤٤ ب .

١ - لم أجد هذا الحديث رغم البحث في السنن الكبرى للنسائي في باب

اطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالدف . نعم في باب

صلاة الصيدين وجدت حديث عائشة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد .

السنن الكبرى ٢٤ ب ، (١٢١ ب .

٢ - وقال ابن حجر : هذا حديث حسن .

انظر : سنن البيهقي ١٥٢/٨ ، موافقة الخبر الخبر ٣٥ أ .

٣ - ما بين القوسين ليست في ظ ، وفي التونسية قال : رواية البخاري

في أوخر الصحيح .

قلت : ولم أجد هذه الرواية عند مسلم كما ذكر الزركشي ، بل هي

موجودة في صحيح البخاري في كتاب الأحكام .

فتح الباري ٢٠٦/١٣

لكن يحكر على دعوى الاجماع تخلف علي رضي الله عنه أولا .

فروى مسلم عن الزهري عن عائشة : -

(٨١) " أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتصقان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث إلى أن قالت ففضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وكان لعل من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك . فقلت للزهري : كم مكثت فاطمة بعده قال : ستة أشهر . فقال رجل للزهري : ولم يبايعه علي حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها ، قال : ولا أحد من بني هاشم . (١)

قال البيهقي في سننه : أخرجه البخاري ومسلم ثم أشار إلى تحليله فقال : هذا القول لم يسنده الزهري .

وحدث أبي سعيد في مبايعة علي إياه حين بويج بيعته العامة يوم السقيفة أصح . (٢)

١ - رواه مسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقه . صحيح مسلم ٨١/٥ .

٢ - قلت : - وتام كلام البيهقي : - لعل الزهري أراد قصوده عنها بعد البيعة ثم نهوض إليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله أعلم .

وقال ابن حجر : - وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلا قال له لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة قال : لا ، ولا أحد من بني هاشم فقد أضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده . وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح . وجمع غيره بأنه بايعة بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث وعلى هذا فيحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك . فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يصرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافه فاطلق من أطلق بذلك . وبسبب ذلك أظهر على المبايعة التي بعد موت فاطمة عليهما السلام لإزالة هذه الشبهة .

انظر فتح الباري ٥/٧ ٤٩٥/١٢/٥

السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٠٠

و جمع غيره بينهما بأنها بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة
ما كان وقع بسبب وحشة حصلت بسبب الميراث ولا ييقن
ما ثبت من البيعة السابقة ولم يكن علي مجافياً لأبي بكر
في هذه الستة أشهر بل كان يصلي معه ويحضر عنده
() . للمشورة .

١ - انذار التعليق السابق المنقول من الامام البيهقي والامام ابن
حجر رحمهما الله تعالى .

نعم ذكر أبو عمرو وبن عبد البر ما ذكره غير واحد من علمائنا
التاريخ أن سعد بن عباد تخلص عن بيعة الصديق حتى هجر
إلى الشام فمات بقرية من حوران سنة ثلاث عشرة من الهجرة
قاله ابن اسحاق والدايني وخليفة قال: وقيل في أول
خلافة عمر: (١)

قال شيخنا ابن كثير في تاريخه: أما بيعة الصديق فقد
روينا في سند أحمد أنه سلم للصديق ما قاله من قوله: -

(٨٢) " الخلفاء عن قريش "

(٢)

وأما موته بأرض الشام فمحقق بحوران .

(قلت : - روى البخاري في رجم الحبل في الزنا عن عمرو
أنه خالفهم علي والزبير ومن معهما . . . فذكر الحديث .

(٨٣) ثم قال : " ثم بايعه المهاجرون ثم الأنصار ونزونا على سعد
بن عباد فقال قائل ضمه قتلتم سعد بن عباد فقلت قتل
الله سعد بن عباد " (٣)

فهذا يدل على أنه لم يبايع لغيره لم يمتدوا بخلافه ولهذا
قال نزونا عليه أي وقموا عليه ووطئوه .

وقال صاحب مرآة الزمان ذكر الطبري أن سعداً بايع أبا بكر
مكرها . وهو وهم والأصح أنه ما بايع أحداً وإنما خرج إلى
الشام فتوفي بحوران (٤) . وقد يجاب عن هذا بأمرين
أحدهما : - أن بعض القوم امتنع عن البيعة ولم ينكرها وإن
تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم لم يقدح سكوت من
سكت فيما أجمع عليه المتكلمون .

١ - أما خليفة فقد تردد في سنة وفاته فتارة يذكر أنه مات سنة إحدى عشر
ومرة خمس عشرة ومرة ست عشرة . وأورده في كتاب الطبقات فقال مات
في خلافة أبي بكر ويقال في أول خلافة عمر . وجزم في موضع أنسه
مات في خلافة عمر . تاريخ

انظر : طبقات خليفة ١٠٣ / ٩٧ خليفة ١١٣ - ١٣٥ هـ

ابن عبد البر ٣٧ / ٢

٢ - حوران بالفتح وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلية
ذات تربة كثيرة ومزارع وحرار .

انظر : سند الامام أحمد ٥ / ١ ، البداية والنهاية ٣٣ / ٧

معجم البلدان ٣١٧ / ٢

* هذه الورقة بكاظمها ليست في ظ . وهي ملحقة في التوسمية بخط

والثاني : - انه انقضى ذلك العصر حتى انعقد الاجتماع

(١)

بالبيعة من تقاعد عنه *

وأعلم أنه قد اختلف في ائمة أبي بكر هل ثبت بالنسبة أو

الاجماع : -

فقيل بالنسبة وهو قول الحسن البصري كما حكاه ابن قتيبة

في كتاب السياسة والائمة فقال : -

(٨٤) " حدثنا المبارك بن فضالة ثنا محمد بن الزبير قال أرسلني

عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري أسأله أكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر فقال أي والذي لا إله

إلا هو . استخلفه ولهو كان أعلم بالله واثق له من أن

يتوثب عليها لو لم يأمره . "

٤ - قال ابن حجر في ترجمته . وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر

شبهورة فخرج الى الشام ومات بحوران . الإصابة ٢ / ٣٠

١ - قلت : اختلف الناس في هذا الأمر فالشافعي يرى انه ليس باجماع

ولا حجة . ويشترط الجاهلي انقضاء العصر حتى يكون سكوت

من سكوت من الاجماع .

وقد أورد الرازي هذا الموضوع في كتابه وتكلم فيه كلاما جيدا .

المحصل ٢ / ١ / ٢١٥

* مبارك بن فضالة . . بفتح الفاء وتخفيف المعجمة . صدوق يدل

ويسوى من السادسة .

تقريب التهذيب ٣٢٨

اختاره ابن حبان في صحيحه وابن حزم وجماعته .
 وكلام أبي داود في السنن يقتضيه . (١) // ٤٥٠
 واحتجوا بالقرآن والسنة .
 اما القرآن فقوله تعالى " قل للمخلفين من الأعراب .. (٢) الآية
 قال السهيلي في الروض :
 فان أبا بكر هو الذي دعى الأعراب إلى جهاد بني حنيفة
 وكانوا أولى بأس شديد ولم يقاتلوا للجزية وإنما قوتلوا ليسلموا
 وكان قتالهم بأمر أبي بكر وسلطانة .
 ثم قال : - فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً . (٣)
 فوجب عليهم الطاعة لأبي بكر وكانت الآية كالنص على خلافته .
 ذكره في تفسير ما نزل في غزوة أحد قال : وكذلك قوله تعالى
 " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " (٤)
 وهم المهاجرين لقوله " أولئك هم الصادقون " . فأمر الذين تبوأوا
 الدار والايمان أن يكونوا معهم أي تبعوا لهم فحصلت الخلافة
 في الصادقين بهذه الآية . ولم يكن في الصادقين من سواه
 الصديق إلا أبا بكر وكانت له خاصة ثم للصادقين بعده (٥) // ٤٥٠

-
- ١ - قال ابن حزم . اختطفوا في الإمامة فقالت طائفة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يستخلف . وقالت طائفة لما استخلف أبا بكر على
 الصلاة كان دليلاً على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة . وقال
 بعضهم لا . ولكن كان أثبتهم فضلاً فقد موه . وقالت طائفة بل
 نص الرسول صلى الله عليه وسلم على استخلاف أبي بكر بعده نصاً
 جلياً وبه نقول .
 قلت : - وذكر الذهبي أقوالاً كثيرة وكذلك ابن حجر في كتاب الأحكام
 انظر فتح الباري ١٣ / ٢٠٦ ، الفصل ٤ / ١١٦ ، الإمامة ١٠ .
 المنتقى من منهاج الاعتدال ٥١ ، موارد النعمان ٥٣٢ .
 ٢ - سورة الفتح آية رقم ١٦
 ٣ - الآية السابقة .
 ٤ - سورة التوبة آية رقم ١١٩ .
 ٥ - في النسخ وهم المجاهدون " والتصويب من التوضيحية
 ٦ - الروض الأنف ٢ / ١٤٨ .

واما السنة فاحتج أبو داود بما رواه عن عبد الله بن زمعة
قال لما استتمز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده
في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال : -

(٨٥) "مروا من يصلو بالناس فخرج عبد الله بن زمعة واذا عمر
في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فكبر
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته . قال وكان
عمر رجلا مجهورا . قال فأين أبو بكر يا أباي الله ذلك والمسلمون .
يا أباي الله ذلك والمسلمون فبعت الى أبي بكر فجاء بعد أن
صلى عمر تلك الصلاة فصلو بالناس . (١)

وفي رواية له فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت
عمر خرج حتى أطلع رأسه من حجرتة فقال : لا ، لا ، لا .
ليصل بالناس ابن أبي قحافة . يقول ذلك مخضيا . (٢)

-
- ١ - رواه أبو داود في باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه .
انظر : عون المعبود ١٢ / ٤١٦
 - ٢ - قال المنذرى في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي
ليس بالقوى .
وفي اسناده أيضا عبد الرحمن بن اسحاق ويقال له جاد بسن
اسحاق وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم واستشهد به
البخاري .
انظر : مختصر سنن أبي داود ٧ / ٣٦

وفى هذا تنصيص على امامته الخاصة وإشارة الى امامته العامة . (١)

واحتجوا أيضا بقوله بحديث : -

(٨٦) " لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الاسلام ومعروفه " متفق عليه . (٢)

وفيهما عن جبير بن مطعم : -

(٨٧) " أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت إن جئت ولم أجدك تعنى الموت . (٣)

وترجم عليه ابن حبان الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق . (٤)

وعن عائشة : -

(٨٨) " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بدئ فيه فقلت : أساء قال لوددت أن ذلك كان وأنا حى فأصلى عليك وأدفنك .

فقلت غيرا كأنى بك ذلك اليوم مصرسا ببعض نسائك . قال أنا وأرأساه ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا

١ - قال الخطيبى : - وفى الخبر دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه . وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم " يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفى جواز الصلاة خلف عمر فان الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة . وإنما أراد الامامة التى هى دليل الخلافة . والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فى القيام بأمر الأمة بعده .

انظر : معالم السنن ٣٦ / ٧

٢ - رواه البخارى فى باب الخوفا والمروءة وسلم فى فضائل أبى بكر .

انظر : فتح البارى ١ / ٥٥٨ • صحيح مسلم ٢ / ٣٥٠

٣ - وتام الحديث : - قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدنى فأتى أبا بكر - وهذا الحديث أخرجه البخارى وسلم فى فضائل أبى بكر .

انظر : فتح البارى ٧ / ١٢ •

صحيح مسلم ٩ / ٢٥٢ •

٤ - انظر : كتاب الثقات ٢ / ٥١ • مشاهير العلماء ٤ •

فاني أخاف أن يتمنى متص ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون
إلا أبابكر .

قال البيهقي أخرجه البخاري من حديث القاسم عنها . وسلم
(١) عن عروة عنها .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة : -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - // ٤٥ ب

(٨٩) " بينما أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو ففزعت منها ما

شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين
وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم ^{استمالته} اغربا فأخذها

ابن الخطاب فلم أر عبقرى من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب
(٢) الناس بملحن "

قال البخاري قال وهب بن جرير (٣) السعد بن مبرك الإبل

يقول حتى رويت الإبل فأناخت .

١ - رواه البخاري في باب ما رخص للمريض أن يقول . وسلم في باب
فضائل أبي بكر . وقال البيهقي رواه مسلم عن عبيد الله بن سعيد
عن يزيد بن هارون .

ولم يقل عن عروة عنها كما صرح الزركشي .

انظر فتح الباري ١٠ / ٢١٣ ، صحيح مسلم ٢٠ / ٣٥٢ ،

السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٥٣ .

٢ - رواه البخاري في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وسلم في باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : فتح الباري ٧ / ١٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٣٥٥

٣ - في ت وأوهب بن جبير وفي ط وأوهب بن جرير والأخير هو

الصواب لهذا اقتضى الأمراثبات في الأصل .

وأوهب بن جرير قال فيه ابن حجر ثقة من التاسعة - ع -

تقريب التهذيب ٣٧٢ .

قال البيهقي: قال الشافعي: روي الأنبيا^١ وحي .
 وقوله وفي نزعته ضعف يعني قصر مدته وشغله بالحرب لأهل
 الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته^(١)
 وكانت خلافة الصديق سنتين وأشهرًا وهو المراد بقوله ذنوباً
 أو ذنوبين^(٢) وهو شك من الراوي والمراد ذنوبان كما
 جاء في رواية من غير شك .^(٣)
 ونذهب آخرون إلى أن ولايته ليست بنص من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تصريحاً بل بإجماع الصحابة . قال النووي في
 شرح مسلم :

وهو قول أهل السنة ولو كان نص عليه أو على غيره لم تقم
 المنازعة بين الأنصار وغيرهم ولذكر حافظ الناس^(٤)
 معه ولرجعوا إليه . لكن تنازعوا أولاً ثم اتفقوا على أبي بكر .

- ١ - انظر : سنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٥٤ .
- ٢ - قال ابن حجر: وفيه نظر لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ، والذي يظهر لو أن ذلك إشارة إلى ما فتح من زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة .
- انظر : فتح الباري ٨ / ٣٩ .
- ٣ - لم أقف على هذه الرواية .
- ٤ - في شرح النووي حافظ النص .

وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة إن لم تجد مني فأتني
أبا بكر ليس فيه نص على خلافته وأمر بها بل هو إخبار بالغييب
الذي أعلمه الله ^(١) . انتهى .

ومن رجع هذا البيهقي في شعب الإيمان محتجا بقول
عمر وقد قيل له ألا تستخلف؟ فقال : -

(٩٠) " إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال : مع عدم ظهوره وانتشاره ولو كان النص موجوداً لا ينتشر
و ظهر كالقبلة وأعداد الصلاة وغيرها ما تعم به البلوى
و حين لم يكن نص استدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أبا بكر بالصلاة بالناس في مرضه على إمامته مع ما عرفوا من
كفايته واستجماعة شرائط الإمامة . انتهى ^(٢) .

- ١ - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٥٤ .
- ٢ - قول عمر إن أترك فقد ترك من هو خير مني . أخرجه البخاري
ومسلم والامام أحمد والترمذي
انظر : فتح الباري ١٣ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي
١٢ / ٢٠٥ . مسند الامام أحمد ١ / ٤٣ ،
تحفة الاحوذى ٦ / ٤٧٩ ، شعب الإيمان ٣ / ١٠٥ / ٢ ،
الرياض النضرة ٢ / ٩٨ .

واختار في سننه أنه عليه السلام لم يستخلف أحداً بالنسبة
عليه وإنما أشار إلى ذلك ونبه عليه . (١)

وهو حسن وهو مستند الاجماع . قيل والحكمة في عدم
التصريح إنه لما علم عليه السلام أن أمته لا تجتمع على ضلالة
ترك الأمر شورى بينهم حتى ان كلهم يهتمون بأمرها ويجتمعون
على نصرها فإن وليها أحد ^{بانتفاقهم} فالجميع قد ضوا بها
وصاروا متفقين على نصرته بخلاف ما لو عينها لواحد منهم
ونص عليه فإنه يقل اهتمام الباقيين بها لأنهم لم يؤهلوا
للكلام فيها .

واحتجت الشيعة على إمامة علي رضي الله عنه بقصة ارساله
ببرأة مع أبي بكر عام حجه سنة تسع ثم دعا علياً فأمره بذلك
وقال : -

(٩١) " لا ينبغي لأحد أن يتلقى هذا الأمر إلا رجالاً من أهلي " ^{يتلقى}
رواه الترمذي وحسنه . (٢)

١ - انظر باب ما جاء في تنبيه الإمام علي من يراه أهلاً للخلافة بعده .

السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٥١ - ١٥٥ .

٢ - قال الترمذي : هذا حسن غريب من حديث أنس .

انظر : تحفة الأحوذى ٨ / ٤٨٥

وأجاب الجمهور بأن علياً لو فهم هذا من القصة لا احتج بها
بين الصحابة لكنه رجح استخلاف أبي بكر في الصلاة على
استخلافه في التبليغ وإذا سلموا أن تسليم الرسالة توليته
فنحن ننازعهم في أن نقلها عنه عزل ويستحب الحال .
وانما أدلت هذا لأنه من المهمات التي لا تكاد توجد مجموعة
في موضع هكذا . (والله الحمد) . (١) // ٤٦٩ .
الثاني عشر : - قوله إن تحريم شحم الخنزير ثبت بالقياس
على لحمه .

هذا . قد نازع فيه ابن حزم لما ألزمه القاضي أبو الوليد الباجي
القول بالقياس فارتكب ابن حزم أنه بالنص وأعاد الضمير فسي
قوله تعالى " فإنه رجس " على الخنزير لأنه أقرب مذكور . (٢)
ومثله . استدلال الماوردي بها على نجاسة الخنزير وضبح
عود الضمير إلى اللحم للزوم والتكرار فإن ذلك يستفاد من
الميتة .

وقد يقال ثبت تحريم الشحم بالنص وهو ما في الصحيحين
مرفوعاً عن جابر :

(٩٢) " قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحوم الميتة فجعلوها
فباعوها فأكلوا ثمنها " (٣)

١ - ما بين القوسين من التوسية .

٢ - انظر المحلى ١ / ١٦١

٣ - رواه البخاري في باب بيع الميتة والأصنام .
ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام والخنزير .
انظر : فتح الباري ٤ / ٤٢٤ .
صحيح مسلم ١ / ٦٨٩ .

ولو استروح اليه ابن حزم لكان أولى به فإن كل ما لا يذكّر
 شرعاً فهو ميتة ذبح أو مات فيدخل الخنزير. وإن أراد ابن
 الحاجب القياس بالنسبة إلى الآية في قوله :
 "أولحم خنزير" فلا نسلم القياس لأخذه من ذكره الميت أولاً .
 الثالث عشر : - في قوله وأراقه نحو الشيرج .
 أى بالقياس على السمن يشير إلى ما رواه البخارى عن
 (٩٣) ميمونة " أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله
 عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه " (١)
 قال : ورواه أبو هريرة . يشير إلى ما رواه أبو داود بلفظ :
 (٩٤) " سئل عن الفأرة تكون في السمن فقال : إن كان جامداً فألقوها
 وما حولها وإن كان مائعا فلا تقرّبوه " (٢)
 رواه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
 وخالف فيه الجماعة .

-
- ١ - رواه البخارى في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .
 وفي باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد .
 انظر فتح البارى ١ / ٣٤٣ ٩٤ / ٦٦٧ .
 ٢ - قال ابن حجر هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري وخالف
 أصحاب الزهري في اسناده .
 وقال أيضا : قال الترمذى سمعت البخارى يقول : هو خطأ .
 والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . انتهى
 ومن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان والدارقطنى . وهو
 الصحيح . وأما الذهلى فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق
 مالك أشهر .
 ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر
 الوجهين فدل على أنه حفظ من الوجهين ولم يهتم فيه .
 وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه .
 وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب عن ابن جهم عن الزهري عن
 سالم عن أبيه .
 وتابعه عبد الجبار الأيلو عن الزهري قال الدارقطنى : وخالفهما
 أصحاب الزهري . عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس وهو
 الصحيح .
 وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده في طريق
 مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطنى في الملل أن يحيى القطان
 رواه عن مالك . وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن
 مالك مقيداً بالجامد . وأنه أمر أن نقور وما حولها فيرمى به .

والذي رواه الجهم ^{الغفير} عن الزهري خلافة .
وقد ذكرت من تابعه وأقامه في باب البيع من الذهب الإبريز
وكان ابن الحاجب لم يمتأ بخلاف داود في الجمود على
السنن . (١)

قال ابن عبد البر : ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كماله
يتعد السنن . وأذنه قوله أو قول بعض أصحابه ويلزمهم
أن لا يمتثلوا النقائش فيها حتى تقع بنفسها لأن الحديث
إنما ورد فيه وكفى بقول يقول إلى هذا فساداً أو قبحاً (٢)
الرابع عشر :-

اختلاف ابن سيرين وابن عباس في
زوجه وأم وأب

وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن مهبال عن ابن عيينة .
وهم من غلطه فيه ونسبه إلى التفسير في آخر عمره .
فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة .
والله أعلم .

انظر عون المصنوع : ١٠ / ٣٢١ هـ تحفة الأحوذى ٥ / ٥١٦ هـ
موافقة الخبر الخبر ٣٥ ب ، التلخيص الحبير ٣ / ٤ .
١ - لدى نسخة مصورة من هذا الكتاب ينقصه بعض الأجزاء منه جزء
البيوع .

٢ - انظر التمهيد ٩ / ٣٣ .

هذا أسنده ابن أبي شيبة ومن جهته ابن حزم وهو مشهور

في كتب الفرائض . (١) // ٤٦ ب

الخامس عشر : -

اختلاف الصحابة في بيع أم الولد . ثم زال .

قال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا محمر عن أيوب عن ابن

سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : -

" اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا ييمن ثم

رأيت بعد أن ييمن . فقلت له فرأيتك ورأي عمر في الجماعة

أحب اليينا من رأيك في الفرقة . قال فضحك علي . (٢)

ثم إن عليا رجع إلى الجماعة فروى حماد بن زيد عن أيوب

عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : -

" كتب إلى علي وإلى شريح يقول إنني أبغض الخلاف فاقضوا

كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة

وأما مات صاحبها . (٣)

١ - قال ابن أبي شيبة : - حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن فضيل عن

ابراهيم قال : " خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين

قال للأم الثلث من جميع المال . حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن

ابن سيرين قال : - ما يضمنهم أن يجعلوها من اثنين عشر سهمًا

فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم

قلت : - وأخرجه الدارمي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في

سننه .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة ١١ / ٢٤٠ ، المصنف لعبد الرزاق

١٠ / ٢٥٣ ، سنن الدارمي ٢٠ / ٢٤٦ ،

المعلى ١٠ / ٣٢٦ ، السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨

٢ - قال ابن حجر : اسنده من أصح الأسانيد .

انظر المصنف ٧ / ٢٩١ ، الدراية في تخريج أحاديث البداية ٢ / ٨٨

٣ - قال ابن حجر . اسنده صحيح لكن لا أعرف العاطل يعني في

أم الولد وكذلك أخرجه البخاري في مناقب علي من الصحيح من

طريق شعبة عن أيوب . وعلي تقدير أن تكون محفوظة فلا تصريح

برجوع علي بل الظاهر أنه أمرهم أن لا يقدوه .

انظر : فتح الباري ٧ / ٧١ ، موافقة الخبر الخبر ٣٩ ب .

قال الخطابي : واختلاف الصحابة إذا ختم الاتفاق وانقرض

(١)

المصر عليه صار اجماعا .

قلت : - وقول ابن الحاجب ثم زال الخلاف (٢) إلى خلاف

(٣)

الصحابة .

والا فللشافعي قول بجواز بيعهن وهو مذهب داود وعمر

(٤)

ابن عبد العزيز .

لكن قال ابن عبد البر: القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت

به طائفة منهم ولا سلف لها لأن عليا اختلف عنه في ذلك .

وقد صح عن عمر عن جماعة من الصحابة المنع من بيعهن .

وأصل المخالف أن لا ينتقض اجماع الا بمثله .

١ - انظر معالم السنن ٥ / ٤١٤ .

٢ - انظر مختصر المنتهى ٣٠ / ١ .

٣ - قال ابن حجر : - إن أراد المصنف أن الاختلاف من الصحابة

ارتفع بنهي عمر فليس كذلك . فقد أخرج البيهقي باسناد صحيح

عن الشعبي عن عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال :

" ناظرني عمر في بيع أمهات الأولاد فقلت يمين وقال : لا يمين

فلم يزل يراجعني حتى قلت بقوله فقضى به حياته فلما أفنى الأمر

الو رأيت أن يمين .

وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه عهد في وصيته فقال : إنني تركت تسع

عشرة سرية فإيتهن كانت ذات ولد فلتقوم في حمه ولدها ثم تمتنع

وبهذا قال ابن مسعود .

قلت : وقد بسط ابن حجر القول في هذا بما يكفي .

انظر المصنف ٧ / ٢٨٨ .

موافقة الخبر الخبر ٣٩ ب

٤ - انظر الام ٦ / ٨٨ .

السادس عشر : - قوله وفى الصحيح ان عثمان كان ينهى
عن المتعة . يعنى صحيح مسلم فيه : - عن عبد الله
ابن شقيق .

(٩٧) " كان عثمان ينهى عن المتعة وكان يأمر بها فقال عثمان
لحلى كلمه . ثم قال على لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم . قال أجل ولكنا كنا غائفين " (١)

١ - قال ابن حجر : - فى قوله " ولكنا كنا غائفين " .
وقد استشكل هذا الجواب بأنه إن أراد حجة الوداع فلم يكن
هناك خوف بل قال ابن مسعود : -
كما آمن ما كان الناس . وهو فى الصحيحين .
وان أراد عمرة القضاء فلم يكن هناك حج . وقد حطه القرطبي
على ارادة الخوف من نقص الاجر . اى تمتعنا غائفين من
أن ينقص اجر التمتع عن الافراد . وعلى هذا فيحتمل نهى
عثمان على التنزيه .
وقال - ابن حجر - فى موضع ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى
أن الأصل فى اختياره صلى الله عليه وسلم نسخ (حجة) إلى
العمرة فى حجة الوداع
دفع اعتقاد قريش منع العمرة فى أشهر الحج وكنان
ابتداء ذلك بالحديبية لأن احرامهم بالعمرة كان فى ذى القعدة
وهو من أشهر الحج . وهناك يصح إطلاق كونهم غائفين .
اى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين .
انظر : فتح البارى ٤٢٥/٣ ، صحيح مسلم ١ / ٥١٥
، موافقة الخبر الخبر ٤٠ ب .

قال البراز في مسنده : ولا أعلم أسند عبد الله بن شقيق
(١) عن عثمان غير هذا الحديث .

وروى البخاري عن مروان بن الحكم قال : -

(٩٨) " شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن التمتع وأن يجمع

بينهما فلما رأى عليّ أهلّ بهما لبيك بعمره وحجة قال ما
كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد " (٢)

قلت : - وفي كلام ابن الحاجب هنا كلام من وجهين : -

أحدهما : - تشيله بهذا لاتفاق العصر الثاني على أحمد
قولي العصر الأول .

وانما يتم ان لو لم يرجع عثمان وقد ورد ما يقتضى رجوعه

فروى الدارقطني في مسنده عن يحيى بن سعيد ثنا عبد الرحمن

ابن عمار حرطه قال سمعت سعيد بن المسيب قال : -

(٩٩) " حج عليّ وعثمان فلما كانا ببعض الدريق نهى عثمان عن

التمتع بالعمرة الى الحج فقليل لحقوا إنه قد نهى عثمان عن

التمتع . قال فإذا رأيتوه ارتحل فارتحلوا فلبى على

راصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان . فقال عليّ : ألم أخبر

أنك تنهى عن التمتع بالعمرة ؟ قال : بلى . فقال عليّ : ألم

(٣) تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى .

١ - سند البراز ١ / ٩٤ .

٢ - رواه البخاري في باب التمتع والقرآن والأفراد بالحج .

فتح الباري ٣ / ٤٢١ .

٤ - انظر سنن الدارقطني ٢ / ١٨٧ .

واسناده على شرط الشيخين خلا عبد الرحمن فاحتج به

(١)

مسلم . وقال ابن معين صالح .

لا جزم ان الحاكم استدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم

(٢)

يخرجاه .

الثاني : - إن المتعة في الحج يطلق على شيئين : -

أحدهما : - على الاعتمار في أشهر الحج مثل الحج وهو

المراد بقوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " كما حكاه

ابن عبد البر وغيره .

والثاني : - فسخ الحج إلى العمرة .

وقيل واختلف في أن نهى عثمان عن المتعة هل المراد به

الأول أو الثاني . وعلى كل منهما فلا يستقيم استقرار

الاجماع .

١ - قال فيه البخاري لا يصح حديثه . وتعقبه أبو حاتم **مسألة**

ادخله البخاري في كتاب الضعفاء يحول من هناك .

وفي التاريخ لابن معين قال عبد الرحمن بن حرطه كنت سئ الحفظ

فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب وقال ابن حجر صدوق ،

ربما أخطأ . من السادسة .

انظر الضعفاء ٧٠ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٣٤٦ ،

الشرح والتعديل ٢ / ٢ / ٢٢٢ ، تقريب التهذيب ٢٠٠

٢ - انظر المستدرک ١ / ٤٧٢ .

الحكم : - الحديث فيه ضعف بهذا السند لأن عبد الرحمن قد تكلم

فيه الأئمة وذكر المزي ما يدل على أنه كان سهل التلقين . أمنا

مسلم فقد روى له حديثا واحدا فقط وهو ما توبع فيه .

فان الاول يخالف فيه الحنفية . والثاني يخالف فيه اكثر الحنابلة والمحدثين والظاهرية .
 ويدل للأول رواية الدارقطني السابقة " فلبى على وأصحابه بالعمرة " وقوله " ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال: بلى ."
 ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ لأنه ساق الهدى واعتذر عن عدم الفعل بذلك . (١) //

وقال القاضي عياض : -
 نهى عمر وعثمان عن المتعة . أما بفسخ الحج إلى العمرة فيكون نهى لزوم . أو بالتمتع بالعمرة في أشهر الحج فيكون نهى ندب .
 قال وكذا نهى عثمان عن القران يحتمل لأن يكون ليفصل الحج عن العمرة بسفرين ليكثر قصاد البيت . ومخالفة على في ذلك ليرى جواز ذلك ولئلا يظن ظان أن نهى الخليفة بمعنى أن غير الافراد لا يجوز .

١ - قال ابن حجر : - ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن التمتع قال البخاري : ثم صار إجماعاً وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع لأن الحنفية يخالفون فيه وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك أن رواية النسائي مشمرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به .
 انظر المطلق ٢١٨ / ٧ ، بداية المجتهد ١ / ٣٣٢ ،
 المجموع ١٤٩ / ٧ ، شرح السنة ٦٩ / ٧ ،
 فتح الباري ٤٢٥ / ٣ .

وقال . قوله ولكنا كنا خائفين يعني والله أعلم فسخ الحج (١) .
وقال الطحاوي . المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج
الى العمرة فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد صلى الله عليه وسلم ثم نسخت .

فأما متعة ذكرها الله في كتابه يقول "من تمتع بالعمرة الى
الحج" وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فمحال النهي عنها . (٢)

* وفيما قاله نضر . ففي الصحاح :-

(١٠٠) " أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل قرآن
بجرته ولم ينه عنها حتى مات . قال رجل برأيه ما شاء (٣) "

- ١ - انظر اكمال المعلم ٢ / ٢٢٠ ب .
- ٢ - في أصل الكتاب . فمحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه
بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحبهها وحض عليها .
- انظر شرح معاني الآثار ٢ / ١٤٧ .
- * هذه الورقة ليست في ظ وفي التونسية فقط وفي الصحيح بدلا من
الصحاح .

٣ - ولفظ مسلم " نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج
وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ
آية متعة الحج . ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات . قال رجل برأيه بعد ما شاء .

انظر : صحيح مسلم ١ / ٥١٨ .

(١)

قال البخارى يقال انه عمر .

قال ابن دقيق العيد . هذا يدل على أن الذى نهى عنه
عمر هو الا حرام بالعمرة فى أشهر الحج ثم يحج من عامه .
خلافا لمن حمله على أن المراد فسخ الحج الى العمرة أو
متع النساء . لأن شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآن
بجوازه .

ونهى عمر انما كان للتنزيه وإن الأفضل خلافه . (٢)

١ - قال ابن حجر . حكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى روايته
أبى رجاء عن عمران .

قال البخارى يقال انه عمر . أى الرجل الذى فناه عمران بن
حصين ولم أر هذا فى شيء من الطرق التى اتصلت لنا من
البخارى لكن نقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة
الحميدى فى ذلك . وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما .
فتح البارى ٣ / ٤٣٣ .

٢ - انظر : العمدة على أحكام الأحكام ٣ / ٥٥١ .

(١٠١) السابغ مشر : - حديث نحن نحكم بالظاهر .
 هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله وقد استتكره
 جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي وقالوا لا أصل له .
 وأفادني شيخنا علاء الدين مغلطاي رحمه الله تعالى . أن
 الحفاظ ابا ظاهر اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن القاسم
 الجنزوي رواه في كتابه اداره الحكام في قضيته الكندي
 والحضرمي اللذين اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصل حديثهما في الصحيحين .
 فقال المقضي عليه قضيت عليّ والحق لي . فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : -
 (١٠٢) "إنما أقض بالظاهر والله يتولى السرائر" (١)
 وله شواهد .

١ - قال ابن حجر هذا الحديث لا أصل له في الكتب المشهورة ولا
 الأجزاء المنشورة . ورأيت في الأم للشافعي بعد أن أخرج حديث
 أم سلمة رضي الله عنها فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إنما يحكم
 بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله فأظن بعض من رأى كلامه ظن
 أن هذا حديث آخر وإنما هو كلام الشافعي .
 ونقل عن مغلطاي أنه رآه في كتاب يسمى إدارة الحكام .
 وقال لم أقف على هذا الكتاب ولا أدري هل ساق له اسناد أم لا
 انظر : تحفة الطالب ١٦ ، موافقة الخبر الخبر ٤٢ ، ٩ .
 المقاصد الحسنة ٩١ .

أحدها : - ما رواه البخاري عن عبد الله بن عتبة . قال :

سمعت عمر يقول : -

(١٠٣) " إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم " . (١)

الثاني : - قوله عليه السلام في حديث المتلاصين :

(١٠٤) " لولا الإيمان لكان لى ولها شأن " . (٢) وهو في الصحيح .

الثالث : - روى البخاري عن أم سلمة ترفعه :

(١٠٥) " إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسبه إنه صدق فاقضى له ذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها " (٣) (و ترجم عليه النسائي باب الحكم بالظاهر) (٤) ٤٧ // ب

١ - رواه البخاري في باب الشهادۃ المدول . -

انظر فتح الباري ٥ / ٢٥١

٢ - وفي كتاب البخاري : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها

شأن فتح الباري ٨ / ٤٤٩ .

٣ - رواه البخاري في باب موعظة الامام للخصوم .

فتح الباري ١٣ / ١٥٧

٤ - ما بين القوسين ليست في ظ . و ملحقة في حاشية التوسيس

بغلة مفاير .

انظر سنن النسائي ٨ / ٢٣٣ .

الرابع : - في الصحيحين عن أبي سعيد في الذهبية^(١)
التي بحث بها طوي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها
بين أريمه نفر فقام رجل فقال : -
(١٠٦) " اتق الله . فقال عليك ألت أحق أهل الأرض ان يتقى
الله ؟ فقال خالد : ألا اضرب عنقه ؟ فقال لا ، لعله أن
يكون يملئ . قال خالد : وكم من صل يقول بلسانه ما
ليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم
أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم^(١)
هذا ما ذكره في كتاب المختصر في هذا الباب .
وفي المضاج منه ستة . الأول^(٢) . والسادس^(٢)
والسابع^(٤) . والثامن^(٥) . والتاسع^(٦) . والخامس^(٧)
عشر . وزاد ستة .

١ - الذهبية : قال ابن حجر تصغير ذهبية وكأنه أنشأ على معنى
الباغفة أو الجملة . وقال الخليلي على معنى القطعة
وفيه نظر لأنها كانت تبرأ . وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات
قلت : هذا الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي .
وسلم في باب ذكر الخوارج وصفاتهم .
انظر : فتح الباري ٨ / ٦٧ ، صحيح مسلم ١ / ٤٢٧

- ٢ - الحديث رقم ٥٧ .
- ٣ - الحديث رقم ٦٨ .
- ٤ - الحديث رقم ٦٩ .
- ٥ - " " ٧١ .
- ٦ - " " ٧٢ .
- ٧ - " " ٩٢ .

الأول : - سبب نزول "ليذهب عنكم الرجس أهل البيت".

وقد روى من حديث عمر بن أبي سلمة وعائشة واثممه

وأُم سلمة وسعيد وابن عباس وعمرو بن شعيب فحديث عمر

ابن أبي سلمة رواه الترمذي عنه : -

(١٠٧) "لما نزلت هذه الآية إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل

البيت". الآية . في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا

فجللهم بكسائه وعلو خلف ظهره ثم قال : اللهم هؤلاء

أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

قالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: أنت على مكانك

وأنت على خير .

وقال بحسن غريب (١)

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

قال البيهقي في الاعتقاد : قاله الحاكم .

(٢) حديث صحيح سنده ثقات .

١ - رواه في موضعين .

الموضع الأول في تفسير سورة الأحزاب وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وإنما نصره من حديث حماد بن سلمة . والموضع الثاني في باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال عقبه : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

تحفة الأحوذى ٩ / ٦٦ / ١٠ / ٢٨٩ .

٢ - وهم الامام الزكشفي في عزو هذا السند إلى الحاكم في مستدركه . والصواب ان الحاكم لم يخرج إلا عن أم سلمة وواثلة بن الأسقع وعائشة وسعد وقال: صحيح على شرط الشيخين في رواية واثمة وعائشة .

وكذا أورده البيهقي رواية أم سلمة ونقل عن الحاكم أنه قال: حديث صحيح سنده ثقات رواه . فإذا كان البيهقي تصرف في كلام الحاكم فلا شيء عليه أما إذا نقل النص فهذا بعيد إذ أن الحاكم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي على التصحيح .

المستدرک ٣ / ١٤٦ . الاعتقاد ١٦٤

و حديث عائشة رواه مسلم عنها قالت : - (١)

(١٠٨) " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

مرجل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاءه الحسين فدخل معهم ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال " إنما يريد الله الآتية . (٢)

و حديث سعد رواه مسلم أيضا .

(١٠٩) لما نزلت هذه الآية " تمالوا ندعو أبنائنا وأبنائكم " دعى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال : اللهم هؤلاء أهلي . (٣)

و رواه الحاكم عن عامر بن سعد قال سعد :

(١١٠) لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المرحمة فأدخل

عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال هؤلاء أهلي وأهلي بيتي . (٤)

١ - المرط هو الدرع من خز أخضر . وقال الخليل : كما .

انظر تفسير غريب الحديث ٢٢٤

٢ - هذا الحديث رواه مسلم في باب فضائل أهل بيت النبي صلى

الله عليه وسلم . صحيح مسلم ٢ / ٣٦٨ .

٣ - أخرجه في باب فضائل علي بن أبي طالب .

صحيح مسلم ٢ / ٣٦٠ .

٤ - قال الذهبي في تلخيصه : علي وبكير تكلم فيهما .

قلت : - علي هو ابن ثابت الجزري قال فيه ابن حجر صدوق ربما أخطأ

وقد ضعفه الأزدي بلا حجة .

أما بكير فهو ابن سمار الزهري المدني . قال فيه ابن حجر : صدوق

من الرابعة .

انظر المستدرک ٣ / ١٤٧ .

تقريب التهذيب ٤٨ - ٢٤٤ .

و حديث وائلة بن الأسقع رواه ابن حبان في صحيحه :
 (١١١) انه عليه السلام . جلس على فراشه وأجلس فاطمة عن
 يمينه وعلياً عن يساره وحسنا وحسينا بين يديه وقال :
 "إنما يريد الله . الآية . اللهم هؤلاء أهلي . قال وائلة :
 فقلت من ناحية البيت وأنا يا رسول الله من أهلي؟ وأنت من
 أهلي ؟ قال وائلة إنها لمن أرجى ما أرجى . (١)
 و رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم
 والبيهقي وقال اسناده صحيح . (٢)
 و حديث أم سلمة رواه الترمذي في باب فضل فاطمة عن شهر
 ابن حوشب عن أم سلمة بمعنى الأول . وقال : حسن وانسه
 أحسن ما في هذا الباب . (٣)

-
- ١ - رواه البيهقي في فضل أهل الحديث . موارد الظمان ٥٥٥
 - ٢ - قال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه .
 أما الذهبي فقد رمزه برمز مسلم فقط .
 ونقل ابن الطلق في تخريج هذا الحديث عن الحاكم أنه قال
 على شرط مسلم .
 انظر : المستدرك ٣ / ١٤٧ ، السنن الكبرى ٢ / ١٥٢ .
 تخريج أحاديث المضاج لابن الطلق ٣٢ ب .
 - ٣ - نص كلام الترمذي . هذا حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء
 روى في هذا الباب .
 قلت : - في سنده أبو أحمد الزبيري قد يخطئ في حديث الثوري
 وشهر بن حوشب صدوق كثير الأوهام والارسال .
 وقال ابن الطلق في تخريجه . قال الترمذي : هذا حديث حسن
 وهو أحسن شيء روى في هذا الباب .
 وهذا النقل موافق لما نقله الزركشي عن الترمذي .
 انظر : - تحفة الاحوذى ١٠ / ٣٧٢ .
 تخريج أحاديث المضاج لابن الطلق ٣٢ أ .
 تقريب التهذيب ١٤٧ / ٣٠٤ .

و رواه أحمد في مسنده بأبسط منه . (١)
١٤٨

و حديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث
أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس بنحوه .
و حديث عمرو بن شعيب رواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن
(٢) عمرو مرسلا .

١ - ولفظه : - أن النبي صلى الله عليه وسلم جلل على علي و حسن
و حسين و فاطمة كما* ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي و خاصتي
اللهم اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا فقالت أم سلمة :
يا رسول الله أنا منهم . قال انك على خير .
السند ٣٠٤ / ٦

٢ - قال ابن الطقن .
و أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من طريق
أحدها : من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب و هذا
مرسل .
ثانيها : من حديث شهر عن أم سلمة كما تقدم .
و من حديث أم حبيبة بنت كيسان عن أم سلمة .
و من حديث عطية الطفاوي عن أبيه عن أم سلمة
ثالثها : من حديث عمر بن - بن - أبي سلمة كما ساقه الترمذي .
رابعها : من حديث واثلة .
خامسها . من حديث أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس .
انظر : تحفة الأئمة ٩ / ٦٦ ، المعجم الكبير ١٢ / ٩٧
تخريج أحاديث المضاج لابن الطقن . ٣٣ . ٩ .

الثناسى : -

حديث المسترة . (١)

روى من حديث جابر وأبى سعيد وزيد .

فحديث جابر رواه الترمذى عنه قال :

(١١٢) " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة يوم عرفة

على ناقته القموء يخطب فسمعتة يقول يا أيها الناس إنسى

قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده كتاب الله

(٢)

وعترتى " وقال : حسن غريب .

و حديث سعيد رواه الترمذى باللفظ السابق وزاد بمصد

لن تضلوا بعدى أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبلى

مدود من السماء الى الأرض وعترتى أهل بيتى ولن يفترقا

حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما .

(٣)

ثم قال : حسن غريب .

(٤)

وفى سنده عاية الصوفى وهو ضعيف .

١ - فى النسخ المفيرة وهو خطأ والتصويب من ظ .

٢ - رواه فى باب مناقب بيت النبى صلى الله عليه وسلم .
وقال وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد وزيد بن أرقم و هذيفة
ابن أسيد .

قلت : هذه الرواية فيها زيد بن الحسن قال فيه أبو حاتم منكر الحديث .

الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٥٦٠

تحفة الأحوزى ١٠ / ٢٨٧ ، تقريب التهذيب ١١٢

تحفة الأحوزى ١٠ / ٢٨٩ .

٣ -

قلت : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى علله وقال فيه هذا

حديث لا يصرح . اما عطية فقد ضعفه . أحمد ويحيى وغيرهما

واما ابن عبد القدوس قال : لا يصرح : ليس بشئ ، رافضى خبيث وأما عبد الله

بن داود فقال أحمد ويحيى ليس بشئ ، ما يكتب منه انسان فيه خير

قال ابن حجر : - عطية بن سعد بن جنادة الصوفى صدوق يخطئ

كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة . - غ د ت ق -

المطل المتأهية ١ / ٢٦٧ ، تقريب التهذيب ٣٦٣

وحدیث زید بن أرقم رواه مسلم عنه :

(١١٣) " أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله . ثم قال : وأهل بيتي . اذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً . فقال له حصين و من أهل بيته يا زهد . أليس نساؤه من أهل بيته قال ليس نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : و من هم ؟ قال هم آل عقیل و آل جعفر و آل عباس و آل علی قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال : نعم . (١)

(٢) وأغرب الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولا يرد على هذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (١١٤) " نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيضته الستى تفقأت عنه " . (٣)

فان مراده المعنى الأعم وهو كونهم من قریش .

١ - رواه في باب فضائل علي بن أبي طالب .

انظر صحيح مسلم ٢ / ٣٦١

٢ - انظر المستدرک کتاب معرفة الصحابة ٣ / ١٤٨ .

٣ - هذا الأثر أورده البيهقي في سننه بدون اسناد .

انظر : السنن الكبرى ٦ / ١٦٦ .

الثالث والرابع :-

الاجماع على الخلافة بعد الاختلاف . وتحريم المتعة أما
الأول فسبق في الحادي عشر . (١)

وأما الثاني فهو يشير إلى وقوع الخلاف من ابن عباس ثم
رجوعه .

فروى الترمذى عن محمد بن كعب (٢) عن ابن عباس قال :-
(١١٥) " إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة
ليس له مفرقه فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له
متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية " إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم " قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو
حرام .

قال الترمذى : وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في
المتعة ثم رجع عن قوله حين أخبر عن رسول الله صلى الله عليه
(٣) عليه وسلم .

١ - انظر الورقة ٧٧ الى الورقة ٩٢ حيث ذكر الأحاديث والآثار فيها .

٢ - في ظ محمد بن أحمد والصواب . ما هو مثبت . قال فيه ابن حجر :

ثقة عالم من الثالثة - ع - تقريب التهذيب ٣١٦ .

٣ - قال الحازمى : - هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو
الريزى كان يسكن الريه .

(قلت) : - موسى بن عبيدة ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار هكذا
قال ابن حجر .

وقال ابن حجر في فتح البارى بعد ما ساق هذا الأثر عن ابن
عباس اسناده ضعيف وهو شاذ . لما تقدم . .

فتح البارى ٨ / ١٧٢ ، تحفة الأحوزى ٤ / ٢٦٩ .

الاعتبار ١٧٩ ، نصب الراية ٣ / ١٨٢ ، تقريب التهذيب ٣٥١

الحكم : - ضعيف لما ذكره الحافظين الحازمى وابن حجر .

(١١٦) وروى البخارى عن ابى جمره * سمعت ابن عباس سئل عن

متعة النساء فرخص فقال مولى له إنما ذلك فى الحال الشديد

(١)

وفى النساء قلة ونحوه . فقال ابن عباس نعم .

لكن فى دعوى اتفاق أهل المصر الثانى على التحريم نظر

فقد صح عن زفر التجويز وحكاة ابن حزم فى المحلى عن جمع

(٢)

من الصحابة والتابعين .

ومن المجب قول بعض شراح المنهاج أنه أراد بالمتعة

التمتع وشرحها .

وعثمان وكان ينهى عن المتعة ثم صار جوازه بالا جماع وعبر

فيه كلام ابن الحاجب السابق .

* هو نصر بن عمران ثقة ثبت من الثالثة - ع - تقريب التهذيب ٣٥٧ .

١ - رواه فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة

فتح البارى ٩ / ١٦٧ .

٢ - قال ابن حزم .

ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل وكان حلالا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على

لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة .

وذكر أن جماعة من الصحابة ثبتوا على جوازها . ولكن قد ثبت

أن الذين بلغهم النص بالتحريم فقد رجحوا وأما الذين لم يبلغهم

النص فهم غير ملامين .

المحلى ١١ / ١٤١ - ١٤٢

، كتاب المتعة ص ٣٧ .

الخامس : - عليكم بالسواد الأعظم تقدم في أول
(١) الاجتماع من حديث أنس .

السادس : - موافقة عليّ للصحابّة في منع بيع
المستولدة ثم رجوع سبق في الخامس عشر
(٢) و قول المصنف : - ورد بالضعف (٣) يحتمل منع رجوعه وهو

مردود مما سبق .

تتبيّه : - وقع في الضعاج في الباب الأول في كونه
حجة أن الصحابة كانوا محصورين و قليلين (٤) وهذا فيه
نظر . ففي المستدرک على ابن عبد البر للطيّعي عن
أبي زرعة الرازي وسئل عن هذا من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال و من يضبط هذا . شهد مع النبي صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع تسعون ألفا وشهد معه تبوك
أربعون ألفا . (٥)

وروى بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن :

(١١٧) الشافعي قال " قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون ستون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وبمكة وثلاثون
ألفا في قبائل العرب . (٦)

١ - انظر الورقة ٣٩ أو الحديث رقم ٥٧ .

٢ - انظر الحديث رقم ٩٥ .

٣ - انظر الضعاج ٥٤ .

٤ - انظر الضعاج ٥٠ .

٥ - قلت هذا النقل فيه شيء فقد أورد ابن الصلاح والمراقى في كتابيهما
ذلك حيث قال المراقى وعدة من قبض عنه من الصحابة عن أبي زرعة
الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه أنه سئل عن عدة من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : و من يضبط هذا شهد معه حجة الوداع
أربعون ألفا وشهد معه تبوك سبعون ألفا

علوم الحديث ٢٢٦ ، التبصرة ٣ / ٢٠ .

٦ - وهذا الرأي فيه خلاف على ما ذكره المراقى أيضا حيث ذكر أن النسبي

صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا .

الاستدراك على الاستيعاب ٢ أ ، علوم الحديث ٢٦٦ ، التبصرة ٣ / ٢٠ .

الخبر وترجمه في المنهاج في السنة

(بالباب الثاني في الاخبار)

الأول قول عائشة ما كذب ولكنه وهم .

رواه الترمذى عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١١٨) الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب

ولكنه وهم . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل

مات يهودياً إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه .

(١)

وقال حسن صحيح .

ورواه مسلم بلفظ أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ وفي رواية

له وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه ليعذب

(٢)

بخطيئته " ؟ .

وعزا بعضهم لفظ الكتاب لرواية مسلم (٣) ، وما كذب ولكنه وهم .

١ - رواه في باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .

انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٨٥ .

٢ - وفي رواية قالت : - يرحم الله عمراً والله ما حدث رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد - صحيح مسلم

١ / ٣٧١ .

وفي رواية رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه

قلت : - قال الزركشى . وقع في الوسيط وشرح الوجيز للرافعى أنها قالت :

رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي . وهذا مردود ولم تقبل

ذلك إلا لابن عمر .

وقال ابن حجر : وقع في الوسيط وتهمه الرافعى قالت عائشة ما كذب

عمر ولكنه أخطأ أو نسي وتعقبه الشيخ محي الدين في تهذيبه فقال

هذا غلط ولا أعذر الغزالي فيه ثم قال لعله أراد ابن عمر .

وقال الحافظ : ورد بلفظه ولفظ المختصر في حق ابن عمر وورد بضمناه

في حق عمر وابن عمر جميعاً وكلها صحيحة .

انظر الإجابة ٧٧ ، موافقة الخبر الخبر ٤٤

٣ - لعله أراد ابن كثير حيث أشار إلى ذلك .

تحفة الطالب ٩٦ .

الثانى : - قوله فى التواتر الممنوى كوقائع حاتم وعلسى
أما على فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
يسوم خير : -

(١١٩) " لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ليس بفترار

(١)

يفتح الله عليه ثم دعا عليا فأعطاه الراية " .
ومن اثبتها ما رواه ابن اسحاق وغيره عن أبى رافع مولى
النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٢٠) " ان عليا رضى الله عنه وقع ترسه من يده يوم خير فتناول

باباً من حجر كان عند الحصن فتترس به الى أن انقضى القتال

* قال أبو رافع فلقد رأيتنى فى سبعة أنا ثامنهم نجته على

(٢)

أن نقلب ذلك الباب فلا نقلبه .

" وفى كتاب الجواهر للموصلى قال محمد بن صعب بن

عبد الله الزبيرى : -

(١٢١) أجمع أهل الاسلام على أنه لم يكن فى الناس فارس زمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أشجع من الزبير بن العوام ولا رجل

(٣)

أشجع من علق بن أبى طالب " .

١ - رواه البخارى وسلم فى باب مناقب علي رضى الله عنه .

انظر : فتح البارى ٧ / ٧٠ ، صحيح مسلم ٢ / ٣٦٠

٢ - قال ابن حجر : - وبالسند الى عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب

عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن حسن عن بعض أهله .

هذا حديث حسن أخرجه الامام أحمد هكذا . والحاكم فى الاكلیل

والبيهقى فى الدلائل من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق وسقط

من رواية البيهقى من اسناده عبد الله بن الحسن وبدلا منه .

والبعض المبهم لم أقف على اسمه لكن السياق يقتضى أنه تابعى من

أهل البيت فالذى يظهر أنه صدوق

انظر : مسند الامام أحمد ٦ / ٨ ، موافقة الخبر الخبر ٤٥ أ .

٣ - ما بين القوسين ليست فى ظ و ملحقة فى حاشية التونسية بخط

مضايير .

واما حاتم فهو ابن عبد الله بن سعد الطائي .
 وأجواد العرب في الجاهلية ثلاثة : حاتم الطائي (١) وهرم
 ابن سنان ، وكعب بن امية . وحاتم أشهرهم ذكراً
 ادرك مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومات قبل بعثته
 وابنه عدي بن حاتم الصحابي المشهور . قال للنبي صلى
 الله عليه وسلم : -

(١٢٢) " ان أبى كان يطعم الساكين ويمتق الرقاب ويصل الرحم
 فهل له في ذلك من أجر . قال . ان اباك رام أمراً
 فادركه يعني الذكر . (٢)

- ١ - قال ابن كثير كان أجواداً صدقاً في الجاهلية .
 البداية ٢ / ٢١٢ .
- ٢ - قال ابن حجر هذا حديث صحيح أخرجه البيهقي عن أبي بكر
 ابن فورك عن عبد الله بن جعفر .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن علي بن
 الجهم .
 قلت : - اما رواية البيهقي ففي سنده مري بلفظ النسب ابن قطري
 بفتحين وكسر الراء مخففاً مقبول من الثالثة .
 انظر السنن الكبرى ٧ / ٢٧٩ .
 موافقة الخبر الخبر ٤٥ ب
 تقريب التهذيب ٣٣٣ .

الثالث : - انشقاق القمر .(*)

ثبت ذلك بالأخبار الواردة . فيه الصحيحة من حديث أنس

(١)

بن مالك وابن مسعود وابن عباس في الصحيحين .

(٢)

وابن عمر في مسلم .

(٣)

وجبير بن مطعم في مسند أحمد .

(٤)

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

(٥)

والمفيرة بن شعبة في تفسير ابن جرير .

وعلى وحذيفة في تفسير عبد بن حميد . وغيرهم .

ولفظ مسلم عن ابن عمر : -

(١٢٣) " انشق القمر فلقطين فلقة من دون الجبل وقلقة من خلف الجبل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أشهد " (٦)

// ٤٩ ٩ .

(*) هذه الورقة بتمامها ليست في ت ولا في أ .

١ - رواه البخاري في أوائل الحساب وكذلك في صحيح الامام مسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم في باب انشقاق القمر .

انظر : - فتح الباري ٧ / ١٨٢ ، صحيح مسلم ٢ / ٥٢١ .

٣ - المسند ٤ / ٨٢ .

٤ - أخرجه الحاكم في تفسير سورة القمر . - المستدرک ٢ / ٤٧٢ .

٥ - قال ابن حجر : - نقل بعض من ادركناه ان عبد بن حميد وابن

جرير أخرجا في تفسيرهما حديث علي وحديث المفيرة في ذلك

فراجعت التفسيرين فلم أر واحدا منهما في المطبعة .

قلت : - بل هو موجود عند ابن جرير حيث قال حدثنا الحسن بن يحيى

المقدسي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن المفيرة عن

ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله . . .

اما عبد بن حميد فقد صرح السيوطي في تفسيره انه أخرجه .

جامع البيان ٢٧ / ٨٤ ، موافقة الخبر الخبر ١٤٧ ،

الدر المنثور ٦ / ١٣٢ .

٦ - انظر باب انشقاق القمر في صحيح مسلم ٢ / ٥٢١ .

قال أبو المباس القرطبي *

روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ورواه عنهم
أما لهم من التابعين وذلك بنقل ^{الجم الغفير} انتهى اليكنا
وانضاف اليه ما جاء في الكتاب العزيز المتواتر فقد حصل
بهذه المعجزة العلم القطعي .

قال : - وقد استبعد قوم من الملاحدة وبعض أهل الطلعة
من حيث أنه لو كان كذلك للزم مشاركة أهل الأرض في ادراك
ذلك .

وجسوا به إنما يلزم أن لو استوى أهل الأرض في ادراك
مطالعه في وقت واحد وليس كذلك فإنه يطلع على قسوم
قبل طلوعه على آخرين .

وقد يكون الكسوف عند قوم ولا يكون عند آخرين .
وايضا فانما يلزم أن لو طال زمن الانشقاق ولم يطل وانما
قصر ذلك .

قال : - والذي يحسم الخلاف بيننا وبينهم أن نقول
لا يمتنع بعد أن يكون الله سبحانه خرق المادة في ذلك
الوقت فصرف جميع أهل الأرض عن الالتفات إلى القمر في تلك
الساعة ليختص بمشاهدة كبر من آياته كحنين الجذع وتسبيح
الحصا وكلام الجن الى غير ذلك . (١)

* هذه الورقة بكاظمها ليست في ت ولا في أ وهي في ط والتونسية
فقط .

قلت : - أورد القرطبي وابن حجر رحمهما الله بعض التعليقات العقلية
في الرد على الملاحدة الذين انكروا هذه المعجزة .

انظر : - الجامع لأحكام القرآن ١٢٥ / ٩ ، شمائل الرسول ١٤٣
فتح الباري ١٨٥ / ٧ .

قلت : - ولم ينفرد أهل مكة بالشهادة *
وقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة من جهة أبي الضحى
عن مسروق عن عبد الله فذكره وفيه :

(١٢٤) " فقالوا انظروا بما يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع

أن يسحر الناس كلهم . قال فجاء السفار فقالوا ذلك

وفى لفظ : - فجاء السفار من كل وجه فقالوا رأينا (١)

واما ما يروى من أنه دخل في كم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأخرج من الكم الآخر فباطل لا أصل له . (٢)

* هذه الورقة بتمامها ليست في ت ولا في أ .

١ - قال ابن حجر : -

أخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي وأخرجه عبد بن

حميد في مسنده عن هشيم عن مغيرة . وأخرجه ابن أبي عاصم

عن محمد بن أبي غالب عن سعيد بن سليمان عن هشيم وقد

استوفاهما أبو نعيم في دلائل النبوة تخريجا وتطريفا .

انظر : . . . دلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٤٣٠ .

دلائل النبوة لأبي نعيم ٢٣٣ - ٢٣٦ ، شمائل الرسول ١٤٢ .

السيرة النبوية للذهبي ١٣٢ ، موافقة الخبر الخبر ٤٧ ب .

٢ - قال الترمذي : -

وما يذكره بعض القصاص من أن القمر دخل في جيب النبي صلى الله

عليه وسلم وأخرج من كمه . ونحو هذا الكلام فليس له أصل يحتج

عليه .

انظر شمائل الرسول ١٤٣ .

الرابع : - تسبيح الحصا . *

رواه الأئمة من حديث أبي ذر بطرق :

منهم البيهقي في الدلائل من جهة الكديمي ثنا قريش بن أنس قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن رجل يقال له سويد بن يزيد السلمى قال سمعت أبا ذر يقول :

(١٢٥) " لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيء رأيته . كنت رجلاً

اتبعت خلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يوماً

خالياً وحده فأغتنمت خلوته فجئت حتى جلست إليه . فجاء

أبو بكر فسلم ثم جلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ثم جاء عمر فسلم فجلس عن يمين أبي بكر ثم جاء عثمان

فسلم فجلس عن يمين عمر وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم سبع حصيات أو قال تسع حصيات فأخذهن

فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين

النحل ثم وضعهن فخرسن ثم أخذهن فوضعهن في يد أبي بكر

فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل ثم

وضعهن فخرسن ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر حتى سمعت

لهن حنيناً كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن ثم تناولهن

فوضعهن في يد عثمان حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل

ثم وضعهن فخرسن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه خلافة نبوة . (١)

* هذه الورقة ليست في ت ولا في

١ - قال البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث سويد بن يزيد

عن أبي ذر . ولا نعلم رواه عن سويد غير الزهري ولا رواه عن الزهري

غير صالح بن أبي الأخضر وصالح بن الحديث وقد احتل حديثه

جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه . مسند البزار ٢ / ١٦٥ .

دلائل النبوة لأبي نعيم ٣٤٠ . دلائل النبوة للبيهقي ٢ / ١٢٥

مجمع الزوائد ٨ / ٢٩٨ . الخصائص الكبرى ٢ / ٣٠٤ .

الحكم : - ضعيف بهذا السند لأن فيه قريش بن أنس صدوق تغير بأخيه

والكديمي هو محمد بن يونس بصرى ضعيف سمع من قريش بعد اختلاطه

بل الكديمي روى بالكذب .

قال : - وكذلك رواه محمد بن بشار عن قريش بنه وصالح لم يكن حافظا . والمحفوظ رواية شعيب بن أبي حمزة .
وقال : - ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذر بالريذة فذكر هذا الحديث عن أبي ذر . (١)

١ - قال ابن كثير . صالح بن أبي الأخضر تكلموا فيه وشيخ الزهري رجل مبهم لا يعرف .
قلت : - أما صالح بن أبي الأخضر فقد قال فيه الذهبي صالح الحديث وأورد ما قيل فيه من جرح . وفيه ما يدل على أنه اختلط في حديثه عن الزهري .
قال ابن حجر . أخرجه الهزار وابن أبي عاصم في كتاب السنة وخبثته بن سليمان في فضائل الصحابة وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة كلهم من طريق . قريش بن أنس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سويد بن يزيد عن أبي ذر . وهذا من نوع المقلوب وصالح ضعيف وقد رواه أرمه من حفاظ أصحاب الزهري عن الزهري عن الوليد بن سليم عن رجل من بني سليم كبير السن عن أبي ذر .

السنة لابن عاصم ٢ / ٥٤٣ ، تحفة الداليل ٦ ب
میزان الاعتدال ٢ / ٢٨٨ ، السيرة النبوية للذهبي ٢٤٧ ،
موافقة الخبر الخبر ٥٠ ب .
ملاحظة : - هذه الورقة ليست في ت ولا في ٩ .

قلت : - رواه محمد بن يحيى الذهلى فى الزهريات التى
جمع فيها أحاديث الزهري .

ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري . قال ذكر الوليد بن
سويد أن رجلا من بنى سليم كبير السن . فذكره . وقال
الحافظ ابن عساكر فى تاريخه : رواه صالح عن الزهري عن رجل
يقال له سويد وقول شعيب أصح . (١) وأخرجه البزار فى
صنده .

ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب و محمد بن معمر قالا ثنا
قريش بن أنس به .

ثم قال لا يروى إلا من حديث سويد بن يزيد عن أبي ذر
ورواه جبير بن نفير وزاد فيه كلاما ليس فى حديث سويد
ولا نعلم رواه عن سويد غير الزهري ولا عن الزهري غير
صالح بن أبي الأحمسر وصالح بن الحديث وقد احتمل
حديثه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه . (٢)

قلت : - رواه الطبرانى فى الأوسط من جهة عبد الله بن
وهب نا محمد بن أبي حميد عن الزهري عن سعيد بن
السيب عن أبي ذر وزاد فيه " ثم أعلاهنا عليا فوضعهم
فى يده فخرس .

(٣) قال الزهري هى الخلافة التى أعطاها أبا بكر وعمر وعثمان .

* هذه الورقة ليست فى ت ولا فى أ .

١ - لم أقف على هذه الرواية فى القطعة التى وقفت عليها من الكتاب المشار
إليه وهو فى قسم المخطوطات تحت رقم ١٥٢٢ (مكتبة الجامعة المصرية) .

٢ - سند البزار ٢ / ١٩٥ .

٣ - قال الطبرانى لم يرو عن الزهري عن سعيد إلا محمد ولا عنه إلا ابن
وهب - تفرد به ابن وهب .

مجمع البحرين ٣ / ٣١٥ ، تلخيص الحلل ١ / ٢٢٥ .

* واخرجه في موضع آخر من جهة داود بن أبي هند عن رجل من أهل الشام يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير الصوى عن أبي ذر فذكره إلى عثمان ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا .
(١)

* هذه الورقة ليست في ت ولا في أ .

١ - قال ابن حجر : -

قال الطبراني . لم يروه عن داود إلا حميد بن مهران تفرد به الجارودي عن أبيه عنه .

قلت : - ابن حجر - كلهم موثقون لكن الرجل الشامى ما عرفت من سناه . هل هو الطبراني أو شيخه .

وقد أخرجه أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر عن الجارودي فلم يسم الرجل الشامى . فان كان هو الوليد بن عبد الرحمن فا لا سناد صحيح ، وقد صحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان من رواية داود بن أبي هند هذا الاسناد إلى أبي ذر حديثاً غير هذا .

والجارودي وأبوه أخرجا لهما البخارى .

ووجدت في سند البزار من طريق عبد الله بن سالم عن الزبدي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى نحو حديث الباب فان يكن محفوظاً فأيد التفسير المذكور وقوى القول بصحة الاسناد .

انظر : موافقة الخبر الخبر ٥١ أ

(*) وقال الدار قطنى فى عظه هذا حديث يرويه الزهري
واختلف عنه .

فرواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهري عن سويد عن أبى ذر
قال ذلك قرئ عن صالح .

وخالفه عنه بن عبد الواحد فقال عن صالح بن أبى
الأخضر عن الزهري عن أبى عرفة الدؤلى عن سويد أو ابن
سويد .

ورواه شعيب بن أبى حمزة وعبيد الله بن أبى زياد عن
الزهري عن الوليد بن سويد عن رجل عن أبى ذر .
(*) (١)

كذا قال الوليد بن محمد الموقري . ١٤٩

وقال محمد بن أبى حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبى ذر والحديث مضطرب . (٢) انتهى .

(*) هذه المورقة ليست فى ت ولا فى أ ما عدا السطرين الآخرين فإنهما
من النسختين وهما فى ط أيضا .
(**) فى النسخ الوليد بن مسلم وهو خطأ .
١ - الملل ٢ ٧٥ أ .

٢ - قال ابن حجر : - قال الطبرانى لم يروه عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب إلا محمد بن أبى حميد ولا عن محمد بن أبى حميد إلا
عبد الله بن وهب . تفرد به موهب - ابن يزيد - انتهى .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .
وأخرجه الدار قطنى فى الافراد من طريق ابن وهب وقال نحواً
ما قال الطبرانى .

ومحمد بن أبى حميد هذا طنى ضعيف الحديث وروايته هـ
معدودة من نسوع المقلوب لأن المحفوظ فى هذا عن الزهري عن
غير سعيد بن المسيب .

الملل ٢ / ٧٥ أ ، موافقة الخبر الخبر ٥١ ب .

وحد يث أنس رواه أبو القاسم بن عساكر من جهة ثابت عنه
قال :

(١٢٦) سبح الحصا في كف النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعهن
في كف أبي بكر وعمر وعثمان فسبح حتى سمعنا التسبيح
وفي آخره ثم صيره في أيدينا رجلا رجلا فما سبحت حصاه
(١)
ضهن .

ومن شواهد رواية البخاري عن ابن مسعود :
(١٢٧) " كما نسمع تسبيح الطعام يؤكل مع النبي صلى الله عليه
(٢)
وسلم " .

١- قال ابن حجر : -

هذا الحديث قريب وفي أسناده من لا يعرف حاله .
قلت : - وهذا الحديث أورده السيوطي في خصائصه ولم يذكر عنه
شيئا .

موافقة الخبر الخبر ١٥١

الخصائص الكبرى ٢ / ٣٠٥

٢ - رواه في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام .
و خلاصة الأمر في حديث الحصى أنه ضعيف ولم نجد له اسنادا
إلا وفيه ما فيه من جهالة أو ضعف راويه من جهة الحفاظ
أو اضطراب الرواة فيه .

(١)

حنين الجذع : -

رواه جابر وابن عمر وأبى وأنس وابن عباس وسهل وبريدة
وام سلمة وغيرهم .

فحديث جابر رواه البخارى :

(١٢٨) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة
الى شجرة او نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل يا رسول الله
: ألا تجعل لك خبزا ؟ قال : إن شئتم فاجعلوه . فجعلوا
الخبز فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى الخبر فصاحت النخلة
صياح الصبي فنزل رسول الله فضمها اليه فكانت تن أنس
الصبي الذي يسكت قال . كانت تبكى على ما تسمع من الذكر
عندها .

وحديث ابن عمر رواه البخارى :

(١٢٩) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع
فلما وضع الخبر حن اليه حتى اتاه فصحه فسكن " (٢)

١ - قال ابن حجر : -

وأما حديث حنين الجذع فقد نوزع في التشيل به فان طرقه
كثيرة . قال البيهقي . أمره ظاهر . نقله الخلف عن السلف
وابراد الأحاديث فيه كالتكلف يعنى لشدة شهرته . وهو كما
قال .

انظر : موافقة الخبر الخبر ٥٢ ب .

٢ - الحديث الأول رواه البخارى في باب البخار .

والحديث الثانى رواه في باب المناقب .

انظر : - فتح البارى ٣١٩/٤ ، ٦١١/٦ .

و حديث أبيّ . رواه البيهقي في الدلائل من طريق الشافعي .
 ثم روى عن عمرو بن سواد قال : قال لي الشافعي : ما أعطى
 الله عز وجل نبياً ما أعطى محمداً صلى الله عليه وسلم .
 فقلت أعطى عيسى أحياء الموتى . فقال : أعطى محمد الجذع
 الذي كان يخطب إلى جنبه حتى هو له المنبر فحن الجذع
 حين فقده فهذا أكثر من ذلك .
 قلت : - يعني الشافعي - إن قيام الصفه ممن ليس عادته ذلك
 أبلغ من قيامها ممن ذلك شأنه . (٢)

١ - قال ابن حجر : - و حديث أبيّ حديث حسن أخرجه أحمد
 والبيهقي .
 " هذه الرواية ساقطة من الطبوع ثابتة في المخطوط " .
 انظر في مسند الامام أحمد ١٣٨ / ٥ ، دلائل النبوة ١ / ١٢٥ ب .
 آداب الشافعي ٨٣ ، موافقة الخبر الخبر ١٥٦ .
 قال الترمذي : - و حديث أنس ،
 رواه الامام أحمد قال : حدثنا هاشم حدثنا المبارك عن الحسن
 عن أنس بن مالك .
 و رواه أبو القاسم البخوي عن شيخان بن فروخ عن مبارك بن فضالة
 عن الحسن عن أنس .
 و رواه أبو نعيم من حديث الوليد بن مسلم عن سالم بن عبد الله
 الخياط عن أنس بن مالك .
 و رواه أيضاً عن أبي بكر بن خلاد حدثنا الحارث بن محمد بن
 أبي اسامة حدثنا يعلى بن عباد حدثنا الحكم عن أنس و رواه الحافظ
 أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو خيثمة حدثنا عمر بن يونس الحنفى
 حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 حدثنا أنس بن مالك .
 و رواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عمر بن يونس به و قال : صحيح غريب
 من هذا الوجه .

قال الحافظ أبو بكر المزاريقي مسنده: حدثنا حماد عن ثابت
عن أنس .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن خالد عن بهز بن أسد عن
حماد بن سلمة عن أنس .

قال ابن حجر : - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

انظر مسند الامام أحمد ٥ / ٢٦٦

صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٤٠ ، تحفة الأخوي ١٠ / ١٠٠

سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٤ ، شمائل الرسول ٢٤٠ ،

موافقة الخبر الخبر ٥٣ ب .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

رواه الامام أحمد حدثنا عثمان حدثنا حماد عن عمار بن أبي

عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث

قال ابن كثير : - هذا الاسناد على شرط مسلم ولم يروه

إلا ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة .

وقال ابن حجر : - عجبت للحاكم إذ غفل استدراكه

وهو يكثر من استدراك ما دونه .

انظر : - مسند الامام أحمد ١ / ٢٤٩

سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٤ ، شمائل الرسول ٢٤٧ ،

موافقة الخبر الخبر ٥٣ أ .

أما حديث سهل بن سعد .

رواه الدارمي قال أخبرنا عبد الله بن يزيد السعدي عن

أبي حازم عن سهل بن سعد .

ورواه الطبراني : - قال حدثنا موسى بن هارون ثنا اسحاق

ابن راهويه ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سميد

حدثني أبي عن جدي

وقال ابن حجر : - وطرقه يقوى بعضها ببعض .

انظر : - سنن الدارمي ١ / ١٩

المعجم الكبير ٦ / ١٥٥

موافقة الخبر الخبر ٥٦ أ

و حديث بريدة

اخرجه الدارمي في سننه قال : -

اخبرنا محمد بن حميد ثنا تميم بن عبد المؤمن ثنا صالح
ابن حيان حدثني ابن بريدة عن أبيه : -

قال ابن حجر : - هذا حديث غريب واسناده ضعيف
وصالح بن حيان بهيمة و تمتانية ثقيله كوفي ضعيف
والراوي عنه لم أر من ترجمه ولا أعرف له راوياً إلا محمد
ابن حميد وهو رازي من الحفاظ وقد تكلموا فيه . وخلف
تميم شيخه في صحابي هذا الحديث .

انظر : - سنن الدارمي (١ / ١٦) .

موافقة الخبر الخبر ٥٧ أ .

قال الترمذي و حديث أم سلمة .

روى أبو نعيم من طريق شريك القاضي وعمر بن أبي قيس
و علي بن هلال ثلاثتهم عن عمار الدهني عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أم سلمة .

وهذا اسناد جيد ولم يخرجوه .

انظر : شمائل الرسول ٢٥٠

السادس : تسليم الفزالة . (١)

روى من حديث أبي سعيد وأنس وأم سلمة وزيد ابن أرقم
ويعلی بن مرّة عن أبيه وغيرهم .

فحديث أبي سعيد رواه البيهقي في دلائل النبوة من جهة
خالد بن طهمان عن عطية عن أبي سعيد قال :

(١٢٠) مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية مربوطة الى خباء

فقال يا رسول الله خلني حتى اذهب فأرضع خشقي ثم ارجع

فتربطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد قوم وربطة

قوم قال : فأخذ عليها فحلفت له فحلها فما مكثت إلا قليلا حتى

جاءت وقد نفضت ما في ضرعها فربطها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له

فحلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم البهائم

من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا . (٢)

وليس فيه التسليم بسل التكليم . (٣)

وفي صحيح مسلم تسليم الحجر عليه وهو أبلغ في الإعجاز .

١ - قال ابن حجر : - لم نجد له اسنادا لا من وجه قوى ولا من
وجه ضعيف . فتح الباري ٥٩٢/٦ .

٢ - قال ابن حجر : - هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في الكليل
هكذا . وعلى بن قادم وشيخه وشيخه كوفيون شيعيون
وقال : وأشدّ هم ضعفا عطية ولو توجع لحكمت بحسنه وقد وقعت له
هذه القصة باسناد أقوى من هذا ينتهي إلى تابعي نسب ذلك
لحيسى بن مريم عليهما السلام .

موافقة الخبر الخبر ٥٨ ب .

٣ - ونرى الحديث : - إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبيل أن
أبعث إني لأعرفه الآن .

انظر : - صحيح مسلم ٣١٠ / ٢ .

وحدث زيد رواه البيهقي من جهة الهيثم بن حماد عن
أبي كثير عن زيد بن أرقم قال : -

" كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة
فمررنا بغباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة إلى الغباء فقالت:
يا رسول الله إن هذا الأعرابي اصطادني ولى خشفان في
البرية وقد تعقد اللمن في اخلافها فلا هو يذبحني فأستريح
ولا يدعني فأرجع إلى خشفى في البرية فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم : إن تركتك ترجعين . قالت نعم وإلا
عذبني الله عذاب المشار فأطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما لبثت أن جاءت تلهظ فشدّها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الغباء . وأقبل الأعرابي ومعه
قربة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعيها .
قال: هي لك يا رسول الله . فأطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

قال زيد بن أرقم فانا والله رأيتها تسبح في البرية وهي
تقول لا اله الا الله محمد رسول الله .

قلت : - الهيثم بن حماد . قال الخطيب في التلخيص في
عداد المجهولين يروى عن أبي كثير شيخ غير مسمى . حدث
عنه يعلى بن ابراهيم الخزال .
ثم ساق له الخطيب الحديث .

وقال ابن ماكولا الهيثم وأبو كثير مجهولان . (١) // ٤٩ ب

١ - قال ابن كثير : -

هو حديث مشهور وليس هو في شيء من الكتب الستة وفي متبه
نكارة وسنده ضعيف فان شيخ الفلاس يعلى بن ابراهيم الخزال
لا يعرف وشيخه الهيثم بن جمار وقال يحيى بن معين ليس بشيء
وقال مرة ضعيف وقال أحمد بن حنبل والنسائي: متروك الحديث .

قال ابن القيم نقلا عن محمد بن عثمان الحافظ : اسناد ه
مظلم .

قال ابن حجر : -

هذا حديث غريب أخرجه البيهقي والخطيب في تلخيص
المتشابه . والهيثم بن جمار بصرى ضعيف والراوى عنه
مقل لم أر فيه تمديلا . و أبو كثير لم يذكره أحد فيمن
صنف في الكنى ولا وقفت له على ترجمة سوى قول الخطيب
هو والراوى عنه مجهولان وهذا بناء على ما وقع في روايته
فانه وقع عنه فيها الهيثم بن حماد بالحاء والدا ل المهبطين
و فرق بينه وبين الهيثم بن جمار البصرى الضعيف الذى بالجيم
والزاي وأبا ما كان فالاسناد ضعيف .

انظر : - التاريخ لابن صمين ٢ / ٦٢٦ ،

الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ٨١ .

دلائل النبوة للبيهقي ١ / ١٢ ب

تحفة الطالب ٧ . أ

جزء في الأحاديث الموضوعة ٥٦ ب

موافقة الخبر الخبر ٥٨ ب .

الحكم : - ضعيف للأسباب المقتضية .

٤٩ ب

و حديث يعلى : -

رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير عن ابن الأصبهاني
ثنا شريك عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن
جده قال : -

(١٣٢) " رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء ما رآها
أحد قبلي . كنت معه في طريق مكة فمر بامرأة معها ابن
لها به لم ما رأيت لمأ أشد منه . قال ان شئت دعوت له
فدعا له ثم مضى فمر على بصير ناد حتى انه يرفعو . قال : -
فقال : علّق بصاحب هذا البصير فجئ به . فقال ان هذا
البصير يقول نتجت عندهم فاستمطوني حتى إذا كبرت أرادوا
أن ينحروني . ثم مر فرأى شجرتين مفترقتين قال اذهب
فمرها فلتجتمع . قال فاجتمعا ففقد حاجته ثم مر فلما
انصرف على الصبي وهو يلعب مع الصبيان وقد هيئت أمه
سنة أكبش فأهديت اليه كبشين وقالت ما عاد اليه شيء من
اللحم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما من
شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفرة أو فسقة من الجن .
رواه من طرق كثيرة وفيه فقال صاحب الإبل هولك يا رسول الله
فعلني سبيله وكان يسمى عتيق الله . ثم مر بطبيخة
(١)
مشدودة فذكر نحو ما سبق .

١ - قد وهم الزركشي في هذا النقل حيث أن الحافظ ابن حجر قال
ما نصه : -

ذكر بعض من خرج أحاديث المختصر من المتأخرين أن حديث كلام
الطابية أخرجه ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبهاني عن شريك عن عمر
بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده وقد راجعت
تاريخ ابن أبي خيثمة فلم أجد للطابية ذكرا في شيء من حديث يعلى
وقد استوعب البراني طرق حديث يعلى وليس في شيء منها ذكر
الطابية . . .

انظر : - شمائل الرسول ٢٦٥ ، موافقة الخبر الخبر ٥٩

يقال ابن عبد البر في التمهيد . حديث يعلو بن مسهر
 الثقفي عن أبيه عن جده ^(١) من أحسن ما جاء في اعلام
 نبوته صلى الله عليه وسلم . وروى عن يعلو بن وجوه .
 وروى الحاكم في باب الجهاد في مستدركه حديث الجمل
 من رواية عبد الله بن جعفر وقال: صحيح الإسناد .
 ورواه الهزار في حديث جابر . ^(٤)

- ١ - هكذا في التمهيد وليس السند بهذا السياق بل سياقه: عمر بن عبد الله بن يعلو بن مرة عن أبيه عن جده .
- ٢ - أما قول ابن عبد البر - ومن أحسنها وكلها حسن - فالمراد بهذا ما يتعلق بالشجرة فقط وهذا نصه :
 عن يعلو بن مرة الثقفي عن أبيه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حتى أتينا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا مره ائتني تلك الاشاتين فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مركما أن تجتمعا ففعلت فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتهما قال فخرج فاستتر بهما ففعلت ففعلت ثم قال ارجع اليهما فقل لهما يرجعا إلى مكانهما ففعلت ففعلت ثم قال: وروى هذا الحديث عن يعلو بن وجوه وذكرها .
 وبهذا تبين لذي بصران الزركشي لم يصب في تصرفه في كلام ابن عبد البر .
- التمهيد : - ١ / ٢٢١ .
- ٣ - انظر المستدرک ٢ / ٩٩ .
- ٤ - وحدث جابر رواه أبو نعيم في دلائل والترمذي في الشمائل انظر : دلائل النبوة ٣٢٦ .
 شمائل الرسول ٢٥٩ .

السابع : - افراد الاقامة .

متفق عليه عن أنس قال .

(١٣٣) " أمر بلال أن يشفع الأذان وإن يوتر الإقامة " .

وللبخارى إلا الإقامة . وقال الحاكم صحيح على شرط
(١)

الشيخين .

الثامن : - افراد الحج .

رواه مسلم عن ابن عمر قال .

(١٣٤) " أهملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا " .

وفى روايه له أهل بالحج مفردا .

وروايه الترمذى بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

" أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان " (٢)

وفى الصحيحين عن عائشه مرفوعا الامر به .

١ - رواه البخارى فى باب الأذان مثنى مثنى . و مسلم فى باب الأذان

وقال الذهبى فى تخليصه : رواه ابن معين وقتيبة عن عبد الوهاب

عنه .

وقد أورد ابن حجر هذا الحديث فى تخريجه واستوفى الكلام

انظر : فتح البارى ٢ / ٨٢ ، صحيح مسلم ١ / ١٦٢ ،

المستدرک ١ / ١٩٨ ، موافقة الخبر الخبر ٦١ أ .

٢ - رواه مسلم فى باب الافراد والقرآن بالحج والعمرة .

ورواه الترمذى فى باب ما جاء فى افراد الحج .

و حديث عائشة رواه البخارى فى باب التمتع والقرآن والافراد

ومسلم فى باب بيان وجوه الأهرام .

انظر : - فتح البارى ٣ / ٤٢١ ، صحيح مسلم ١ / ٥٠١ / ٥٢١

تحفة الأحوذى ٣ / ٥٥٢ .

التاسع : - ترك البسطة .

رواه مسلم من جهة الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عبيدة أن
عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات :

(١٣٥) " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك " .

وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه قال : -

(١٣٦) " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في
آخرها " .

ثم قال مسلم بعد ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي أنه قال أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك . (١)

ورواه البخاري من جهة شعبة عن قتادة عن أنس :

(١٣٧) " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين " .

وليس للبخاري في هذا الباب غير هذا اللفظ وليس فيه تصريح

بترك البسطة كما في رواية مسلم لأن الحمد لله رب العالمين
اسم للسورة بتمامها . (٢)

// ٥٠

١ - رواه مسلم في باب حجة من قال لا يجهر بالبسطة .

انظر : - صحيح مسلم ١ / ١٧٠ .

٢ - رواه في باب ما يقول بعد التكبير .

انظر : - فتح الباري ٢ / ٢٢٦ .

و حديث مسلم ذكر له الحفاظ ثلاث علل .
 إحداهما : - ان في اسناده كتابة لا نعلم من كتبها ولا من
 حملها و قتادة ولد أكمه . (١)
 الثانية - ان فيه غمضة مدلس وهو الوليد ولا ينفعه
 تصريحه بالتحديث فإنه اشتهر بتدليس التسوية وهو أن
 لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه . (٢)
 الثالثة : - المعارضة بخلاف ذلك عن أنس فروى البخارى عن
 قتادة نفسه .

(١٣٨) قال سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
 قال كانت إذا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم ويمد
 الرحمن ويمد الرحيم " (٣)

١ - قال ابن حجر : وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى
 عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد
 عن أحمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسى عن
 شعبة بلفظ " فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم"
 انظر : - فتح البارى ٢ / ٢٢٨

٢ - قال ابن حجر .
 الرابعة . من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما
 صرحوا فيه بالسماع ... — طبقات المدلسين ٨ / ٣٨ .
 قلت . وقد صرح الوليد بالسماع ...

٣ - رواه البخارى فى باب مد القراءة ...
 فتح البارى ٩ / ٩٠ .
 قلت : - ورواية البخارى لا تعارض برواية مسلم لا احتمال أن يكون
 السؤال عن القراءة خارج الصلاة ...
 وقال ابن حجر : لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسطة يمد فيها
 أن يكون قرأ البسطة فى أول الفاتحة فى كل ركعة ...
 فتح البارى ٩ / ٩١ .

(١٣٩) وروى ابن خزيمة فى صحيحه " سئل أنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد أو بالبسملة فقال: إنك سألتنى عن شئ لا أحفظه ولا سألتنى عنه أحد قبلك " (١)
قال الدارقطنى: سنده صحيح . (٢)

وقال ابن عبد البر : -

حديث أنس السابق لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تفابير معانيه وقد سئل أنس عن ذلك فقال: " كبرت ونسيت " (٣)

١ - لم أجد هذه الرواية فى صحيحه ويبد وأنه ذكر فى كتابه الكبير كما ذكر ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٩ .
قلت : - وقد رد ابن حجر على هذه الدعوى أيضا بأنه أجاب قتادة بالحكم دون أبى سلمة فلمعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية أبى سلمة: " ما سألتنى عنه أحد قبلك " .
أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبى سلمة فإن قتادة أحفظ من أبى سلمة بلا نزاع .

انظر : فتح البارى ٢ / ٢٢٨

٢ - انظر سنن الدارقطنى ١ / ٣١٦ .

٣ - قلت : - هذا الحديث أورده ابن عبد البر فى كتاب خاص ، معروف باسم الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف حيث بسط القول فى هذا الحديث . ولعل الزركشى لم يطلع عليه فاكفى بما هو موجود فى التمهيد .

التمهيد ٢ / ٢٢٩ .

الرسالة المنيرة ٢ / ١٥٤ - ١٩٤ .

تنبيه : -

هذه الأحاديث احتج بها الشيعة على أنه إذا نقل الواحد ما يتوفر الدواعي على نقله لا يكون كذبا توصلا منهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على أمانة علي ولم يتواتر . وهو احتجاج باطل وقد بينا أن أكثرها تواتر وما روى منها آحادا فلقطة شاذة . والذي يدل على بطلان قولهم حديث ذي الدين فإنه انفرد بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة فلم يقبل خبره وحده . وتوقف فيه لما كان بحضرة جماعة لم يخبروه به . وهو مما يتوفر الدواعي على ذكره لكونه يتعلق بالصلاة .

قال البيهقي : -

روى في المعجزات أخبار آحاد في ذكر أسبابها إلا أنها مجمعة في إثبات شيء واحد وهو ظهور المعجزات على شخص واحد . وإثبات فضيلة شخص واحد يحصل بمجموعها العلم المكتسب . بل إذا جمع بينها وبين الأخبار المستفيضة في المعجزات والآيات التي ظهرت عنه صلى الله عليه وسلم دخلت في حد التواتر الذي يقبل المسلم (١) الضروري .

الماشر : - انكار أبي بكر خبر المفيرة .

رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن
غرشة^(١) عن قبيصة بن ذؤيب^(٢) .

(١٤٠) انه قال " جاء ت الجدة الى أبي بكر الصديق تسئله ميراثها
فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما علمت ذلك في سنة
رسول الله شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس
فقال المفيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطاهما السدس^(٣) فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن سلمة فقال مثل ما قال المفيرة فأنفذه لها أبو بكر .

و من جهة مالك رواه الأربعة وقال الترمذي : حسن
صحيح . و رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حزم خبر
قبيصة لا يصح لأنه منقطع . قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه
من المفيرة ولا من ابن سلمة ونازعه بعضهم بأن أبا علي
الطوسي والترمذي لما ذكراه صححاه و من شرط الصحة
الاتصال^(٤) // ٥٠ ب

-
- ١ - ابن غرشة بمجمعتين بينهما رواية مفتوحات وثقة ابن ممين .
تقريب التهذيب ٢٣٢
 - ٢ - قبيصة بفتح أوله وكسر الموحدة ابن ذؤيب بالمججمة صنفوا
نزيل دمشق من أولاد الصحابة . - ع - تقريب التهذيب ٢٨١
 - ٣ - الموطأ ١ / ٣٣٥ .
 - ٤ - انظر : - عون المعبود ٨ / ١٠٠ ، تحفة الأئمة ٦ / ٢٧٧
، الدارمي ٢ / ٣٥٩ ، موارد الطالبان ٣٠٠ ،
سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٩
- قال ابن حجر : - اسناده صحيح لثقة رجاله إلا ان صورته مرسل فلين
قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة وقد اعطه
عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع .
- قلت : - ونسب قول الإشبيلي : -
ليس هذا الحديث بحتمل السماع فيما اعلم والحدِيث مشهور .
المحلى ١ / ٣٤٨ ، الأحكام الكبرى ٣٤٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ٨٢

الحادى عشر : - انكار خبر أبى موسى . متفق عليه . عن عبد بن عمير :
 (١٤١) " أن أبى موسى استأذن على عمر ثلاثا فكانه وجده مشغولا
 فرجع فقال عمر : ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس أئذ نسوا له
 فدعى به فقال : ما حطك على ما صنعت قال : إنما كنا نؤمر بهذا
 قال لتقمن على هذا بينة أو لا أقبلن بك فخرج فانطلق الى
 مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا
 فقام أبو سعيد الخدرى فقال كنا نؤمر بهذا .
 فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المهانى الصفق بالأسواق " . (١)
 وفى رواية لابن داود : لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شديد . (٢)

-
- ١ - فى ت رواه البخارى وكذا فى التوسمية .
 قلت : - والصواب ما فى الأصل فإن مسلماً أخرجه أيضا فى باب
 الاستئذان . صحيح مسلم ٢ / ٢٦٣ .
 أما البخارى فرواه فى باب التسليم والاستئذان ثلاثا . وفى كتاب
 الاعتصام .
 انظر : - فتح البارى ١١ / ٢٦ / ٣٢٠ .
 ٢ - فى باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان .
 قال ابن القيم : خاف عمر رضى الله عنه سارعة الناس إلى القول
 على النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله الصبيح عيون
 والكذابين وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبى صلى
 الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى فطلب
 منه البينة للتثبت لا للشك فى روايته والاتهام به .
 عيون المصنوع ١٤ / ٨٧

الثاني عشر : - انكار عمر خنبر فاطمة :

(١٤٢) رواه مسلم عن الشعبي أنه حدث يحدث يحدث فاطمة بنت قيس
 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى
 ولا نفقة . فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصبا فحصب
 به وقال : ويلك تحدث بثل هذا . قال عمر لا تترك كتاب ربنا
 وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت . رواه الترمذي
 و زاد : وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة " . (١)

الثالث عشر : - (٢)

انكار عائشة خنبر ابن عمر في البكا على الميت سبق في الأول .
 الرابع عشر : -

كان يبحث الآحاد الى النواحي لتبليغ الأحكام .
 هذا ثبت بالتواتر فقد بحث معاذاً وعلياً وأباً موسى
 إلى اليمن وأباً عبيدة إلى البحرين وبحث إلى هرقل بالروم
 والنجاشي بالحيشة والمقوقس بمصر وغالب من يولى أمر
 ذلك الآحاد .

١ - رواه مسلم في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . . .

صحيح مسلم ١ / ٦٤٠

رواه الترمذي في باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة .

تحفة الأهودى ٤ / ٣٥١

٢ - انظر الحديث رقم ١١٨ .

٣ - قال ابن كثير . تواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل
 الآحاد الى البلدان والنواحي لتبليغ الأحكام وذلك كما بعثت
 كتابه مع ذميه من خليفة الكلبى إلى هرقل عظيم الروم وكما بعث مع
 عبد الله بن حذافة السهمي كتابه إلى كسرى ملك الفرس وكما بعث
 إلى النجاشي ملك الحبشة

تحفة الطالب ٨ / ١ .

الخاص عشر : -

توقفه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين .
 (١٤٣) متفق عليه عن أبي هريرة " قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مفضيا وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق ولم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران ابن حصين قال وسلم " (١)
 و قول ابن الحاجب حتى أخبره أبو بكر وعمر كذا وقع في كتب الأصول كالمستقصى والمحصل ولم يردا اختصاصها بالاخبار بل ظاهر الحديث يدل على أن المخير كل من حضر . (٢)
 وفي الصحيح : وفي القوم أبو بكر وعمر فيها بأن يكلمها فهذا يدل على انها من جملة المخيرين لا أنهم المخبرون ٩٥١ / ٠ (٣)

١ - رواه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .
 انظر أطرافه : ٧١٤ - ٧١٥ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ٦٠٥١ - ٧٢٥٠ .

وسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له .
 انظر : - فتح الباري ١ / ٥٦٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٣١ .
 ٢ - في النسخة التي عني توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين حتى أخبره أبو بكر رضي الله عنهما .
 المحصول ١ / ٦٠١ ، المستقصى ١ / ١٥٣ ، مختصر المنتهى ٣٤ ب

٣ - قلت أورد ابن حجر كلاما كثيرا حول هذا الحديث ومخرجه .
 انظر : - فتح الباري ١ / ٥٦٦ ، موافقة الخبر الخبر ٧٧

السادس عشر : -

قبول أحاديث ابن عباس وابن الزبير مع صفر سنهما

قلت : - روى البخارى فى فضائل القرآن عن ابن عباس قال :

" لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم^(١) .

وفى رواية لأحمد فى مسنده : وأنا ابن خمسة عشر سنة قال

أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي^(٢) فى كتابه :

وسألت أبا داود . قلت ما سمعت يحيى بن معين يقول

فى رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعته

يقول : - روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم تسعة

أحاديث :

قال وذكر عنه أنه قال : -

" قبضى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ختني لى أربع عشرة

سنة وكان الناس يعزوني .

قال : وسمعت محمد بن نصر يقول : سألت فخرًا قلت : - كم روى

ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم سماعا ؟ قال : عشرة

أحاديث .

وروى يحيى بن سعيد القطان : تسعة .

وقال أحمد بن حنبل الصواب أن سنة حين توفى النبى صلى

الله عليه وسلم خمسة عشر والذى عليه أكبر أهل الأخبار أن

سنة إن ذاك ثلاثة عشر فإنه ولد فى الشعب وكان قبل الهجرة^(٣)

بثلاث سنين وأقام النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرا .

١ - المحكم الذى ليس فيه منسوخ هكذا قال الحافظ فى فتح البارى ٨٤/٩

٢ - صدوق من الحادية عشرة - خ د س - تقريب التهذيب ٢٩٤ .

٣ - قال الحافظ ابن حجر : - الأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من

أهل النسب أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين

وبنو هاشم فى الشعب .

وأما عبد الله بن الزبير فولد في سنة ثنتين من الهجرة وقيل
في الأولى وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة
وفرخوا به لأنه كان قد قيل لهم أن اليهود قد سحرتكم فلا
يولد لكم .

وقال الربيع قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله
عليه وسلم قال: نعم وحفظ عنه. وكان يوم توفي النبي صلى الله
عليه وسلم ابن تسع سنين . (١)

وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن الأصبهاني : (٢)
نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت وما
علم أنس بن مالك وأبي سعيد بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإنما كانا غلامين صغيرين . (٣)

- ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنيت عشرة فبان
كلا منهما لم يثبت سنده . والأشهر بأن يكون ناهز الا احتلام لمّا
قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها .
فاطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث
عشرة بالنظر إلى الفاء الكسر واطلاق أربع عشرة يجبرهما .
مشاهير علماء الانصار انساب القرشيين لابن قدامة ١٣٠ .
التحفة اللطيفة ٢ / ٣٣٨ ، فتح الباري ٩ / ٨٤ .
١ - قال المزى . هاجرت به أمه حملا فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا
وقيل انه ولد في السنة الأولى من الهجرة . وتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وأربعة أشهر .
قلت : - ويحتمل قول الشافعي هنا طوى جبر الكسر . . .
تهذيب الكمال ٤ / ٣٤٢ .
٢ - محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ثقة ثبت من العاشرة . خ ت س .
تقريب التهذيب ٢٩٩ .
٣ - لم اقف على هذا النقل رغم بحثي في كتب الصحابة . وقد اورد
الزركشي هؤلاء الثلاثة كمثال للصحابة الذين مات النبي صلى الله
عليه وسلم وهم صفار السن .

وذكر ابن الحذاء^(١) عن يحيى بن سعيد أن النعمان بن بشير لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً إن في الجسد مضغة^(٢) . وقال ابن الحذاء^(٣) وله أحاديث في الصحيح يقول فيها سمعت .

السابع عشر : -

اجماعهم على قبول قتلة عثمان .

قلت : - الذي حكى عنه ذلك عمار بن ياسر وهدى ابن حاتم وغيرهما . وكان المراد من أعان عليه لا من باشره . (٤)

١ - لم اقف عليه .

٢ - هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن في هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المعجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولللنعمان ثمان سنين .

فتح الباري ١ / ١٢٦ .

٣ - قارن بين هذا القول وبين ما نقله الدوري عن ابن معين . وقد ذكر الامام ابن حزم رحمه الله أن للنعمان مائة وأربعة عشر حديثاً . التاريخ ٢ / ٦٠٦ .

اسماء الصحابة الرواة ٢٧٨ . الاصابة ٣ / ٥٥٩ .

٤ - قال ابن حجر : - الذي ادعى الاجماع في هذا مجازف فانه ان كان المراد من باشره قتله فليس لأحد منهم ممن ثبت عنه ذلك رواية أصلاً . وان كان المراد من حاصره أو رضى بقتله فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من الصحابة والتابعين أما مكفر لأولئك أو مفسق .

وأما غير أهل الشام فكانوا ثلاث فرق . فرقة على هذا الرأي ، وفرقة ساكتة وفرقة على رأى أولئك فاین الاجماع .

انظر : - موافقة الخبر الخبر ٨٣ .

قال ابن الجوزى فى التقيق : (١)

واختلفوا فى قاتل عثمان رضى الله عنه فقيل .

الأسود التجيبي من أهل مصر . وقيل جبلة بن الايهم

وقيل سودان بن رومان المرادى ، وهو يقرأ فى المصحف

فوقمت قلوة من دمه على قوله تعالى : -

" فسيفكيهم الله وهو السميع العليم " .

وكان يومئذ صائما ودفن ليلة السبت فى البقيع فى حشش

كوكب . الحشش بالفتح والضم أجود البستان وكوكب

رجل من الأنصار فاخفى قبره وكان فى ذى الحجة سنة خمس

وثلاثين . (٢) // ٥١ ب .

١ - فى النسخة ت

قال ابن الجوزى فى التقيق . والتصويب من ط . والتونسية .

٢ - تلقيح فهوم الاثر ١١٠ ،

تهذيب الكمال ٥ / ٤٥٨ ب

الاصابة ٢ / ٤٦٢ .

أسماء الخلفاء ٣٥٤ .

التحفة اللطيفة ٣ / ١٦٢ .

الثامن عشر : - خبر ابن عمر في الكبائر .

رواه ابن عبد البر في التمهيد . من جهة البغوي ثنا علي
ابن الجنيدي ثنا أيوب بن عتبة حد ثنا ^{طيلة} بن علي قال .
(١٤٤) " أتيت ابن عمر هنيهة عرفته وهو تحت ظل أراك وهو يصب على
رأسه الماء فسألت عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هن تسعة . قلت وما هن . قال
الاشراك بالله وقذف المحصنة . قال قلت قبل الندم . قال
نعم وقتل النفس المؤمنة . والفرار من الزحف والسكر
وأكل الربا وأكل مال اليتيم . وعقوق الوالدين . والاحاد
بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وامواتا .

ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من جهة أيوب به وقال .
(١٤٥) " الكبائر سبع . الشرك بالله والحقوق والزنا والسكر
والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ^(١)

ثم قال أبو عمر . ^{طيلة} هذا يعرف ^{طيلة} بن مياس ومياس
لقب له وهو ^{طيلة} بن علي الحنفى ويقال فيه بتقدريم السين
على اللام .

قال وقد روى البخارى في الأدب المفرد . ثنا سدد ثنا
اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخرق ثنا طيلة ابن مياس
عن ابن عمر فذكره موقوفا . ^(٢)

وقال الحافظ المزي . طيلة بن علي وثقه ابن معين
وابن حبان . ^{طيلة} بن مياس وثقه ابن حبان . انتهى .
وفيه رد على ابن عبد البر حيث جعلهما واحدا .
وأيوب بن عتبة لم ينعدهم وقال أبو داود كان صحيح الكتاب
تقادم موته وقال الحافظ يكتب حديثه . ^(٣)

١ - انظر : - التمهيد ٥ / ٦٩ ، الكفاية ١٧٤ .

٢ - قال ابن حجر : - ^{طيلة} هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ^{طيلة} وهو

وقد روى من حديث عبيد بن عمير عن أبيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : -

" الكباثر تسع فذكرهن .

رواه أبو بكر عبد العزيز من ائمة الحنابلة في كتابه
النكاح من الشافعي باسناده . (٤)

بفتح الطاء المهملة وسكون التحتانية وفتح السين المهملة وتخفيف
اللام ووههم من قدم اللام على السين . وأمه مياس بفتح الميم
وتشديد التحتانية وآخره مهملة .
قال الحافظ أبو بكر البردبجي : هو لقب واسمه على .
وجعله المزى ترجمتين . فرق بين طيسلة بن على وطيسلة بن مياس
والذى يترجح أنه واحد . وهو مقتضى صنيع البخارى وابن
أبي حاتم وابن حبان وغيرهم .
قلت : - أما ابن حبان فقد فرق بينهما كما ذكر الزركشى ويؤيده
أن أيوب بن عتبة روى الحديث المذكور قبل عن طيسلة بن على قال :
أتيت ابن عمرو وهو بعرفة فى ظل الراك فذكر قصة وفيها قال
ابن عمر : - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : -
" الكباثر تسع " فذكر مثل السياق الماضى فى الموقوف لكن بتقديم
وتأخير والموقوف أصح اسنادا . فان زياد بن مخرق متفق على
توثيقه بخلاف أيوب بن عتبة فإنه موصوف بسوء الحفظ وقد اختلف
عليه فى عد الخصال .

الأدب المفرد ٤ ، التاريخ الكبير ٣٦٧/٢/٢
، الجرح والتعديل ٥٠١/١/٢ ، ثقات ابن حبان ٣٩٩ / ٤
، تهذيب الكمال ٣١٣ / ٤ ، موافقة الخبر الخبر ٨٣ ب
٣ - المعرفة والتاريخ ٦٠ / ٣ ، التاريخ لابن معين ٥٠ / ٢ ،
الكنى لصلح ١٠٨١ / ٣ ، ترتيب الثقات ٧ أ ، تحفة الطالب ٨ ب
٤ - هذه الأسطر ليست فى ظ .
قال ابن حجر :

قال شيخنا : هذا حديث حسن .
انظر : - موافقة الخبر الخبر ٨٤ ب .

التاسع عشر : - زاد أبو هريرة أكل الربا .

متفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : -

(١٤٦) " اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هن ؟

قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف

المحصنات " (١)

وكلام الحنف يشعر ان ابن عمر لم يرو هذا . وليس كذلك

لما سبق . (٢)

نعم زاد أبو هريرة ترك الهجرة .

قال أحمد ثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم قال ثنا أبو عوانسة

عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم :

(١٤٧) " الكبائر سبع أولاهن الاشرار بالله وقتل النفس بغير حقها

وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من

الزحف والانقلاب من الهجرة إلى الأعراب " (٣) // ٥٢

١ - رواه البخاري في باب قول الله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلماً . وسلم في باب بيان الكبائر وأكبرها .

انظر : - فتح الباري ٥ / ٣٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٥١ .

٢ - قال ابن حجر : - ظاهر كلام الحنف ان خصلة الربا التي نسب

زيادتها لأبي هريرة لم تقع في حديث ابن عمر . وليس كذلك لثبوتها

في جميع طرق حديث ابن عمر .

انظر : موافقة الخبر الخبر ٨٥ أ .

٣ - من قوله نعم زاد أبو هريرة . الى آخره ليست في ذلك . وهي ثابتة

في التونسية .

قال ابن حجر : - أخرجه البزار في مسنده وابن المنذر في تفسيره .

ونسب لتخريج الامام احمد لكن ما وجدتها في مسنده .

قلت : - وهو كما قال حيث تصفحت سند أبي هريرة عند احمد ولم

أجد لهذا الحديث ذكراً .

وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد قال فيه الحافظ :

صدوق ربما أخطأ .

وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله ثقة ثبت من السابعة .

سند البزار ٣ / ١٣٩ ب ، موافقة الخبر الخبر ٨٥ ب ، تقريب التهذيب ٢٠٥ - ٣٦٩

تمام المشربين : - زاد على : السرقة وشرب الخمر . لا يصرف
من روايته وجاء عن غيره ^(١) فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره
عن يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب ، ^(٢) حدثني
أبو صخر ^(٣) أن رجلا حدثه عن عمارة بن هزم أنه سمع
عبد الله بن عمرو بن العاص بمكة " سأل نبي الله صلى الله
(١٤٧) عليه وسلم عن الخمر فقال هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من
شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته " . ^(٤)
وأخرج النسائي عن سلمة بن قيس الأشجعي سمع النبي صلى
(١٤٨) الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : " ألا إنما هي أربع :
ألا تشركوا بالله شيئا . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .
ولا تزنا . ولا تسرقوا " . ^(٥)

١ - قال ابن كثير : أما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أقف
عليها إلى الآن . وسألت المشايخ عنه فلم يحضروهم شيء في ذلك
وأما شرب الخمر فروى ضياء الدين المقدسي في جزء جمعه فسي ذم
المسكر حديثا سلسلا بقول كل من الرواة أشهد بالله لقد أخبرني
فلان من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا عن
آبائهم سلسلا عن علي رضي الله عنه قال أشهد بالله ولله أشهد
لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشهد بالله ولله
أشهد لقد قال لي جبريل يا محمد إن مد من الخمر كعابد وثمن .
وهذا بهذا السند فيه شيء لأن السلسلات قل ما يصح منها .
انظر : - تحفة الطالب ٩ أ ، موافقة الخبر الخبر ٨٦ أ .
٢ - عبد الله . قال فيه الحافظ ثقة من الثالثة - ت ص ق .
٣ - حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق صدوق يهيم من السادسة
- ت ع ق . تقريب التهذيب ٨٤ .
٤ - هذه الرواية لم أقف عليها في تفسير ابن أبي حاتم . وهي رواية
ضعيفة لجهالة الرجل الذي روى عن عمارة . وقد أورد الهيثمي
هذا الحديث من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو وفي سنده عتاب
ابن عامر وابن لهيعة قال الهيثمي . عتاب لم أعرفه وابن لهيعة
حديثه حسن وفيه ضعف .

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس بمثل اللفظ الذي أورده المصنف
وفيه ضعف لورودها من جهة رشدين بن سعد قال فيه ابن يونس :
كان صالحا فادره فغلة المالحين فغلط في حديثه . وفيه أيضا
عبد الكريم بن أبي المخارق قال فيه الحافظ ضعيف .

المعجم الكبير ١٦٤/١١ ، مجمع الزوائد ٦٦/٥ ، تقريب التهذيب ٢١٧

الحادى والمشرون : - حديث نضر الله امرءاً .
رواه زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود فحديث زيد بن

ثابت رواه أبو داود والترمذى والنسائى .
(١٤٩) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نضر الله امرءاً

سمع ما حدثنا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه ليس
بفقيه " حسنه الترمذى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . (١)

وحديث ابن مسعود رواه الترمذى من جهة عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه سمعت النبى صلى الله عليه

وسلم يقول : " نضر الله امرأ سمع ما قيله فبلغه كما سمع فرب مبلغ
أوهى من سامع " وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان فى
صحيحه . (٢)

فإن قيل كيف يصححه الترمذى وقد قال شعبة لم يسمع
عبد الرحمن من أبيه وقاله يحيى بن معين فى رواية عباس
الدورى عنه ؟ (٣)

فالجواب أن معاوية بن صالح روى عن يحيى بن معين أنه
سمع من أبيه ومن على والإثبات يقدم على النفى . (٤)

٥ - قال المزى رواه النسائى فى الكبرى عن قتيبة عن منصور عن هلال بن
يساف . تحفة الأشراف ٤ / ٥١ .

١ - رواه أبو داود فى باب فضل نشر العلم - والترمذى فى باب الحديث
على تبليغ السماع وابن حبان فى باب دعا المصطفى صلى الله عليه
وسلم لمن أذى من أمته حديثاً سمعه - ورواه النسائى فى الكبرى
وذكر فيه قصة فى كتاب العلم .

السنن الكبرى ١٧٦
تحفة الأحوذى ٧ / ٤١٥
عون المعبود ١٠ / ٩٤ .

٢ - انظر : - تحفة الأحوذى ٧ / ٤١٧ .
صحيح ابن حبان ١ / ١٥٥ . جامع بيان العلم ١ / ٣٨ .

٣ - انظر : - التاريخ ٢ / ٣٥١ .
٤ - قال ابن حجر : - عبد الرحمن سمع من أبيه عند الأكثر وهو بخلاف
أخيه أبى عبيدة فإنه عند الأكثر لم يسمع من أبيه .
وقال المزى : قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين سمع من أبيه ومن
على تهذيب الكمال ٥ / ٤٠١ . موافقة الخبر الخبر ٨٨ ب .

وسئل أحمد عنه فقال أما الثوري وشريك فإنهما يقولان سمع
من أبيه . (١)

وقال البخاري سمع أباه . قاله عبد الملك بن عمير . وقال
علي بن المديني سمع من أبيه وقد روى عنه أحاديث ثابتة
من طريق إسرائيل وغيره يقول فيها سمعت . فلو لم يكن إلا
مجرد الإثبات لقدم على النفي فكيف إذا قال هو سمعت . (٢)
وأخرجه عبد الخنى بن سعيد في أدب المحدث من جهة
ابراهيم عن الأسود عن عبد الله به ثم قال تذاكرت أنا
والدارقطني قال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرؤاً
فقال هذا الحديث أصح ما روى فيه . (٣)

ونضر بالصاد المعجمة من النضرة وهي السرور في الوجه .
وروى بالتشديد والتخفيف (٤) قال ابن دحية وانفسرد
القاضي أبو بكر بن العربي فرواه بالصاد المهملة . (٥)

-
- ١ - في تهذيب الكمال . . . فإنهما لا يقولان سمع ولعله خطأ من
الناسخ وما في الأصل هو الصواب لموافقة كتاب جامع التحصيل ٢٧٢
وتهذيب التهذيب ٦ / ٢١٥ .
 - ٢ - انظر : - التاريخ الكبير ١ / ٣ / ٢٩٩ ،
الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٢٨٨ .
 - ٢ - انظر : - موافقة الخبر الخبر ٨٩ / ١ .
 - ٤ - وقال الرامهرمزي . نضر الله امرؤاً . مخفف وأكثر المحدثين
يقوله بالتثقيب إلا من ضبط منهم . والصواب التخفيف ويحتمل
معناه وجهين : -
أحدهما : - يكون في معنى ألبسه الله النضرة وهي الحسن .
والثاني : - أن يكون في معنى أوصله الله إلى نضرة الجنة .
المحدث الفاضل ١٦٧ .
 - لم أقف على هذه الرواية ولا أعلم أين قالها . وقد رجعت إلى كتابه
عارضة الأحوزي فلم أرها ولم يذكرها الشيخ عبد المحسن بن حمد
المبار في كتابه رغم أنه بحث فيها بحثاً مطولاً .
 - عارضة الأحوزي ١٠ / ١٢٤ ، دراسة حديث ١٨١

الثاني والعشرون : - عن ابن سيرين منع الرواية بالمعنى .
 وروى عن مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء
 أما ابن سيرين فأخرج الترمذى في علله عن أبي عون قال :
 (١٥١) "كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث
 على المعانى وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء
 ابن حيوة يقيدون الحديث على حروفه" . (١) ورواه الخطيب
 (١٥٢) في الكفاية عن الأشعث قال : "كان الحسن والشعبي يأتیان
 بالمعنى وأما ابن سيرين فكان يحكى صاحبه حتى يلحن كما
 يلحن" . (٢) وأما مالك ، فرواه الترمذى في علله : سمعت
 اسحاق بن منصور الأنصارى قال سمعت معن بن عيسى يقول
 (١٥٣) "كان مالك يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الباء والتاء نحو هذا" . (٣) // ٥٢ ب

-
- ١ - شرح علل الترمذى ١٤٢ .
 ٢ - وقال كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون بالمعانى وكان
 القاسم ابن محمد ورجاء بن حيوة وابن سيرين يحدثون كما
 سمعوا . انظر : الكفاية ٢٨٥ - ٣١١ .
 ٣ - أخرجه البيهقى في المدخل والخطيب في الكفاية .
 من طريق أبي عبد الله البوشنجى عن اسحاق بن موسى .
 وأخرج الخطيب في الكفاية أيضا من طريق عبد الرحمن بن يعقوب
 ابن يحيى كان مالك يفرق ما بين الذى والتى في الحديث .
 ومن طريق أشهب وغيره عن مالك قال : - ما كان من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيتبع لفظه وما كان من حديث غيره فأصبت
 المعنى فلا بأس .
 شرح علل الترمذى ١٤٩ ، الكفاية ٢٨٨
 موافقة الخبر الخبر ٩٤ ب .

الثالث والمثرون : -

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كذا أونحوه .

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الجامع من جهة ابن
فضيل عن بيان بن عامر قال .

(١٥٤) " كان عبد الله بن مسعود لا يقول : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال هكذا أونحو من هذا أو قريبا من هذا وكان
يرتعد " . (١)

وأخرج البيهقي في رسالته للشيخ الجويني من جهة السعدي

قال : حدثني سلم البطيين عن عمرو بن ميمون قال : -

(١٥٥) " اختلفت إلى عبد الله يعني ابن مسعود . سنة . ما سمعته
يحدث فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه
حدث يوما فجري على لسانه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلاه كرب حتى رأيت الصرق ينهدر عليه ثم قال
ان شاء الله . إما فوق ذا وإما قريب من ذا وأما دون ذا . (٢)

١ - رواية الخطيب البغدادي ليست في ظ .

انظر الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٩١ .

٢ - قال ابن حجر : -

هذا اسناد قفيل . رواه من أهل الصدق لكن السعدي
واسمه عبد الرحمن بن عبد الله كان قد اختلط . وقد سقط عليه
من هذا الإسناد رجلان .

انظر : - موافقة الخبر الخبر ٩٥ أ -

وأخرج الشيخان عنه . في حديث أبي عبد الله يعني ابن

مسعود . في حديث الصلاة الوسطى .

(١٥٦) " ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً . أو حشأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً " . (١)

قال ابن دقيق العيد : - قد يتصك به من منع الرواية

بالمعنى . فإن ابن مسعود تردد بين ملأ الله أو حشأ الله

ولم يقتصر على أحدهما مع تقاربهما في المعنى .

وجوابه أن بينهما تفاوتاً فإن حشأ يقتضي التراكم وكثرة

أجزاء الحشو ما لا يقتضي .

وشرط الرواية بالمعنى الترادف . وعلى تقدير الجواز

فلا شك أن رواية اللفظ أولى . . فقد يكون ابن مسعود تحرى

لطلب الأفضل . (٢)

١ - رواه البخاري في باب تفسير قوله تعالى " حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى لكن من رواية علي بن أبي طالب .

أما رواية ابن مسعود فرواها الإمام مسلم في باب الدليل لمن قال

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

انظر : - فتح الباري ٨ / ١٩٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٥٢ .

٢ - قال ابن دقيق العيد . تردد الراوي في

قوله ملأ الله أو حشأ يشعربأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق

المعنى في اللفظين وملأ ليس مراداً بالحشأ . فإن حشأ

يقتضي التراكم وكثرة أجزاء الحشو بخلاف ملأ فلا يكون في ذلك

متصك لمن منع الرواية بالمعنى .

انظر : - الألفاظ ١٧٥ ،

فتح الباري ٨ / ١٩٨ .

وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً رواية الجواز .
أخرجه الخطيب من طريق الحسن قرعة ثنا عبد الميز بن
عبد الرحمن " عن حبيب بن أبي مرزوق " (**) عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن مسعود . . . قال :

(١٥٧) " سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله
إنك تحدثنا حديثاً لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه . فقال
إذا أصاب أحدكم المصنى فليحدث " (١)

ومن شواهد ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ثنا
يحيى بن عبد الباقي المصممي ثنا سعيد بن عمرو السكوني
ثنا الوليد بن سلم الفسلي حدثني يعقوب بن عبد الله
بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال : قلنا :
يا رسول الله بأبينا أنت وأمهاتنا إنا نسمع منك الحديث
فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا قال : إذا لم تحلوا حراماً ولم
تحرّموا حلالاً وأصبت المصنى فلا بأس " (٢)

ورواه الدارمي في مسنده عن اسماعيل بن عبيد الله قال :
(١٥٩) " كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هذا أو نحوه أو شبهه أو شكه " (٣)
وفيه عن واثلة بن الأسقع قال :

(١٦٠) إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم " (٤)

-
- (*) الحسن بن قرعة صدوق من العاشرة . تقريب ٧١ .
(**) ثقة فاضل من السابعة . تقريب ٦٣ .
١ - انظر : - الكفاية ٣٠٢ .
٢ - قال الهيثمي لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه .
قال الجوزقاني : قال ابن مندة سليمان بن أكيمة الليثي مجهول .
الآباطيل ٢٢ أ ، مجمع الزوائد ١ / ١٥٤ ، المعجم الكبير ٢ / ١١٧ .
٣ - من قوله ورواه الدارمي إلى آخر الورقة ليست في ظ .
قال ابن حجر . هذا موقف منقطع رجاله ثقات لكن اسماعيل لم يدرك
أبا الدرداء وقد أخرجه الخطيب في الكفاية من وجه آخر موصولاً .
الكفاية ٣١٠ ، موافقة الخبر الخبر ٩٥ أ .

الرابع والعشرون :

حدثني سهيل رواه أبو داود عن سليمان بن بلال ^(١) عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ^(٢) عن سهيل بن أبي صالح
 عن أبيه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى باليمين مع الشاهد " قال سليمان فلقيت سهيلاً فسألته
 عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت إن ربيعة أخبرني به
 عنك فقال إن كان ربيعة أخبرك به عنى فحدث به عن ربيعة
 عنى وكان سهيل أصابته علة أنه هبت بعض عقله ونسى بعض
 حديثه فكان سهيل يحد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ^(٣).

- ٤ = رواه في باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى .
 وفي سنده العلامة بن الحارث قال فيه الحافظ صدوق فقيه لكن
 رمى بالقدر وقد اختلط من الخاصة .
 سنن الدارمي ١ / ٩٣ ، تقريب التهذيب ٢٦٨ .
 ١ - التيمي . ثقة من الثالثة - ع - تقريب التهذيب ١٣٢ .
 ٢ - هو ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ . ثقة فقيه مشهور من الخاصة
 - ع - تقريب التهذيب ١٠٢ .
 ٣ - ونقل أبو داود في موضع آخر قول عن الشافعي عن عبد المزيز
 قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة إنني
 حدثته إياه ولا أحفظه .
 عون المعبود ١٠ / ٣٢ ، تذكرة المؤتبي ٨٨ ب .

الخامس والعشرون . حديث حتى يزهي .

(١٦٢) متفق عليه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها ومن بيع النخل حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمار أو تصفار " . رواه مسلم من حديث ابن عمر . (١) // ٥٣ ٩ .

السادس والعشرون . حديث إلا سواء بسواء .

رواه مسلم عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله

(١٦٣) عليه وسلم " نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والطح بالطح

إلا سواء بسواء عينا بيمين فمن زاد أو أزداد فقد أربى " . (٢)

السابع والعشرون . حديث ابن مسعود في الذكر إنما

المحفوظ وقفه عليه .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حسين بن علي نا زائدة

نا إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله

(١٦٤) يميني ابن مسعود " أنه سئل عن من الذكر فقال لا بأس به " . (٣)

ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس (٤) عن هذيل (٥) أن أخاه

(١٦٥) أرقم بن شرحبيل " سأل ابن مسعود اني أحتك فافضي بيدي

الى فرجى فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة

فاقلعها " . (٦)

١ - رواه البخاري في باب بيع النخل قبل ان بيد وصلاحها .

و مسلم في باب النهي عن بيع الثمار قبل بد وصلاحها بخير شرط القطع .

فتح الباري ٣٩٧ / ٤ ، صحيح مسلم ٦٦٥ / ١

٢ - رواه في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا - صحيح مسلم ٦٩٢ / ١

٣ - في سنده إبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ . وقد روى هذا الأثر

عن علي رضي الله عنه وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان قال فيه الحافظ

ابن حجر لين من السادسة . المصنف ٦٥ / ١ ، تقريب التهذيب ٢٣ - ٢٧٧

٤ - عبد الرحمن بن ثروان .. قال الحافظ صدوق ربما خالف . تقريب التهذيب ١٩٩

٥ - هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الأودي ثقة مخضرم من الثانية - خ ي -

و قال الخرجي موثق . تقريب التهذيب ٣٦٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب الكمال ٤١٤

٦ - المصنف ١١٤ / ١

الثامن والمشرون .

(١٦٦) حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يفسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده " . (١)

ولفظه ثلاثا لم يردّها البخارى ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة فقد وهم . (٢)

التاسع والمشرون : حديثه في رفع اليدين :

(١٦٧) رواه ابن ماجه عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه

في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد " . (٣)

ورواه أبو داود نحوه وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين . (٤)

قال صاحب الامام : ورجاله رجال الصحيحين . ومراد المصنف عند الركوع لا عند افتتاح الصلاة فانها سألة الخلاف بيننا وبين الحنفية وظن بعضهم أن مراده الافتتاح فأورد حديث أبي هريرة في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مكبرا ، ثم أنكر

١ - فتح الباري ٣٣٩/٦ ، صحيح مسلم ١٣١/١ ، عون المعبود

١٧٧/١ ، تحفة الأخوذى ١٠٩/١ ، سنن النسائي ٦٧/١ ،

سنن الدارقطني ٤٩/١ .

٢ - انظر : شرح عمدة الأحكام ١٠٤/١ ، تعليقة الزركشي على عمدة

الأحكام ١ أ .

٣ - رواه في باب رفع اليدين اذا ركع . وقال الهيثمي : رجاله رجال

الصحيح . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ ، مجمع الزوائد ١٠٢/٢ .

٤ - رواه في باب افتتاح الصلاة .

عون المعبود ٤١٦/٢ .

على المصنف كونه من أخبار الآحاد . ثم قال : اللهم إلا أن يراد برفع

اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ، فان الدليل على ذلك أخبار الآحاد .

وفي دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مرتبة المتواتر

وكلام البخاري في كتاب رفع اليدين موضح ببلوغها ذلك .^(١)

وقال البيهقي : سمعت الحاكم يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها

عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم

من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

قال البيهقي : وهو كما قال .^(٢) // ٥٣ ب

(١) قلت : ومن قال ان رفع اليدين فيما عدا التحريم

غير متواتر :

ابن كثير في كتابه تحفة الطالب . ١٠ أ .

وانظر الأقوال التي أوردها ابن حجر في هذه المسألة .

قرة العينين برفع اليدين ، التلخيص الحبير ١ / ٢١٨ .

(٢) وزاد في معرفة السنن : روي رفع اليدين عند الركوع ورفع

الرأس منه عن عشرين نفعا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم

وروي عن عدة من التابعين .

معرفة السنن ١ / ٣٤٦ .

الثلاثون : - أحاديث نقض الوضوء بالغصد و الحجامنة رواها الدارقطني في سننه وبين عللها والحنفية عملوا بها مع عموم البلوى بها . (١)

الحادي والثلاثون : - حديث ادروا الحدود بالشبهات . رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس والبيهقي في الخلافيات عن علي ورواه أبو مسلم الكجي في سننه مضافاً أنا ابن المقرئ ثنا محمد بن علي الشامي ثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادروا الحدود بالشبهات . (٢)

(١٦٨) (١٦٩) والمصروف " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان لها مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " رواه الترمذي من حديث عائشة وقال لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث . (٣) ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح . (٤)

- ١ - رواه حجاب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة . وأورد الأحاديث التي وقف عليها في هذا الباب . انظر : - سنن الدارقطني ١ / ١٥٢ .
- ٢ - في المقاصد . . . رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة . وهذا هو الصواب فقد رجعت إلى جامع مسانيد الإمام أبو حنيفة فرأيتته منسوبة إلى الحارثي وهو عبد الله بن محمد بن يعقوب قال فيه الحاكم صاحب عجائب و افراد - أما في أصل المخطوط ففيه رواه الدارمي وهو خطأ لما تقدم وقال ابن كثير لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ وأقرب شيء ما رواه الترمذي . فذكره .
- قلت : - الحديث ضعيف . جامع مسانيد الامام الأعظم ٢ / ١٨٣ ، تحفة الطالب . ١ . ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٦ ، المقاصد الحسنة ٣ .
- ٣ - قال ابن حجر : يزيد بن زياد الدمشقي متروك من السابعة - تاريخ - وأورد في كتابه هذا الحديث وتكلم عليه كلاماً جيداً .
- تحفة الأحمدي ٤ / ٦٨٨ ، تقريب التهذيب ٣٨٢ ، موافقة الخبر الخبر ١٠٧ .
- ٤ - تحفة الأحمدي ٤ / ٦٨٩ .
- النتيجة : - هو حديث ضعيف لضعف يزيد بن زياد وقد سبق قول الحافظ فيه .

الثاني والثلاثون : - ترك عمر القياس في الجنين للخبر

وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا .

(١٧٠) رواه البخاري ^(١) عن المغيرة بن شعبة عن عمر " أنه

استشارهم في ملاء ^(٢) المرأة فقال المغيرة قضى النبي

صلى الله عليه وسلم بالغرة ^(٣) عبد أو أمة فشهد محمد بن

مسلم أنه شهد النبي صلي الله عليه وسلم وقضى به "

(١٧١) ورواه أبو داود من جهة طاوس ابن عمر قال " الله أكبر

لولم أسمع هذا لقضينا بخير هذا وفي لفظ للبيهقي ان

كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا " ^(٤)

١ - رواه البخاري في كتاب الاعتصام .

٢ - ملاء المرأة . . . هي التي يضرب بها فلانها فتلقى جنينا .

٣ - " الغرة " . في الأصل البياض يكون في جهة الفرس وتطلق على الشئ النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى السخ

انظر : - فتح الباري ١٢ / ١٤٩ / ١٣ / ٢٩٨ .

٤ - رواه أبو داود في دية الجنين والبيهقي في كتاب الديات .

وأخرجه الشافعي رحمه الله في جراح الخطأ من كتاب الأم . وهو اقرب الى لفظ المصنف .

اما رواية أبي داود ففي اسناده انقطاع فان طاوسا لم يحضر القصة

بل ولا ادركها هكذا قال الحافظ ابن حجر .

انذار : - عون المعبود ١٢ / ٣١٥ ، الأم ٨ / ٤٥٩ .

وسنن البيهقي ٨ / ١١٤ ، موافقة الخبر الخبر ١٠٨ / ٩ .

وفى معجم الطبراني الكبير : - ثنا اسحاق بن ابراهيم
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرني عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال :

(١٧٢) "قام عمر على المنبر فقال اذكر الله امرأ سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك
بن النابغة فقال . قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد أو أمة . فقال عمر الله أكبر لو لم نسمع هذا ما
قضينا بغيره . (١)

وهذا يخالف السياق السابق وإسناده جيد إلا اسحاق

بن ابراهيم الدبري شيخ الطبراني .

قال ابن عدي . استضعف في عبد الرزاق .

وقال الحافظ الذهبي . لم يكن بصاحب حديث وإنما
أسمعه أبوه واعتنى به . وروى عن عبد الرزاق أحاديث
مكررة فوقع التردد فيها هل هو منه فانفرد بها أو هو
معروفة مما تفرد به عبد الرزاق .

وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وأكثر عنه الطبراني .
وفى مزيات الحفاظ أبي بكر الأصيلي كتاب الحروف التي
أخطأ فيها الدبري وصحفيها من مصنف عبد الرزاق للقاضي
محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي . انتهى . . .

ولعل هذا الحديث من جملة تفييراته والمحمول عنه ما
(٢)

تقدم .

١ - هذه الرواية لم ألق عليها في المعجم الكبير وقد أورده عبد الرزاق
في مصنفه وفيه

فقال عمر الله أكبر لو لم نسمع بطل هذا قضينا بغيره
 هذا الذي يدل على أن شيخ الطبراني لم يأت بها على
 المسبوحه الصحيح وعليه فإن هذه الرواية مرجوحة بالنسبة لما
 تقدم .

أما اسحاق بن ابراهيم الدبري - بفتح الدال المهملة والباء
 وبعد ها را - نسبة الى الدبر وهي من قرى صنعاء - فقد أوضح
 العلماء ضعفه لا سيما في روايته عن عبد الرزاق . ورواية
 عبد الرزاق في هذه القضية تخالفه تماما ...

قال الحافظ ابن حجر .
 هكذا أورده عبد الرزاق مخالفة في نقل كلام ابن عمرو الأول
 أولى لا اتفاق اثنين عليه مع ان عبد الرزاق أفاد في الإسناد
 فائدتين ..

إحداهما : - تصريح ابن عيينة بالاخبار ..
 والأخرى : - اثبات ابن عباس في السند .
 المصنف ٥٩ / ١ ، شرح عل الترمذى ٤١١ ،
 ميزان الاعتدال ١ / ١٨١ ، موافقه الخبر الخبر ١٠٨ .

الثاني والثلاثون : - تقديمه الخبر في دية الأصابع على رأيه / ١٥٤

قال ابن بطال روى الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد

(١٧٣) ابن المسيب " أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي البنصر

سبعاً وفي السبابة والوسطى عشرة حتى وجده في كتاب

الديات عند آل عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: الأصابع كلها سواء فأخذ به وترك قوله الأول (١)

ورواه البيهقي في سننه عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد

عن ابن المسيب مثله (٢) وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن

(١٧٤) النبي صلى الله عليه وسلم قال: " دية أصابع اليدين والرجلين

عشرة من الإبل لكل أصبع " وقال : حسن صحيح . (٣)

وأخرجه البخاري بلفظ هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر . (٤)

١ - قال ابن حجر : - هذا حديث حسن .

وقال ابن كثير . كتاب آل عمرو بن حزم هذا . اعتمد عليه الأئمة

والمصنفون في كتبهم وهو نسخة متوارثة عندهم شبه نسخة عمرو

ابن شبيب عن جده وقد روى نسخة آل عمرو بن حزم النسائي

وأبو داود في المراسيل وفي أسنادها مقال .

قلت : - ويرى ابن حجر جواز الأخذ من هذا الكتاب لاشتهاره عندهم

بشرط أن يكون معروفاً لأنه أحد وجوه التحمل المعتمدة وإن كان

قاصراً عن السماع .

انظر : - تحفة الطالب ١٠ ب .

موافقة الخبر الخبر ١٠٩ ب

٢ - رواه في باب الديات .

انظر : - السنن الكبرى ٨ / ٧٣ .

٣ - في تحفة الأحمدي . قال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح

غريب . انظر : - تحفة الأحمدي ٤ / ٦٤٨ .

٤ - رواه في باب دية الأصابع .

فتح الباري ١٢ / ٢٢٥ .

الرابع والثلاثون : -

تقد يمه الخبر بتوريث الزوجة من الديّة .

رواه النسائي و الترمذى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان
(١٧٥) يقول " الديّة على العاقلة ولا تترك المرأة من دية زوجها
شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن رسول الله
صلو الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة أشيم الضبابى
من دية زوجها " .

وقال الترمذى حسن صحيح . (١)

١ - قال الزيلعى : -

روى من حديث الضحاك بن سفيان و من حديث المفيرة بن شعبه
فحديث الضحاك رواه أصحاب السنن الأربعة ،
عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر .
ورواه أحمد فى مسنده . وعبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنا
محمّد بن الزهرى عن ابن المسيب . و من طريق عبد الرزاق .
رواه الطبرانى فى معجمه . وابن راهويه فى مسنده و صحيح
عبد الحق فى أحكامه هذا الحديث . وتعقبه ابن القطان فى
كتابه و قال ان ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان
ابن مقرن و من الناس من انكروا سماعه البتة .

.....

أما حديث المفيرة : - فأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد
 بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المفيرة بن شعبة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وزفر مجهول الحال قاله ابن القطان .
 ثم أخرجه عن الشعبي عن المفيرة بن شعبة أن زارة بن جزء
 قال لمصر :
 قال الدارقطني في كتاب المؤلف والمختلف .. وزارة
 بن جزء له صحبه .
 وأخرجه الطبراني في معجمه عن الشعبي عن زفر بن وثيمة
 عن المفيرة بن شعبة . أن أسعد بن زارة قال لمصر :
 الحديث .
 قال الطبراني : - وأسعد بن زارة صحابي يكنى أبا أمامة
 انظر : - تحفة الاحوذى ٤ / ٦٧٤ ؛
 عون الممبوء ٨ / ١٤٤ ؛ سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ ؛
 السنن الكبرى ٨٣ أ ؛ المصنف ٩ / ٣٩٧ ؛
 سنن الدارقطني ٤ / ٧٦ ؛ المعجم الكبير ١ / ٢٨٢ ؛
 تحفة الطالب ١١ أ ؛ نصب الراية ٤ / ٣٥٢ .
 قلت : - هذا الحديث حسن بمجموع طرقه .

الخاص والثلثون : مخالفة ابن عباس أبي هريرة توضأوا
 مما ست النار . أما خبر أبي هريرة فرواه مسلم عنه قال
 (١٧٦) " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا . مما ست
 النار ^(١) " وأما مخالفة ابن عباس فأخرجه الهزار في مسنده
 ثنا محمد بن بشارنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (١٧٧) " توضأوا مما غيرت النار ولو فو ثوراً قط . فقال ابن عباس :
 يا أبا هريرة أنتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار وبالدهن
 وقد طبخ بالنار . فقال يا بن أخي إذا سمعت الحديث
 يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب لـ
 الأمثال ^(٢) :
 رواه أبو نعيم في الحلية من جهة أبي عتاب سهل بن حماد
 قال : ثنا شعبة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " توضأوا مما غيرت النار
 قال : فقال كيف نمنع بالماء الساخن . فقال أبو هريرة
 إذا حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال
 (٣)
 ورواه الترمذي بنحوه .

-
- ١ - رواه في باب الوضوء مما ست النار
 صحيح مسلم ١ / ١٥٤ .
 - ٢ - مسند الهزار ٦ / ٦٨ ب
 - ٣ - زاد أبو نعيم غريب من حديث شعبة تفرد به أبو عتاب وعنه محمد بن
 ابن يزيد . الحلية ٧ / ١٦١
- ورواه الترمذي في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار .
 وقال عقبه وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر
 أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
 ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار . .
 انظر : - تحفة الأحمدي ١٢٢ / ٢٥٦ .

السادس والثلاثون : -

مخالفة ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة في المستيقظ لم
أقف على مخالفتها .

(نعم ذكر الهروي في كتاب ذم الكلام . وقد ذكر حديث
أبي هريرة في المستيقظ ومعارضة الأشجعي له .
قال وروى عن ابن عباس قال له : -

(١٧٩) "أرأيت إن كان حوضاً . قال : فقال له أبو هريرة يا بني
لا تضرب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمثال^(١))
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الأعشى عن إبراهيم :

(١٨٠) "إن أصحاب عبد الله كانوا إذا ذكروا عندهم حديث
أبي هريرة . قالوا فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس ."

وأخرج البيهقي في سننه عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه .

(١٨١) "إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه / الماء" ٥٤ ب
قبل أن يدخلها في الإماء . قال قين الأشجعي فإذا جئنا
بمهراسكم هذا كيف نصنع فقال أبو هريرة أعوذ بالله من شرك .
قال الأصمعي . المهراس حجر منقور مستأيل عظيم كالخوض
يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه .^(٣)

(٤)
هذا مجموع ما في المختصر ، وذكر في الضعاج منه الأمانة
والتسمية^(٥) وضع ابن سيرين من الرواية بالمعنى^(٦) ، وزاد
أحاديث .

ما بين القوسين ليست في ظ .

١ - قال ابن حجر . لم يقع لي هذا الاثر موصولاً الى الآن
وقال الهروي وروى عن ابن عباس .

انظر : - ذم الكلام ٣٩ أ ، موافقة الخبر الخبر ١١٢ أ

٢ - انظر المصنف ١ / ٩٦ .

٣ - رواه في باب ضغة غسل اليد . السنن الكبرى ١ / ٤٧

٤ - الحديث رقم ١٣٣

٥ - الحديث رقم ١٣٥

٦ - الحديث رقم ١٥٥

أحدها : - نزل قوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين انهم كانوا أربعين .

رواه الطبراني في معجمه الكبير أن عمر أسلم تمام الأربعين فنزلت هذه الآية ^(١) وقوله إن عدد أهل بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً قال الحافظ الدياطي اختلف فيهم ف قيل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة انتهى .

وجمع بعضهم بين القولين وقال لا خلاف عند التحقيق لأن الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر للمقاتلة ثلاثمائة رجل وخمسة رجال .

ولم يحضر الغزوة ثمانية رجال من المؤمنين أدخلهم النبي صلى الله عليه وسلم في حكم عداد الحاضرين وأجرى عليهم حكمهم فكانت الجطة ثلاثمائة وثلاثة عشر ^(٢) وهم القوافي أيضا فحكى عن بعضهم عشرة . عدد بيعة أهل الرضوان وانما هم ألف وخمسمائة .

١ - هذا الأثر لم يخرج له ابن الملقن ولا المراقى .
وقد ذكر ابن الأثير ~~فلا~~ عن هلال بن يساف أن عمر أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة وقيل أسلم بعد تسعة وثلاثين رجلاً فكمل به أربعين وأورد الأثر الذي أورد الطبراني وفي سنده اسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب .

المعجم الكبير ٦٠ / ١٢ ، أسد الغابة ٦٣ / ٤ ،
مجمع الزوائد ٢٨ / ٧ ، لسان الميزان ٣٥٥ / ١ .
٢ - ذكر الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع كلاماً جيداً حيث وفق بين الأقوال المتعارضة . في هذه من حضر غزوة بدر من المسلمين ولمزيد من العلم انظر :

المعارف ١٥٣ ، طبقات ابن سعد ١٢ / ٢ ،
الروى الأنف ٩٩ / ٣ ، فتح الباري ٢٩١ / ٧ .

الثاني : - زعمت الشيعة ان النص يدل على إمامة علي .

(١٨٢) هذا ذكره ابن الجوزي في موضوعاته عن سلمان قال : " سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الله

لم يبعث نبيا إلا بين له من يسلم بعده فهل بين لك .

قال ثم سألته بعد ذلك فقال نعم علي بن أبي طالب . (١)

قال أبو الفرج هذا حديث موضوع وفيه حكيم بن جبير قال

يحيى ليس بشيء وقال السعدي كذاب (٢) وبعده الحسن

والأصمغ وهما مجهولان (٣) وسلمة بن الفضل قال ابن

المديني رمينا حديثه ومحمد بن حميد كذبه أبو زرعة (٤)

وذكر ابن الجوزي أشياء من هذا النمط وبين وضعها .

(١٨٣) روى النسائي في مسنده علي عنه أنه قال : " ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في الامارة عهدا بأحد

ولكنه رأى رأيائنا . استخلف أبو بكر فأقام واستقام ثم

استخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب بجرانه . " (٥)

١ - انظر الموضوعات الكبرى ١ / ٣٧١ .

٢ - انظر التاريخ لابن معين ٢ / ١٢٧ .

٣ - الحسن هو . . . ابن سفيان . انظر : لسان الميزان ١ / ٤٥٩

اما أصبح فهو ابن سفيان الكلبي . . . قال فيه ابن معين : لا أعرفه

وقال الأزرقي : مجهول ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٧٠

٤ - سلمة بن الفضل قال البخاري فيه نظر . وهنه علي .

انظر التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٨٤ ، الضعفاء والمتروكين ٥٥ .

اما محمد بن حميد فقد قال فيه البخاري : فيه نظير حركات سنبل

ثمان وأربعين ومائتين .

انظر التاريخ الكبير ١ / ١ / ٦٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣ / ٢٣٢

٥ - مسند النسائي غير موجود .

وهذا الأثر رواه البيهقي في الاعتقاد من طريق الضحاك بن مخلد

أبو عاصم عن سفيان عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سفيان

عن أبيه أن علياً خطب فقال : . . . ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يعهد إلينا . . . الخ .

وفي سنده سعيد بن عمرو بن سفيان عن أبيه وكلاهما في درجة

مقبول كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - فقد يشهما ضعيف يرتقى

إلى الحسن بالمتابعة إلا أنني لم أجد لهما ذلك .

الاعتقاد ١٨٤ ، تقريب التهذيب ١٢٤ - ٢٥٩ .

(١)
 الثالث : - حديث سيكذب على لعله مروى بالمعنى .
 ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
 (١٨٤) وسلم : " سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من
 الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم
 لا يضلوكم ولا يفتنوكم " (٢)

(١٨٥) () وروى أيضا عن جابر بن سمرة سمعت رسول الله صلى
 (٣) الله عليه وسلم يقول : " إن بين يدي الساعة كذابين ()
 الرابع : - طالب الصحابة العدد في كثير من الأحاديث .
 منها حديث المنيرة في توريث الجدة لم يقل به الصديق
 حتى شهد معه محمد بن مسلمة وقد سبق في التاسع (٤)
 ومنها حديث عمر ربه خبر أبي موسى في الاستئذان
 وانكاره لحديث فاطمة وغير ذلك (٥)

١ - قال ابن الطلق هذا الحديث لم أره كذلك نعم في أفراد مسلم
 من حديث أبي هريرة . . .
 وقال الصراقي : لا أصل له هكذا .
 انظر : - تخريج أحاديث البيضاوي لابن الطلق ٢٨ ب .
 الصراقي ٢٩٧

٢ - رواه الإمام مسلم في باب الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن
 حديثهم .
 انظر : - صحيح مسلم ١ / ٧ .
 ٣ - من بين القوسين : ليست في أولها .
 والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأمانة . وابن ماجه في كتاب
 الفتن .

انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٢١ .

سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٤ .

٤ - انظر الحديث رقم ١٤٠

٥ - انظر الحديث رقم ١٤١ و ١٤٢ .

الخاص : - إرسال الصحابة .

أخرج الحاكم في كتاب العلم من مستدركه من جهة أبي اسحاق

عن البراء بن عازب قال : -

(١٨٦) * ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل . *

وقال هذا الحديث له طرق عن أبي اسحاق السبيعي وهو

صحيح على شرط الشيخين وليس له عله .

٩ ٥٥

وفى لفظه : /

(١٨٧) " ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

لنا ضيعة وأشغال ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ

(١)

فيحدث الشاهد الغائب .

وأخرجه ابن مندة من جهة أبي أحط الزبيري (هو محمد

ابن عبد الله بن الزبير فأنسبه إلى جده) (٢) عن سفيان

الثوري عن أبي اسحاق عن البراء . ثم قال هذا الإسناد

شهور صحيح رواه جماعة عن أبي اسحاق . وقال بعضهم

(٣)

في حديثه وكنا لا نكذبه .

وقد صنف الدارقطني جزءاً في الصحابة الذين رَوَوْا عن

(٤)

التابعين .

أما عن صحابي فكثير كحديث أبي هريرة في بطلان صوم الجنب

(٥)

سمعه من الفضل بن العباس .

١ - انظر المستدرک ١ / ٩٥ .

٢ - هذه الزيادة ليست في ظ .

٣ - انظر هذه الرواية أيضاً في معرفة علوم الحديث في النوع الثالث

ص ١٤

٤ - لم أر هذا الكتاب في قوائم سزكين . تاريخ التراث العربي ١ / ٣٣٧

٥ - انظر باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حيث قال ابن وهرة :

سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله

عليه وسلم . انظر : صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ .

السادس : - في أربعين شاة .

(١٨٨) رواه الترمذى من حديث ابن عمر ولفظه " وفي السائمة

في كل أربعين شاة شاة " (١)

(٢) وكذا رواه الحاكم في المستدرک وأثنى عليه .

(٣) وقال البخارى أرجو أن يكون محفوظا .

(٤) وأصله في البخارى بمعناه من حديث أبى بكر .

١ - رواه في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم وقال عقبه حديث حسن والعمل على هذا عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه . وإنما رفعه سفيان بن حسين .

قال ابن حبان: أما روايته عن الزهرى فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب وهو ثقة في غير حديث الزهرى . يجب أن يحذف اسمه من كتاب المجروحين .

تحفة الأئمة ٢٥١ / ٣ ، الثقات ٤٠٤ / ٦

المجروحين ٣٥٨ / ١

٢ - المستدرک ٣٩١ / ١

٣ - قال الزيلعى :

قال الترمذى في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا .

نصب الراية ٣٣٨ / ٢

٤ - رواه في باب زكاة الغنم .

فتح البارى ٣١٧ / ٣

"الأمر وترجمه في المضاجح بالباب الثاني في
الأوامر والنواهي" (١)

(١٨٩) الأول : - حديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٢)

متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري بشي .

(١٨٩م) الثاني : - النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

متفق عليه من حديث أبي سعيد وغيره . (٣)

(١٩٠) الثالث : - حديث "دعي الصلاة"

قيل أراد حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضه
(٤)

فدعي الصلاة وهو متفق عليه .

وقيل بل أراد حديث دعي الصلاة أيام أقرئك رواه الترمذي

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي

كانت تحيضهن ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم

وقال هذا حديث تفرد به شريك . وقال أبو داود : هذا

(٥)

ضعيف لا يصح .

ورواه الدارقطني عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت

أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة قال الدارقطني : ورواته

(٦)

كلهم ثقات

١ - انظر المضاجح ص ٢٥ .

٢ - رواه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و مسلم في باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك أكثار سؤاله .

انظر : - فتح الباري ١٣ / ٢٥١ ، صحيح مسلم ٢ / ٣٣٧ .

الرابع : - نهى الحائض عن الصوم والصلاة .

رواه البخارى عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال للنساء يوم العيد : " أليست اذا حاضت

يعنى المرأة لم تصل ولم تصم . قلن : بلى . قال : فذلك

(١٩٢) نقصان دينهن " ^(١) وهذا أولى من الاحتجاج بحديث

عائشة " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ^(٣)

٣ - رواه فى باب الصلاة بعد الفجر وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب

الشمس وسلم رواه فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

انظر : - فتح البارى ٢ / ٦٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٣٠

٤ - رواه البخارى فى باب اقبال المحيض وإدباره . وسلم فى باب

المستحاضة وغسلها وصلاتها .

انظر : - فتح البارى ١ / ٤٢٠ ، صحيح مسلم ١ / ١٤٨ .

٥ - رواه فى باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

تحفة الأحمدي ١ / ٣٩٣ .

وأبو داود فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر -

عون المعبود ١ / ٤٨٩ .

٦ - رواه الدارقطني فى كتاب الحيض ولم أجد قوله ورواته كلهم ثقات

- سنن الدارقطني ١ / ٢١٧ -

١ - رواه فى باب ترك الحائض الصوم . فتح البارى ١ / ٤٠٥ .

٢ - لم يفرق ابن حجر بين هذه الأمثلة كما فعل الزركشى بل جعلها

فى رتبة واحدة من حيث الاحتجاج . موافقة الخبر الخبر ١١٤

٣ - أخرجه البخارى وسلم وباقي الأئمة .

وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن عائشة قالت : -

كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا

نؤمر بقضاء الصلاة .

انظر : - فتح البارى ٢ / ١٩١ ، صحيح مسلم ١ / ١٤٩

٤ - تحفة الأحمدي ٣ / ٤٩٨ ، عون المعبود ١ / ٤٤٥ .

٥ - سنن النسائي ٤ / ١٩١ ، موافقة الخبر الخبر ١١٤ .

وذكر في المنهاج في هذا الباب أحاديث .

(١٩٣) أحدها : - " كل ما يليك " .

وهو متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة وهو المعقول

(١)

له ووقع في المستصفى أنه ابن عباس .

(١٩٤) الثاني : - " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " .

(٢)

رواه البخاري من حديث أبي مسعود .

الثالث : - " لا تزوج المرأة المرأة " .

١٩٤ م

رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة . وأظه ابن الجوزي

بجميل وقال لا يعرف . وردّه صاحب التحقيق بأنه

(٣)

مشهور روى عنه جماعة . ووثقه ابن حبان .

١ - رواه البخاري في الألطحة في باب الأكل ما يليه .

و مسلم رواه في الأشربة في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

فتح الباري ٥٢١/٩ ، صحيح مسلم ٢٠٧/٢ .

٢ - رواه في باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت من كتاب الأدب .

فتح الباري ١٠ / ٥٢٣ .

٣ - رواه في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٢٢/٣ ، التحقيق ٢٠/٢ ب

أما جميل فهو ابن الحسن قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ

أقرط فيه عبدان . من العاشرة - ق - تقريب ٥٧ .

وقال ابن الطلق هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة

باسناد ضعيف . ورواه الدارقطني باسناد على شرط مسلم .

قلت : - وهذا القول مردود فان ابن ماجه والدارقطني رواه

باسناد واحد وهو جميل بن الحسن الجهمضي ثنا محمد

ابن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

أبي هريرة . فذكره

وفي هذا السند جميل . قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ أقرط فيه

عبدان وفيه محمد بن مروان العقيلي أيضا قال فيه الحافظ: صدوق له

أوهام بالحديث ضعيف بهذا السند .

أما ابن حبان فقد ذكره جميل في ثقاته وقال: يغرب . بينما نقل

الذهبي في التحقيق قول عبدان - كذاب فاسق وهو تحامل كما

بين ابن حجر . وقال ابن عبد الهادي مشهور روى عنه ابن خزيمة

الثقات ٨ / ٦٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧

تتقيح التحقيق للذهبي ١٣٤ ب ، تتقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢ / ٢٦٤

نصب الراية ٣ / ١٨٨ ، ابن الطلق ٢٢ ب ، تقريب التهذيب ٥٧ - ٣١٨ .

الرابع : - ذم أبي سعيد الخدري على ترك / استجابته . ٥٥٥ ب

هكذا ذكره تبعاً للمستصفي والمحصل وهو سهو وإنما

هو أبو سعيد بن المعلى قال : " كنت أصلى في المسجد

فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيتني

فقلت يا رسول الله إني كنت أصلى فقال : ألم يقل الله (١٩٥)

استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم . رواه البخاري . (١)

وذكر الشيخ في المذهب أنه أبي بن كعب وهو القلقني

(٢)

وليس كذلك . فقد رواه النسائي

الخامس : - تمسك الصديق على التكرار بقوله وآتوا الزكاة .

هذا الاحتجاج وقع في قتاله لأهل الردة وهو متفق عليه . (٣)

وقول البيضاوي لعله بين تكرار الزكاة بهذا الترجيح قد ورد

رواه أبو داود من جهة عبد الله بن معاوية الغاضري رقمه :

(١٩٦) " ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من أعطى زكاة ماله

طيبة بها نفسه في كل عام . الحديث .

(٤)

ولم يصل سنده ووصله الطبراني في معجمه .

١ - رواه في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

وقال ابن حجر نسب الفزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي في

هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم وإنما هو أبو سعيد

ابن المعلى

قلت : - وكذا قال ابن الطلق .

انظر فتح الباري ٨ / ١٥٥ ، تخريج أحاديث المنهاج ٢٣٠ أ

المحصل ١ / ٢ / ١٠١

٢ - قال النووي : - حديث أبي هريرة في قصة أبي رضي الله عنهما

رواه الترمذي . . . وقال : حديث حسن صحيح . ورواه النسائي

أيضا . ورواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى أنه

كان يصلي مربه وذكر معنى قصة أبي . وقد أنكر القلقني

على المصنف احتجاجه بحديث أبي هريرة وتركه حديث ابن المعلى

وأوهم أن حديث أبي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى

في الصحيحين .

(بأقي المسمى رقم ٢ والمسمى رقم ٣) والمسمى

رقم ٤ في الصفة الثانية .

(١٩٧) السادس : - " النهي عن بيع الحصاة " (١)

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) (١٩٨) السابع : - " النهي عن بيع الملاقيح " (٣)

رواه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة ومالك في موطأ

(٤) مرسلا عن سعيد بن المسيب .

فغلط في شيئين . أحدهما : توهيته حديث أبي هريرة مع أنه صحيح . والثاني : دعواه أن حديث ابن الملقى في الصحيحين وإنما هو في البخاري دون مسلم . انتهى .

ورجح الحافظ قول من قال إن القصة وقعت لأبي وأبي سعيد بن الملقى وذلك لاختلاف المخرجين .

السند ٤١٣ / ٢ ، فتح الباري ١٥٦ / ٨ ، المجموع ١٢ / ٤
٣ - رواه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الإيمان .

فتح الباري ٢٦٢ / ٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٠ .

٤ - قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيى الوزار

وهو ضعيف . وفي الكبير إبراهيم بن اسماعيل بن مجمل

وهو ضعيف . عون المعبود ٤ / ٤٦٣

، المعجم الصغير ، الضعيف ٢٩ ، مجمع الزوائد ٣ / ٦٨

١ - بيع الحصاة : - قال الشوكاني اختلف في تفسيره فقليل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرى بالحصاة

وقيل هو أن يجمل نفس الرمي بيما . نيل الأوطار ٥ / ١٥٦

٢ - رواه في باب بطلان بيع الحصاة . . . صحيح مسلم ١ / ٦٥٨ .

٣ - قال أبو سعيد : الملاقيح ما في ظهور الجمال والمضامين ما في بطون الاناث .

تاج الصروس ٢ / ٢١٧

٤ - رواه البزار في باب النهي عن بيع الملاقيح وقال عقبه لا نعلم أحدا

رواه هكذا إلا صالح - ابن أبي الأخضر - ولم يكن بالحافظ . . .

رواه مالك في باب ما لا يجوز من بيع الحيوان .

انظر : - الموطأ ٢ / ٧٠ ، كشف الأستار ٢ / ٨٧ .

وانظر ما قاله ابن حجر حول هذا الحديث .

التلخيص الحبير ٣ / ١٢٠ .

المسلم والغاصي

الأول : - أمرت أن أقاتل الناس .

(١٩٩) متفق عليه عن أبي هريرة قال : " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو ضمنوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ضمهم . فقال عمر فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للمقتال فصرفت أنه الحق . وفي رواية البخاري " عناقاً " قال وهو أصح . (١)

قال أبو داود : قال أبو عبيد ممر بن الشنن العقال صدقة سنة . (٢) قال الخطابي خالفه العلماء لأنهم امتنعوا من الدفع مطلقا لا عاما واحدا قالت عائشة : العقال الحبل . (٣)

١ - رواه البخاري في أول كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الايمان .

انظر : - فتح الباري ٣ / ٢٦٢ .

صحيح مسلم ١ / ٢٩

٢ - انظر : - عون المعبود ٤ / ٢١٦ .

٣ - قال في معالم السنن بعد نقله لقول أبي عبيد :

وقال فسيره العقال الحبل الذي يحقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم . وإنما يقع قبضها برياطها .

معالم السنن ٢ / ١٧١ .

(٢٠٠) الثاني : - " الأئمة من قریش " (١)

رواه النسائي عن بكير بن وهب الجزري عن أنس مرفوعاً به
وبكير قال ابن القطار لا يعرف حاله و تابعه الذهبي في
الميزان لكن وثقه ابن حبان ورواية النسائي له توثيق منه
وله طرق يقوى بعضها بعضها .

١ - رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب القضاء .

تحفة الأشراف ١ / ١٠٢

٢ - قلت : - وجدت كلام ابن كثير في هذا الموضوع أدق من كلام
الزركشي لذا رأيت أن نقله هنا بنصه : -

قال ابن كثير : - رواه النسائي من حديث شعبة عن علي
أبي الأسد و قال الأعمش عن سهل أبي أسد عن بكير بن وهب
الجزري عن أنس .

وقال فضيل بن عياض عن الأعمش عن أبي صالح الحنفي عن
بكير عن أنس وروى الطبراني بإسناد جيد من حديث علي
وقال أبو بكر بن أبي عاصم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
عثمان ثنا سكين بن عبد العزيز عن أبي الضمالة سيار
ابن سلامة عن أبي بزرقة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأئمة من قریش .

سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع وابن معين وقال أبو حاتم :
لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود ضعيف وقال
النسائي ليس بالقوي لكن الحديث يقوى لأن له سنده جيد
وفي صحيح مسلم عن أبي عمران أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الأمر في قریش ما بقي في الناس اثنان
انتهى .

صحيح مسلم شرح النووي ١٢ / ١٩٩ ، كتاب السنة ٢ / ٥٣١ .

تحفة الأشراف ١ / ١٠٢ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٥١ .

تحفة الطالب ١١ ب ، موافقة الخبر الكبير ١١٤ .

الثالث : - حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث .

قيل : أنه ليس في الكتب الستة وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه الكبير . من حديث عمر بن الخطاب ^(١) قال : -

" إنا معاشر الأنبياء لا نورث " (٢٠١)

وفي مسند أحمد من حديث أبي بكر الصديق .

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

^(٢)

" إن النبي لا يورث " (٢٠٢)

^(٣)

رواه الترمذي وقال حسن غريب .

(وفي مسند أبي يعلى الموصلي من طريق سليمان المهرى

ثنا أبو مالك الأشجعي / عن ربيع عن حذيفة مرفوعا ^{٥٦} ^(٤)

" النبي لا يورث ") (٢٠٣)

و النبي اسم جنس يضم كل الأنبياء و به احتج الصديق طي

فاطمة والعباس حيث اتصا ميراثهما من النبي صلى الله

عليه وسلم فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول :

(٢٠٤) " لا نورث ما تركناه صدقة " متفق عليه . ^(٥)

١ - قال ابن حجر : -

قال السبكي في شرحه عن شيخه الذهبي ليس هو في الكتب الستة

قال السبكي : وإنما أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده من حديث

أبي بكر بلفظ " إنا بدل " نحن " . وكذلك أخرجه النسائي في السنن

الكبرى من حديث عمر .

قال . والسنن الكبرى عند المحدثين ليست من الكتب الستة

و إنما التي يخرجون عليها الأطراف والأسماء هي الصغرى المشهورة .

زاد ابن حجر وهو حصر مردود . فهذا شيخه المعز قد خرج

الأسماء والأطراف على السنن الكبرى مضافا إلى الصغرى . وعلى

تقدير التسليم بهذا الحديث بخصوصه في الصغرى كما هو في الكبرى

وهو في كتاب الفرائض من رواية ابن الصحر واسم سيار عن النائي رحمه الله رواية الكبرى

و من رواية ابن حيوة والأسيوطي وهما من رواية الصغرى
وانما خلت عنه رواية ابن السنن لأنه فاتته كتاب الفرائض مع كتب
أخرى .

قلت : - وقال ابن كثير هذا الحديث لم أره في شيء من الكتب
الستة .

انظر : - سنن النسائي ٢ / ١٣٢ .

تحفة الطالب ١٢ أ .

تحفة الأشراف ٨ / ١٠٣ ، موافقة الخبر الخبر ١١٦ ب .

٢ - انظر السند ١ / ١٠ .

٣ - رواه في باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : تحفة الأحمدي ٥ / ٢٣٢ .

٤ - ما بين القوسين ليست في ظ . و مطبعة في حاشية التونسية
وهذا الحديث أورده ابن حجر في باب ميراث النبي صلى الله
عليه وسلم .

انظر الطالب المالكي ١ / ٤٤٥ .

٥ - رواه البخاري في كتاب الفرائض و باب قوله لا نورث ما تركناه صدقة .

و مسلم في كتاب السير والجهاد .

انظر : - فتح الباري ١٢ / ٥ .

صحيح مسلم ٢ / ٨١ .

الرابع : - قصة ابن عباس في الأخوة .

اخرج أبو محمد بن حزم في المحلى من جهة شعبة موسى
ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال
(٢٠٥) له : " ان الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله

تعالى فان كان له اخوة والأخوان في لسان قومك ليسوا
بأخوة فقال له عثمان لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى .

(١)

وتوارثه الناس ومضى في الأضرار .

(٢)

ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

قال ابن حزم وهذا من عثمان رضي الله موافقة لابن عباس
على ان اللفة تقضى بذلك ولهذا احتج عليه بالاجماع . (٤)

١ - قال ابن حجر : -

هذا موقف حسن رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى
ابن عباس فإنهما لم يخرجاه له . وهو مختلف في توثيقه .

انظر : - المحلى ١٠ / ٣٢٣ ، موافقة الخبر الخبر ٨٧
٢ - اخرجه الحاكم في كتاب الفرائض . واقره الذهبي على الصحيح
انظر المستدرک ٤ / ٢٣٥ .

٣ - لعل الزركشي نقل هذا الكلام بالمعنى أما نزع القول فهو : اما
ابن عباس فقد وقف عثمان على القرآن واللفة فلم ينكر عثمان ذلك
أصلا . ولا شك لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أو حجة من اللفة لعارض ابن عباس بها ما فعل
بل تعلق بأمر كان قبله ، توارثه الناس ومضى في الأضرار .
فعثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة . والمرجوع اليه
عند التنازع هو القرآن والسنة . ونصها يشهد بصحة قول
ابن عباس .

المحلى ١٠ / ٣٢٣ .

(٢٠٦) الخامس : - حديث " الاثنان فما فوقهما جماعة " .

رواه ابن ماجه عن أبي موسى به مرفوعا وفيه الربيع بن بدر
وهو متروك ووالده وجدّه وهما مجهولان قاله الذهبي
وله طرق تقوى بعضها بعضها . (١)

(٢٠٧) السادس : - من قول زيد " الأخوان أخوة " .

رواه الحاكم في مستدركه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه كان يقول الأخوة في كلام العرب اخوان فصاعدا . (٢)
وروى نحوه عن عمر بن الخطاب أيضا . (٣)

١ - رواه ابن ماجه في باب الاثنان جماعة .

سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ .

وانظر قول الذهبي في الربيع بن بدر .

ميزان الاعتدال ٢ / ٣٨ .

قلت : - أورد البخاري هذا الحديث في المقاصد وبين طرقه
وقال : إن هذه الطرق تقوى بعضها . وكذلك أورد المجلسي
في كتابه .

انظر : المقاصد الحسنة ٢١ ، كشف الخفاء ١ / ٤٧ .

٢ - قلت : - هذا الأثر أورد ابن حجر لكنه لم يفرق بينه

وبين ما تقدم في رقم ٢٠٥ .

وقد حكم على هذا بقوله : موقف حسن رجاله رجال الصحيح
إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد فلم يخرجها له . لكن البخاري
يعلق له وهو مختلف فيه أيضا .

انظر المستدرك ٤ / ٣٣٥ ، موافقة الخبر الخبر ١١٧ ب

٣ - لم أقف على رواية عمر

السابع : - سئل عن بثر بضاعة فقال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة وإنما مركب من حديثين :
(٢٠٨) أحدهما : - رواه الترمذي عن أبي سعيد قال " قيل يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها الحيف ولحم الكلاب والنتن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء " وقال : حسن .
وذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال حديث بثر بضاعة حديث صحيح . (٢)

(٢٠٩) ثانيهما : - رواه البيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً " إن الماء طاهر إلا أن يغير ريحه أو طعمه أو لونه نجاسة تحدث فيه " (٣)
ومداره على رشد بن سعيد (٤) ومعاوية بن صالح (٥) وهما ضعيفان .
وقال البيهقي أسناده غير قوي . (٦)

١ - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء .

تحفة الأحمدي ١ / ٢٠٣ .

٢ - قال ابن حجر : - صححه أحمد بن حنبل وابن هبيل ومحمد

ابن حزم . التلخيص الجبير ١ / ١٣ .

٣ - رواه في باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة وقال رواه عيسى ابن يونس عن الأحمدي عن حكيم بن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وقال ابن كثير لما سئل عن بثر بضاعة الخ

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب . وأورد بعض الطرق التي أهملها الزركشي إلا أنه لم يبسط القول على هذا

سنن البيهقي ١ / ٢٦٠ . تحفة الطالب ١٢ / ١ .

٤ - رشد بن بكسر الراء وسكون المعجمة ضعيف . قال ابن يونس كان صالحاً

في دينه فأدر كته غفلة الصالحين فخلط في الحديث - ت ق - تقريب التهذيب ١١٣

٥ - معاوية بن صالح - الحضرمي صدوق له أوهام من السابعة

تقريب التهذيب ٣٤١ .

٦ - سنن البيهقي ١ / ٢٦٠ .

(٢١٠) الثامن : - في شاة ميمونة "أيما أهاب دبع فقد طهر" (١)

لم يرد هذا في شاة ميمونة . و حد يثها متفق عليه عن

(٢١١) ابن عباس قال : " وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة

اعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه

وسلم هلا انتفختم ببلدها قالوا انها ميتة . فقال انما

حرم أكلها " (٢) وأما قوله أيما أهاب دبع فقد طهر رواه

النسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس به مرفوعا وقال (٣)

ت: حسن صحيح .

ومن عزاه إلى رواية مسلم فقد وهم انما رواه مسلم بلفظ إذا

دبع الاهاب فقد طهر . (٤)

١ - قال ابن حجر هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو طفق من حديثين .

انظر : - تلخيص الجبير ١ / ٤٦

٢ - رواه البخاري في باب جلود الميتة قبل ان تدبع .
ورواه مسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

انظر : - فتح الباري ٤ / ٤١٣ ، صحيح مسلم ١ / ١٥٦ .
٣ - رواه الترمذي في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبخت . وابن ماجه في باب لبس جلود الميتة إذا دبخت والنسائي في باب جلود الميتة .

سنن النسائي ٧ / ١٧٢ ، تحفة الأئمة حوزي ٥ / ٤٠٠ .
سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٣ .

٤ - عزاه ابن كثير في تخريجه لأحد حديث ابن الحاجب . وهو كما قال الزركشي .

وسياتي مزيد من التفاصيل عن هذين الحديثين وذلك في باب التخصيص .
صحيح مسلم ١ / ١٥٢ ، تحفة الطالب ١٢ ب

(١)

(٢١٢) التاسع : - سرقة المجن .

متفق عليه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم " قطع فسى

(٢)

مجن قيمته ثلاثة دراهم .

(٣)

وأما كونه سبب نزول الآية فذكره جمع من المفسرين .

(٤)

قال ابن القشيري نزلت في طحمة بن أبيرق سارق الدرع .

وقال القرطبي أول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن

المغيرة فأمر الله بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطع

في الاسلام / من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل ٥٦ ب

ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد

(٥)

من بني مخزوم .

١ - المجن : - بكسر الميم وفتح الجيم فعمل من الاجتئان وهو

الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آله .

٢ - رواه البخاري في باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا .

ومسلم في باب حد السرقة ونصابها

انظر : - فتح الباري ١٢ / ٩٧ / ١٠٤ ،

صحيح مسلم ٤٦ / ٢ .

٣ - قال ابن حجر : -

لم أرفى شئ من كتب التفاسير ان ذلك سبب نزول الآية . وإنما

ذكر الواحدى وجماعة عن ابن الكلبي أن الآية نزلت في ابن أبيرق

سارق الدرع الذى ذكرت قصته في الآيات التى من سورة النساء

وفيهما " يستغفون من الناس ولا يستغفون من الله " .

أسباب النزول للواحدى ١١١ ،

موافقة الخبر الخبر ١٢٠ أ .

٤ - قال ابن الجوزى . قال ابن السائب نزلت في طحمة بن أبيرق .

زاد الصير ٣٤٨ / ٢ .

٥ - انظر : - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٦٠ .

العاشر : - ردا^١ صفوان .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن هذ الله
ابن صفوان " أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك
فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة فقام في المسجد وتوسد
ردائه فجاء سارق فأخذ ردائه فأخذ صفوان السارق فجاء
به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ^{أن} تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه
(٢١٣) وسلم فهلا قبل أن تأتيني به " (١)

وليس فيه تعرض لأن الآية نزلت فيه بل ذكرا لواحد في فسق
أسباب النزول عن الكلبي أنها نزلت في طعنة بن الابرق
(٢) سارق الدرع .

(وفي تفسير القرطبي أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية
(٢١٤) الوليد بن المغيرة وروى " سارق قطعته النبي صلى الله
عليه وسلم . الخيار بن هدي بن نوفل بن عبد مناف ومن
(٣) النساء المرأة المخزومية)

١ - رواه أبو داود في باب في من سرق من حرز . والنسائي في ما
يكون حرزا وما لا يكون . وقال حقه أشعث ضعيف . ورواه
ابن ماجه في باب من سرق من الحرز .
وقال ابن كثير . هذا الحديث روى من طرق كثيرة متعددة يشهد
بعضها بعضا . ومن الرواة من أرسله و منهم من وصله .
وأورده ابن حجر في كتابه وبين طرقه . ومن تصرف كلام الأئمة يفهم
أنه حسن .

تحفة الطالب ٢ ب ، التلخيص الحبير ٤ / ٦٤

٢ - انظر : - أسباب النزول ١١١ .

٣ - ما بين القوسين ليست في ت ولا في التونسية .

انظر : - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٦٠ .

الحادي عشر : - نزول آية الظهار في سلمة بن صخر ليس كما قال وإنما نزلت في أوس بن الصامت رواه أبو داود من جهة ابن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ^(١) عن يوسف بن عبد الله بن سلام ^(٢) عن خولة بنت ثعلبة ^(٣) قالت : " ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوه إليه وهو يجادلني ويقول اتقي الله فإنما هو ابن عمك فما برحت حتى أنزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها . . . الآية .

فقال عليه السلام : يمتق رقبة قالت لا يجد . قال : يصوم شهرين متتابعين . قالت إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم . قال : يطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء يتصدق به . قال : فأنى أعينه بمرق من تمر قالت يا رسول الله وأنا أعينه بمرق آخر قال أحسنت اذهبي فاطمعي بها عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك " ^(٤)

قال والعرق ستون صاعاً . ^(٥)

قال أبو داود هذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

١ - مقبول من الخامسة - د - تقريب التهذيب ٣٤٤

٢ - صحابي صغير وقد ذكره المجلد في ثقات التابعين - بخ ي -

تقريب التهذيب ٣٨٨ .

٣ - قال ابن الحاجب آية الظهار في سلمة بن صخر . وآية اللعان في هلال بن أمية قال ابن حجر قوله : وآية الظهار في سلمة بن صخر تعقبه من تكلم عليه واطبقوا على تخليطه .

قلت : - هذا الحديث رواه أبو داود في باب الظهار . وهو حديث ضعيف لضعف معمر بن عبد الله وانظر ما قاله ابن حجر حول هذا الموضوع

عون المصبود ٦ / ٣٠١ ، مختصر المنتهى ٤٩ ب ،

موافقة الخبر الخبر ١٢١ ب ، التلخيص الحبير ٣ / ٢٢٠ .

٤ - قال ابن حجر العرق بفتحين وسكته بعضهم هو المكمل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً .

وقال ابن القيم المشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً .

انظر : - حاشية عون المصبود ٦ / ٣٠٣ ، تفسير غريب الحديث ١٦٥

٥ - عون المصبود ٦ / ٣٠٣ .

وقال ابن القطان معمر هذا لم يذكر أكثر من رواية ابن اسحاق فهو مجهول الحال .

قلت : - قد ذكره ابن حبان في الثقات ^(١) وله شاهد .
ففي صحيح البخاري تعليقا عن عائشة أن الآية نزلت فسي
خولة .

وروى ابن جرير في تفسيره عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس :
(٢١٦) " أول من ظاهر من امرأته أوس بن الصامت أخو عبادة
ابن الصامت " (٢)

وأما حديث سلمة بن صخر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
(٢١٧) " أنه ظاهر من امرأته وجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وليس فيه نزول الآية " (٣)

١ - معمر - ابن عبد الله بن حنظلة . قال فيه ابن حجر ، مدني مقبول
من الخاصة - د - وقال ابن حبان يروى عن المدنيين
و توثيق ابن حبان ليس بجيد .
ثقات تبع الأتباع ١٥١ هـ
تقريب التهذيب ٣٤٤

٢ - جامع البيان ٢٨ / ٣ .
٣ - قال الترمذي : - هذا حديث حسن . يقال سلمان بن صخر ، ويقال :
سلمة بن صخر البياضي . والحمل على هذا الحديث عند أهل العلم
في كفاية الظاهر .
وقال ابن حجر : -

جائز أن تكون قصة سلمة وقعت عقب قصة أوس بن الصامت فنزلت الآية
فيهما . وذلك ظاهر من قول قوم سلمة نخشى أن يكون نزل فيك قرآن
فلن فيه وفي سؤال سلمة إشارة الى أن آية الظاهر لم تكن نزلت .
انظر : -

عون المعبود ٢٩٨ / ٦ ، تحفة الأئمة ٣٨١ / ٤
سنن ابن ماجه ٦٦٥ / ١ ، موافقة الخبر الخبر ١٢٤ / ١ .

الثاني عشر : - نزلت آية اللعان في هلال بن أمية أو غيره .
 (٢١٨) أما هلال فرواه البخاري عن ابن عباس " أن هلال بن أمية قذف
 امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم البيئة أو حد في ظهرك قال :
 يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا فينطلق يلتمس
 البيئة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيئة وإلا حد
 في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق ،
 ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد فزل جبريل عليه السلام
 وأنزل عليه والذين / يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان
 من الصادقين فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥٧
 فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
 يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت
 فشهدت فلما كان عند الخامسة وقصوها وقالوا إنها موجبة .
 قال ابن عباس فتلكأت ونكست حتى ظننا أنها ترجع ثم قال : لا
 أفصح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أبصروها فان جاءت به أكحل المينين سابع الإليتين خديج
 الساقين فهو لشريك بن السحماة فجاءت به كذلك فقال النبي (١)
 صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

١ - قال ابن حجر : -
 اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن
 عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال . ومنهم من جمع
 بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال . وصادف مجيء عويمر أيضا
 فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد .
 انظر : - فتح الباري ٨ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

وأما غيره ففي الصحيحين عن سهل بن سعد أن عويمر
الجلاني لا عن امرأته فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا
فأذهب فأت بها فذكر . (١)

وذكر الغزالي في الوسيط أن الآية وردت أولاً في عويمر
وفيه نظر .

فقد روى مسلم عن أنس قال هلال بن أمية قذف امرأته بشريك
بن السحمان وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل
لا عن في الإسلام . (٢)

وذكر المنذري في حواشيه عن أبي عبد الله بن أبي صفرة
أن الصحيح أن القاذف ^{لزوجته} عويمر . وهلال بن أمية خطأ
وقد روى القاسم عن ابن عباس أن الجلاني قذف امرأته
كما روى ابن عمر وسهل وأظنه غلط من هشام بن حسان وما
يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي صلى الله عليه
وسلم فيها حتى أنزل الله فيها الآية ولو أنها قصتان لم
يتوقف عن الحكم وحكم في الثانية ما أنزل الله في الأولى (٣)

١ - رواه البخاري في تفسير قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم"
وسلم في كتاب اللعان .

انظر : - فتح الباري ٨ / ٤٤٨ ،

صحيح مسلم ١ / ٦٤٢ .

٢ - انظر كتاب اللعان . صحيح مسلم ١ / ٦٥٠ .

٣ - وقال ابن حجر : - يحتمل أن الغزول سبق بسبب هلال فلما جاء
عويمر ولم يكن ظم بما وقع لهلال أطعمه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحكم ولهذا قال في قصة هلال " فنزل جبريل " وفي قصة عويمر
" قد أنزل الله فيك فيقول قوله : -

" قد أنزل الله فيك " أي وفيمن كان معك .

انظر : - فتح الباري ٨ / ٤٥٠ ،

موافقة الخبر الخبر ١٢٣ ، ٩ .

وقال الطبري يستكر في الحديث هلال بن أمية وإنما
القاذف عويمر شهد أحداً مع النبي صلى الله عليه وسلم
رماها بشريك بن سحماو كانت هذه القصة في شعبان سنة
تسع من الهجرة منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من
تبوك إلى المدينة وقال غيره: هما قصتان متقاربتان في الزمن
فنزل القرآن فيهما ومال إلى ترجيح نزولها في هلال
بن أمية إن ذكر الخبر وقال أنه يدل على أنها نزلت فيه .
(١)

الثالث عشر : - حديث ابن زمعة .

(٢١٩) متفق عليه عن عائشة " كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قال فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال إن أخى قد كان عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أمى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله إن أخى قد كان عهد الى فيسه فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هؤلك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجيجي، (منهم) لما رأى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله .

تنبيه : - وقع بخط المصنف عبد الله بن زمعة وهو غلط ، والصواب عبد بن زمعة ^(٢) ويجوز فى عبد الضم والفتح وأما ابن فنصوب لا غير على حد قولهم يا زيد بن عمرو ويا زيد بن عمرو وزمعة يسكون الميم وحكى ابن عبد البر ^(٣) وغيره فتحها .

١ - ذكره البخارى فى كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة

ورواه مسلم فى باب الولد للفراش وتوقى الشبهات .

انظر : - فتح البارى ١٢ / ٣١ ، صحيح مسلم ١ / ٦١٩ .

٢ - مختصر المنتهى ٤٩ ب .

٣ - قال ابن حجر : -

عبد بن زمعة . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك . وقال

أبو الوليد اللقيني : التحريك هو الصواب .

والجارى على السنة المحدثين التسكين فى الاسم والتحريك فى النسبة

وهو ابن قيس بن عبد شمس .

ووقع فى مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط .

فتح البارى ١٢ / ٣٢ .

(٢٢٠) الرابع عشر : - // رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان ^(١) " ٥٧ ب

قيل أنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التميمي وذكره النسوي
في الروضة بهذا اللفظ وقال أنه حديث حسن . ^(٢)
وأقرب ما وجدت في تخريجه ما رواه أبو نعيم في تاريخ
أصبهان وابن عدي في كامله من طريق جعفر بن جسر بن
فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً
الخطأ والنسيان والأمر مكرهون عليه " قال الحسن
قول باللسان وأما اليد فلا . وهذا ابن عدي من منكراته
جعفر وقال لم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولاً ولا أدرى
لم يقلوا عنه ولعله إنما هو من قبل أبيه فإن أباه قد تكلم
فيه بحسن من تقدم لأنني لم أر جعفرأ يروى عن غير أبيه . ^(٣)

-
- ١ - قال السخاوي . وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء
والأصوليين . انظر : - المقاصد الحسنة ٢٢٨
 - ٢ - وقال في الأرحمين . حديث حسن وقد اشتمل على فوائد وأمر
مهمة جمعت فيها مصنفاً لا يحتله هذا الكتاب .
الأرحمين الحديث رقم ٣٩ .
 - ٣ - قال ابن حجر : - هذا حديث غريب .
تاريخ أصبهان ١ / ٢٥٢ ،
الكامل ٣ / ٧٧ ،
موافقة الخبر الخبر ١٢٤ ب .
- قلت : - خلاصة الأمر في هذا الحديث أنه ضعيف لا حسن كما أشار
إليه الإمام النووي لوضوح الدليل على ذلك وهو جهالة جعفر حيث
أنه لا يعلم فيه جرح أو تعديل .

قلت : - ذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حفظه اضطراب شديد كان يذهب الى القدر وحدث بضاكير . (١)

والمشهور ما أخرجه ابن ماجه في الطلاق من سننه عن محمد بن المصنف الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . (٢)

ورواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج من هذا الوجه . ومحمد بن المصنف قال فيه أبو حاتم صدوق وقال النسائي : صالح وله طرق كثيرة . (٣)

- ١ - الضعفاء ١ / ٦٦ .
- ٢ - رواه في باب طلاق المكره والناسي - لكن في سنده محمد بن المصنف والوليد وكلاهما مدلسان . وهذه الرواية أوردها ابن كثير وقال : اسنده جيد . انظر : - سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ .
- تحفة الطالب ١٣ ب ، تقريب التهذيب ٣١٩ .
- ٣ - قال السخاوي : - ومن طريقه الضياء في المختار وكلاهما عن محمد بن المصنف به لكن بلفظ وضع بدل رفع ورجاله ثقات . ولذا صححه ابن هبان ورواه البيهقي وغيره إلا أن فيه تسوية الوليد .
- قلت : - أما ابن حجر رحمه الله فقد حسن الحديث وأورده بصرف من أخرجه ولعل تحسينه للحديث بمجموع طرقه التي وردت . الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ١٠٤ .
- موافقة الخبر الخبر ١٢٥ أ .
- المقاصد الحسنة ٢٢٨ .
- كشف الخطأ ١ / ٤٢٣ .

(٢٢١) الخامس عشر : - صلى داخل الكعبة .

متفق عليه عن ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأظفوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من دلج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين السارين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . (١)

واعلم أن منهم من جعل هذا في كلام ابن الحاجب مثلاً لا حديثاً وهو الظاهر . (٢)

السادس عشر : - صلى بعد غيبوبة الشفق .

روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس في إمامة جبريل إلى أن قال ثم صلى المشاء حين غاب الشفق . (٣)

وروى مسلم عن أبي موسى في حديثه في باب مواقيت الصلاة ثم أمره فأقام المشاء حتى غاب الشفق .

١ - رواه البخاري في باب اغلاق البيت ويصلو في أي نواحي البيت شاء وسلم في باب استحباب دخول الكعبة للحاج . . .

انظر : - فتح الباري ٣ / ٣٦٣ ، صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ . قلت : - أورد الزيلعي في كتابه هذه الحادثة وأورد أحاديث معارضة لها وقد كفانا قوله البحث عن هذا الموضوع .

انظر - نصب الراية ٢ / ٣١٩ - ٣٢٣ .

٢ - انظر مختصر المنتهى ١٥١ .

٣ - رواه الترمذي في باب ما جاء في مواقيت الصلاة . ورواه أبو داود في باب في المواقيت - وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

قلت : - وقد ذكر ابن حجر رحمه الله هذه الروايات والروايات الأخرى زيادة عما أورد الزركشي وبين ظلماتها .

انظر : - تحفة الأحمدي ١ / ٤٦٤ .

عون المصبود ٢ / ٥٥ ، التلخيص الحبير ١ / ١٣٣ .

٤ - انظر باب أوقات الصلاة الخمس صحيح مسلم ١ / ٢٤٧ .

- السابع عشر : - كان يجمع بين الصلاتين في السفر .
 (٢٢٢) رواه مسلم عن أنس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظاهر حتى
 يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وللبخاري نحوه " . (١)
 الثامن عشر : - سهو فسجد .
 رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين :
 (٢٢٣) " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهو فسجد
 سجدتين ثم تشهد ثم سلم " وقال حسن قريب .
 وقال الحاكم صحيح على شرطهما . (٢)
 ورواه من قال أن مراد المصنف حديث ذي اليمين إذ ليس
 فيه هذه اللفظة .

-
- ١ - رواه البخاري في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .
 و مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .
 فتح الباري ٢ / ٧٩ .
 صحيح مسلم ١ / ٢٨٣ .
 ٢ - رواه أبو داود في باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .
 و رواه الترمذي في باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو .
 و رواه النسائي في باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين .
 وأخرجه الحاكم في كتاب السهو .
 أنظر : - عون المعبود ٣ / ٣٥٨ .
 تحفة الأحمدي ٢ / ٤١٢ . سنن النسائي ٣ / ٢٦ .
 المستدرک ١ / ٣٢٣ . موافقة الخبر الخبر ١٢٦ ب .

التاسع عشر : - أما أنا فأفيض الماء .

(٢٢٤) متفق عليه عن جبير بن مطعم أنه . ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف . (١)

(٢)

(٢٢٥) تمام العشرين : - نهى عن بيع الغرر .

(٣)

رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢٢٦) الحادى والعشرون : - قضى بالشفعة للجار .

رواه النسائي / عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله

٥٨

عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار .

وأخرجه البيهقي من حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قضى بالجوار وقال جار الدار أحق بالدار .

ورواه أبو داود والترمذى بلفظ جار الدار أحق بالدار .

(٤)

وقال حسن صحيح .

١ - رواه البخارى فى باب من أفاض على رأسه ثلاثا .

وسلم فى باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا .

فتح البارى ١ / ٣٦٧ ، صحيح مسلم ١ / ١٤٦ .

٢ - الغرر : بفتحتيين أى المخاطرة والمراد به فى البيع الجهل به أو بجهله أو بأجله تفسير غريب الحديث ١٧٦ .

٣ - رواه مسلم فى باب بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر .

وقد أورد ابن كثير هذا الحديث وقال عقبه : وفى النهى عن بيع

الغرر أحاديث تركتها اختصارا .

أنظر : - صحيح مسلم ١ / ٦٥٨ ، تحفة الطالب ١٤١ .

٤ - رواه النسائي فى باب ذكر الشفعة وأحكامها .

وأخرجه البيهقي فى كتاب الشفعة . وأبو داود فى باب الشفعة .

والترمذى فى باب ما جاء فى الشفعة .

وأورده الزيلعى فى كتابه وبين طرقه ومن أخرجه .

أنظر : - السنن للنسائي ٧ / ٣٢٠ ، السنن الكبرى ٦ / ١٠٦ ،

عون المعبود ٩ / ٤٢٨ ، تحفة الأئمة ٤ / ٦٠٩ ،

نصب الراية ٤ / ١٧٢ .

الثاني والمشررون : - لا يقتل مسلم بكافر .

رواه النسائي عن قيس بن عباد قال أنزلت أنا والأشجير
(٢٢٧) إلى عليّ فقلنا : " هل عهد اليك نبي الله شيئاً لم يصده إلى
الناس عامة ؟ قال لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من
قرب سيفه فإذا فيه المؤمنون يتكافؤون ما بينهم وهم يد عليّ
من سواهم ويسحقون بدمائهم أرواحهم إلا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده " . (١)

الثالث والمشررون : - حديث بحث إلى الأسود والأحمر .
رواه بهذا اللفظ أحمد والدارمي في سنديهما من جملة
مجاهد بن عبيد بن عاصم عن أبي ذر قال قال رسول الله
(٢٢٨) صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمساً لم يحدثن أحد قبلي
بحث إلى الأحمر والأسود " ثم قال : أحمد قال مجاهد
الأحمر والأسود الجن والانس .
رواه مسلم بلفظ وبحث إلى كل أحمر وأسود . (٢)

-
- ١ - رواه البخاري في باب لا يقتل المسلم بكافر .
ورواه النسائي في باب سقوا القود من المسلم للكافر .
انظر : - فتح الباري ١٢ / ٢٦٠ ،
سنن النسائي ٨ / ٢٣ .
٢ - رواه مسلم في كتاب الساجد ومواضع الصلاة فيها .
ورواه الإمام أحمد في مسند أبي ذر رضي الله عنه .
أما مسند الدارمي فلم أوقف عليه . بل أورد هذا الحديث في سنته
فقال : وبحث إلى الناس عامة .
انظر : - صحيح مسلم ١ / ٢١٢ ،
مسند الإمام أحمد ٥ / ١٦١ ،
سنن الدارمي ١ / ٣٢٢ .

(١)

(٢٢٩) الرابع والمشرون : - حكى على الواحد حكى على الجماعة .

لا يحرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت رواه الترمذى :

والنسائي من حديث مالك بن محمد بن الضكر عن أميمة بنت رقيقة^(٢) . قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنىنساء من المهاجرات نبايعه فقال : إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لا امرأة واحد إلا كقولى لمائة امرأة وقال الترمذى حسن^(٣) .

صحيح .

(٢٣٠) الخامس والمشرون : - حديث ما عز

ثابت فى الصحيحين وأنه أمر برجمه . (٤)

١ - قال ابن كثير لم أر لهذا قط سندا وسألت عنه شيخنا الحافظ

جمال الدين أبى الحجاج و شيخنا الحافظ أبى عبد الله الذهبى

مراراً فلم يعرفاه بالكلية . تحفة الطالب ١٤ ب .

٢ - أميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما صحابييه لها حديثان .

تقريب التهذيب ٤٦٦ .

٣ - رواه الترمذى والنسائي فى باب بيعة النساء .

وقال السخاوى هو من الأحدثات التى ألزم الدارقطنى الشيخين

باخراجها لثبوتها على شرطهما .

انظار : - تحفة الأحدث ٢٢٠ / ٥ .

سنن النسائي ١٤٨ / ٧ .

المقاصد الحسنة ١٩٣ .

٤ - رواه البخارى فى باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لست أو فمزت ؟

وسلم فى باب من اعترف على نفسه بالزنى .

انظار : -

فتح البارى ١٢ / ١٣٥ .

صحيح مسلم ٢ / ٥٠ .

(٢٣١) السادس والعشرون : - تجزيك ولا تجزئ أحداً بعدك .

متفق عليه عن البراء بن عازب قال " ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحلم فقال يا رسول الله إن ضدى جذعة من الحمر فقال ضح بها ولا تصلح لخيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . *

وفى رواية لمسلم اذبحها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك .
السابع والعشرون : - قبول شهادة خزيمة .

رواه أبو داود عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم // ٥٨ ب
(٢٣٢) الله عليه وسلم " اجتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشى وأبطل الأعرابي فداق رجال يحترضون الأعرابي فيساورونه بالفرس ولا يشحرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداه الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعتك منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى ابتعتك منك فداق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم وسلم (٢)

١ - رواه البخاري في كتاب الأضاحي وكذلك رواه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها . . .

أنار : فتح الباري ١ / ١٢ ، صحيح مسلم ٢ / ١٢٨ .

٢ - رواه في باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد .
ورواه النسائي أيضاً كما ذكر ابن كثير في تجريحه .
وقال فيه : إسناده صحيح حجه .

السنن الكبرى ٨١ ب ، عون المعبود ٢٥ / ١٠ ، تحفة الطالب ١١٥

على خزيمه فقال بم تشهد فقال بتمد يقك يا رسول الله فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه شهادة رجلين .
 ورواه النسائي نحوه والحاكم في المستدرک وقال صحيح
 الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه وعمار
 ابن خزيمه قد سمع هذا الحديث من أبيه أيضا ثم ساقه
 كذلك من حديث زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرار
 ابن عبد الله بن خزيمه بن ثابت جد ابن عمار بن خزيمه عن
 أبيه خزيمه به وقال فيه من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه
 وعمار بن خزيمه ذكره ابن حبان في الثقات (١)
 وقال الذهبي في مختصر السنن محمد بن زرار لا يحرف
 ولم أره في الضعفاء (٢)
 ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وزاد في آخره
 فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الأعرابي وقال
 لا بارك الله لك فيها فاصبحت من الغد سائلا برجلهم
 وزعم ابن التين شارح البخاري أنه عليه السلام قال لخزيمه
 لما جعل شهادته بشهادتين لا تعد ويرده السياق
 السابق (٣)
 وقد قيل الصحابة قوله وحده في آية سورة برائة (٤)
 والأعرابي اسمه سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس المحاربي (٥)

١ - رواه الحاكم في باب البيوع . المستدرک ٢ / ١٨ .
 أما عمار بن خزيمه فقد قال فيه ابن حجر : ثقة ، من الثالثة -
 وقال السخاوي : وثقه النسائي والمجلى وابن حبان .

.....

== انظر : - الثقات ٥ / ٢٤٠ هـ

ترتيب الثقات ٤١ ب هـ

تقريب التهذيب ٢٥١ هـ

التحفة اللطيفة ٣ / ٢٨٢ هـ

٢ - قلت : - لم يذكر الذهبي شيئاً عنه في مختصر المستدرک

المستدرک ٢ / ١٨ هـ

٣ - قال ابن حجر : -

هذه الزيادة لم أقف عليها فتح الباری ٨ / ٥١٩

٤ - روى البخاري في آخر سورة التوبة إن زيد بن ثابت قال: وجدت

آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما عند غيره .

" لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخره .

وقال البخاري عقبه : وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد

عن ابن شهاب وقال " مع أبي خزيمة الأنصاري " وقال موسى

عن إبراهيم حدثنا ابن شهاب " مع أبي خزيمة " .

قال ابن حجر : - والتحقيق ما قدمناه عن موسى بن اسماعيل أن آية

التوبة مع أبي خزيمة وآية الأحزاب مع خزيمة .

انظر : - فتح الباری ٨ / ٣٤٤ / ٥١٨ هـ

٥ - قلت : - أورد ابن حجر قصة خزيمة في ترجمة سواء بن الحارث

وقال : وأخرجه ابن شاهين فقال عن سواء بن قيس وأخذه وهما .

الإصابة ٢ / ٩٤ هـ

الثامن والعشرون : - قالت أم سلمة ما نرى الله ذكر إلا

الرجال .

رواه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن شعبة سمعت

(٢٣٣) أم سلمة تقول قلت يا رسول الله " ما لنا لا نذكر في القرآن

كما نذكر الرجال فأنزل الله تعالى إن المسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات " (١)

وعزاه بعضهم إلى الترمذي وهو وهم إنما روى حديث

أم عماره (٢)

التاسع والعشرون : - تخصيصه صلى الله عليه وسلم بركعتي

الفجر والضحي والأضحى .

رواه ابن عدي عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه

(٢٣٣ م) عليه وسلم يقول ثلاث من طوع فرائضهن لكم تطوع الوتر

وركعتا الفجر وصلاة الضحي (٣)

(٤)

وفيه مندر بن عدي ضعفه وتقدم في السنة بدل الفجر النحر .

١ - قال السيوطي أخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر

وابن مردويه . وقال ابن كثير رواه أحمد عن يونس عن عبد الواحد

عن عثمان بن حكيم عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة .

وهذا إسناد لا بأس به .

انظر : - السند ٣٠٥ / ٦ ، تحفة الطالب ١٥ ب ،

الدر المنثور ٥ / ٢٠٠ .

قلت : - ذكر الواحدى أن هذه الآية نزلت في أسماء بنت عميس .

انظر أسباب النزول ٢٠٤

٢ - رواه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب وقال هذا حديث حسن غريب

انظر : تحفة الأحمدي ٩ / ٧٣

٣ - قال ابن حجر : - رواه ابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح

بن يحيى عن مندل والوضاح ضعيف التلخيص الحبير ٣ / ١١٨

٤ - انظر الحديث رقم ٣٢ .

الثلاثون : - تحريم الزكاة عليه .

- (٢٣٤) متفق عليه عن أبي هريرة " أخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ أوم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة .
وفى لفظ لمسلم أما علمت أنا لا يحل لنا الصدقة " . (١)
- الحادي والثلاثون : - إباحة الفكاك بخير ولي ولا شهود .
متفق عليه في قصة زينب بنت جحش وفيها نزل قوله تعالى
(٢) / " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها " . (٣) ١٥٦
- هذا حاصل ما في المختصر وذكر في الضعاج منه الأول والثاني ، والثالث . (٤) (٥)

- ١ - انظر : - فتح الباري ٣ / ٣٥٤ / ٦ / ١٨٣ .
وفى لفظ لمسلم أيضاً : أما علمت أنا لا نأكل الصدقة .
صحيح مسلم ١ / ٤٣١
- ٢ - رواه البخاري في باب " وتخفى في نفسك ما الله مبديه " .
وسلم في باب زواج زينب بنت جحش .
انظر : -
- فتح الباري ٨ / ٥٢٣ ،
صحيح مسلم ١ / ٦٠٠
- ٣ - الحديث رقم ١٨٩
٤ - " " " ١٨٩ م
٥ - " " " ١٩٠

التخميني

الأول : - المراد بقوله "الذين" قال لهم الناس ان الناس (١)
"نعميم بن مسعود".

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة نعيم بن مسعود
 قيل : - أنه الذي نزلت فيه . الذين قال لهم الناس ان
 الناس "يمنى نعيم بن مسعود . كفى عنه وحده بالناس فسي
 قول طائفة من أهل التفسير . (٢)

(١)

(٢٣٦) الثاني : - عن ابن عباس يصح الاستثناء وإن طلال شهراً .

هذه إحدى الروايات عنه . وورد مرفوعاً عنه أرمعون يوماً .

ورواه الحافظ أبو موسى الطبراني في كتاب التبيين لاستثناء

اليمين من حديث يحيى بن سعيد قوشي كان بفارس - عن

عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

وسلم حلف على يمين فعضى له أرمعون ليلة فأنزل الله تعالى

" ولا تقولن لشئ إنى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله "

فأستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أرمعين ليلة .

قال أبو موسى هذا لا يثبت عن ابن عباس لأن يحيى بن سعيد

(٢)

غير محتج به .

و الثالث إلى سنة رواه الطبراني في معجمه الأوسط حديثاً

أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ، حدثنا أبو معاوية ، (٣) ثنا الأعمش عن مجاهد (٤)

عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ

" ولا تقولن لشئ إنى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله "

(٥)

واذكر ربك اذا نسيت "

١ - قال ابن حجر : - قال السبكي جاء هذا عنه في رواية . وفي

رواية أبداً . وفي رواية بعد سنة . وهي أشهر .

ثم قال . لم أجد رواية الشهر وإنما وجدت رواية فيها أرمعون

يوماً . فعمل من قال شهراً ألغى الكسر .

انظر موافقة الخبر الخبر ١٤٤ أ .

٢ - قال ابن حجر : - هذا حديث غريب أخرجه أبو الشيخ في تفسيره

هكذا . وأخرجه ابن مردويه في تفسيره أيضاً عن أبي الشيخ بهذا

الاسناد . ويحيى بن سعيد كان قاضى شيراز وأصله من البصرة وهو

ضعيف . موافقة الخبر الخبر ١٤٤ ب .

النتيجة : - حديث ضعيف لوجود يحيى بن سعيد في سنده .

٣ - قال ابن حجر صدوق يخطئ تقريب التهذيب ٣٧٦

٤ - محمد بن حازم وقال فيه الحافظ ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش .

تقريب التهذيب ٢٩٥

٥ - سورة الكهف آية رقم ٢٣ - ٢٤ ، المعجم الأوسط ١ / ٩ ب

و يقول اذا ذكرت فقيلا للأعشى سمعت هذا من مجاهد فقال
حدثني به الليث عن مجاهد قال الطبراني لم يروه عن الأعشى
إلا أبو معاوية تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي و رواه سعيد
ابن منصور في سننه عن أبي معاوية به .

و رواه أبو موسى المديني ثم قال هذا حديث غير متصل و لا
ثابت فإن الأعشى قد سمع من مجاهد و لم يسمع هذا منه
ولما رواه عيسى بن يونس عن الأعشى قال : سألت أسمعته
من مجاهد؟ قال لا .

قلت : - وفي هذا رد لقول الطبراني لم يروه عن الأعشى
إلا أبو معاوية فقد تابعه عيسى بن يونس كما قلنا و تابعه
أيضا علي بن مسهر عن الأعشى كما رواه أبو موسى . (١)

١ - قلت : - رواية السنة أوردها ابن حجر في تخريجه و قال : قال
الطبراني لم يروه عن الأعشى إلا أبو معاوية و لا عنه إلا يحيى
بن سليمان و قال وليس كما قال فقد رواه عن الأعشى علي بن مسهر
و هشيم و يعلى بن عبيد و وكيع و عيسى بن يونس .
أما رواية علي بن مسهر فأخرجها ابن مردويه في تفسيره و الحاكم
في مستدركه و قال صحيح علي شرطهما و اغتربنا أهرالاسناد فانه
لم يقع عنده كلام الأعشى إلا غير فان به تبين أن الاسناد مخلول
و ان بين الأعشى و مجاهد واسطة و هو ليث بن أبي سليم و هو
ضعيف و لم يحتج به واحد من الشيخين .
و أما رواية هشيم فأخرجها الطبري و فيها الزيادة .
و أما رواية يعلى بن عبيد فأخرجها عبد بن حميد في تفسيره عنه
و ليس فيها الزيادة .

و أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي حاتم و ليس فيها الزيادة أيضا .
و أما رواية عيسى بن يونس فأخرجها أبو موسى المديني و فيها
الزيادة مختصرة . و في رواية الجميع و لو بعد سنة إلا يعلى بن
عبيد فقال في روايته و لو بعد حين .
و لم ينفرد به يحيى بن سليمان أيضا بل تابعه سعيد بن منصور
فأخرجه في كتاب السنن له عن أبي معاوية به و من طريقه أخرجه
البيهقي و الله أعلم .

المعجم الكبير ٦٨/١١ ، المعجم الاوسط ٩/١ ب ، السنن الكبرى ٤٨/١٠
المستدرك ٣٠٣/٤ ، مجمع الزوائد ٥٢/٧ ، موافقة الخبر الخبر ١٤٤ ب .

وذكر الخطيب أبو بكر أن ابن المديني قال حديث الأعشى
 عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير وأولئك يريد الضمفاء^(١)
 وقال أبو موسى إن صح هذا عن ابن عباس لا يحتمل رجوعه عنه
 أو علم أن ذلك كان خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى
 واذكر ربك إذا نسيت قال إذا نسيت الاستثناء فاستثنى إذا
 ذكرت . قال هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
 وليس لأحد منا أن يستثنى إلا بصلة اليمين .^(٢)
 قلت : - وهذا أخرجه الطبراني في معجمه وقال تفرد
 به الوليد^(٣) //

٥٩ ب

ويحصل من هذا أن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه
 المسألة ليس بجيد لا لمرتين .
 أحدهما : - أنه لم يقل ذلك في الاستثناء إنما قاله في تعليق
 المشيئة . قال ابن جرير : ولو صح عنه فهو محمول على
 أن السنة أن يقول الحالف إن شاء الله ولو بعد سنة ليكون
 آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون
 رافعا لحنث اليمين وسقطا للكفارة^(٣) .
 ثانيهما : - أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية .

-
- ١ - لم أقف على هذا النقل .
 - ٢ - قال ابن حجر : - هذا حديث قريب أخرجه ابن مردويه في التفسير
 عن الطبراني على الموافقة وعبد العزيز ضعيف عند الجمهور وشذوذ
 الحاكم فوثقه . والوليد بن مسلم مدلس وقد ضمن .
 - ٣ - المعجم الكبير ١١ / ٩٠ ، موافقة الخبر الخبر ١٤٦ أ .
 - ٤ - المعجم الصغير ٢ / ٤١ .
 - ٥ - جامع البيان ١٥ / ٢٢٩ .

الثالث : - حديث فليكفر عن يمينه .

متفق عليه رواه بهذا اللفظ النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله

(٢٣٧) صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى

(١)

الذى هو خير فليكفر عن يمينه وليفعل " .

وروى أيضا مثله عن عدي بن حاتم وهو متفق عليه عن

عبد الرحمن بن سمرة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٣٨) " وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن

(٢)

يمينك وأت الذى هو خير " .

وعن أبي موسى إنى والله انشأ الله لا أحلف على يمين

فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى

(٣)

هو خير .

(٤)

الرابع : - حديث والله لا غزون قريشا تقدم من مادة اللغة .

١ - رواه فى السنن الكبرى ٦٢ أ .

٢ - رواه البخارى فى كتاب الأيمان والندور .

وسلم فى باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ان يأتى

الذى هو خير ويكفر عن يمينه .

انظر : -

فتح البارى ١١ / ٥١٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٣ .

٣ - انظر هذا القول فى :

فتح البارى ١١ / ٦٠١ ،

صحيح مسلم ٢ / ٢١ ،

سند النسائي ٧ / ٩ .

٤ - رقم الحديث ٢١ - قد سبق الكلام عليه .

الخامس : - حديث سألته اليهود عن ليس أهل الكهف .
قال محمد بن اسحاق في مغازيه حدثني شيخ عن أهل مصر
قدم علينا منذ بضع وأربعين سنة عن عكرمة عن ابن عباس قال :
" بحثت قريش النضر بن الحارث وعقبه بن أبي معيط إلى أخبار
(٢٣٩) يهود بالمدينة وقالوا لهم : سلوهم عن محمد ووصفوا
لهم صفته واخبروهم بقوله . فانهم أهل الكتاب الأول ء
وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء . فخرجنا حتى
قدما المدينة ، فالتقوا أخبار يهود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووصفوا أمره وبعض قوله . وقالوا : انكم أهل
التوراة قد جئناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا . قال : فقالت
لهم سلوه عن ثلاث نأمركم بهن ، فإن أخبركم بهن فهو
نبي مرسل وإن لم يفعل فالرجل منقول فروا فيه رأيكم سلوه
عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم فانهم
قد كان لهم حديث عجيب .

وسلوه عن رجل طواف بلغ مشارق الأرض ومغاربها ما كان
نبياً و هو . وسلوه عن الروح ما هو .
فإن أخبركم بذلك فهو نبي فاتبعوه وإن لم يخبركم فهو رجل
منقول فاصنعوا في أمره ما بدا لكم . فأقبل النضر وعقبه حتى
قدما على قريش فقالا : يا معشر قريش قد جئناكم بفصل ما
بينكم وبين محمد . قد أمرنا أخبار يهود أن نسأل عن أمور .
فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عما أمرهم
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبركم غدا عما
سألتم عنه ولم يستثن فأنصرفوا عنه . فمكث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله إليه في ذلك
وحيا ولا يأتيه جبريل عليه السلام حتى أرجف أهل مكة وقالوا :
وجدنا محمد غدا واليوم خمس عشر قد أصبحنا فيها لا يخبرنا

بشيء مما سأله حتى أحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٠ / ١
 مكث الوحي عنه و شق عليه ما يتكلم به أهل مكة ثم جاءه جبريل
 من الله بسورة الكهف فيها معاتبة آياه على حزنه عليهم وخبر
 ما سأله عنه من أمر الفتية والرجل الطواف . وقول الله
 عز وجل يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم
 من العلم إلا قليلا . (١)
 وفي صحيح البخاري أن اليهود سألو عن الروح فنزلت
 الآية . أي من غير تأخير إلى هذه المدة . (٢)

-
- ١ - قال ابن كثير : - هذا مشهور في كتب السير والمفازي
 ومن ذكر ذلك محمد بن اسحاق في كتاب السير والحافظ
 أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة .
 وقال ابن حجر : -
 هذا حديث قريب لولا هذا المبهم لكان سنده حسنا . لكن
 فيه ما ينكر وهو السؤال عن الروح ونزول الآية فيها وإن ذلك
 وقع بمكة .
 والثابت في الصحيحين أن ذلك كان بالمدينة وقع مصرحا به في
 رواية ابن مسعود .
 دلائل النبوة ٤٦ / ٢ ، تحفة الدالاب ١١٦
 موافقة الخبر الخبر ١٤١ أ .
 ٢ - رواه في باب ، " ويسألونك الروح " .
 انظر : فتح الباري ٨ / ٤٠١ .

السادس : - كلکم جائع إلا من أطعمته .

رواه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه * عز وجل أنه قال " يا عبادي

انق حرمات الظلم على أنفسى و جعلته محرما فيما بينكم فلا

تظالموا يا عبادى كلکم ضال الا من هدىته فأستهد ونسوى

أهدکم يا عبادى كلکم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى

أطعمکم " (١) الحديث بطوله .

وظن القاضى عبد الدين شارح المختصر أن هذا مثال لا

حديث فقال و لنا أيضا لو قال كلکم جائع الا من أطعمته

و أطعمه الأكثر . (٢)

صح و انتهى و لو لم يكن حديثا لكان للخصم متعة .

(٣)

(٢٤١) السابع : - حديث " لا صلاة الا بطهور " .

لم أره بهذا اللفظ و يقرب منه لا يقبل صلاة الا بطهور رواه

ابن ماجه عن ابن عمر (٤) و المحفوظ فيه لا يقبل الله صلاة

(٥)

بغير طهور رواه مسلم .

* هذا النوع من الحديث يصرف فى اصطلاح المحدثين بالحديث

القدسى و هو النوع الثانى من الوهى .

١ - رواه مسلم فى باب تحريم الظلم . و قد اورد ابن حجر جميع طرق

هذا الحديث و تكلم فيه كلاما شافيا .

انظر : - صحيح مسلم ٢ / ٤٢٩ ،

موافقة الخبر الخبر ١٤٨ ب .

٢ - قال ابن كثير : -

حديث لا صلاة الا بطهور يشير به إلى حديث أبى داود و ابن ماجه

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن

لا وضوء له الخ

و اسناده ليس بذاك ولهذا الحديث طرق في السنن وفي كمال
مضها مقال .

ولو أن المصنف مثل لهذا بما صح من الأحاديث مثل قوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وما أشبهه
ذلك لكان أجود

انظر : - تحفة الطالب ١٦ ب

٤ - رواه ابن ماجه عن ابن عمر وفي سنده سماك بن حرب تفيير بآخره
ورواه عن أسامة بن عمير الهذلي .

وان بن مالك لكن في سنده محمد بن اسحاق صدوق يدل على
وروى بن القدر وفيه سنان بن سعد أو سعد بن سنان كما قيل
فيه :

وهو مجهول تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب ويقال أنه
سمع منه بعد الاختلاف فإذا ثبت هذا فالحديث بهذا السند
ضعيف لا يمكن أن يكون شاهدا .

سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠

٥ - رواه في باب وجوب الطهارة للصلاة .

صحيح مسلم ١ / ١١٤

(٢٤٢) الثامن : - قول ابن عباس كما نأخذ بالآ حديث فلا يحدث .

متفق عليه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ^(١) ، ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . ^(٢)

قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين . هكذا أورده مدرجا عن ابن عباس كما قاله ابن الحاجب والظاهر أن ذلك من قول الزهري فإن البخاري في الصوم لما ذكره قال : وقال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في كتاب الجهاد في باب الخروج في رمضان قال الزهري : وإنما يقال بالآخر فالآخر من فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ^(٣)

وقال سفيان بن عيينة لا أدري من قول من هو . ^(٤) والرواية الأولى ترد قول الأدهي وأتباعه إن الحامل لهم على تخصيص قول ابن عباس إذا كان الآخر حدث هو الخاص أنه قول صحابي لكنه ظاهر في فعل جميع الصحابة لا قول واحد منهم .

١ - قال ابن حجر : الكديد . بفتح الكاف هو ما بين عسفان

وقد يراد على اثنين وأربعين ميلا من مكة .

وقال أبو عبد الله أي البخاري : - الكديد ما بين عسفان وقد يد .

انظر : - فتح الباري ١٨ / ٤ ، تفسير غريب الحديث ٢٠٧ .

٢ - هذه الرواية عند مسلم فقط . انظر صحيح مسلم ٤٥٢ / ١ .

٣ - قلت : - هذه الرواية لم يوردها في باب الجهاد وإنما هي في باب فزوة الفتح في رمضان من كتاب المغازي .

انظر : - فتح الباري ٣ / ٨

٤ - فتح الباري ١٨١ / ٤ .

(٢٤٣) التاسع : - ليس فيما دون خمس أوسق صدقة . متفق عليه من حديث أبي سعيد (١)

(٢٤٤) العاشر : - فيما سقت السماء العشر .
رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر . (٢)

فائدة : - ذكر المصنف هنا تخصيص السنة بالقرآن ولم يثقل له وصحب مثاله على كثير من الناس وله أمثلة تصلح دليلاً للمسألة .

(٢٤٥) أولها : - ما أبين من حي فهو ميت رواه ابن ماجه (٣) عام
خص بقوله تعالى " ومن أوصافها وأو بارها وأشمارها
اثناً ومثاقاً إلى حين " (٤)

(٢٤٦) ثانيها : - قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
ونفى سنة (٥) فانه عام في الحر والمبد وخص بالحر بقوله
تعالى : " فاذا أحصن فإن أتيت بغاشية فعليه نصف مسا
على المحصنات من العذاب . (٦)

(*) ساقطة من أصل التونسية وطحقة في الحاشية .

١ - رواه البخاري في باب زكاة الورق . وسلم في كتاب الزكاة
انظر : فتح الباري ٣ / ٣١٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٩٠
٢ - قال ابن كثير والعراقي رواه البخاري من حديث ابن عمر وسلم
من حديث جابر - أما ابن الطقن فاقتصر على رواية البخاري فقط
قلت : - رواه البخاري في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء .
وسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر . وأبو داود في باب
صدقة الزرع . والنسائي في باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف
العشر .

انظر : - فتح الباري ٣ / ٢٤٧ .
صحيح مسلم ١ / ٣٩١ ، عون المعبود ٤ / ٤٨٥
سنن النسائي ٥ / ٤١ ، تحفة الطالب ١٧ أ
تخريج ابن الطقن ٤٦ ب ، مجلة البحث العلمي ٢ / ٢٩٦ .

٣ - لم أجد باللفظ الذي ورد في المتن بل رواه الأئمة بالفاظ أخرى
فابن ماجه مثلاً رواه بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية
الحديث وقد أورد الزيلعي طرق و ألفاظ الحديث المختلفة فما
رأيت طريقاً وإلا وفيه ضعف وقد اعل الدار قطنى بعض طرقه
بالإرسال .

ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر الكتب الآتية :-

• سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٢

• نصب الراية ٤ / ٣١٧

• التلخيص الحبير ١ / ٢٨

٤ - سورة النحل آية رقم ١٦ .

٥ - رواه مسلم في باب حد الزنى .

• صحيح مسلم ٢ / ٤٨

٦ - سورة النساء آية رقم ٤٥ .

- (٢٤٧) ثالثها : - إنه عليه الصلاة والسلام لما رجع إلى المدينة بعد الحديبية جاءه نساء مؤمنات منهن أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط فجاء أهلها يستألفونها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أهل مكة شرطوا في الصلح أن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك و من أتاك من أصحابنا رددته علينا فنهأه الله عن ذلك بقوله " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات . . . فخصي النساء من شرط النبي صلى الله عليه وسلم العام وقيل نسخ الشرط // ٦٠ ب
- في النساء وقيل لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة وأراد المشركون تحميمه فنزلت الآية . (١)
- (٢٤٨) رابعها : - حديث لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث خستى يتوضأ (٢) خص منه المتيمم بآية التيمم (٣) *
 (" وقد ينع هذا من يرى أن التيمم يرفع الحدث ") .

-
- ١ - هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الحغازي .
 انظر : فتح الباري ٧ / ٤٥٣
 - ٢ - رواه البخاري في باب لا تقبل صلاة بغير طهور .
 وسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة .
 انظر : -
 فتح الباري ١ / ٢٣٤ .
 صحيح مسلم ١ / ١١٤ .
 - ٣ - ذكر الامام النووي اختلاف العلماء في هذه المسألة أعني أن التيمم يرفع الحدث أولا يرفعه .
 المجموع ٤٠ / ٢٢٦ .
- ساقطة من ت .

(٢٤٩) الحادى عشر : - لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

رواه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث أبى موسى . وفيه

أبو بكر النهشلى وقد تكلم فيه ابن حبان ^(١) وهو فسى

الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة لا يجمع بين

المرأة وعتها ولا بين المرأة وخالتها . ^(٢)

وفى لفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح

المرأة على عمتها والمرأة وخالتها . ^(٣)

١ - رواه ابن ماجه فى باب لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

وفيه جبارة بن الخفس قال فيه ابن حجر ضعيف من العاشرة .

أما أبو بكر النهشلى فأقوى من جبارة فقد قال فيه ابن حجر

صدوق رضى بالارجاه .

أما نص كلام ابن حبان فهو : -

كفر خطؤه فيطل الاحتجاج به إذا انفرد .

ولو قدم ما فى الصحيحين لكان أولى من رواية ابن ماجه .

انظر : -

المجروحين ٣ / ١٤٥ .

ابن ماجه ١ / ٦٢١ .

تقريب التهذيب ٥٣ - ٣٩٢ .

٢ - رواه البخارى فى باب لا تتكح المرأة على عمتها . وسلم فى باب

تحريم الجمع بين المرأة وعتها أو خالتها فى النكاح .

انظر : -

فتح البارى ٩ / ١٦٠ .

صحيح مسلم ١ / ٥٨٩ .

٣ - هذا لفظ مسلم .

انظر : صحيح مسلم ١ / ٥٨٩ .

(٢٥٠) الثاني عشر : - لا يرث القاتل .

رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن الليث عن اسحاق
ابن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً القاتل
لا يرث . (١)

وقال اسحاق متروك وإنما أخرجه في مشايخ الليث لئلا يترك
من الوسط . (٢)

ورواه أبو دارود والنسائي من جهة اسماعيل بن عياش عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :
" لا يرث القاتل شيئاً " . ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز
ضعيفة . (٣) . ورواه مالك والنسائي من حديث عمرو سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل ميراث (٢)
قال النسائي وهذا هو الصواب . وحدث اسماعيل خطأ .

(٢٥١) الثالث عشر : - لا يرث الكافر من المسلم .

متفق عليه عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . (٣)

١ - رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح . واسحاق بن أبي فروة
قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل . ورواه النسائي
في السنن الكبرى كتاب الفرائض .

ورواه ابن ماجه في باب ميراث القاتل .

انظر : - تحفة الأحمدي ٦ / ٢٩٠ .

سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٣ . تنقيح التحقيق ٢ / ٢٤٩ .

٢ - هذا القول للامام النسائي كما ذكر المزي . ولم أجد في السنن
غير الرواية -

عون المصبود ١٢ / ٣٠٦ . السنن الكبرى ٨٣ ب .

تحفة الاشراف ٩ / ٣٢٣ .

٣ - قال الحافظ ابن حجر : - متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً
وأغرب ابن تيمية في المنتقى وادعى أن مسلماً لم يخرججه وكذلك
ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرججه .

فتح الباري ١٢ / ٥٠ . صحيح مسلم ٢ / ٢ .

جامع الأصول ٦ / ٥٩٩ . المنتقى ٢ / ٢٧١ .

التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ .

(٢٥٢) الرابع عشر : - رد عمر بن الخطاب بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله أسكوهن ولذلك قال " كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . (١)
 أما إنكاره الخبر فقد سبق في الحادي عشر من الخبر .
 وأما قوله لا ندرى أصدقت أم كذبت ما أنكره على المصنف (٢)
 فإن المخطوط لا ندرى أحفظت أم نسيت كما رواه مسلم .
 وغيره وليس بغير فقد رواه الحارثي في مسنده أنا أحمد بن محمد بن سعيد البهمني ثنا الحسن بن حماد بن حكيم الطالقاني ثنا أبي ثنا خلف بن ياسين الزيات عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأُسود قال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة . (٣)
 قال صاحب التحقيق : وهذا اسناد مثالم إلى أبي حنيفة وأحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة وهو مجمع الخرائب والمناكير . (٤)

- ١ - انظر الحديث رقم ١٤٢ .
- ٢ - رواه مسلم في باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . انظر صحيح مسلم ٦٤١/١
- ٣ - قال ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث بالسند المذكور :
 ليس في الاسناد من ينظر حاله إلا خلف بن ياسين فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء واستكره حديثاً . وأما أبو العباس بن عقدة فكان من كبار الحفاظ حتى قال الدارقطني : أجمع أهل الكوفة أنه لم يكن بها من زمن ابن مسعود أعفظ منه ولم يتهم بالكذب وإنما كان يمسبب بالتشيع وكثرة رواية المناكير لكن الذنب فيها لغيره .
 جامع سانيد الإمام الأعظم ١٦٠/٢ ، موافقة الخبر الخبر ١٥٨ .
- ٤ - لم أجد هذا الكلام في التحقيق . فكتاب التحقيق للذهبي ختمه بقوله : وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة وهذا منقطع عن عمر وأورد رواه جماعة أن عمر قال لا نترك كتاب الله ولم يقل سنة نبية وهو أصح وقول الشارع مقدم على قول الصحابي .
 وكتاب التحقيق لابن عبد الهادي ختمه بقوله ابن الجوزي صاحب التحقيق ولم يزد . التحقيق ٢٢١/٢ ، التحقيق للذهبي ١٤٨ ب .
 التحقيق لابن عبد الهادي ٢٢٣/٢ .

وبعد ففي صحة هذا الخبر عن عمر نظر وإن رواه مسلم في الصحيح فإن أبا داود بعد أن أخرجه قال: سمعت أحمد ابن حنبل ذكر له قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . قلت يصح هذا عن عمر؟ قال: لا .

وقال ابن حاتم في الملل : سئل أبي عن حديث لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا فقال الحديث ليس بمقتل . فقليل له حدث الأسود عن عمر . قال رواه عمارة بن رزيق عن أبي اسحاق وحده لم يتابع طيه .

(وقال الدارقطني ليست هذه اللفظة محفوظة أغنى قوله سنة نبينا . وجماعة من الثقات // لم يذكروها . ١١) قال القاضي عياض والصحيح سقوطها بدليل بقية الحديث والاستشهاد بالآية ولأنه لا يوجد في الباب سنة سوى حديث فاطمة هذا . (١)

تنبيه : - قوله الاجماع يخص الكتاب والسنة كتصنيف آية القذف على العبد . قال لا إجماع في الصلاة فقد حكى مالك في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز أن العبد يجلس ثمانين كالحر . (٢)

١ - قال الحافظ . أما قول بعضهم أن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة و كما أخرج مسلم من طريق أبي اسحاق كت مع الأسود بن يزيد . . . فساق السند والمتن . فالجواب عنه أن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر " سنة نبينا " غير محفوظ والمحفوظ " لا ندع كتاب ربنا " وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة . لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله . لا لأنه أراد سنة مخصوصة في هذا . ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر . وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه .

ولمزيد من التفصيل راجع الكتب التالية:-

الموطأ ٢ / ١٣١ • مسائل الامام أحمد ١٨٤ •

الحلل ١ / ٤٣٨ • عون المصنوع ٦ / ٣٨٨ •

فتح الباري ٩ / ٤٨١ • موافقة الخبر الخبر •

(*) ما بين القوسين ساقط من النسخة ظ و ملحق في حاشية التونسية

٢ - وتمام الحديث في الموطأ •

قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال:

أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء فلم جرا فمما

رأيت أحدا جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين •

الموطأ ٣ / ٤٥ •

الخامس عشر : - قوله ومثل في الأنعام الزكاة في الغنم
 السائمة الزكاة توهم الشراح أنهما حديثان وليس كذلك
 أما الأول : فهو ~~بالحال~~ لا حديث ولهذا قال ومثل . (١)
 وأما الثاني : فمعناه في الصحيح رواه البخاري في كتاب
 الصدوق بلفظ " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
 أربعين إلى عشرين ومائة شاة . وفي رواية لأبي داود وفي
 سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة " . (٢)
 قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : أحسب أن قول الفقهاء
 والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصل
 في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب .
 السادس عشر : - نهيه عن الوصال ثم فعله .
 متفق عليه وسبق في الرابع من السنة . (٣)

- ١ - قال ابن حجر : -
 قال الزركشي توهم الشراح أنهما حديثان وليس كذلك لأن
 الأول لم يرد ، والثاني ورد معناه في الصحيح .
 انظر : موافقة الخبر الخير ١٥٨
- ٢ - رواه البخاري في باب زكاة الغنم ، وأبو داود في باب زكاة
 السائمة .
 فتح الباري ٣ / ٣١٢ ،
 عون المعبود ٤ / ٤٣١ .
- ٣ - انظر الحديث رقم ٣٥ .

السابع عشر : - نهيه عن الاستقبال لقضاء الحاجة ثم فعله
أما النهي فمتفق عليه عن أبي أيوب سمعت رسول الله صلى
(٥٤) الله عليه وسلم يقول : " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بغائط ولا بول " (١) .

وأما فعله للاستقبال فقد يستكره على المصنف من لا اطلاع
له فان المعروف استدباره القبلة في البنين لا الاستقبال
كما رواه الشيخان عن ابن عمر رأيت مستقبل الشام مستدبرا
الكمة (٢) لكن ابن حبان في صحيحه روى الاستقبال فقال :
(٢٥٥) " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لينتين

مستقبل القبلة مستدبرا الشام " لكن توقف الشيخ أبو الفتح
القشيري في صحته لأن الحديث واحد ومخرجه واحد والمخرج
من جهة محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
ورواه عن محمد بن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر
فذكر الاستدبار والاستقبال . (٣)

رواه كذلك عن يحيى مالك بن أنس وسفيان وحماد وعبد الوهاب
الثقفي فقد اتفق الحافظان يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر
على الاستدبار واجتمع من ذكرناه عن يحيى بن سعيد على
ذلك . (٤)

-
- ١ - رواه البخاري في باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول .
و مسلم في باب الاستطابة .
انظر : فتح الباري ١ / ٢٤٥ ، صحيح مسلم ١ / ١٢٦ .
 - ٢ - رواه البخاري في باب من تبرز على لينتين . و مسلم في باب الاستطابة .
انظر : فتح الباري ١ / ٢٤٧ ، صحيح مسلم ١ / ١٢٦ .
 - ٣ - رواه ابن حبان في باب ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصمان عموم
تلك اللفظة . انظر : صحيح ابن حبان ٢ / ٤٩٦ .
 - ٤ - انظر : - الموطأ ١ / ١٥٤ .

و خالف محمد بن عجلان فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان // ٦١ ب
 عن واسع بن حبان عن ابن عمر وقال مستقبل القبلة فهذا
 حديث واحد اختلف فيه على رجل واحد والذي قاله انما
 هو واحد اما الاستقبال أو الاستدبار . فوجب الترجيح
 ويحيى بن سعيد وجد الله بن عمر مقدمان في الخلاف على
 ابن عجلان عند هم فوجب أن يكون الحاكم لهما ولا يثبت
 الاستقبال .

نعم حديث جابر فرأيت قبل أن يقبض بهام يستقبلها . رواه
 أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن قريب وابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط
 مسلم .

وقال البخارى هذا حديث صحيح . (١)

وما هنا سؤال . وهو أن ما هنا خصوصين أحدهما
 الاستدبار والثاني البنيان فاعتبروا خصوصى البنيان وتركوا
 خصوصى الاستدبار فلم كان اعتبار ذلك الخصوصى أولى .

١ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى في باب الرخصة في استقبال
 القبلة . وكذا فعل ابن خزيمة والحاكم في كتابهما .
 قال ابن حجر : - بعد إيراده لهذا الحديث : - في الاحتجاج
 به نظرا لأنها هكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لمذر .
 ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه .
 وقد أورد الحازمى هذا الحديث في كتابه . وأورد أقوال الأئمة
 وخرج بنتيجة امكان الجمع بين هذه الأحاديث وأورد حجة مسن
 قال أنها ناسخة أما ابن قتيبة فقد جزم بامكان الجمع وعدم
 النسخ .

انظر : -

عون الممبوء ١ / ٣٠ ، تحفة الأحمدي ١ / ٦٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦
 صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٤ ، صحيح ابن حبان ٢ / ٤٩٧ ،
 تأويل مختلف الحديث ٦١ ، الاعتبار ٣٩ ، المستدرک ١ / ١٥٤ ،
 التلخيص الحبير ١ / ١٠٤ .

وأجاب ابن دقيق العيد بأن تناول اللفظ الاستدبار ليس بطريق العموم اللفظي له ولغيره بل اللفظ متناول له بمعنى حيث قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فلو اعتبرنا الاستدبار وأبناه مطلقاً لكان ذلك رفقاً لحكم اللفظ بالكلية بالنسبة إلى الاستدبار وإذا اعتبرنا البنيان كان ذلك تخصيصاً وكل واحد من اللفظين أعني لا تستقبلوا ولا تستدبروا لبعض ما دل عليه اللفظ والتخصيص ببعض الموارد أقل من الرفع بالكلية نعم لو وجد لفظ واحد تناول الاستقبال والاستدبار معاً لكان إخراج الاستدبار تخصيصاً مساوياً لإخراج البنيان وليس كذلك . (١)

قلت : - ويتنبه من هذا الاعتراض على ابن الحاجب حيث جعل فعله بالاستقبال مخصصاً للعموم وعليه اعتراض آخر وهو دلالة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مشروطه بأن يحرف أنه قصد بيان الأحكام والتشريع وهذه حالة وقعت في خلوة . ونظر ابن عمر لها وقع اتفاقاً وقد قالوا ما يراد به البيان يجب إظهاره للعمامة أن يفيد فيه العلم والا فلا بد من إظهاره بمعدل أو عدلين ويمكن أن يجاب باحتمال أنه كان عازماً على البيان فاكتمى بنظر ابن عمر .

ويدل عليه حديث عراك بن مالك أن عائشة قالت ذكر لرسول الله (٢٥٦) صلى الله عليه وسلم " أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي القبلة " (٢) وقال الإمام أحمد // أنه حديث حسن . وعلو هذا (٣) ٦٢ ١
فلاستقبال ثبت بالقول لا بالفعل .

١ - أورد الإمام ابن دقيق العيد كلاماً حول هذا الموضوع يستبرج أجود مما نقله الزركشي حيث استطاع أن يوفق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً .

.....

٢ - هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه .
وقال النووي اسناده حسن .

قال البخاري قال موسى ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن
خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك
ابن مالك سمعت عائشة . . . فذكر الحديث . . . وقال موسى
ثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراك حدث عن عمرة عن عائشة
وقال ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن
عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا يستقبل القبلة وهذا أصح .
وقال الحافظ - نقلا عن الخلال عن أبي عبد الله أنه قال ليس
معروفا . وقال ابراهيم بن الحارث انكر أحمد قول من قال عن
عراك سمعت عائشة . وقال عراك من أين سمع من عائشة ؟
قلت : - وتحسين النووي لاسناد هذا الحديث لا يدل على أنه
حسن بالمعنى المتعارف . إذ أنه قد يصح السند أو يحسن
مع وجود انقطاع فيه .

المسند ٨٨٤ / ٦	التاريخ الكبير ١ / ٢ / ١٥٥
سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٣	تهذيب الكمال ٢ / ١٨٠
المجموع ٢ / ٨٦	تهذيب التهذيب ٣ / ٦٢
- ٣ - لم أقف عليه .

الثامن عشر : - نهي عن كشف الفخذ ثم فعله .

أما النهي فرواه أبو داود وابن ماجه من جهة ابن جريج
عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال
(٢٥٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبرز فخذك ولا تنظر
إلى فخذ حي ولا ميت " (١)

وزعم ابن حزم أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب (٢) وليس
كما قال ففى مسند أحمد التصريح بالسماع منه (٣) وعاصم
وثقه المجلو وابن المديني وابن ميين (٤)

(٢٥٨) وأما فعله فروى مسلم عن عائشة قال " كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه
فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم
استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال فدخل
فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ثم
دخل عمر فلم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك
ثيابك فقال الا أستحي من رجل يستحي فيه الملائكة ؟ (٥)

١ - رواه أبو داود فى باب ستر الميت عند غسله .
وابن ماجه فى باب ما جاء فى غسل الميت .

انظر : - عون المعبود ٨ / ٤١٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩
٢ - قال ابن حجر : أعاده أبو داود - أى الحديث - فى كتاب
الحمام بهذا الاسناد وقال فيه نكارة وقال ابن أبى حاتم سألت
أبى عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع
حبيب من عاصم بن ضمرة شيئا .

انظر : - عون المعبود ١١ / ٥٣ ، موافقة الخبر الخبر ١٥٩ ب
المجلو ٣ / ٢٧٦ ،

٣ - فى مسند أحمد . قال ابن جريج أخبرنى حبيب بن أبى ثابت .

٤ - انظر : - ترتيب الثقات ٢٨ ب التاريخ لابن معين برواية الدارمى ١٥٠
التاريخ لابن معين برواية الدقاق ٦٤ ،
تهذيب التهذيب ٥ / ٨٥ .

.....

٥ - قال ابن حجر : -

في الاستدلال به نظر من أجل الشك الواقع فيه .
قلت : - وهل الزركشي لم يطالع على قول البخاري في هذه المسألة
حيث قال : باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة . وحدث أنس
أسند وحدث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم .
وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين تدخل
عثمان . وقال زيد بن ثابت : أنزل الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم وفخذة على فخذى . فثقلت بهن حتى خفت
أن ترش فخذى . ولو أنه أورد هذه المقالة لكان أجود .
وقد ذكر الحافظ كلاماً جيداً حول هذا الحديث أيضاً .

فتح الباري ١ / ٤٧٨

صحيح مسلم ٢ / ٣٥٧

موافقة الخبر الخبر ١٦٠ ب .

التاسع عشر والحشرون : - حديث أيما أهاب دبع فقد طهره .
(١)

سبق في الثامن من العموم .

وحديث ميمونة دباغها طهرها . رواه الهزار في مسنده
والبيهقي في الخلافيات من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه
(٢٥٩) عن ابن عباس قال " ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا استمتعتم بأهاليها فإن دباغ الأدم طهره " .
قال الهزار لا نعلم رواه عن يعقوب عن أبيه عن ابن عباس
(٢)
إلا شعبة . انتهى

وهذا لا يضره لأنه إمام . نعم الحلة يعقوب ضعفه أحمد
وغيره لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ يحتجر
حديثه من غير رواية زهة عنه . (٣)

وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه . (٤)
فحصل من هذا أنه حديث حسن ويعضده حديث ابن عباس
دباغ طهره . (٥)

هذا مجموع ما في المختصر وفي النهاج منه الثاني (٦) و (٧)
والثاني عشر (٨) والتاسع عشر (٩) والحشرون (١٠) وتصنيف
حد القذف على العبد تشيلاً للتخصيص بالاجماع وزاد عليه
أحاديث .

- ١ - أنظر الحديث رقم ٢١٠ .
- ٢ - قال ابن حجر أخرجه الهزار والحاوي والبيهقي . ويعقوب فيه مقال لكن رواية شعبة عنه مما يقوى أمره . قلت : - رواية الثقة عن الضميف لا ترفعه .
أنظر : - شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٩ .
- السنن الكبرى ١ / ١٦٠ ، موافقة الخبر الخبر ١٦٢ أ
- ٣ - وتمام كلامه : فان المعتبر اذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة . الثقات ٧ / ٦٤٠ .
- ٤ - وتمام كلامه : وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبو اسماعيل المؤدب وزمعة بن صالح . الكامل ٨ / ٤٢٠ .
- ٥ - رواه الامام مسلم في باب طهارة جلود الميتة . صحيح مسلم ١ / ١٥٧
- ٦ - الحديث رقم ٢٣٦ ٧ - الحديث رقم ٢٤١ ٨ - الحديث رقم ٢٥٠
- ٩ - الحديث رقم ٢٥٩ ١٠ - الحديث رقم ٢٤٦ .

الأول : - الصرايا . (١)

متفق عليه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " رخص في بيع الصرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في
 (٢٦٠) خمسة أوسق شك الراوى . ورواه مسلم عن زيد بن ثابت
 انه عليه الصلاة رخص بعد ذلك في بيع الصرية بالرطب أو
 بالتمر ولم يرخص // في غير ذلك . (٢)
 (٢٦١) الثاني : - إذا بلغ الماء .

رواه الأربعة من حديث ابن عمر وابن خزيمة وابن حبان في
 صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . (٣)

١ - الصرايا . نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا
 بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر

فتح الباري ٤ / ٣٩٠

٢ - رواه البخاري في باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة
 ورواه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في الصرايا .
 انظر : - فتح الباري ٤ / ٣٨٧ ،
 صحيح مسلم ١ / ٦٦٧ .

٣ - رواه الترمذي في باب أن الماء لا ينجسه شيء . وأبو داود في باب
 ما ينجس الماء والنسائي في باب التوقيت في الماء . وابن ماجه في
 باب مقدار الماء الذي لا ينجس .
 انظر : -

صحيح ابن خزيمة ١ / ٤٩ ، صحيح ابن حبان ١ / ٣٩٣ ،

تحفة الأحوذى ١ / ٢١٥ ، عون المصبوت ١ / ١٠٣ ،

سنن النسائي ١ / ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ ،

المستدرک ١ / ١٣٢ ، موارد الطمان ٦٠ ، تلخيص الحبير ١ / ١٦ ،

مجلة البحث العلمي ٢ / ٢٩١ .

الحكم : - قال الحافظ هذا على الوليد بن كثير فقل عنه عن محمد بن جعفر
 الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله
 بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب أن هذا ليس
 اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى
 ثقة . وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
 ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكي وعن محمد بن جعفر
 ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصنف . ومن رواه على غير
 هذا الوجه فقد وهم .

.....

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن الوجهين .
وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة
عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد . قيل
له فان ابن علية لم يرفعه ؟ فقال وإن لم يحفظه ابن علية
فالحديث جيد الاسناد .

وقال ابن دقيق العيد . هذا الحديث قد صححه بعضهم .
وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الاسناد
مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن
الجمع بين الروايات .

التلخيص الحبير ١ / ١٦ .

(١)

الثالث : - الاثنان فما فوقهما جماعة تقدم في الرابع من المصنوع

(٢٦٢) الرابع : - رجمه المحصن .

(٢)

متفق عليه عن أبي هريرة في قصة ما عز .

(٢٦٢) الخامس : - إذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله .

يروي من طرق كلها ضعيفة .

فمنها روى المهروي في كتاب ذم الكلام من حديث صالح

ابن موسى عن عبد الميز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي هريرة

مرفوعاً أنه سيأتيكم عن أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقاً لكتاب

الله وسنتي فهو مني وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي

(٣)

فليس مني .

وصالح هو الطلحي قال النسائي مترك (٤) وقال ابن

أبي خيثمة في تاريخه الكبير سمعت يحيى بن معين يقول : لم يحدث

هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سميد المقبري عن أبي هريرة

مرفوعاً . اعرضوا حديثي على القرآن غير يحيى بن آدم فإنه زاد

لغايه أنها هريرة . فأما غيره فواقفه على سميد عن النبي صلى

(٥)

الله عليه وسلم وقد سمعه من يحيى بن آدم .

١ - انظر الحديث رقم ٢٠٦ .

٢ - رواه البخاري في باب رجم المحصن وسلم في باب من اعترف على

نفسه بالزنى . . .

* المهروي : عبد الله بن محمد بن علي (ت ٤٨١ هـ)
معجم المؤلفين ١٣٣ / ٥

٣ - ذم الكلام ٧١ ب -

٤ - انظر : - الضعفاء والمتروكين ٥٧ .

٥ - وقال ابن معين في التاريخ : كان يحيى بن آدم يحدث بحديث ابن أبي ذئب

عن سميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما جاءكم

عني فاعرضوه على كتاب الله " وغير يحيى بن آدم يرسله .

وقال ابن خزيمة في صحة هذا الخبر مقال لم ترفق شرق الأرض ولا غربها

أحدًا يحرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم ولا رأي أحد

من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة .

التاريخ لابن معين ٢ / ٦٤٠ ، الآداب الشرعية ٢ / ٣١٩ .

و منها روى الدارقطني من حديث جبارة بن الخليل عن أبي بكر
 ١ بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن علي يرفعه أنها
 (٢٦٣) " ستكون بعدى رواية يروون عنى الحديث فاعرضوا حد يثهم على
 القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا
 تأخذوا به " ثم قال: هذا وهم والصواب عن عاصم عن زييد
 ١ بن علي مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)
 و رواه ابن حزم فى كتاب الأحكام من جهة حسين بن عبد الله
 ابن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا فذكره
 وزاد فإنا هو ~~حسوة~~ من النار . قال والحسين
 (٢) ابن عبد الله ساقط يثهم بالزندقه .

-
- ١ - قلت : - رواه أيضا من طريق صالح بن موسى وقال عقبه :
 صالح بن موسى ضعيف لا يحتج به . انتهى .
 وفى سند الحديث الذى أورده الزركشى . جبارة بن الخليل ثم موحد
 ابن الخليل بمجمة بعد ها لا م ثقيلة مكسورة ثم مهطه .
 ضعيف من العاشرة - ق -
 سنن الدارقطني ٤ / ١٠٨ ، تقريب التهذيب ٥٣ .
 * حسوة . بالضم الجرعة من الشراب وبالفتح المرة .
 النهاية ١ / ٣٦١ .
 ٢ - قلت : - أما ابن حجر فقد قال فى الحسين بن عبد الله
 ضعيف من الخامسة - ت ق -
 انظر : -
 الأحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢ / ٢٥٠ ،
 تقريب التهذيب ٧٤ .

ومنها روى الطبراني في معجمه الكبير من جهة الوضمين
 (٢٦٣ م) ابن علقمة عن سالم عن أبيه مرفوعاً " ما آتاكم من حديثي
 فاقروا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنأ قلته وما
 لم يوافق كتاب الله فلم أقله " (١)
 الوضمين . قال ابن سفيان فيه : ضعيف وقال الجوزجاني :
 واهى الحديث، وثقه أحمد و دحيم وغيرهما . (٢)
 ومنها روى الطبراني أيضا من حديث يزيد بن ربيعة عن
 (٢٦٤) أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً : " إن رضى الاسلام دائرة // ١٦٣
 قالوا فكيف نمنع يا رسول الله قال اعرضوا حديثي على كتاب
 الله فما وافقه فهو مني وأنا قلته " (٣)
 يزيد قال البخاري أحاديثه ضاكير وضعفه أبو حاتم وغيره
 ومشاه ابن عدي وقال أرجو أنه لا بأس به . (٤)
 (وقال الخطابي يزيد مجهول لا يعرف له سماع من
 أبي الأشعث وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان إنما يروى
 عن أبي أسماء الرحبي (٥) عن ثوبان قال : وهذا الحديث باطل
 لا أصل له .
 وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا
 حديث وضعت الزنادقة) *

-
- ١ - قال الهيثمي فيه أبو حاضره عبد الطك بن عبد ربه وهو منكر الحديث -
 مجمع الزوائد ١ / ١٧٠
 - ٢ - الوضمين بفتح أوله صدوق سنن الحفاظ وروى بالقدر . من السانسه -
 انظار طبقات ابن سعد ٧ / ٤٦٦ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٤
 تقريب التهذيب ٣٦٩
 - ٣ - قال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث .
 المعجم الكبير ٢ / ٩٤ ، مجمع الزوائد ١ / ١٧٠ .
 - ٤ - انظار : التاريخ الكبير ٢ / ٤ / ٣٣٢ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ٢٦١
 الكامل ٨ / ٤٩٢
 - * ما بين القوسين ليست في ظ .
 - ٥ - هو . بن أحمد بن أبيه . ثقة من الثانية .
 - ٦ - عمرو بن مرثد - ثقة من الثالثة .
- تقريب التهذيب ١٤٤ .
 تقريب التهذيب ٢٦٢ .

وقال البيهقي في أول المصرفة: وأما حديث ما جاءكم عني
 فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله
 فقال الشافعي: ما رواه أحد يشبه حديثه في شيء صغير ولا
 كبير وروى مقطوعا وعن مجهول . . . وسأله الشافعي ممن
 جهة خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم " أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوه كيف كذبوا على
 عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس
 فقال: إن الحديث سيفش عنى فما آتاكم عنى يوافق القرآن فهو
 عنى وما آتاكم عنى ^{بخالف} القرآن فليس عنى . .
 قال البيهقي: وخالد لا يحرف حاله وقد روى من أوجه كلها
 ضعيفة . (١)

١ - خالد بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن قال فيه الامام أحمد
 ثقة . . . وقال أبو حاتم شيخ كوفي ليس بالقوى .
 قلت : - هذا الحديث أورده السيوطي أيضا بجميع طرقه . ولشيخنا
 حماد بن محمد الأنصاري مؤلف في هذا الحديث .
 انظر : -

الرسالة ٢٢٤ ،

مصرفة السنن والآثار ١ / ٢٣ ،

الموضوعات ١ / ٢٥٧ ،

آداب الشرعية ٢ / ٣١٨ ،

مفتاح الجنة ١٧٨ .

وقال في المدخل إلى الدلائل: هذا حديث باطل لا يصح
وهو ينمكس على نفسه بالبطان فليس في القرآن دلالة على
عرض الحديث على القرآن . (١)

وقال غيره لو صح فصعناه اعرضوه أى وتجدوه غير مغالط
للكتاب . قال الله تعالى " ما أتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا " ففي كتاب الله انكم تصطوبن بما أمر به
ونهى عنه . (٢)

(٣)
السادس : - خلق الله الماء طهورا سبق في المصوم .
السابع : - حكى على الواحد حكى على الجماعة سبق
في التاسع والعشرين من المصوم . (٤)

١ - المدخل إلى الدلائل ٢٦ .
٢ - قال السخاوي: سئل شيخنا عن هذا الحديث فقال : " انه جاء من
طريق لا تخلو من مقال وقد جمع لبرقه البيهقي في كتاب المدخل
ومعناه ان ثبت . أن يحمل قوله . يعنى الوارد في بعض طريقه
ولا فتركوه على أن هناك حذفا تقديره وإلا إن خالف فتركوه
فقد دخل في الشق الأول وهو قوله إن وافق ما يوافق نصا ،
وما يوافق استنباطا أو ما يوافق خصوصا وما يوافق عموما لقوله
تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه " .
فما ثبت عن الرسول فهو مأخوذ عن الله بأمر القرآن .
المقاصد الحسنة ٣٦ ، الفوائد المجموعة ٢٧٨ .
خلاصة الحديث : -

من دراستنا للأسانيد والمتون السابقة تبين لنا أنه حديث ضعيف
جدا . بل ونستطيع القول على أنه موضوع بالنظر لبعض أقوال النقائ
فيه .

٣ - انظر الحديث رقم ٢٠٨ .

٤ - " " " " ٢٢٩ .

الثامن : - حديث أبي هريرة في الطلوع وعطه بخلافه .

أما حديثه فمتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٢٦٦) " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " (١)

وأما عطه بخلافه فروى الطحاوي في شرح الآثار عن أبي نعيم

ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

عطاء عن أبي هريرة قال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه

ثم اضله ثلاث مرات " . (٢)

واخرجه الدارقطني من جهة عبد الملك به . (٣)

وقال البيهقي في المعرفة تفرد بهذا عبد الملك من بسين

أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء يروونه

سبع مرات وعبد الملك // لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ٦٣ ب

ولهذا تركه شعبه بن الحجاج ولم يحتج به البخاري فسي

(٤)

الصحيح .

١ - قال ابن حجر المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه :

إذا ولغ ... وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى

وهذا الحديث رواه مسلم في باب حكم ولوغ الكلب .

انظر : - فتح الباري ١ / ٢٧٤ ، صحيح مسلم ١ / ١٣٢ .

٢ - انظر شرح معاني الآثار ١ / ٢٣ .

٣ - رواه الدارقطني في باب ولوغ الكلب في الإناء .

قلت : - أورد الزيلعي هذا الحديث في كتابه وذكر من أخرجه من الأئمة

وتكلم فيه .

انظر : - سنن الدارقطني ١ / ٦٦ ، نصب الراية ١ / ١٣٠ .

٤ - معرفة السنن والآثار ١ / ١٨٩ - ١٩٠ م

الحكم على رواية الثلاث .

تعتبر الرواية مرجوحة بالنسبة لرواية السبع . وقد ذكر الحافظ ابن حجر

أقوال العلماء في هذه المسألة ويبدو من كلامه أنه يميل إلى رواية السبع

المتفق عليها . وانظر ما قاله الطحاوي .

شرح معاني الآثار ١ / ٢٣

فتح الباري ١ / ٢٧٧ .

وحكى في الخلافيات عن الدارقطني عن أبي هريرة به
 الحمل بما روى فروى حماد بن زيد ومستمربن سليمان عن
 أيوب عن محمد بن سيرين أن أبي هريرة بحق روايته عن
 النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

(٢)
 قال السهيلي: وفي هذا دليل على خطأ رواية عبد الطك .
 وأعلم أن صاحب الضعيف مثل بهذا الحمل الراوى بخلاف
 العموم ، وليس بمطابق إذ لا عموم في الحديث بل هو
 نفي لأنه مفهوم عدد .

وبلغني عن الإمام علاء الدين الباجي أنه كان يشل
 للسائلة بقوله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه .
 رواه ابن عباس مع أنه صح عنه أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت
 وفيه نظر أيضا لا حتمال أن يكون مأخذ ابن عباس كون من
 لا تشعل الإناث كما هو أحد المذهبين فلا يكون من باب
 التخصيص .

والأولى التمثيل بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: "أيما امرأة تكهت بخير إذن وليها فنكاحها
 باطل" (٣) ثم صح أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن
 حين كان غائبا لأن الحديث دل على عدم توليها لا نكاح
 غيرها بطريق أولى فإن من منع التصرف في شيء لنفسه فغيره
 أولى .

(٤)
 التاسع : - لا يقتل مسلم بكافر .

سبق في العموم وليس فيها في المطلق والمقيد شيء .

-
- ١ - لم أقتض على النقل .
 - ٢ - لم أقتض على النقل .

٣ - رواه الدارقطني - وقد سبق تخريجه - (سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١)
 ٤ - الحديث رقم ٢٢٢ .

" المَجْمُوع "

الأول والثاني : - حديثا رفع من أمتي ^(١) . ولا صلاة
إلا بظهور وقد سبقا . ^(٢)

الثالث : - الطواف بالبيت صلاة .

(٢٦٨) رواه الحاكم في مستدركه عن سفيان الثوري عن عطاء

ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : " الطواف بالبيت
صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم
إلا بخير " وقال صحيح الاسناد . ^(٣)

واعطه غيره بمطأ بسبب اختلاطه لكن عن أحمد أن سفيان
سمع منه قبل الاختلاط و قيل الصواب وقفه على ابن عباس . ^(٤)

١ - انظر رقم ٢٢٠ .

٢٤١ .

٢ - رواه الحاكم وسكت عنه وقال الذهبي في تلخيصه صحيح . وقفه
جماعة وقال ابن كثير رواه الترمذي والنسائي عن طاوس عن رجل
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من طريق أخرى عن طاوس
عن ابن عمر موقوفا .

وهذا الحديث ذكره الزيلعي وبين طريقه وأورد أقوال الأئمة فيه .
انظر : -

المستدرک ١ / ٤٥٩ ، تحفة الأحمدي ٤ / ٣٣ ،

سنن النسائي ٥ / ٢٢٢ ، نصب الراية ٣ / ٥٧ ،

تحفة الطالب ١٧ ب .

٤ - قلت : - هذا الحديث مما أورده ابن حجر في تخريجه وتكلم
عليه كلاماً جيداً . وقال في عطاء : اتفقوا على أن سماع شعبية
والثوري منه قبل الاختلاط .

انظر : موافقة الخبر الخبر ١٦٣

الحكم : - لا مجال لرد الحديث من أجل الاختلاط .

الرابع : - إني إذا صائم .

رواه مسلم عن عائشة .

(٢٦٩) " دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال

هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا . قال فإني إذا صائم ثم أتانا

يوماً آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال أرنيته

فلقد أصبحت صائماً فأكل " (١)

الخامس : -

(٢)

دعى الصلاة تقدم في الأعراس .

١ - رواه مسلم في باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال

وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر .

انظر : صحيح مسلم ١ / ٤٦٦ .

٢ - انشأ - برقم ١٩٠ .

وفى المضاجح أحاديث .

(١)

(٢٧٠) الأول : - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب متفق عليه عن الصادق

(٢٧١) الثاني : - لا صيام لمن لا يتيئذ .

رواه الأربعة // عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يتيئذ الصيام قبل الفجر فلا صيام له " قال الترمذي : ولا تصرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر قوله وهو أصح .

وقال النسائي الصواب عندنا أنه موقوف . (٢)

وقال البيهقي قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه وعبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات . (٣)

الثالث : - رفع عن أمي . سبق في المصوم . (٤)

١ - رواه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

وسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة .

انظر : - فتح الباري ٢ / ٢٣٦ .

سر صحيح مسلم ١ / ١٦٧ .

قلت : - قال ابن الطقن اعلم أن هذا الحديث والذي قبله لا صلاة لمن لا يقيم عليه - لم يذكره المصنف وإنما قال كفى الصحة من قوله لا صلاة فيحمل أنه يريد هذا أو الأول .

انظر : تخريج ابن الطقن ٢٦ ب

٢ - رواه الترمذي في باب لا صيام لمن لا يميز من الليل .

وأبو داود والنسائي في باب النية في الصوم .

انظر : -

تحفة الأحمدي ٣ / ٤٢٦ ، عون المصبوت ٧ / ١٢٢ .

سنن النسائي ٤ / ١٩٦ ، سنن الدارقطني ٢ / ١٧٢ .

٣ - السنن الكبرى ٤ / ٢٠٢ .

٤ - انظر رقمه ٢٢٠ .

" البيان و المبين "

الأول والثاني : - حديثا خذوا عنى ^(١) وصلوا سبقا فى مواضع . ^(٢)

الثالث : - ليس الخبر كالمعاينة . ^(٣) رواه ابن عباس وأنس (٢٧٢)

فحديث ابن عباس رواه أحمد فى السند ثنا هشيم ، ثنا أبو يشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس الخبر

" كالمعاينة " . ^(٤) ورواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن

ابن سفيان عن سريج بن يونس عن هشيم به . والطبرانى

فى الأوسط عن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عيسى

الطباع عن هشيم به وزاد : فإن الله تعالى أخبر موسى

ابن عمران عليه السلام عما صنع قومه من بعده فلم يلق

الألواح فلما عاين ذلك ألقى الألواح ثم قال ابن حبان

ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به

هشيم ثم ساقه إلى أبى داود ثنا أبو عوانة عن أبى بشر به ^(٥)

١ - انظر رقم ٢٤٦ .

٢ - الحديث رقم ٤٠ .

٣ - هذا الحديث لم يذكره ابن كثير فى كتابه .

تحفة الطالب ١٧ ب .

٤ - قال ابن حجر : - هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان

والحاكم من طرق عن هشيم فجرى من صححه على ظاهر الاستناد

فإن رجاله رجال الصحيح لكن ذكره ابن عدى فى ترجمة هشيم

و قال أنه دلسه ثم ساق من طريق يحيى بن حسان قال : لم

يسمع هشيم هذا الحديث من أبى بشر . انتهى .

وكأن ابن حبان تنبه لهذا فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق

هشيم ذكر الخبر المدحى قول من زعم أن الخ .

سند أحمد ٢١٥ / ١ ، الكامل ٤١٦ / ٨ ،

المعجم الأوسط ١ / ٣ ب ، موافقة الخبر الخبر ١٦٤ ب

٥ - رواه الهيثمى فى باب ما جاء فى موسى الحكيم .

موارد الظمان ٥١٠ .

وقال ابن عدي في الكامل يقال ان هشيمًا لم يسمع هذا الحديث من ابي بشير رواه عن حماد عن ابي عوانة عن ابي بشر قال: ويقال ان هذا الحديث إنما سمعه هشيم من ابي عوانة عن ابي بشر فدلسه . (١)

وحديث أنس رواه الطبراني في الأوسط من جهة محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا ابي عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الخبر كالمعاينة وقال لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد وليس كما قال . فقد أخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن يحيى ثنا محمد بن مسكان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام عن قتادة عن أنس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الخبر كالمعاينة . قال وعبد الله بن يحيى أبو محمد السرخسي القاضي حدث بأحاديث لا يتابع عليها وقد أخطأ فسي هذا الحديث وشبه عليه وإنما رواه عبد الصمد عن هشام بأسناده من بدل دينه فاقتلوه . (٢)

واعلم أن كثيرا من الشراح وغيرهم ظنوا أن هذا مثلا من الأمثال لا حديثا . (٣)

-
- ١ - قال السخاوي لا يضح صحته لا سيما وقد رواه الطبراني وابن عدي وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد من حديث ثمامة عن أنس . انظر : - الكامل ٤١٦ / ٨ ، المقاصد الحسنة ٣٥٢ .
 - ٢ - هذه الرواية أوردها ابن عدي في ترجمة السرخسي بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الغاء المحجمة وآخره سين مهبط . الكامل ١٢٢ / ٦ .
 - ٣ - قال السخاوي . قال الزركشي ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث زاد شيخنا ابن حجر قوله . اغفله ابن كثير وتنبه له السبكي . المقاصد الحسنة ٣٥٣ .

الرابع : - السلب للقاتل .

(٢٧٣) متفق عليه عن أبي قتادة مرفوعاً : " من قتل قتيلاً فله سلبه // ٦٤ ب
قالها ثلاثاً . " (١)

الخامس : - بين أن ذوى القربى بنو هاشم دون بنى أمية
ونوفل .

رواه البخارى عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا و عثمان إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : " أعطيت بنى المطلب من

خمس خمير وتركنا . قال إنما بنو المطلب و بنو هاشم شئ

واحد " قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم

لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئاً وأمىة هو ابن عبد شمس (٢)

السادس : - بين جبريل الصلاة وكذا رسول الله صلى

الله عليه وسلم أما بيان جبريل فرواه أبو داود والترمذى

عن ابن عباس وقال : حديث حسن . وصحح الحاكم إسناده

ورواه الترمذى والنسائى من حديث جابر وحسنه . وحكى

عن البخارى أنه قال : أصبح شئ فى هذا الباب . (٣)

وأما بيان النبي صلى الله عليه وسلم فهو فى الصحيحين من

حديث أبى موسى وغيره . (٤)

١ - رواه البخارى فى باب من لم يخص الأ سلاب .

ورواه مسلم فى باب استحقاق القاتل سلب القتل .

انظر : - فتح البارى ٦ / ٢٤٦ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٦ .

٢ - رواه فى باب الدليل على أن الخمس للامام .

فتح البارى ٦ / ٢٤٤ .

٣ - رواه أبو داود والترمذى والحاكم فى باب مواقيت الصلاة .

انظر : - عون المصبوت ٢ / ٥٥ .

تحفة الأ حوزى ١ / ٤٦٤ ، المستدرك ١ / ١٩٣ .

٤ - قال ابن حجر : - يحتمل أنه يريد ما سنه النبي صلى الله عليه

وسلم من مواقيت الصلاة أو ما بينه من صفة الصلاة .

انظر : - موافقة الخبر الخبر ١٦٩ ب .

السابع : - حديث اقرأ .

(٢٧٥) متفق عليه عن عائشة قالت " أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فذكر من الحديث ثم قال حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده . (١)

١ - رواه البخاري ومسلم في باب بدء الوحي .
انظر : -

فتح الباري ١ / ٢٢ ،

صحيح مسلم ١ / ٣٨ .

قلت : - قال ابن حجر حراء هو جبل معروف بمكة بكسر أوله وحقى فيه الفتح فاالضم .
انظر : -

تفسير غريب الحديث ٦٧ .

(٢٧٦) الثامن : - قال ابن عباس : لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم .

(١)

قال جماعة منهم ابن عبد الهادي لا يعرف .

قلت : - رواه الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره

عن أبي زرقة عن عمرو بن حماد عن طلحة عن أنباط ميسن

السدّي قال : قال ابن عباس : " لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم

ولكنهم شددوا وتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم فقالوا

ادع لنا ربك يمين لنا ما هي " . والسدّي ضعيف . وأحسن

من هذا الطريق ما رواه أبو بكر الصيرفي الأصبهاني في كتابه

الدلائل والاعلام حدثنا ابن عبد وس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ثنا عفان عن عبد الواحد عن الأعشى عن المنهال بن عمرو

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " ان أصحاب بقرة بسني

(٢٧٧)

اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في

بقر له وكانت بقرة محببة فجعلوا يمحطونه ويأبى // حتى

١٦٥

أعطوه ملاً سكها دنانير . قال فضربوه بمضوضها فقام

تشخب أوداجه دما فقالوا من قتلك قال قتلني فلان وإنما

(٢)

شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم " .

١ - قال ابن كثير : - لم أظفر بنقل هذا عن ابن عباس .

وقال ابن حجر ، نقل الزركشي عن جماعة منهم ابن عبد الهادي

أنهم قالوا إن هذا الأثر لا يعرف . وما عرفت من هم الجماعة

ولا رأيت ذلك في كلام ابن عبد الهادي وإنما لأستبعد وقوعه

منه مع وجود الأثر في التفاسير المسندة الشهيرة . . . وقد أظن

رفيقه ابن كثير في تخريج طريقه في تفسيره .

انظر : -

تفسير ابن كثير ١ / ١١٠ - ١١٣ .

تحفة الطالب ١٨ ب ، موافقة الخبر الخبر ١٧١ ب .

٢ - نقل ابن كثير هذه الرواية من تفسير ابن أبي حاتم .

تفسير ابن كثير ١ / ١١٢ .

ثنا ابن عبد من قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شياة عن
ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد " وإن قال موسى لقومه
(٢٧٨) أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " قال : لو أخذوا بقرة ما
كانت لأجزاء منهم "

قال أبو بكر: وفي هذا دليل على أن الكلام يضي على عمومته
حتى يأتي ما يخصه . (١)

قلت : - ورواه المزار في مسنده مرفوعا ثنا بشر بن آدم ثنا
أبو سعيد الحداد أحمد بن داود ثنا سرور بن المفسرة
الواسطي أبو عامر عن عباد بن منصور عن الحسن عن أبي رافع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(٢٧٩) " أن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزاءهم أو لأجزاء
عنهم " ثم قال لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد
وعباد ضعفه أبو حاتم والنسائي وقال ابن القطان : قد أثبت
عنه يحيى بن سعيد القدر مع حسن رأيه فيه و توثيقه له . (٢)

١ - أورد الطبري هذه الرواية عن مجاهد باللفظ الذي أورد الزركشي
وفي تفسير مجاهد سقط ضد عبارة لو أخذوا بقرة ما .
انظر : -

تفسير مجاهد ٧٨ ، جامع البيان ١ / ٣٤٧ .
٢ - قلت : - عباد قال فيه ابن أبي حاتم : كان ضعيف الحديث
يكتب حديثه وقال فيه النسائي : ليس بحجة وقال مرة ليس بالقوى .
والحديث أورد السيوطي في تفسيره وعزا النقل إلى مسند السجستاني
انظر : - الجرح والتحذير ٣ / ٢ / ٨٦ .
الدر المنثور ١ / ٧٧ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٤ .
ملاحظة : -

هذا الحديث لم أشر عليه في السند المشار إليه وقد بحثت في مسند
أبي رافع فوجدت فيه خمسة أحاديث ليس هذا منها ولعله سقط من
النسخة .

انظر السند ٣ / ١٦٣ ١

له طريق آخر ذكره الحافظ الدارقطني في علله الكبير وسئل
عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة السلماني
(٢٨٠) قال : " كان رجل من بني اسرائيل هقيم لا يولد له و كان
ابن أخيه وارثه فقتله ثم انطلق به إلى حي قوم آخر يسمى
فألقاه فيهم ثم أصبح يدعيه عليهم فثار الحيان حتى هموا
بقتلونه فقال ذو العقل منهم وخيارهم على ماذا تقتلون
أنفسكم هذا بنى الله فيكم موسى ابتوه فاسألوا قال فأنطلقوا
إلى بنى الله موسى فأوحى الله إليه إن الله يأمركم أن تذبخوا
بقرة قال فلو لم يمترضوا البقر لأجزأ عنهم الحديث " فقال
يرويه هشام بن حسان واختلف عنه فرواه علي بن حجر عن
عمرو بن الأثر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة
وعبيدة وذكر أبي هريرة وهم من عمرو بن الأثر وزهروا إنما
رواه هشام بن حسان وأيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة
ليس فيه أبو هريرة . (١) انتهى .

-
- ١ - هذا النقل لم أجده في الملل لنقص فيه .
وقد أورده ابن كثير بتسامه موقوفا على عبيدة السلماني . لم يذكر
أبا هريرة .
ورواه عبد بن حميد في تفسيره . أنبأنا يزيد بن هارون به .
انظر : -

جامع البيان ٣٣٦ / ١
تفسير ابن كثير ١٠٨ / ١ .

التاسع : - قصة ابن الزهري .

رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره ثنا محمد بن علي
ابن سهل ثنا محمد بن الحسين الأنطاقي ثنا إبراهيم
ابن محمد بن عروة ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يميني
ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء عبد الله بن الزهري
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " تزعم أن الله قد
(٢٨١) أنزل عليك هذه الآية // " أنكم وما تعبدون من دون الله
ب ٦٥ حصص جهنم أنتم لها واردون " . قال ابن الزهري : قد
عبدت الشمس والقمر والملائكة وعزير وعيسى بن مريم كل
هؤلاء في النار مع الهتتا " . فنزل " ولما ضرب ابن مريم مثلاً
إذا قومك منه يصدون وقالوا الهتتا خير أم هو ما ضربوه
لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون " . ثم نزلت أن الذين
سبق لهم من الحسن أولئك عضها معدن " . (١)

١ - هذه القصة أوردها ابن كثير في تفسيره . وأوردها الشوكاني في تفسيره ،
وقال : أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر والطبراني من وجه
آخر .
أما ابن كثير فقد اكتفى في تحفته بقوله : هذا الحديث مشهور في كتب
التفسير والسير والمغازي .
وقال ابن حجر هذا حديث حسن .
انظر : -

- تفسير ابن كثير ٣ / ١٩٨ ،
- تحفة الطالب ٨ ب ،
- موافقة الخبر الخبر ١٧٢ أ ،
- فتح القدير ٣ / ٤٣١ .

و من جهته أخرجه الحافظ أبو عبد الله الضياء في كتابه
 الأحدث المختارة ^(١) و رواه الحاكم في مستدركه عن
 الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
 بنحوه إلا أنه ذكر أن القائل لذلك المشركون لا ابن الزبير
 بخصوصه و قال بصحيح الإسناد . ^(٢) و رواه ابن أبي حاتم في
 تفسيره ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان يعني الثوري
 عن الأعشى عن أصحابه عن ابن عباس قال لما نزلت أنكم و ما
 تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون قال
 المشركون: الملائكة و عزير و عيسى يعبدون من دون الله
 فنزلت لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها . و عن عطاء بن السائب ^(٣)
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل ذلك . قال: فنزلت
 " أن الذين سبقت لهم منا الحسنى " ^(٤) .

- ١ - هذه الرواية أوردها السيوطي في المنشور ٤ / ٣٣٨ .
- ٢ - رواه الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي العباس قاسم بن القاسم
 السيارى ثنا محمد بن موسى بن هاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق
 ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال . " لما نزلت أنكم و ما تعبدون من دون الله حصب
 جهنم أنتم لها واردون " . فقال المشركون الملائكة و عيسى و عزير
 يعبدون من دون الله فقال: لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة
 ما وردوها . قال . فنزلت أن الذين سبقت لهم منا الحسنى
 و قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
 و قال الذهبي صحيح .

المستدرك ٢ / ٣٨٤ .

تقريب التهذيب ٢٣٩ .

٣ - صدوق اختلط من الخاصة

٤ - الدر المنثور ٤ / ٣٣٨

وقال علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر
ابن عياش عن عاصم أخبرني أبو رزين عن أبي يحيى عن
ابن عباس أنه قال: "آية لا تسأل الناس عنها لا ادري (٢٨٢)
اعرفوها فلم يسألوا عنها أم جهلوا فلا يسألون عنها فقليل
وما هي قال لما نزلت إنكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم شق ذلك على قريش وقالوا يشتم آلهم فجا
ابن الزهري وقال: يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة أم
لكل من عبد من دون الله فقال: لا بل لكل من عبد من دون
الله فقال ابن الزهري: خصمت ورب هذه البنية يعني الكعبة
ألمست تزعم أن الملائكة عباد صالحون وأن عيسى عبد صالح
وأن عزيزا عبد صالح هذه بنوطيح تعبد الملائكة وهذه
النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيز قال فضح
أهل مكة فأنزل الله إن الذين سبقوا لهم منا الحسنى أولئك
عنهم محمد ون . الملائكة وعزيز وعيسى . قال: فنزلت
ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصد ون
(١)
قال: هو الصحيح .

١ - هذه الرواية أوردها الواحدى فى كتابه فى سبب نزول سورة الأنبياء

وقال ابن حجر : -
هذا حديث حسن وأبو يحيى هو الأعرج اسمه ممدح . وأبو رزين
اسمه مسعود بن مالك وهما ثقتان تابعيان من طبقة واحدة أخرج لهما
مسلم . وعاصم هو القارئ المشهور صدوق فى حفظه شئ وكذا الراوى
عنه أبو بكر بن عياش .
انظر : -

أسباب النزول ١٢٥ ، موافقة الخبر الخبر ١٢٣ ب

وقال محمد بن اسحاق في كتاب المغازي وجلس رسول الله ﷺ
 في المسجد فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم فمضى
 المسجد ^{عمر} واحد من رجال قريش فتكلم رسول الله ﷺ
 عليه وسلم فعرض له النضر بن الحارث فكلّمه رسول الله ﷺ
 الله عليه وسلم أفهمه ^{هتقى} ثم تلى عليه وعليهم إنكم وما تعبدون
 من دون الله ^X حصب جهنم أنتم لها واردون لو كان هؤلاء
 آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون . ثم قام رسول الله
 ﷺ فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزمري السهمي
 قام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب آنفا ولا تعد وقد
 زعم محمد أنا وما نعبد من آلهتنا حصب جهنم . فقال
 عبد الله بن الزمري أنا والله لو وجدته لخصمته فأسألكوا
 محمد أكل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من يعبد
 فنحن نعبد الملائكة واليهود نعبد عزيراً والنصارى تعبد
 عيسى بن مريم فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من
 قول عبد الله بن الزمري وأوانه قد خاصم فذكر ذلك
 لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ من قول ابن الزمري فقال
 (٢٨٣) رسول الله ﷺ عليه وسلم : " إن كل من أحب أن يعبد
 من دون الله فهو مع من عبده إنهم إنما يعبدون من دون الله
 فهو مع من عبده إنهم إنما يعبدون الشياطين ومن أمرهم
 بعبادته " فانزل الله أن الذين سبقوا لهم من الحسن
 أولئك عنها مبعدون . (١)

١ - انظر تمام ما أورده ابن اسحاق في

السيرة لابن هشام ٢ / ٣٥٨ .

وهذا الايراد الذى أورده ابن الزبير لا يرد لوجهه :
 أحدها : - إنه سبحانه قال "إنكم وما تعبدون" ولم يقل
 ومن تعبدون وما فى لغة العرب لما لا يعقل فلا تدخل
 الطائفة ومن ذكر . وما وقع فى بعض كتب الأصول أنه
 صلى الله عليه وسلم قال لابن الزبير ما أجهلك بلغسة
 قومك ما لما لا يعقل فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد (١) العلأى :
 غير صحيح ولو كان كذلك لما كان نزول قوله "إن الذين
 سبقت لهم منا الحسنى" بيانا للآية الأولى .

الثانى : - إن السورة مكية والخطاب فيها مع أهل مكة
 الذين يعبدون الأصنام التى لا تعقل (ولم يكونوا
 يعبدون المسيح ولا الطائفة فدل على أنها لم تتناول غير
 الأصنام) (٢) ولهذا قال : "إنكم وما تعبدون" ولغة ما
 يبطل سؤاله . (٣)

١ - قال ابن حجر : وقع فى كلام كثير من فضلاء الحجة كالشارح المصنف
 ما نصه :

نقل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن الزبير : ما أجهلك
 بلغسة قومك إن "ما" لما لا يعقل . انتهى .
 وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية .

انظر موافقة الخبر الخبر ١٧٣ ب

٢ - ما بين القوسين ليست فى ظل .

٣ - قال القرطبى مكية فى قول الجميع .

وقال ابن الجوزى هى مكية باجماعهم من غير خلاف تعلمهم .

الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٢٦٦ ،

زاد المسير ٥ / ٣٣٨ .

فان قيل: هو من فصحاء العرب لا يخفى عليه مثل ذلك. قلنا: وإيراده إنما كان من جهة القياس والمعموم المعنوي الذي يعم الحكم فيه بمعموم طئته أى إن كان كونه معبوداً يوجب أن يكون حصص جهنم // فهذا المعنى بعينه موجود فى الملائكة ٦٦ ب وغيرهم فأجيب بالفارق من وجوه :

أحدها : - أن الملائكة وغيرهم من الذين سبقت لهم الحسنى لم يفعلوا ما يستوجبون به النار فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البعير والربا والميتة والمذكى .
ثانيها : - إن الأوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطقة وإنما جعلت حصص جهنم إهانة لها ولعابدها وليس فيه تعذيب من لا يستحق المذاب بخلاف الملائكة .

ثالثها : - إن من عبد أهولاً بزعمه فإنه لم يعبد هم فسق الحقيقة فأنسهم لم يدعوا إلى عبادتهم وإنما عبد الشياطين وتوهم أن العبادة لأهولاً ولا يرضى بذلك إلا الشياطين ولهذا قال الله تعالى : " ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهولاً أياكم كانوا يعبدون " الآية . (١) وهذا الوجه منترعة من قوله تعالى " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى " .

قلت : - أورد المفسرون تحليلات كثيرة حول هذه الآية - فقد قال القرطبي : لو تأمل ابن الزيمرى الآية ما اعترض عليها لأنه قال " ما تعبدون " ولم يقل " ومن تعبدون " . وقال ابن الجوزى : إنما أراد بقوله " ما تعبدون " الأصنام وغيرها لأن لو أراد الملائكة والناس لقال ومن . وقيل إن بمعنى الآية . فتقديره إلا الذين سبقت لهم منا الحسنى . ولا ستيفاً هذا الموضوع انظر : -

الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ١٠٣ ، جامع البيان ١٧ / ٩٦ ، زاد المسير ٥ / ٣٩٢ ، الدر المنثور ٤ / ٣٣٨

العاشر : - سمعت فاطمة يومئذ يوصيكم الله في أولادكم وللم
نسمع نحن معاشر الأنبياء لا نورث .

(٢٨٤) متفق عليه عن عائشة " إن فاطمة والحباس أثيا أبو بكر يلتسان
ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ
يطلبان أرضيهما من فدىك وسههما من غير فقال لهما
أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال . قال
أبو بكر والله لا ادع امرأ رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضعه فيه إلا صنعت . قال فهجرت فاطمة فلم تكلمه
حتى ماتت " (١) رواه الترمذى عن أبي هريرة قال : جاءت
فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك؟ فقال : أهلى وولدى . قالت
فمالى لا أرث أبى؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : لا نورث ولكنى أعول من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه . وقال : حسن غريب وفى رواية
له أنها جاءت الى أبي بكر وعمر تسألى ميراثها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : إنى لا أورث . قالت : والله لا أكلهما أبداً
فماتت ولم تكلمهما . قال الترمذى : قال على بن عيسى : معنى
لا أكلهما معنى فى الميراث أبداً أنتما صادقان . (٢)

-
- ١ - رواه البخارى فى كتاب فرض الخمس وفى كتاب الفرائض .
ورواه مسلم فى الجهاد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم :
لا نورث ما تركناه صدقة .
 - انظر : - فتح البارى ٦ / ١٩٦ / ١٢ / ٧ ، صحيح مسلم ٨١ / ٢
 - ٢ - الرواية الأولى أوردها فى باب ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه
وسلم . ولم أقف على الرواية الثانية .
 - انظر : - تحفة الأحمدي ٥ / ٢٣٢ .

قال الحافظ أبو الحجاج المهباسي : وهذا تأويل باطل
ففي الصحيحين فوجدت فاطمة علي أبي بكر فهجرتهم فلم
تكلّمه حتى توفيت . (١) //

قلت ولا بد من تأويل هذا فقد روى أحمد في السند ثنا
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال : ثنا محمد بن فضيل
عن الوليد بن جميع * عن أبي الدافيل قال : " لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر
ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله . فقال لا بل
أهله قالت فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمه ثم قبضه جعله
للذي يقوم من بعده فرأيت أن أردّه على المسلمين قالت
فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " وهذا
سند صحيح على شرط مسلم . (٢)

-
- ١ - قال ابن حجر : - وقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر .
" فلم تكلّمه في ذلك المال " وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه
وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله " غضبت " تدل على أنها امتنعت
من الكلام جملة وهذا صريح المهجر .
* محمد بن فضيل صدوق رمي بالتشيع . تقريب التهذيب ٣١٥
* الوليد بن جميع هو ابن عبد الله صدوق مبهم . تقريب التهذيب ٣٧٠
انظر : - فتح الباري ٦ / ١٩٧ ،
صحيح مسلم ٨١ / ٢ .
٢ - قال ابن حجر : - رجاله ثقات أخرج لهم مسلم لكنه شاذ المتن لأن
ظاهره إثبات كون النبي صلى الله عليه وسلم يورث وهو مخالف
للأحاديث الصحيحة المتواترة
انظر : -
المسند ١ / ٤ ،
موافقة الخبر الخبر ١٧٤ ب .

وأخرج البيهقي في سننه في باب صرف أربعة أخماس الفيء (*) من جهة اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي " لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتتها أبو بكر فاستأذن عليها فقال علي : يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك قالت أتحب أن آذن له؟ قال : نعم فأذنت له فدخل عليها فترضاها وقال : و الله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضات الله ومرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت .

قال البيهقي وهذا مرسل قوي . (١) فإن قيل : كيف أسكن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته فسي ساكنهن إن لم يرثنه ؟ قيل : إنما تركهن لأن ذلك من مؤنتهن التي استثناهما النبي " صلعم " .

ففي الموطأ عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٢٨٧) " لا يقسم ورثتي ديناراً . ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاظمي فهو صدقة " (٢) . والمساكن في معنى النفقات . فإن قيل : كيف يخفى هذا الحديث على أهل البيت علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة والعباس وجميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى روته عائشة وأبوها ؟ قيل : إنه ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاتته من الحديث ما أحصاه غيره

(*) ثقة ثبت من الرابعة . تقريب التهذيب ٢٣ .

١ - قلت : -

ونص قول البيهقي في سننه قوله : هذا مرسل حسن باسناد صحيح .

انظر : - السنن ٦ / ٣٠١ .

٢ - الموطأ ٢ / ٢٥٦ .

أوجز المسالك ١٥ / ٣٢٧ .

- (٢٨٨) الحادى عشر : - سنوابهم سنة أهل الكتاب . (١)
رواه مالك فى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عيسى
ابن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم
فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد أنهم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوابهم سنة أهل الكتاب (٢) // ٦٧ ب
الثالث عشر : - بين خروج الذم من قوله اقتلوا المشركين
أحاديث كثيرة فى صحيح البخارى عن ابن عمر مرفوعا
(٢٨٩) " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد
من مسيرة ألف عام " . (٣)

-
- ١ - قال ابن كثير . وسمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمع الأكر
سنوابهم سنة أهل الكتاب .
قلت : - ذكر ابن كثير تخريج الشافعى ولم يذكر رواية مالك
انظر : تحفة الدالب ٨ ب
٢ - رواه مالك فى جزية أهل الكتاب والمجوس .
وفى التمهيد : - هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم
يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . رواه أبو على الحنفى عن
مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مسع
هذا أيضا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عليا ولا عبد الرحمن
ابن عوف .
وقد أورد الزيلعى هذا الحديث وبين طريقه . وكذا أطنب
ابن حجر فيه .
انظر : -
الموطأ ١ / ٢٠٦ ، التمهيد ٢ / ١١٤ ،
نصب الراية ٣ / ٤٤٨ ، موافقة الخبر الخبر ١٧٤ ب
٣ - رواه فى باب . إثم من قتل معاهداً بخير حرم وفى باب الديات
فى باب إثم من قتل ذميا بخير حرم .
انظر : -
فتح البارى ٦ / ٢٦٩ / ١٢ / ٢٥٩ .

الثالث عشر : - بين خروج العبد والمرأة .

(٢٩٠) روى الشيخان من حديث ابن عمر " أن امرأة وجدت فسي

بعض مفازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول
الله قتل النساء والصبيان . (١)

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن رباح بن ربيع

(٢٩١) أنه صلى الله عليه وسلم " بحث رجلا لخالد بن الوليد

وقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا . (٢) وبقيصة

الأ حاديث سبقت .

(٣)

وفى المنهاج منه قصة ابن الزبير .

(٢٩٢) وحديث " فيما سقت السماء العشر " رواه البخاري عن

(٤)

ابن عمر .

١ - رواه البخاري في باب قتل الصبيان في الحرب وفى باب قتل النساء
في الحرب .

ورواه مسلم في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

انظر : -

فتح الباري ١٤٨ / ٦ ، صحيح مسلم ٣٣ / ٢ .

٢ - رواه أبو داود في باب قتل النساء وابن ماجه في باب القارة والبيات
وقتل النساء والصبيان . والمسيف بمهملتين وفاء وهو الأجير
وزنا ومعنى .

انظر : - عون المعبود ٣٢٩ / ٧ .

سنن ابن ماجه ٩٤٨ / ٢ ، موافقة الخبر الخبر ١٧٦ أ .

٣ - انظر رقم ٢٨١ وما بعده .

قلت : - هذا الحديث لم يذكره ابن الطلق في تخريجه لأحاديث

المنهاج . انظر : تخريج ابن الطلق ٢٦ أ .

٤ - زاد المراقى في تخريجه؛ ورواه مسلم من حديث جابر .

قلت : - أما البخاري فرواه في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء

وسلم رواه في باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

انظر : - فتح الباري ٣٤٧ / ٣ .

صحيح مسلم ٣٩١ / ١ ، مجلة البحث ٢٩٤ / ٢ .

* الظاهر والمؤول *

الأول : - حديث غيلان . (١)

رواه ابن ماجه والترمذى من حديث ميمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه * أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن "

قال الترمذى : هكذا رواه ميمر وسمعت البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شبيب بن أبي حمزة (٢)

وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . وإنما حديث الزهري عن سالم (٢٩٤) عن أبيه " أن رجلاً طلق نساءه . فقال له عمر لتراجعن نساءك أولاً رجمن قبرك كما رجمن قبر أبي رغال " (٣)

* الظاهر ما دل على المعنى دلالة ثانية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل .

جمع الجوامع ٢ / ٨٨

- ١ - غيلان بفتح المعجمة وسكون الشناة . المغنى ١٩٢
- ٢ - الأموى - ثقة عابد من السابعة . تقريب التهذيب ١٤٦
- ٣ - رواه الترمذى فى باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة وابن ماجه فى باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . وانظر ما قال فيه ابن حجر : -

تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٨ سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨

الستغنى الحبير ٣ / ١٦٨

وأبورغال : - قال الزيدى :

ككتاب كتبه من راغل يراغل مراغلة ورفالاً . وفى سنن أبى داود ودلائل النبوة للبيهقى وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفن عنه فلما خرج منه أصابته النقرة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه .

تاج الحروس ٧ / ٣٤٨

عون المعبود .

قلت : - فعاد حديث فيلان الى رواية مجهول . وهذه طه
قويه الا ان حديث معمر شاهدا جيدا في سنن الدار قطنى
ولهذا أخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما (١) ووقع
في بعض نسخ المختصر لابن فيلان والصواب لفيلان . (٢)
وفي معرفة الصحابة لابن حبان اسلم فيلان يوم الفتح وتحت
عشر نسوة وتوفي في آخر خلافة عمر وأمه في بنى جشيم . (٣)

١ - رواه الدار قطنى في كتاب النكاح وابن حبان فيمن أسلم وتحت
أكثر من أربع نسوة . والمستدرك في قصة اسلام فيلان الشافى وتخيره
لأربع من نسائه .

انظر : - سنن الدار قطنى ٣ / ٢٧١ ،

موارد الظمان ٣١٠ ، المستدرك ٢ / ١٩٢ .

٢ - قال ابن حجر : -

ابن فيلان . كذا وقع في النسخ المصنوعة من المختصر وعليها
شرح المصنف وكذا قرأته بخط المصنف في المختصر الكبير وقد
وقع مثل ذلك للخزالي في المستصفى وغيره فوقع في ذلك الامام
في النهاية والصواب فيلان وقد اصلح في بعض نسخ المختصر
انظر : -

موافقة الخبر الخبر ١٧٨ أ .

٣ - قال ابن الأثير : -

أسلم يمد فتح الطائف وكذا عند ابن حجر في الإصابه وهو موافق
لما في تجريد الصحابة للذهبي .

الثقات ٣ / ٣٢٨ ،

أسد العابة ٤ / ١٧٢ ،

تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٣

(١)

الثاني : - حديث فيروز .

رواه أبو داود و الترمذى عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن

(٢٩٥) أبيه قال قلت " يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم // اختر أيتهما شئت

هذا لفظ الترمذى وقال حسن ولا يلى داود طلق أيتهما

شئت . . ورواه ابن حبان فى صحيحه . وقال البيهقى :

(٢)

اسناده صحيح وقال البخارى : فى اسناده نظر .

١ - قال ابن حجر : -

رواه الشافعى وأحمد وأبو داود و الترمذى وابن ماجه .

وابن حبان من حديثه وصححه البيهقى وأطه العقيلي وغيره

قلت : - لم يصحح البيهقى هذا الحديث مطلقا بل بالنظر

إلى اسناده أضعف منه كما هو مبين فى سننه .

عون المصبود ٢٣٠ / ٦ ، تحفة الأئمة ٢٣٩ / ٤ ،

السنن الكبرى ١٨٤ / ٢ ، التلخيص الحبير ١٧٦ / ٣ .

٢ - رواه أبو داود فى باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

و الترمذى فى باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان وقال :

حسن غريب .

وأورده الهيثمى فى باب فيمن أسلم وتحت أختان .

أما البخارى فأطه بهن وهب الجيشانى و اسمه الديلم بن هوشع

حيث قال : سمع الضحاك بن فيروز روى عنه يزيد بن أبى حبيب و فى

اسناده نظر .

قال الحافظ - مقبول من الرابعة .

انظر : -

التاريخ الكبير ٢٤٩ / ٢ / ١ ، عون المصبود ٢٣٠ / ٦ ،

تحفة الأئمة ٢٧٩ / ٤ ، موارد النعمان ٣١٠ ،

السنن الكبرى ١٨٤ / ٢ ، نصب الراية ١٦٩ / ٣ .

" المفهوم "

وذكره في المنهاج في الفصل التاسع

في كيفية الاستدلال بالألفاظ .

(٢٦٩) الأ^(١) ول : حديث تمكث احداكن شطرا دهرها لا تصلي .
 زعم جماعة منهم البيهقي أنه بهذا اللفظ لا أصل له وإنما الذي
 رواه مسلم وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا
 نقصان الدين .^(٢) وقد ذكرت في الذهب الإبريز أصله^(٤)

٢٣

١ - أنظر المنهاج ص

- ٢ - قال ابن كثير ولم أره في شيء من الكتب الستة .
 وقال ابن حجر : - لم أره بهذا السياق . وقد ذكره قبله
 جماعة من الفقهاء والأصوليين . وقد أنكر ورود جماعة من
 المحدثين والفقهاء منهم :
 أبو عبد الله بن مودة في كتاب الطهارة .
 والبيهقي في المعرفة وفي الخلافات . وقال : انه فتش عنه فلم
 يجد له أصلا ونقله ابن دقيق العيد عنهما واقره .
 وقال الشيخ ابن اسحاق في المذهب لم أجد له ذكرا في كتب
 الحديث .
 وقال النووي لا أصل له وكذا قال ابن الجوزي .
 وفي قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال :
 أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها
 ورواه مسلم بلفظ .
 " تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها " .
 قلت - ابن حجر - فهذا وإن كان قريبا من المعنى الأ^(١) ول لكنه
 لا يمتطي المراد الأ^(١) ول .
 أنظر : - فتح الباري ١ / ٤٠٥ ،
 صحيح مسلم ١ / ٤٨ ، تحفة الطالب ٢٠ ب ،
 التلخيص الجبير ١ / ١٦٢ ، موافقة الخبر الخبر ١٨٢ ب ،
 المقاصد الحسنة ١٦٤ ، الأسرار المرفوعة ١٦٥ .
 ٤ - لم أقف عليه في نسخة الذهب الإبريز لنقصانها - ووجدت في حاشية
 التونسية ما ينفي وجوده في الذهب الإبريز ولحل ناسخ العبارة
 وقف على نسخة مبتورة .

الثاني : - دلالة قوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" مع قوله "وحمله وفصاله في عامين" على أن أقل الحمل ستسعة أشهر .^(١) هذا الاستنباط وقع لعلي أو ابن عباس . قال القاضي اسماعيل بن اسحاق في أحكام القرآن ثنا أبو مصعب (. .) ثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان "أتى امرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها وقد قال الله في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقال وفصاله في عامين // وقال "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" قال فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر" قال القاضي وأينما مضى بن الحارث قال ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مسلم أخبرني صاحب لابن عباس قال : "تزوجت امرأة فولدت بستة أشهر يوم تزوجت (٣٠١) فأتى بها عثمان فأراد أن يرحمها فقال ابن عباس إنها إن تخصصكم بكتاب الله تخصصكم قال الله "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" . وقال "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا . فخلص سبيلها . " (٢)

وقال بعض المطلعين هذا الاستنباط وقع لعلي ورافقه ابن عباس و تبعهما العلماء . ولا خلاف فيه ومن نقل الاتفاق عليه أبو بكر الرازي^(٣) والكنيا الطبري .

-
- ١ - لم يذكره ابن كثير في تحفة الطالب انظار ص ٢٠ ب
 * منجاب . بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم موحدة .
 ٢ - وقال ابن حجر في سنده رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة كالذي جرى لعلي فأحتمل أن كان محفوظا أن يكون قد توافق معه أما احتمال التمدد فبعيد جدا .
 موافقة الخبر الخبر ١٨٣ ١ .

الثالث : - حديث لُقِّ الواجد .
القرآن

قال البخارى فى باب أحكام لصاحب الحق مقال ويذكر عن
(٣٠٢) النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لُقِّ الواجد يحل عرضه

وعقوبته " قال سفيان عرضه يقول مطلقى وعقوبته الحبس
هكذا رواه البخارى مطلقاً وقد وصله أبو داود والنسائى عن

عمرو بن الشريد عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١)

عليه وسلم لُقِّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى معجمه الأوسط

وقال : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الاسناد وتفرد به

وهرب بن أبى دليله (٢) وروى أبو داود تفسيره السابق عن

(٣)

ابن المبارك أيضا

(٣٠٣) الرابع : - مطل الفنى ظلم . متفق عليه عن أبى هريرة .

١- قال ابن كثير رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من

حديث وهرب بن أبى دليله عن محمد بن ميمون بن سيكه . . . ومنهم

من يقول محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد وهذا

اسناد جيد .

انظر : -

• السنن ٤ / ٢٢٢ •

فتح البارى ٥ / ٦٢

• عون المصبوع ٢٠ / ٥٦ •

سنن النسائى ٧ / ٣١٦

• تحفة الطالب ٢٠ ب •

سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١

٢ - ويرافتح أوله وسكون الموحدة بعدها را . ابن أبى دليله بالتصغير

• تقريب التهذيب ٣٦٨ •

ثقة من السابقة .

٣ - أورد ه الهيثمى فى باب مطل الفنى .

انظر : موارد الظمان ٢٨٣ •

٤ - رواه البخارى فى باب مطل الفنى ظلم .

وسلم فى باب تحريم مطل الفنى .

انظر : -

• فتح البارى ٥ / ٦١ •

• صحيح مسلم ١ / ٦٨٣ •

الخاص : - خير له من أن يمتلئ شحراً .

رواه أبو هريرة وسعد وعمر وجابر وأبو الدرداء ومالك
ابن عمير وغيرهم . فحديث أبي هريرة متفق عليه عن النبي

(٣٠٤) صلى الله عليه وسلم قال " لأن يمتلئ جوف أحدكم قحاً
يريه خير له من أن يمتلئ شحراً " (١)

وقال البيهقي قال الأصبغى يريه من الثوري وهو أن يروى
جوفه . (٢)

وحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم بنحوه . (٣)

وحديث عمر رواه البزار في مسنده من جهة خلاد بن يحيى

ثنا سفیان الثوري عن اسماعيل بن // أبي خالد عن عمرو ٦٩

ابن حريث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لأن يمتلئ جوف أحدكم قحاً خير له من أن يمتلئ

شحراً . قال : وقد رواه غير واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث
عن عمر موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا خلاد عن (٤) سفیان (٥)

١ - رواه البخاري في باب ما يكره أن يكون الخالب على الإنسان الشعر
ومسلم في كتاب الشعر .

انظر : -

فتح الباري ١٠ / ٥٤٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٣٠٣ .

٢ - رواه في باب ما يكره أن يكون الخالب على الإنسان الشعر .

السنن الكبرى ١٠ / ٢٤٤

٣ - في باب الشعر . صحيح مسلم ٣٣ / ٥ .

٤ - رواه البزار في باب الشعر ونحوه .

وقال الدارقطني : أسنده خلاد بن يحيى عن الثوري عن اسماعيل

رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ووقفه غيره عن الثوري .

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو معاوية وغيرهم عن اسماعيل موقوفاً .

الحلل ٢ / ٦١٤ ، كشف الاستار ٢ / ٤٥٢ .

موافقة الخبر الخبر ١٨٥ ب .

٥ - في ط عن شعبة وفي ت عن شقيق وفي التونسية عن سفیان .

وهذا هو الأصوب .

و حديث جابر رواه ابن عدي في الكامل من جهة النضر
 ابن محرز عن محمد بن المنكر عن جابر وزاد: مما هجيت
 به . قال والنضر من أهل السنة يكنى بأبي الفرج والحديث
 غير محفوظ .

قلت () وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من جهة
 أحمد بن محرز الأزدى عن محمد بن المنكر عن جابر (١)
 و حديث أبي الدرداء رواه ابن عدي من حديث الأحموس
 ابن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء .
 والأحموس ضعيف . (٢)

* ما بين القوسين ليست في ذلك وطحقة بخط مفاير في النسخة
 التونسية .

١ - قال ابن حجر : - هذا حديث غريب أخرجه أبو يعلى في مسنده
 هكذا و رواه موقوفون إلا أحمد بن محرز فما عرفت حاله . وقد
 أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل من رواية النضر بن محرز
 عن محمد بن المنكر وقال أحاديث النضر غير محفوظة .
 وذكر ابن حبان في الضعفاء وقال : إنه منكر الحديث . انتهى .
 ولست أدري هل أحمد أخوه أو هو تحرف اسمه على بعض الرواة
 انظر : -

الكامل ٣٥٠ / ٨ ، المجروحين ٥٠ / ٣ ،
 موافقة الخبر الخبر ١٨٦ ب .

٢ - قال ابن حجر : -
 الأحموس مختلف فيه وباقي رجاله رجال الصحيح لكن خالد لم يسمع
 من أبي الدرداء فهو منقطع أيضا . وأخرجه الطبراني في الكبير
 من رواية بشر بن عمار عن الأحموس به وزاد مع أبي الدرداء عتبة
 ابن عبد السلامي ولم يقل في المتن ودما .
 وبشر بن عمار ضعيف .

الكامل ٩٨ / ٢ ،
 موافقة الخبر الخبر ١٨٥ ب .

وحدیث مالک رواه البخاری ابن بنت ضیح (١) فی مجسم الصحابة ثنا محمد بن أبی مسرة الحکی ثنا یعقوب الزهري ثنا أبو صخر واصل بن یزید بن واصل السلمي ثم الفاضري ثنا أبی وعمومتی عن جدی مالک بن عمیر أنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنينا والطايف وكان رجلا شاعرا فقال يا رسول الله افتنى في الشعر فقال : لا أن يمتلئ ما بين لبتك وعانتك قيحا - أو قال صديدا - خير من أن يمتلئ شعرا قلت يا رسول الله اصح عنی الخديش منه فوضع يده على رأسی ثم على وجهی ثم على صدری ثم على بطني حتى إني لأحتشم من مبلغ يده . فقال إن رابك منه شيء فاشيب منه بامرأتك وامدح راحلتك . فما قلت بعد ذلك بيت شعر واحد .

عمر مالک حتی شاب رأسه ولحيته وما شاب موضع يد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . (٢)

ففي هذا الحديث بيان الشعر الضمى عنه من المعفو عن قوله .

١ - هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، محدث العراق .
اللباب ١ / ١٦٤

٢ - قال ابن حجر : -
هذا حديث غريب أخرجه البخاري في مجسم الصحابة عن محمد بن أبی مسرة وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في المعرفة من طريقه عن بشر بن آدم عن يعقوب بن محمد . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن عبيد القطان عن واصل بن عبيد به ولكن لم يقل عن جدی وإنما قال عن مالک . وقال لا يروى عن مالک إلا بهذا الاسناد تفرد به سعيد .
كذا قال . ورواية يعقوب ترد عليه .

انظر : -
الاصابة ٣ / ٣٥١ ، موافقة الخبر الخبر ١٨٦ ب

٣ - انظر : - الثقات ٣ / ٣٧٥ ، أسد الغابة ٤ / ٢٨٧ .

تنبه : - ما حكاه المصنف عن أبي عبيد في هذا الحديث إنه لم يرد به هجاء الرسول لأن قليله وكثيره سواء في التحريم حكاه ابن الأنباري في الموقوف والابتداء عن أبي عبيد عن الشعبي ثم قال قال أبو عبيد: التأويل عندي فيه غير هذا لأن الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطرا بيت لكان كفرا فكأنه إذا حمل // وجه الحديث على امتلا * ٦٩ ب القلب منه أنه قد رخص في القليل منه قال ولكن وجهه عندي أن يحتلوا قلبه من أي شعر كان فأما إذا كان العلم والقرآن الغالب عليه فليس جوفه محتليا من الشعر. وذكره البيهقي أيضا في سننه وأقره عليه . (١) وقال السهيلي في الروض الآنف ذكر ابن وهب في جامعہ أن عائشة رضي الله عنها تأملت هذا الحديث في الأشعار التي هجى بها النبي صلى الله عليه وسلم وأنكرت قول من حطه على العموم في جميع الشعر .

قال وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث الأعيب امتلا * الجوف منه فأما رواية السير على جرح (الحكاية) والاستشهاد في اللغة فلم يدخل في النهي . (٢)

١ - أنظر : -

- الوقف والابتداء ١٠ / ١٠٢ .
- سنن البيهقي ١٠ / ٢٤٤ .
- (*) ما بين القوسين من التوضيحية فقط .
- ٢ - الروض الآنف ٣ / ٢٧ .

قال: وقد رد أبو عبيد من تأويل الحديث في الشعر السدي
 هجى به (النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١) وقال رواية
 نصف بيت منه حرام فكيف يغنى إلا مثلاً منه بالذم .
 قال السهيلي : وعائشة أعلم منه فإن البيت والبيتين
 والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام
 المنشور الذي نوما به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا فرق . وجعل ذلك حجة لابن اسحاق في ذكره بعض
 أشعار الكفرة من المهجو ^(٢) .
 قلت : - ويؤيد تأويل عائشة حديث جابر السابق فإن فيه
 ما هجيت به .
 قال ابن المنير اختلفوا في حكاية هجو النبي صلى الله عليه
 وسلم فقليل يجوز لأن حاكي الكفر ليس بكافر وقد حكى
 الله تعالى في كتابه أقوال الطحدين .
 وقيل: بالنع وهو الحق لأن الشعر المقدس سبة يستغلب
 الطباع بما فيه من الوزن ثم هو أنكى من النشر فالصواب أن
 يحتمل على محوه بالكلية ^(٣) .
 قلت : - وهو الذي أعتقد .

١ - في الروض: في الشعر الذي هجى به الاسلام . ٢٧ / ٣

٢ - الروض: الأنث ٢٧ / ٣

٣ - لم أقف على هذا النقل .

السادس : - لأُزيد على السبعين .
قلت : - المحفوظ سأزيد على السبعين . متفق عليه عن ابن
(٣٠٥) عمر قال " لما توفي عبد الله بن أبي جاه ابنه عبد الله
الذي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه شيئاً يكن
فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يعطيه فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد
نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما خيرني الله وقال " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم // ٧٠ أ .
ان تستغفر لهم سبعين مرة " . وسأزيد على السبعين .
قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنزل " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره " .
وأما قول القاضي أبي بكر والامام والخزالي وغيرهم فسنى
كتبهم إلا صولية أن الحديث غير صحيح فمحمول على أنهم
لم يطلعوا على أنه في الصحيحين . (١)

١ - رواه البخاري في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين .
ورواه مسلم في باب صفات المنافقين وأحكامهم .
قال ابن حجر : - أما اللفظ الذي ذكره المصنف بصيغة التأكيد
فأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد في تفسيره عنه عن معمر ، عن
قتادة مرسلًا بالقصة وفيه لأُزيد على السبعين . وأخرجه
الطبري من رواية هشام بن عروة عن أبيه كذلك ومن طريق مجاهد .
وهذه مراسيل يعضد بعضها بعضها . وقد أنكر أبو بكر الرازي
ورود هذا اللفظ فقال ما رواه أبو عبيد بلفظ لأُزيد على السبعين
باطل وأظن في ذلك في كتاب أحكام القرآن . وقد أنكر صحة
الحديث من أصله القاضي أبو بكر الباقلاني في التريب وتبعه امام
الحرمين في مختصره ثم الخزالي في المستصفى وقد ظنهم الأئمة
في ذلك واليه أشار المصنف بقوله : والحديث صحيح . وقد أشبهت
القول فيه إيراداً وجواباً في فتح الباري في تفسير سورة براءة .
أنظر : - فتح الباري ٣ / ٢٢٨ / ٨ / ٣٣٥ .
صحيح مسلم ٢ / ٥١١ ، موافقة الخبر الخبر ١٨٧ ب .

وقال أبو بكر الرازي من الحنفية في أصوله : وأما ما رواه
أبو عبيد لأبي زيد بن علي السبعين فإنها رواية باطلة لا تصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه فإنه لم
يجوز قط غفران للكافر فمن جوز عنه الاستغفار للكافر فهو
خارج عن الأمة وإنما المروي : لو علمت أنه يغفر لهم إذا
زدت علي السبعين لزدت .

قلت : - هذا رواه البخاري في كتاب الجنائز بلفظ لو أعلم
أنني زدت علي السبعين يغفر له لزدت عليها .^(١) والحاصل
أنه صلى الله عليه وسلم تمسك من الآيه بظاهر لفظها وهو
التخيير وعمر تمسك بقوة الكلام فإنه يعطى النفع من الصلاة
ورأى أن قوله تعالى "استغفر لهم أولا تستغفر لهم" مسن
باب التسوية مثل "اصبروا أولا تصبروا" . لكن هو عليه السلام
راه مصلحة لجبر قلب المسلم السائل له وترغيب بقية المنافقين
في الاسلام مما يبديهم من الحلم عنهم ولطف الشريعة
بهم مع أن الآية ليست نهما في النفع فلما ورد التصريح
بالنفع امتنع صلى الله عليه وسلم .

١ - رواه في باب ما يكره من الصلاة علي المنافقين .

فتح الباري ٣ / ٢٢٨ .

السابع : - حديث يعلى .

(٣٠٦) رواه مسلم عن يعلى بن أمية قال : " قلت لعمر بن الخطاب :

" ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتكم

الذين كفروا " . ففدا من الناس فقال : عجبت مما عجبت منه

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة

تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته " (١)

(٣٠٧) الثامن : - " طمهورانا " أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

يغسل سبع مرات أولا من بالتراب " . رواه مسلم من حديث

أبي هريرة . (٢)

التاسع : - عشر رخصات .

(٣٠٨) رواه مسلم عن عائشة قال : " كان فيما أنزل الله من القرآن

عشر رخصات ^(٣) ~~معلومات~~ يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات

وقال الكيا الطبرى فى تحليقه . الخلاف وإنما أرادت

وكن ما يتلى وهذا واضح

(٣٠٩) الحاشى : - " إنما الأعمال بالنيات " رواه الأئمة الستة فى

(٤)

كتبهم من حديث عمر .

(٣١٠) الحادى عشر : - إنما الولا لمن أعتق // متفق عليه من ٧٠ ب

(٥)

حديث عائشة .

١ - رواه مسلم فى باب صلاة المسافرين وقصرها .

انظر صحيح مسلم ١ / ٢٧٧ .

٢ - رواه مسلم فى باب حكم ولوغ الكلب . صحيح مسلم ١ / ١٣٢ .

٣ - رواه فى باب التحريم بخمس رخصات . صحيح مسلم ١ / ٦١٦ .

٤ - رواه البخارى فى كتاب بدء الوحي . ورواه مسلم فى كتاب الامارة فى باب

إنما الأعمال بالنية . ورواه أبو داود فى باب ما عني به العالاق والنيات .

والترمذى فى باب ما جاء من يقاتل ربا . وللدنيا وقال عقبه هذا حديث

حسن صحيح . ورواه النسائى فى باب النية فى الوضوء .

وابن ماجه فى كتاب الزهد فى باب النية .

انظر : فتح البارى ٨ / ١ ، صحيح مسلم ١٥٦ / ٢ ، عون المعبود ٢٨٤ / ٦

تحفة الأهودى ٢٨٣ / ٥ ، سنن النسائى ٥٨ / ١ ، سنن ابن ماجه ١٤١ / ٣

٥ - رواه البخارى فى باب الشروط فى الولا . و مسلم فى باب إنما الولا لمن أعتق

انظر : فتح البارى ٥ / ٣٢٦ ، صحيح مسلم ١ / ٦٥٣ .

وفى المضاج من ذلك طال الفنى ظلم . (١) وخطه
وفصاله ثلاثون شهرا (٢) مع قوله حولين كاملين وفيه .
وفى سائمة الغنم الزكاة . (٣) وقد سبق فى التخصيص .
وفى توريث الخال وقد رواه عائشة وعمر والمقدام وأبو هريرة
وغيرهم . فحديث عائشة رواه الترمذى والنسائى عن طاوس
(٣١١) عنها مرفوعا " الخال وارث من لا وارث له " وقال الترمذى :
حسن غريب وارسله بعضهم ولم يذكر عائشة . (٤) وقال
البيهقى : المحفوظ وقفه على عائشة . وقال الحاكم على
شرط الشيخين (٥) . وحدث عمر رواه النسائى والترمذى
وابن ماجه عن أبى أمامة بن سهل قال : كتب عمر إلى عبدة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له . قال
الترمذى : حسن . وإليه ذهب أكثر أهل العلم وأخرجهم
ابن حبان فى صحيحه . (٦)

-
- ١ - الحديث رقم ٣٠٣ .
 - ٢ - رقم ٣٠٠ .
 - ٣ - الحديث رقم ٣٥٣ .
 - ٤ - وزاد . واختلف فيه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقوت
بعضهم الخال والخالة والصمة . وإلى هذا الحديث ذهب
أكثر أهل العلم بتوريث ذوى الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم
وجعل الميراث فى بيت المال .
 - تحفة الأحمدي ٦ / ٢٨٢
 - ٥ - رواه البيهقى فى باب من قال بتوريث الأرحام .
والحاكم فى كتاب الفرائض .
انظر سنن البيهقى ٦ / ٢١٥ ، المستدرک ٤ / ٣٤٤ .
 - ٦ - رواه الترمذى فى باب ما جاء فى ميراث الخالة . وابن ماجه فى باب
ذوى الأرحام . وأورد البيهقى فى باب ما جاء فى الحال .
انظر : تحفة الأحمدي ٦ / ٢٨١ .
 - سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ ، موارد الطمان ٣٠١ .
 - قلت : - فى مسنده أبو أحمد الزبيرى قال فيه الحافظ قد يخطئ فى
حديث الثورى .

و حديث المقدام بن معدى كرب أخرجه أبو داود والنسائي
 بلفظ الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويورثه . وأخرجه
 ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح
 على شرط الشيخين . وصححه ابن القطان ونقل عن الدارقطنى
 تصحيحه وأما البيهقى فإنه بين فى إسناده اضطرابا
 واختلافا يوجب وهنه ثم أسند عن المفضل الخلاصى قال :
 كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث يعنى حديث
 المقدام وقال ليس فيه حديث قوى . (١)

و حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى سننه عن شريك عن
 محمد بن المنكدر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
 عليه وسلم به . وفى رواية عن أبى هريرة عن أبى هريرة .
 قال البيهقى وهو مختلف فيه كما ترى وليث غير محتج به
 وهما فى الصحيح . (٢)

١ - رواه أبو داود فى باب ميراث ذوى الأرحام وأورده البيهقى فى باب
 ما جاء فى الخال .
 ورواه البيهقى فى باب من قال بتوريث ذوى الأرحام .
 انظر : -

عون المصبود ١٥٥ / ٨ ، موارد الطمان ٣٠٠

سنن البيهقى ١١٤ / ٦ .

أما رواية الحاكم فى مستدركه فقد تصقبه الذهبى حيث قال على بن
 أبى طلحة : قال أحمد : له أشياء منكرات . ولم يخرج له البخارى
 انظر : المستدرك ٣٤٤ / ٤ .

٢ - قال البيهقى : -

هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبى سليم غير محتج به
 السنن الكبرى ٢١٥ / ٦ .

" النسخ "

الأول : - ورود النسخ بفعله صلى الله عليه وسلم هذا له أمثلة منها :

(٣١٢) " نسخ الوضوء " مما صرت النار يحدث أكلة كفف الشاة ثم صلى

(٢١٣) ولم يتوضأ " ومنها حديث جابر بن جابر " استقبال القبلة فسي

التخلي " وفيه رد لقول الحازمي وغيره أن من شرط النسخ أن يكون بخطاب . (١)

الثاني : - قوله في التوراة أمر آدم بتزويج بناته من بني

هذا ذكره لإلزام الخصوم اليهود وإلا فلا يجوز الاحتجاج

بها مع تطرق التبديل على أنه قد أنكر ذلك فروى الثعلبي

في التفسير عن معاوية بن عمران سألت جعفرا الصادق

(٢١٤) " أكان آدم زوج ابنته من ابنه قال : / / مماذ الله إنما هو ٧١ أ

لما أهبط إلى الأرض ولدت حواء بنتا فسمها عاقا وهي

أول من بنى في الأرض فسلط الله عليها من قتلها فولد له

على أثرها قابيل فلما أدرك أظهر الله جنية يقال لها جمانة

وأوحى الله إليه زوجها قابيل فلما أدرك هابيل أهبط الله

من الجنة حواء أسماها بزله وأوحى إليه أن زوجها من

فعتب قابيل على أبيه وقال أنا أسن منه وكنت أحق بها فقال

يا بني إن الله أوحى إليّ بذلك فقربا قربانا ؟

(٢)

وذكره والله أعلم بصحة ذلك .

١ - هذين الحدِيثين لم يذكرهما ابن كثير في تخريجه بل ذكر غيرهما .

انظر : - الاعتبار ٣٧ - ٤٨ ، تحفة الطالب ٢١ ب

٢ - لم يذكره ابن كثير في تخريجه على المختصر وقال القرطبي هذه

القصة عن جعفر ما أظنها تصح .

وقال ابن حجر : - وهذا مع أعضاله مشكل لأنه لو سلم لزوجتي قابيل

وهابيل لم نسلم في زوجة شيت الذي ينتهي نسب البشر إليه من

الأ نسل فلو كانت زوجته جنية لكان الانس من نسل الجن وليست

كذلك جزما ولو كانت حورية لكان آدم أحق بذلك ولما احتاج أن

يخلق حواء من ضلع من أضلعه .

الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٦ / ١٣٥

تحفة الطالب ٢١ ب ، موافقة الخبر الخبر ١٩٧ ب .

الثالث : - نسخ التوجه .

(٣١٥) متفق عليه عن ابن عمر " بينما الناس بقيا " في صلاة الصبح
اذ جاءهم ات فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أنزل الله عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة
فاستقبلوها فكان وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (١)
الرابع : - نسخ الوصية للأقربين بالتوارث .

(٣١٦) رواه البخاري عن ابن عباس قال " كان المال للولد وكانت
الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر
مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس
وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوجة الربع والشر "
وحسن الترمذي حديث أبي أمامة إن الله قد أعطى لكل
نبي حق حقه فلا وصية لتوارث (٢)

- ١ - زاد ابن كثير ولهم عن البراء مثله . ولصلى عن أنس مثله .
قلت : - أما البخاري فرواه في باب قوله تعالى " واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى من كتاب الصلاة " . وصلى في باب تحويل القبلة من
القدس الى الكعبة .
انظر : - فتح الباري ١ / ٤٩٩ ، صحيح مسلم ١ / ٢١٤ ،
الاعتبار ٦٤ ، تحفة الطالب ٢٣ / ١ .
- ٢ - حديث البخاري رواه في باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .
أما الترمذي فروى هذا الحديث في باب ما جاء في لا وصية لتوارث
انظر : - فتح الباري ١٣ / ٢٣ ، تحفة الأحوذى ٦ / ٣٠٩
قلت : - قال ابن كثير في تخريج حديث لا وصية لتوارث .
أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي من رواية عمرو بن خارجة
وقال حسن صحيح .
وعن أبي أمامة مثله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه .
ولا بن ماجه أيضا عن أنس مثله .
تحفة الأحوذى ٦ / ٣٠٩ / ٣١٣ ، تحفة الطالب ٢٤ / ١ .
سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٥ ، تحفة الطالب ٢٤ / ١ .

الخاص . نسخ الا صاك بعد الفطور .

(٣١٧) رواه البراء قال : " كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً

فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليله ولا يومه حتى

يمسي . وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر

الافطار أتت امرأته فقال أعندك طعام قالت لا . ولكن أنطلق

فأطلب لك وكان يومه يحمل فخلبته عيناه وجاءته امرأته

فلما رأتها قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية

" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " ففرحوا فرحاً

شديداً ونزلت " وكلوا واشربوا " الآية . (١)

ورواه النسائي وسماه أبا قيس بن عمر وقال الداودي

وابن المستين في شرح البخاري يحتمل أن تكون رواية

البخاري غير محفوظة إنما هو صرمة يعني كما رواه ابو نعيم

في معرفة الصحابة وغيره فقال صرمة بن أبي أنيس وقيل

ابن قيس الخطمي نزلت فيه // وكلوا واشربوا . (٢)

وفي أسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد أن عمراً

جاء إلى امرأته فقال قد نمت فوق عينيها وإن صرمة بن

أبي قيس نام قبل أن يفطر . (٣)

قال السهيلي : وفي عمر نزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث ثم

قال وكلوا واشربوا فهذه في صرمة بدأ الله بقصة عمر لفضله

وقال بعض الصوفية هذه العناية من الله أخطأ عمر خديجته

فرحمت الأمة بسببها . (٤)

١ - رواه للبخاري في كتاب الصوم باب قول الله جل ذكره " أحل لكم ليلة الصيام "

انظر : - فتح الباري ٤ / ١٢٩ .

٢ - قال ابن حجر : -

قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه

الرواية - أي رواية البخاري - ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا فسي

رواية أبي أحمد الزبيرى عنه فإنه قال " صرمة بن قيس " أخرجه أبو داود .

ولا أبو نعيم في المعرفة من طريق الكلبى عن أبي صالح عن
ابن عباس مثله . قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة
عن ابن عباس .
ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه
" أبو قيس بن عمرة " . وفي حديث السدي " حتى أقبل رجل
من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة " .
ولا بن جرير من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان
رسلاً " صرمة بن أبي أنس " ولخير ابن جرير من هذا الوجه
" صرمة بن قيس " وللداهلي في الزهرات من مرسل القاسم
بن محمد " صرمة بن أنس " .
ولا بن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى " صرمة بن مالك " .
والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس
بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي النخاري وكذا نسبه
ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي .
والسهيلي وغيرهما . ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده
ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه . ومن قال
أبو قيس بن عمر أصاب الكنية وأخطأ في اسم أبيه . وكذا من
قال أبو قيس بن صرمة .
وكانه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن .
انظر : -

سنن النسائي ١٤٧ / ٤ ، معرفة الصحابة ١ / ٣٢٧ ،

فتح الباري ١٣٠ / ٤ .

٣ - أسباب النزول ٢٧ .

٤ - قلت : - نص كلام السهيلي في عمر نزلت أهل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم " . . . إلى قوله " وعفا عنكم " - " وكلوا واشربوا " إلى آخر
آية . فهذه في صرمة .

الروض الأنف ٢ / ٢١ .

السادس : - نسخ ادخار لحوم الأضاحي .

رواه مسلم عن بريدة مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه
(٣١٨) عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم
عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأصكوا ما بدا لكم " . (١)

وروى الرخصة في أكلها بعد ثلاث جابر وابن مسعود
وأبو قتادة ونبيشة (٢) وثوبان (٣) .

وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن واثق والزبير فجروا
على النهي . قال الشافعي وكأنه لم تبلغهم الرخصة
ولولا ما حدثوا بالنهي . (٤)

١ - رواه في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد
ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه أو إباحته إلى متى شاء .
صحيح مسلم ١٨٣ / ٢ .

٢ - نبيشة - بحجة صفرا ابن عبد الله ويقال نبيشة الخير صاحب
قليل الحديث .

تقريب التهذيب ٣٥٦ .

٣ - رواية جابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم . رواها الإمام مسلم في صحيحه . .

صحيح مسلم ١٨٤ / ٢ - ١٨٥ .

أما رواية ابن مسعود فلم أقف عليها وقال الباركقوري فليندار من أخرجه
قلت : - لعنه تصحف بأبي سعيد فان له رواية في صحيح مسلم
وغيره . ورواية نبيشة رواها ابن ماجه وأبو داود .
أنظر : -

صحيح مسلم ١٨٤ / ٢ ، تحفة الأئمة ٩٩ / ٥ ،

عون المعبود ٩ / ٨ ، سنن النسائي ٢٣٣ / ٧ ،

سنن ابن ماجه ١٥٥ / ٢ ،

٤ - الرسالة ٢٣٨ .

واعلم أن في جمل هذا من النسخ نظرا إنما هو من باب
ارتفاع الحكم لا ارتفاع علقته وعوده إذا عادت لا من باب النسخ
الذي إذا ارتفع لا يعود أبدا . ولهذا قال عليه السلام
إنما نهيتكم من أجل الدافة فدل على أنه لم يرفعه أبدا فلو
قدم على أهل بلد محتاجون في زمن الأضحية امتنع الادخار
وعلى هذا قصره الشافعي في الأم فإنه لما نقل عن طي
وابن واقد النهي وقال لم يبلغهما الرخصة ثم قال إذا
دفت الدافة ثبت النهي عن اصساك لحوم الأضاحي بمس
ثلاث وإذا لم تدف فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار .
هذا كلامه (١)

السابع : - نسخ التخيير بين الصوم والفدية .

(٣١٩) متفق عليه عن سلمة بن الأكوع قال " لما نزل قوله تعالى
" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد
أن يفطر يفدي حتى نزلت الآية بعد ما نسختها وفي رواية
حتى نزلت " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢)
وروى البخاري عن ابن عمر أنه قرأ " فدية طعام مسكين "
وقال هي منسوخة . وروى أيضا عن ابن أبي ليلى ثنا أصحاب
(٣٢٠) محمد قال : " لما نزل رمضان شق عليهم فكان من // أطعم
كل يوم مسكينا ترك الصوم حتى يطيقه ورخص لهم في ذلك
فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم " (٣)

-
- ١ - انظر الأم ٨ / ٥٣٢ ، الرسالة ٢٣٩
 - ٢ - رواه البخاري في كتاب الصوم في باب وعلى الذين يطيقونه فدية
ومسلم في باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه .
انظر : فتح الباري ٤ / ١٨٧ ،
صحيح مسلم ١ / ٤٦٢ .
 - ٣ - انظر باب وعلى الذين يطيقونه . فتح الباري ٤ / ١٨٧ .

(١)

الثامن : - نسخ عاشوراء برضاه .

(٣٢١) روى البخارى عن عائشة قالت " كانوا يصومون عاشوراء

قبل أن يفرض رمضان وكان يوما يسترفيه الكعبه فلما فرض

رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن

يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه " (٢) وهذا

يدل على أن صوم عاشوراء كان واجبا أول الأمر وهو قول

الحنفية لكن الأصح عند أصحابنا كما قال النووى انه لم

يجب قط وبين ذلك البيهقى فى الخلافات وأبو اسحاق

الشيرازى فى النكت لكن حكى الحازمى فى ناسخه الأول عن

نصر الشافعى . (٣)

التاسع : - نسخ الحبس فى البيوت بالحد .

(٣٢٢) رواه البيهقى عن ابن عباس قال " كانت المرأة اذا زنت

حبست فى البيت وكان الرجل اذا زنى اودى بالتمهيم

وضرب النحال فأنزل الله تعالى : " الزانية والزانى

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٤)

١ - قال ابن حجر : - عاشوراء قال ابن خلدون : هو يوم اسلامى ولم

يكن فى الجاهلية لأنه ليس فى كلامهم عاشوراء . وتعقب بما فى

المصحيح . كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية . ثم هو بالحد

وحكى أبو عمر الشيبانى فيه القصر .

انظر : تفسير قريب الحديث ١٦٢ .

٢ - انظر باب صيام يوم عاشوراء فتح البارى ٤ / ٢٤٤ .

٣ - قال النووى احتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث

صحيحة منها حديث معاوية ابن أبى سفيان سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول : " ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم

صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر " .

انظر : فتح البارى ٤ / ٢٤٤ ، صحيح مسلم ٤ / ٨ .

المجموع شرح المذهب ٦ / ٤٤٤ ، الاعتبار ١٣٦ .

٤ - رواه فى باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين وفى سنده

على بن أبى طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره وهو إلى جانب ذلك

صدوق يخطئ . وفيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الخطأ ثبت فى

كتابه وكانت فيه غفلة . ذكره الحافظ فى التقریب .

السنن الكبرى ٨ / ٢١١ .

العاشر : -

وكان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما .
رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال
(٣٢٣) " إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حد من
في كتاب الله فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عرف في كتاب الله لكتبتهما
" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها .
وفي الصحيحين نحوه . وقد تابعه جمع من الصحابة منهم
أبو ذر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والمجاهد . (٢)
فحدّث أبو ذر رواه أحمد بن حنبل وابن هبان والحاكم
وقال صحيح الإسناد .
وفي رواية الألبان وابن أبي عمير في سورة الأعراف (٣) .

-
- ١ - انظر : - بدائع المن ٢ / ٢٨٣ .
 - ٢ - رواه البخاري في باب الاعتراف بالزنا .
وسلم في باب رجم الثيب في الزنى .
فتح الباري ١٢ / ١٣٧ ، صحيح مسلم ٢ / ٤٩ .
 - ٣ - لم أقف على رواية أبي ذر عند أحمد بل الذي عنده رواية زيد بن ثابت
ولا عند الحاكم ولا ابن هبان .
فينظر من أخرجه ان كانت له رواية .
انظر : -

سند أحمد ٥ / ١٤٤ - ١٨١ ،
المستدرک ٤ / ٣٥٩ ،
الدر المنثور ٥ / ١٧٩ ،
كشف الخفاء ٢ / ١٧ .

و حديث زيد بن ثابت رواه ~~المصنف~~ الطبراني في معجمه الكبير
 عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت أنهم كانوا عند زيد
 ابن ثابت وهم يكتبون في المصاحف فأتوا على هذه الآية
 (١)
 الشيخ والشيخة إذا زنيا فأجلدوهما نكالا من الله ورسوله // ٧٢ ب
 (٣٢٤) و حديث أبي رواه ابن حبان عنه قال : " كانت سورة الأحراب
 توازي سورة البقرة وكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا
 فارجموهما البتة . " (٢)
 و حديث المجاهد رواه الطبراني من حديث أبي أمامة أسعد
 ابن سهل بن حنيف عن خالته المجاهدة قالت سمعت رسول الله
 (٣٢٥) صلى الله عليه وسلم " الشيخ والشيخة إذا زنيا
 فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة " (٣)

-
- ١ - أوردته السيوطي في تفسيره بصيغته مقاربة لما في أصل الكتاب .
 الدر المنثور ٥ / ١٨٠
 - ٢ - أنظر : موارد الطمان ٤٣٥ .
 - ٣ - ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .
 وقال ابن حجر . سنده حسن .
 أنظر : -
 المستدرک ٤ / ٣٥٩ .
 موافقة الخبر الخبر ٢٠٣ م

الحادى عشر : - نسخ الاعتداد بالحوال .

(٣٢٦) و روى البخارى عن عبد الله بن الزبير قال : " قلت لمحممان

هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً إلى قوله غير اخراج وقد نسختها الآية الأخرى فلم
نكتبها ؟ قال : فدعها يا ابن أخى لا أغير شيئاً من
مكانه " (١)

الثانى عشر : - حديث عائشة كان فى ما أنزل عشر رضعات
محرمات تقدم فى التاسع فى المفهوم ولفظ الحديث :
معلومات لا محرمات . (٢)

الثالث عشر : - حديث أهل قبا تقدم فى الثالث . (٣)

(٣٢٧) الرابع عشر : - " نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " رواة الائمة الستة عن أبى ثعلبة . (٤)

الخامس عشر : - كنت نهيتكم من زيارة القبور. تقدم فى
السادس . (٥)

١ - رواه فى كتاب التفسير باب والذين يتوفون منكم . . . الآية .
انظر فتح البارى ٨ / ١٩٣ .

٢ - الحديث رقم ٣٠٨ .

٣ - الحديث رقم ٣١٥ .

٤ - رواه البخارى فى كتاب الذبائح باب أكل كل ذى ناب من السباع .
و مسلم فى كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .
ورواه الترمذى فى باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار. وقال عقبه .
هذا حديث مشهور من حديث أبى ثعلبة .

و أبو ثعلبة اسمه جرثوم ويقال جرهم .
ورواه ابوداود فى باب ما جاء فى النهى عن أكل السبع . والنسائى
فى باب تحريم أكل السباع وابن ماجه فى باب أكل كل ذى ناب
من السباع .

انظر : - فتح البارى ٩ / ٦٥٦ ، صحيح مسلم ٢ / ١٦٧ ،

تحفة الأحمدي ٥ / ٥١٣ ، عون المعبود ١٠ / ٢٧٦ ،

سنن النسائى ٧ / ٢٠٠ ، ابن ماجه ٢ / ١٠٧٧ ،

٥ - الحديث رقم ٣١٨ .

السادس عشر : - حديث التوجه الى بيت المقدس .
 أثبت بالسنة ونسخ بالقرآن . قال الحازمي اتفق الناس
 على أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالتوجه نحو
 الكعبة كان يصلو الى بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ .
 واختلفوا في المنسوخ هل كان ثابتاً بنص القرآن أو بالسنة
 على قولين فقليل بالسنة وهو مذهب من يرى نسخ السنة
 بالقرآن وتسكوا بظواهر الأحاديث . وقيل بالقرآن وروى
 عن ابن عباس قال : " أول ما نسخ من القرآن ما ذكرنا شأن
 القبلة . قال الله تعالى " ولله المشرق والمغرب فاينما
 تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله نحو بيت المقدس
 فنسخها الله بقوله : " ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
 المسجد الحرام " (١)
 قلت ظاهر كلام الشافعي هذا وهو ظاهر قوله تعالى .
 وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فالضمير في جعلنا يعود
 على الله تعالى . (٢)

-
- ١ - قال ابن حجر : - أما التوجه وهو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ففيه ثلاثة أقوال بالقرآن . بالسنة . بالاجتهان . ولم أقف على ما ورد في الأول صريحا .
 انذار : - الاعتبار ٦٤ ، تحفة الداليل ٢٣١ ، موافقة الخبر الخبر ٢٠٥ أ .
 ٢ - قلت : - أورد الشافعي في كتابه حديثا عن ابن عمر قال :
 " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال :
 ان النبي صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن
 يستقبل القبلة فاستقبلوها النسخ
 الرسالة ١٢٤٠ .

(١)

السابع عشر : - والثامن عشر . نسخ المعاشرة في الليل
وصوم عاشوراء^(٢) تقدم في الخاص والثامن .
التاسع عشر : - لا وصية لوارث .

رواه النسائي وابن ماجه و الترمذى وصححه من عمرو بن
خارجه قال " خطب رسول الله فقال : إن الله قد أعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (٣) (٣٢٩)

رواه أبو داود وابن ماجه و الترمذى وحسنه من حديث
أبي أمامة ورواه ابن ماجه من حديث أنس . (٤)

وفي جمل هذا من نسخ القرآن بالسنة وانه ناسخ للوصية // ٧٣
للأقربين حكاه الحازمي^(٥) عن ابن الشيخ وفيه نظر

من وجهين .

أحدهما : - انه من نسخ القرآن بالقرآن والناسخ آية
الموارث وفي صحيح البخاري ما يدل عليه وقد سبق فس
الرابع . (٦)

الثاني : - إن هذا ليس من باب النسخ وغايته انه مجمل
فسرته الوصية أو عام خصص به . قال الاستاذ أبو اسحاق
الاسفراييني لا يجوز أن يقال الوصية للوارث منسوخة بآية
الموارث لا مكان الجمع .

- ١ - انظر رقم ٣١٥ ٢ - رقم ٣٢١
- ٣ - رواه النسائي في باب ابطال الوصية للوارث . وابن ماجه في باب
لا وصية لوارث . و الترمذى في باب ما جاء لا وصية لوارث .
- انظر : - سنن النسائي ٦ / ٢٤٧ ،
ابن ماجه ٢ / ٩٠٥ ، تحفة الأئمة ٦ / ٣١٣ .
- ٤ - اما رواية أنس أمامة فرواه أبو داود في باب ما جاء في الوصية
للوارث . وابن ماجه في باب لا وصية لوارث وكذلك روى حديث
أنس في هذا الباب . وروى الترمذى حديث أبي أمامة في باب
ما جاء لا وصية لوارث .
- انظر : - عون المعبود ٨ / ٧٢ ، ابن ماجه ٢ / ٩٠٥ ،
تحفة الأئمة ٦ / ٣٠٩ ، تلخيص الحبير ٣ / ٩٢ .
- ٥ - الاعتبار ٢٧ ٦ - رقم الحديث ٣١٦ .

(٣٢٩ م) تمام المشرين : - نسخ الجلد ،

يعنى أن الجلد كان ثابتا بالقرآن لكل زان محصن وغيره
وهو قوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا " ثم نسخ
بالسنة المتواترة بحديث ما عز و الخاضعية و حديث خـ
عنى قد جعل الله لهم سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
و تغريب عام و الشيب بالشيب جلد مائة و الرجم و فى التشيل
بهذا نظر من وجهين .

أحدهما : - ان ابن بطلال حكى عن بعضهم أن الرجم
ثابت بالقرآن أما بقوله تعالى " ويدراً عنها المذاب "
إذا كان قرآنا و نسخت تلاوته بحديث عمر السابق الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما وللهذا قال النبى صلى الله
عليه وسلم فى قصة المسيف لأقضى بينكما بكتاب الله و جعل
على المرأة الرجم . (١)

الثانى : - سلمنا لكن دعوى النسخ ممنوع لا مكان الجمع
إن المرفوع من قوله تعالى " الزانية والزانى " حكم المحصن
فهو تخصيص لأنه رفع البعض . لا نسخ لأنه لم يرفع الكل
لكنه تخصيص لا نسخ .

- الحادى والعشرون : - السنة ثابتة بالوحي .
 هذا قرره الشافعى فى الرسالة فقال السنة منزلة كما أن
 القرآن منزل . قال الله تعالى " وأنزل عليك الكتاب
 والحكمة " فالكتاب هو القرآن والحكمة هى السنة .
 رواه البيهقى فى المدخل عن الحسن . (١)
 وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : " ما من نبي إلا أعطى ما مثله
 آمن عليه البشر وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه إلى . (٢)
 وفى مسند أحمد عن أبى أمامة مرفوعا " إنما أقول ما أقول " (٣)
 الثانى والعشرون : - قول ابن عباس لعثمان كيف تحجب
 الأم بالأخوين . تقدم فى العموم . (٤) والحكم بشاهد
 ويمين تقدم فى الخبر . (٥) هذا ما فى المختصر .

- ١ - الرسالة ص ٧٧ .
 ٢ - رواه فى كتاب فضائل القرآن باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل
 ونصه : - ما من الانبياء نبي الا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه
 البشر وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى . فأرجو أن أكون
 أكثرهم تابعا يوم القيامة .
 انظر . فتح البارى ٩ / ٣ .
 ٣ - انظر المسند ٥ / ٢٦٧ .
 ٤ - الأثر رقم ٢٠٥ .
 ٥ - الحديث رقم ١٦١ .

وفى المنهاج الثانى (١) والثالث (٢) والعاشر (٣) والحسادى عشر
والثانى عشر (٤) والرابع عشر (٥) والعشرون (٦) وزاد نسخ
تقديم الصدقة على النجوى .

(٣٣٢) رواه الترمذى عن على قال لما نزلت " يا أيها الذين آمنوا
إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة " قال
لى النبى صلى الله عليه وسلم ما ترى دينارا . قلت : لا // ٧٣ ب
يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه . قال ما ترى شعيرة
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم إنك لزمهيد قال على حتى
خفف الله عن هذه الأمانة بترك الصدقة فنزلت " أنا شفقتكم
أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات " ثم قال بحسن .
ومعنى قوله شعيرة أى وزن شعيرة من ذهب . (٧)
وأخرجه الهزار فى مسنده وقال لا نعلم روى هذا الكلام
عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا على . (٨)

-
- ١ - رقم ٣١٤
 - ٢ - " ٣١٥
 - ٤ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ .
 - ٥ - ٣٢٧
 - ٦ - ٣٢٩ م
 - ٧ - رواه فى تفسير سورة المجادلة وقال عقبه هذا حديث حسن غريب
انما يعرفه من هذا الوجه .
 - انظر : - تحفة الأحوزى ٩ / ١٩٤
 - قلت : - فيه سفيان بن وكيع بن الجراح قال فيه ابن حجر :
كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه
فمنع فلم يقبل فسقط حديثه - من العاشرة .
 - وفيه على بن عظمة الأنبارى قال البخارى فيه نظر . وقال
ابن حجر مقبول من الثالثة .
 - انظر : - التاريخ الكبير ٢ / ٣ / ٢٨٩
 - تحفة الأحوزى ٩ / ١٩٤
 - تقريب التهذيب ١٢٩ - ٢٤٧ .

وقال عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن مجاهد قال علي ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وأحسبه قال قال وما كانت إلا ساعة من نهار ^(١) ويرد ما قاله البزار ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من جهة ابن اسحاق عن أبي أسحاق اسحاق الهذلي عن مصعب بن سعد عن سعد قال :
 (٣٣٢) " نزلت في ثلاث آيات في كتاب الله نزل تحريم الخمر نادى مت رجلا فمارضته وفارضني فمرهت عليه فشججته فأنزل الله " إنما الخمر الآفة " ونزلت " ووصينا الإنسان بوالديه " ونزلت " يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقد موا بين يدي نجواكم صدقه فقد مت شميرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لزهيد فنزلت الآية الأخرى " أشفقتم أن تقد موا بين يدي نجواكم صدقات " - الآية . ^(٢)

١ - قال السيوطي : -
 أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي .

الدر المنثور ٥ / ١٨٥

٢ - قال السيوطي : -
 أخرجه الطبراني وابن مردويه بسند فيه ضعف .
 الدر المنثور ٥ / ١٨٥ .

" القياس "

- (١) الأول : - شهادة خزيمة سبق في العام .
 (٢) الثاني : - حديث القسامة . متفق عليه .
 الثالث : - لا تبيعوا الطعام بالطعام .
 لم يرد بهذا اللفظ وإنما روى مسلم عن معمر بن عبد الله
 (٣٣٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطعام بالطعام مثلاً
 بثل " . (٣)
 الرابع : - من قاء أو رفق . (٤)
 (٣٣٤) رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً " من أصابه قيء أو رصاف
 أو فلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبيئ على صلاته وهو
 في ذلك لا يتكلم " .
 قال الدارقطني " الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه
 (٥)
 مرسلاً وقال أحمد : هو الصواب .

-
- ١ - انظر الحديث رقم ٢٣٢ .
 ٢ - القسامة بالفتح هي الإيمان في الدماء .
 وقد روى البخاري حديث القسامة في كتاب الديات .
 ومسلم في أول كتاب القسامة والمحاربيين .
 أنظر : - فتح الباري ١٢ / ٢٢٩ ،
 صحيح مسلم ٢ / ٣٤ ، تفسير غريب الحديث ١٩٧
 قلت : - هذا الحديث لم يورده ابن كثير في تخرجه .
 أنظر تحفة الطالب ٢٥ / ١ .
 ٣ - قال ابن كثير ليس هو في الكتب بهذه الصيغة .
 أما الحديث الذي أشار إليه الزركشي فقد رواه مسلم في باب بيع
 الطعام .
 أنظر : صحيح مسلم ١ / ٦٩٥ ، تحفة الطالب ٢٩ / ١ .
 ٤ - لم يذكره ابن كثير في بابه .
 ٥ - رواه ابن ماجه في باب ما جاء في البناء على الصلاة والدارقطني
 في باب الوضوء من الخارج من البدن - وفي الزوائد هذا إسناد
 ضعيف لأنه من رواية اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة
 سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٥ ، سنن الدارقطني ١ / ١٥٣ ،
 مصباح الزجاجة ١٤٤ ، نصب الراية ١ / ٣٨ .

الخاص : - قاس الصحابة أنت حرام . على الطلاق واليمين
والظهار .

اعلم أن ابن حزم حكى في هذه المسألة اثني عشر قولاً
والذي يتعلق بالكتاب منها ثلاثة . فحكى عن علي وزيد
ابن ثابت وابن عمر أنها تطلق ثلاثاً . وحكى عن أبي بكر
وعمر وابن مسعود وعائشة أنه يلزمه كفارة يمين . رواه

مسلم عن ابن عباس وقال به أكثر التابعين وحكى عن أبي
قلاية الجرمي وابن عباس في رواية أنه يلزمه كفارة الظهار .
(١)

السادس والسابع : - حديث سهى فسجد تقدم في العام
وحديث زنا ما عز فرجم هو مروى بالمعنى وحديثه في

الصحيحين لكن مقصود // ابن الحاجب هذا اللفظ ولم ٧٤
(٢)
يرد .

١ - الحديث رواه مسلم في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم
ينو الطلاق .
انظر : -

صحيح مسلم ١ / ٦٣٠ .

المحلى ١١ / ٣٨٤ .

موافقة الخبر الخبر ٢٠٩ ب .

٢ - انظر الحديث رقم ٢٢٣ .

٣ - هذا الحديث تقدم في العام والخاص .

انظر رقم ٢٣٠ .

(٣٢٥) الثامن : - واقمت أهلى فى رمضان فقال اعتق رقبة .

هو فى الكتب الستة لكن بغير هذه الصيغة اما هذه الصيغة
ففى سنن ابن ماجه . (١)

(٣٢٦) التاسع : - أينقص الرطب اذا بيع؟ قالوا: نعم. قال: فلا اذن .

رواه الأربعة من حديث سعد بن ابى وقاص وصححه
ابن خزيمة والترمذى والحاكم (٢) قال الخطابى : تكلم
بعضهم فى اسناده من جهة أبى عياش وليس الأمر على ما
توهمه وأبو عياش مولى أبى زهرة معروف وقد ذكره مالك
فى الموطأ وهو لا يروى عن مزوك . (٣)

١ - رواه البخارى فى باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ
فتصدق عليه فليكفر .

ومسلم فى باب تغليظ الجماع فى نهار رمضان . ورواه الترمذى
فى باب ما جاء فى كفارة الظهار وفى سننه اسماعيل بن عياش
تكلم الناس فيه وقد ثبت لابن حجر أنه حسن الحديث .

انظر : - فتح البارى ٤ / ١٦٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٥٠ ،
تحفة الأئمة ٤ / ٣٨١ ، عون المصبوت ٧ / ٢٠ ،
سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٥ .

٢ - رواه الترمذى فى باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة
وأبو داود فى باب التمر بالتمر . والنسائى فى باب اشتراء التمر
والرطب .

وابن ماجه فى باب بيع الرطب والتمر .

انظر : - تحفة الأئمة ٤ / ٤١٧ ،

عون المصبوت ٩ / ٢١١ ، سنن النسائى ٧ / ٢٦٧ ،
ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، المستدرک ٢ / ٣٨ .

٣ - قلت : - اسم أبى عياش زيد بن عياش بتحتانية ومعجمة صدوق
من الثالثة .

انظر : - معالم السنن ٥ / ٣٣ ،

تقريب التهذيب ١١٣ ، التحفة اللطيفة ٢ / ١٠٣ .

العاشر : - لما سألت الخشعمية عن حجها عن أبيها قال :
 رأيت لو كان على أبيك دين تقضيه أكان ينفعه؟ قالت نعم .
 هو في الكتب الستة بدون هذا القياس نعم في ابن ماجه عن
 هـد الله بن عباس عن أخيه الفضل أنه كان رد يف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خداة الحرفاتمة امرأة من خثعم
 فقالت يا رسول الله : " ان فريضة الحج أدركت أبي شيخاً
 كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه . قال : نعم فإنه لو كان
 على أبيك دين فقضيته " . (١)

وهو أيضاً في الصحيحين عن ابن عباس أن امرأة من جهينة
 قالت يا رسول الله : " ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج هتني
 ماتت أفأحج عنها فقال وحجى عنها رأيت لو كان على أمك
 دين . فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها؟ قالت نعم قال :
 فصومي عن أمك " . (٢) ولا يمكن أن يقال هذه قصة
 الخشعمية لأن رواتهما واحد لأننا نقول جهينة ،
 وخثعم لا يجتمعان . لأن جهينة هو ابن يزيد بن ليث
 ابن سؤد بن أسلم بن الحافى بن قضاة . وخثعم هو
 ابن انمار بن اوس بن عمرو بن العنوش بن بنت ابن مالك
 بن زيد بن كهلان . (٣)

- ١ - رواه ابن ماجه في باب الحج عن الحي اذا لم يستطع .
 أنظر : - سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ .
- ٢ - هذا الحديث مركب من حديثين . فغتام الحديث الأول ، بعد
 قوله رأيت لو كان على أمك دين ؟ هو - أكت قاضيته ؟ اقضوا الله
 فالله أحق بالوفاء . رواه البخارى في باب الحج والنذور عن الميت
 - فتح البارى ٤ / ٦٤ - وابتداء الشطر الاول من الحديث
 الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : - ان أمي ماتت
 وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال ؟ رأيت لو كان . . إلى تمامه .
 رواه مسلم في باب قضاء الصيام عن الميت . صحيح مسلم ١ / ٤٦٤ .
- ٣ - وجه الحافظ ابن حجر نسبة المرأة واختلاف الرواة في نسبها هل هى
 جهنية او خثعمية . بأن النسبتين تصح إطلاقها على المرأة .
 فالأصل أنها خثعمية . وإطلاق الجهنية عليها نسبة الى نسب
 زوجها سنان الجهنى . . . بتصرف . موافقة الخبر الخبر ٢١٦ ب

الحادي عشر : - قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم أرايت
أن تفضضت أكان ذلك مفسدا فقال لا .

المحفوظ منه أرايت لو تفضضت من الماء وأنت صائم فقال
عمر قلت لا بأس بذلك قال فمه . (٣٣٩)

رواه أبو داود والنسائي وقال هذا حديث منكر . (١)

واعطه ابن الجوزي بليث توهما أنه ابن أبي سليم وإنما هو
الامام الجليل ابن سعد . ورواه البزار في مسنده وقال لا

نملحه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وقال الامام احمد
بن حنبل هذا ريج ليس من هذا شيء . (٢)

وأستركه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال
ابن حزم صحيح . (٣)

١ - قال ابن حجر : - هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن عيسى
بن حماد وأخرجه احمد عن حجاج بن محمد وأبو داود أيضا
عن أحمد بن يونس والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث .
عون المعبود ١١ / ٧ ، موافقة الخبر الخبر ٢١٧

٢ - انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢١٧ .

٣ - قلت : - رواه الحاكم في باب جواز القبلة ووافقه الذهبي فـ
تلخيصه لكن ابن حجر قال : رجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك
ابن سعيد وقد وثقه بعضهم وتوقف فيه بعضهم . بينما أشار
في تقريبه الى أنه ثقة .

أما تصحيح ابن حزم للحديث فلم أقف عليه ولعل الزركشي فهم هذا
التصحيح من موقف ابن حزم من هذه المسألة وإلا فينظر

انظر : -

المحلى ٣٠٩ / ٦ ، المستدرك ٤٣١ / ١ ،

موافقة الخبر الخبر ٢١٧ ، تقريب التهذيب ٢١٨ .

- الثاني عشر : - للراجل سهم ولل فارس سهمان لم يرد هذا
من لفظه عليه السلام وأقرب ما فيه ما رواه أبو داود عن
مجمع بن حارثة أنه عليه السلام " قسم غنائم خيبر فأعطى
الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما " قال : و حديث
ابن عمر أصح . ففي الباب في الصحيح قسم يوم خيبر // ٧٤ ب
للفارس سهمين وللراجل سهما . (١)
(٢)
الثالث عشر : - حديث القاتل لا يرث تقدم في التخصيص .
الرابع عشر : - " لا يقضى القاضي وهو غضبان " .
(٣٤١)
متفق عليه عن أبي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان . (٣)
ولفظ أبي داود لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان .
الخامس عشر : - رجوع الصحابة الى الصديق في قتال
بنى حنيفة على الزكاة وقوله لا قتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فقام الصلاة على الزكاة وهو متفق عليه وثق
في العام . (٤)

- ١ - قلت : - أورد ابن كثير هذا الحديث ونقل فيه قول أبي داود
الذي ذكره عقب إخراج هذا الحديث حيث قال : - حديث أبي معاوية
أصح والحمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة
فارس وكانوا مائتي فارس .
ولعل الزركشي اقتصر في هذا الحديث على مكان الشاهد .
أما رواية أبي معاوية عن ابن عمر فقد رواها البخاري في الجهاد في
باب سهام الفرس وفي المغازي في باب غزوة خيبر .
ورواه مسلم في باب كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين .
انظر : -

فتح الباري ٤٨٤ / ٧ / ١٧ / ٦ ، صحيح مسلم ٨٤ / ٢ ،

عون المعبود ٤٠٤ / ٧ ، تحفة الطالب ٢٧ / ١

٢ - أنظر رقمه ٢٥٠ .

٣ - رواه البخاري في باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ولفظه
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان . ورواه مسلم في باب كراهية
قضاء القاضي وهو غضبان . أنظر : - فتح الباري ١٣ / ١٣٦

صحيح مسلم ٦٢ / ٢ ، عون المعبود ٥٠٦ / ٩

٤ - أنظر رقمه ١٩٩ .

السادس عشر : - قول بعض الأنصار تركت التي لو كانت هي

الميتة ورثت الجميع . فشرك بينهما .

رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 قال : " أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل
 (٣٤٢)
 السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما
 أنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان إياها يرث فجعل
 السدس بينهما " (١) وأخرجه الدارقطني في سننه وسمى
 القائل فرواه من جهة سفیان بن عیینة عن يحيى بن سعيد
 عن القاسم أن جدتين أتتا إلى أبي بكر الصديق أم الأم وأم
 الأب فاعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن
 ابن سهل أخو بني حارثة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل
 أبو بكر بينهما يحيى السدس وفي رواية له فقال له
 عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وكان شهد بدرا . (٢)

١ - هذا الحديث أورده ابن كثير لكن نقلا عن ابن حزم . وقال
 عقبه : هذا وإن كان منقطعا لكن سنده جيد .
 قلت : - أما الانقطاع فلأن القاسم بن محمد لم يدرك القصة . هكذا
 قال ابن حجر .

انظر : - الموطأ ١ / ٣٣٥ .

المحلى ١٠ / ٣٥٠ . تحفة الدالاب ٢٧ ب .
 الاصابة ٢ / ٤٠٢ . موافقة الخبر الخبر ٢٣٠ ب .

٢ - انظر سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ .

الاستبصار ٢٤٦ .

وقال في طله الكبير : (١) انفرد ابن عيينة بتسمية الرجل
 الأنصاري ورواه جماعة عن يحيى فلم يسموه . (٢) ورواه ابن
 حزم وجعل القصة مع عمر فاخرجه من طريق هشيم وابن
 عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد أن أبا بكر
 ورث أم الأم السدس فلما كان عمر جاءته الجدة أم الأب
 فقال مالك في كتاب الله شيء وسوف أسأل لك الناس فقال
 فلم يجد أحدا يخبره شيئا فقال غلام من بني حارثة لـ
 لا نورثها يا أمير المؤمنين فهي التي لو تركت الدنيا وما
 فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن
 بنتها فورثها عمر .

قال ابن حزم قد وقع الاجماع فيها على أنه لا يرث إلا التي
 من قبل الأم ورجوعه بعد ذلك بهذا القياس مجتهد فيه
 وهو لا يوجب رجوعا فان أم الأم تترك ولا تورث بلا خلاف
 والعمة تورث ولا تترك بلا خلاف . (٣)

- ١ - الحلل ٢٥ / ١ ب
- ٢ - قلت : منهم البيهقي لكن أورده أيضا من طريق آخر وسمى الرجل
 الأنصاري .
- انظر : - سنن البيهقي ٦ / ٢٣٥ .
- ٣ - اما ابن حزم فروى القصة التي حصلت مع أبي بكر فسمى الرجل الأنصاري
 وكذلك ذكر قصة أبي بكر وكلام الزركشي يدل على أن ابن حزم
 أهمل القصة الأولى وليس كذلك ولعلها سقطت من نسخة الزركشي
 انظر : - المحلى ١٠ / ٣٥٠ .

السابع عشر : - توريث عمر // المبتوتة بالرأى . (١)

١ ٧٥ كذا بخط ابن الحاجب والصواب انه عثمان . (٢)

(٣٤٣) رواه مالك عن ربيعة أنه بلغه " أن امرأة عبد الرحمن بن عوف

سألته طلاقها فقال لها إذا حضت وطهرت فاذنيني فطهرت

وهو مريض ولم يبق لها غير طلاق فطلقها ثم مات فورثها

عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها " وفيه انقطاع . (٣)

ووصله أبو عبيد القاسم بن سلام فقال ثنا يحيى بن سعيد

القطان ثنا ابن جريح عن ابن أبي طيكة أنه سأل ابن الزبير

عن المبتوتة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة

الأصبغ (٤) الكلبة ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان .

قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن تورث المبتوتة . (٥)

١ - المراد به في الطلاق قطع المصمة .

تفسير غريب الحديث ٢٦ .

٢ - انظر مختصر المنتهى ص ٨٩ .

٣ - رواه مالك في باب طلاق المريض . وهو منقطع كما قال الزركشي

لأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يذكر هذه القصة ولم يذكر لنا من بلغه هذا الخبر .

انظر : الموطأ ٢ / ٢٦ .

٤ - هي تماضر بنت الأصبغ ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة وأورد

اثنين فيها ان عثمان ورثها من عبد الرحمن .

الإصابة ٤ / ٢٤٨ .

٥ - قال الحافظ : - هذا موقف صحيح أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح

له .

موافقة الخبر الخبر ٢٣٢ ب .

نعم في الحلل لعل بن الدين . و ذكر يحيى حديث
 مغيرة عن ابراهيم عن عمر اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض
 يعني أنها ترثه ما دامت في عدتها سمعت يحيى يقول كان
 شعبة يروى حديث ممر عن عبيدة عن ابراهيم عن عمر في الذي
 طلق وهو مريض . قال يحيى وكان هشيم يقول في الحديث
 عن مغيرة . قال ذكرني عبيدة عن ابراهيم عن عمر قال يحيى
 فسألت عبيدة فحدثنا عن ابراهيم والشعبي أن ابن هبيرة
 كتب الى شريح في الذي يطلق وهو مريض . وليس عن عمر
 قال ولم يعرف يحيى حديث عمر .
 (١)

١ - قال ابن حجر : -

هذا موقوف منقطع الاسناد والمتن جميعا أخرجه البيهقي
 وقال في الخلافات لم يسمعه مغيرة عن ابراهيم . ثم ساق
 بسنده إلى علي بن الدين عن يحيى بن سعيد القطان قال
 كان شعبة يروى عن مغيرة عن عبيدة عن ابراهيم في الذي
 يطلق امرأته فيبتها قال يحيى فلقيت عبيدة فحدثني عن الشعبي
 و ابراهيم . أن ابن هبيرة كتب الى شريح في ذلك . قال
 البيهقي فرجع الحديث الى عبيدة وهو ضعيف .
 زاد ابن حجر : - وابن هبيرة اسمه عمر فلعل الراوى
 ظنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه توهم . وعبيدة بالتصغير
 هو ابن معتب بضم الميم وفتح المهمة وكسر التاء المثناة الثقيلة
 بعدها موحده .

موافقة الخبر الخبر ٢٣٢ ١ .

الثامن عشر : - قول علي لعمر لما شك عن قتل الجماعة

بالواحد رأيتم لو اشترك نفر في سرقة .

(١)

قال الحافظ شمس الدين الذهبي لم أظفر له بسند .

قلت : - رواه الخطابي في غريب الحديث أنبا محمد بن

هاشم ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن

عبد الكريم أن عمر قال في القتل الذي اشترك فيه سبعة

نفر أنه كان يشك في القود فقال له علي يا أمير المؤمنين

(٣٤٤) " رأيتم لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جملهم فأخذ هذا عضوا

وهذا عضوا أكت قاطعهم قال نعم قال فذلك حين استهيج الرأي "

قال الخطابي : - وأصل استهيج في الكلام السمسمة

والكثرة والمعنى أن رأيه قوى في ذلك واسع لوضوح الدلالة

(٢)

وقرب التشيل .

١ - قال ابن كثير أما قوله وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة

أرأيتم لو اشترك نفر في سرقة فإنه غريب وكيف شك عمر في قتل

الجماعة بالواحد وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن غلاما

قتل غيلة وفي رواية أن أرملة قتلوا صبيا فقال عمر لو اشترك أهل صنعاء

لقتلتهم .

أنظر : -

فتح الباري ١٢ / ٢٢٧ .

تحفة الطالب ٢٨ .

٢ - قال ابن حجر : -

هذا موقوف ضعيف لضعف عبد الكريم - بن أبي المخارق -

وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي .

موافقة الخبر الخبر ٢٣٣ .

التاسع عشر : - ألحق بعضهم الجد بالأخ وبعضهم

بالأب .

أما بالأخ فرواه الطيالسي ثنا قبيصة عن عمرو بن مرة عن

عبد الله بن سلمة " أن عليا كان يجعل الجد أخا " (١)

وأما الأب فرواه يزيد بن هارون ثنا محمد بن سالم عن

الشمعي " أن أبي بكر وابن عباس وابن // الزبير ٧٥ ب (٣٤٦)

كانوا يجعلون الجد أبا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب

(٢)

ذكرهما ابن حزم .

المشرون : - حكى على الواحد حكى على الجماعة سبق

(٣)

(٤)

في العام .

الحادي والمشرون : - حديث صناديق في الاجتماع .

الثاني والمشرون : - ادوروا الحدود بالشبهات تقدم

(٥)

في الخبر .

١ - أنظر

٢ - روى ابن حزم الأثر الأول في باب أن أبا بكر الصديق كان يجعل

الجد أبا والأثر الثاني رواه في باب القول بمقاسمة الجد مع

الأخوة حسب عددهم . أما ابن كثير فأورد مذاهب الصحابة ،

والفقهاء نقلا عن ابن حزم ولم يصرح على هذين الأثرين .

أنظر : -

المحلى ١٠ / ٣٦٩ / ٣٧٣ .

تحفة الطالب ٢٨ .

٣ - أنظر الحديث رقم ٢٢٩ .

٤ - " " " " ٥٨ .

٥ - " " " " ١٦٨ .

الثالث والمشرون : - ذكر الله على قلب المؤمن من سمي

أولم يسم .

لم يعرف بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين قالوا يا رسول الله

(٣٤٧) " إن قوما يأتون باللحم ما ندري أذكروا اسم الله أم لا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وذكروا " . (١)

نعم في مراسيل أبي داود عن الصلت قال قال رسول الله

(٣٤٨) صلى الله عليه وسلم " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله

أولم يذكره " . (٢)

١ - قال ابن كثير . لم أر هذا في شيء من الكتب الستة وانما

روى الحافظ أبو أحمد بن عدي في كاطه والدارقطني قريبا من

هذا من حديث مروان بن سالم الخدري القرصاني عن الأوزاعي

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

أرايت الرجل يذبح ويبيح أن يسمى فقال اسم الله على كل

مسلم .

وهذا الحديث ضعيف لأن مروان بن سالم هذا قال أحمد بسنن

حنبل والنسائي والعقيلي ليس بثقة وقال البخاري ذكر الحديث

— انتهى مختصرا .

انظر : -

التاريخ الكبير ١ / ٤ / ٣٧٣ .

الكامل ٨ / ٢٧٤ .

تحفة الطالب ٢٨ ب .

٢ - قال ابن حجر : -

رجاله ثقات والصلت تابعي صغير يقال له السدوسي .

المراسيل لأبي داود ٤١ .

موافقة الخبر الخبر ٢٣٥ أ .

الرابع والعشرون : - مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا .
 جعل القاضي أبو بكر من ذلك قصة الجارية الموصاة التي
 أجهضت الجنين وقد أرسل اليها عمر بن الخطاب يهددها
 فإنه استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما
 أنت مؤدب ولا أرى عليك شيئا . وقال علي إن لم
 يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ . أرى عليك
 الغرة . فكان عبد الرحمن حاول تشبيه تأديبه بالمباحث
 التي لا تمقب ضمانا وجعل الجامع أنه فعل ماله فعله
 فاعترضه علي وشبب بالفرق وأبان أن المباحث المضبوطة
 النهايات ليس كالتقارير التي يجب الوقوف عليها دون ما
 يؤدي إلى الاتلاف . (١)
 الخامس والعشرون : - لا تبيعوا الطعام بالطعام سبق
 في أول الباب . (٤)

١ - هذا المبحث لم يورده ابن كثير في كتابه .
 وقد أورده التبريزي ونصه : -
 قوله لعمر حين استشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
 المرأة المفضية التي يمت إليها فألقت جنينا . فقال له بعضهم
 " ليس عليك شيء " إنما أنت وال ومؤدب . وعليها سأكف .
 فقال عمر ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن أخبروك عن رأيهم فقد
 أخطأوا رأيهم وإن قالوا لهواك ما نصحوك . إن ديتك عليك
 فأنك أنت أفزعتها . . .
 انظر : -

تنقيح محصول ابن الخطيب ٢ / ٤٨٥ .

التلخيص الحبير ٤ / ٣٦ .

٢ - انظر رقم ٣٣٣ .

- (٣٤٩) السادس والعشرون : - من بدل دينه فاقتلوه .
 رواه البخاري عن ابن عباس . وأغرب الحاكم فاستدركه
 (١) على البخاري وقال إنه لم يخرج .
 هذا مجموع ما في المختصر في باب القياس .
 وفي المضاج منه خبر معاذ - زنى ما عزم فرجم . وحديث
 الجامع . أينقر الرطب إذا جف . سؤال عمر عن القبلة .
 القاتل لا يرث . (٢) وزاد أمورا .

١ - رواه البخاري في باب استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم
 أما استدراك الحاكم على البخاري فلم أقف عليه إلى الآن .
 انظر : -

فتح الباري ١٢ / ٢٦٧ .

٢ - انظر أرقام تلك الآثار .

① - خبر ما عزم رقه ٢٣٠

② - حديث الجامع رقه ٣٣٥ .

③ - أينقر الرطب رقه ٣٣٦ .

④ - سؤال عمر عن القبلة رقه ٣٣٩ .

⑤ - القاتل لا يرث رقه ٢٥٠ .

الأول : - خبر أبي موسى في الأثر بالقياس . (١)

هذا إنما ورد عن عمر . أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من جهة عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : " كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأحمري فذكر الرسالة وفيها : الفهم الفهم . يعني في ما يتلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ثم أعرف الأثر شكاً والأثر في الأمور عند ذلك ثم أعد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل " وذكر باقي الحديث قال البيهقي : وهو كتاب مشهور مصروف لا بد للقضاة من معرفته . وقال ابن حزم هذا الحديث لا يصح . عبد الملك متروك الحديث ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول . (٢) ودعواه

الاتفاق مردود فقد قال ابن معين فيه صالح ذكره في // ٧٦١
(٤) الميزان .

١ - قال ابن الطعن : - هذا الأثر رواه الدارقطني وغيره وهو طويل تحتاج القضاة إليه . وأسند ابن حزم من طريقين ولم يصححهما انظر : - تخريج ابن الطعن ٣٩ / ١ .

مجلة البحث الملقى ٢ / ٣٠٩ .

٢ - رواه الدارقطني في كتاب عمر رضي الله عنه . ورواه البيهقي في باب آداب القاضي إلا أنني لم أجد قوله هو كتاب مشهور . ولعلها رويت في كتاب المعرفة .

انظر : - سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٦ ، سنن البيهقي ١٠ / ١١٥١ .
٣ - رواه ابن حزم في باب بطلان القياس إلا أنه قال في والد عبد الملك . وأبوه أسقط منه . ولم أجد لفظ مجهول فيه .

انظر : الملقى ١ / ٧٧ .

٤ - انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٦ .

الحكم : - ضعيف فإن الوليد بن معدان مجهول وهو الذي انفرد برواية هذا الأثر كما ذكره الذهبي أما عبد الملك فصالح كما ذكر ابن معين إلا أن ابن حجر اشترط أن تكون الرواية عن غير أبيه .

وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزءه أفرد به يدل على
فساد اسناد هذه القصة ما كتب به عمر بن شريح وساق
بسند إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
الشياني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب
(٣٥١) إليه "إذا جاءك الشئ في كتاب الله عز وجل فاقض به
ولا يفتك في الرجال فإن جاءك ما ليس في كتاب الله
فانظر سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاقض بينهما فإن جاءك
ما ليس فيهما فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به" (١) قال
وهذا اسناد صحيح عن عمر وهو خلاف ما نقل عنه في
رسالة أبي موسى .

-
- ١ - ورواه البيهقي في كتاب آداب القاضي .
والشياني هو أبو اسحاق واسمه سليمان بن أبي سليمان قال
فيه ابن حجر: ثقة من الخاصة - ع -
أنظر :-
سنن البيهقي ١٠ / ١١٥ ،
تقريب التهذيب ١٣٤ .

قلت كذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن الشيباني لكن
 روى عنه عبد الواحد خلاف هذا . قال ابن أبي خيثمة ففى
 تاريخه الكبير ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد بن زياد
 ثنا الشيباني ثنا عامر قال كتب عمر بن الخطاب الى شريح
 (٣٥٢) " إذا أتاك ما لم يقل فيه أحد قبلك فان شئت أن تجتهد
 برأيك فتقدم " .
 (١)
 * وهذا يوافق رسالة أبى موسى وعبد الواحد احتج به مسلم
 ورواه النسائي أيضا من جهة سفيان عن الشيباني عن الشعبي
 عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه أن قضى بما فسى
 كتاب الله عز وجل فان لم يكن فى كتاب الله فبسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى
 سنة رسول الله فاقضى بما قضى به الصالحون فان لم يكن
 فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا قضى به الصالحون فان
 شئت فتقدم وإن شئت فتأخر وما أرى التأخير إلا خيرا لك
 (٢)
 والسلام .
 وقد جمع الامام فى المحصول بين قصة معاذ وأبى موسى
 (٣)
 وجعلهما واحدة ولا يعرف . ()

- ١ - قال ابن حجر : -
 * ما بين القوسين ليست فى أصل التونسية وإنما ألحقت فى حاشيتها
 بخط مفاير .
 ٢ - رواه النسائي فى باب الحكم باتفاق أهل العلم . . سنن النسائي ٢٣١ / ٨
 ٣ - رواه الرازي . روى أنه صلى الله عليه وسلم أنفذ معاذا وأبى موسى
 . الأشمري رضى الله عنهما الى اليمن فقال عليه الصلاة والسلام
 لهما بم تقضيان ؟
 فقالا إذا لم نجد الحكم باتفاق أهل السنة . نقيض الأمر بالأمر فما كان أقرب
 الى الحق علمنا به . فقال عليه الصلاة والسلام أصبتما .
 قال جله جابر : وأغلب الظن أن الامام المصنف والآدى ومن تبعهما
 من الكاتبين فى الأصول كالأسنوى وغيره قد تبعوا فيه أبى الحسين
 البصرى فهو الذى جمع بين هاتين الرواتين .
 انظر - المحصول ٢ / ٢ / ٥٢ .

الثاني : - قول أبي بكر في الكلالة . (١)

أخرجه البيهقي في سننه عن يزيد أنا عاصم الأ حول عن
الشعبي * سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأى . (٣٥٣)

فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان
أراه ما خلا الوالد والولد . فلما استخلف عمر قال انسى
لأستحي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر . (٢)

وأطه ابن حزم فقال منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر ولد
بعده أكثر من عشرة أعوام . ثم مخالفة عمر فيه لأبي بكر
مشهورة . (٣)

وقال قاسم بن محمد في آخر كتابه الرد على المقلدين لمالك
روى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد
ابن أبي صدقة (٤) عن محمد بن سيرين قال " لم يكن

أحد أهيب لما لم يعلم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أبي بكر ولم يكن أحد أهيب بعد أبي بكر من
عمر . وإنها نزلت بأبي بكر // فريضة فلم يجد لها في
كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا فقال : أقول فيها برأى
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله (٤)

١ - قال ابن الملقن هذا الأثر لم أره إلا أن كذلك . لكنه أشار إلى

رواية قاسم بن محمد في آخر كتابه الرد على المقلدين .
أما الحراقي فقال لم أجده .

انظر : - تخريج ابن الملقن ٣٩ أ

مجلة البحث ٢ / ٣٠٨ .

٢ - رواه في باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأُم بالآب والجيد
وأورد السيوطي من أخرجه .

انظر : -

سنن البيهقي ٦ / ٢٢٣ . جامع الأحاديث ٢ / ٩١ ب .

٣ - انظر المحلى ١٠ / ٣٩٣ .

٤ - سعيد بن أبي صدقة : - ثقة من السادسة - د فق -

تقريب التهذيب ١٢٣ .

- الثالث : - أمره **أبا موسى** بالقياس تقدم في الأول . (١)
- الرابع : - قال **عمر أفضى** في الجد **برأى** . (٢)
- قال **ابن أبي خيثمة** في تاريخه الكبير ثنا **ابراهيم بن المنذر** قال : ثنا **محمد بن فليح** ^(٣) عن **موسى بن عصة** عن **ابن شهاب** (٣٥٥) وحدثنا **عروة** أن **مروان** حدثه أن **عمر** حين طعن قال : "إني رأيت في الجد رأيا فإذا رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه فقال **عثمان** ان تتبع رأيك فهو رشد وان تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم الرأي كان " ^(٤) وأخرجه **البيهقي** في سننه من جهة **أبي اسحاق الشيباني** عن **أبي هريرة** عن **مروان بن الحكم** حدثه ان **عمر** حين طعن قال : . . فذكره . (٥)

-
- ١ - انظر الأثر رقم ٣٥٠ .
 - ٢ - الحزامي - صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن .
 - ٣ - صدوق بهم من التاسعة - خ س ق - تقريب التهذيب ٢٣ .
 - ٤ - رواه **الدارمي** عن **سلم بن ابراهيم** ثنا **وهيب** ثنا **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **مروان بن الحكم** . انظر : - سنن **الدارمي** ٢ / ٣٥٤ .
 - سنن **البيهقي** ٦ / ٢٤٦ .
 - ٥ - وتمام السند هو : - أخبرنا **أبو سعيد** بن **أبي عمرو** أنا **أبو عبد الله محمد بن يعقوب** ثنا **محمد بن نصر** ثنا **يحيى بن يحيى** أنا **خالد بن عبد الله** عن **الشيباني** عن **أبي هريرة** عن **مروان بن الحكم** عن **عثمان بن عفان** رضى الله عنه أنا **أبا بكر** رضى الله عنه **جمل** الجد **أبا** . انظر - سنن **البيهقي** ٦ / ٢٤٦ .

الخاص بقول علي .

رواه سعيد بن منصور في سننه ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن
الشمسي عن عبيدة السلماني قال : " خطب علي الناس قال : (٣٥٦)

شاؤوني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن

أعتقهن ففنى بهما عمر حياته (وقضى بها) ^(١) **حسان**

حياته . فلما وليت رأيت أن أرقهن . فقال عبيدة : فرأى عمر

وعلي في الجماعة أحب إليّ من رأي عليّ وحده . ^(٢) ورواه

ابن أبي خيثمة من طرق . ^(٣) وقال عبيدة أدرك النبي

صلى الله عليه وسلم وشمل هذه القصة ما رواه البيهقي

في سننه عن النخعي عن عبيدة السلماني قال : " كان علي (٣٥٧)

يخطب الجد مع الأخوة الثلث وكان عمر يخطبه السادس

وكتب عمر إلى عبد الله إنا نخاف أن نكون قد أجهقنا

بالجد فأعطه الثلث ، فلما قدم عليّ ها هنا فأعلاه السادس .

قال عبيدة : فرأيتهما في الجماعة أحب إليّ من رأي أحدهما

^(٤)

مع الفرقة .

١ - ساقطة من ظ . وهي غير مثبتة في كتاب السنن لسعيد بن منصور

٢ - رواه في كتاب الطلاق ٢ / ٣ / ٦٣

٣ - ورواه البيهقي في سننه من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين

عن عبيدة عن عليّ رضي الله عنه .

وفي المدخل من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة

قال : قال عليّ : اجتمع رأيي ورأي عمر الخ .

انظر : -

السنن ١٠ / ٣٤٨ ، المدخل الكبير ١٩ .

٤ - رواه في كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة

والأخوات .

انظر - السنن ٦ / ٢٤٩ .

(١)

السادس : - قاس ابن عباس الجد على ابن الابن فوى الحجب .

قال سميد بن منصور فى سننه انا خالد بن عبد الله عن
ليث بن أبى سليم عن حماد عن ابن عباس : " يرثنى ابن ابنى
دون اخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى " (٢) (٣٥٨)

ونذكره البخارى تمليقا مجزوما به . (٣) وقاس زيد بن ثابت
أيضا كما روى سميد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن كثير

ابن شظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال : (٤)

(٣٥٩) " يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس " .

١ - أورده ابن الطلق ولم يخرج له وكذا فعل المراقى .

انظر - تخريج ابن الطلق ٣٩ أ .

مجلة البحث العلمى ٢ / ٣٠٩ .

٢ - الرواية الموجودة فى السنن هكذا : " يرثنى ابنى دون أخى و لا

أرث أنا ابنى " والصواب ما هو ثابت فى الأصل .

انظر : - سنن سميد بن منصور ١ / ٣ / ٢٢

٢ - انظر كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والأخوة .

فتح البارى ١٢ / ١٨ .

٤ - قلت : - فى سنده كثير بن شظير بكسر الميمتين وسكون النون

المازنى قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ .

انظر : -

سنن سميد بن منصور ١ / ٣ / ٣٣ .

تقريب التهذيب ٢٨٤ .

(١)

السابع : - قوله قيل ذموا أيضا .

روى عبد بن حميد عن ابن أبي مليكة قال : // قال أبو بكر ٧٧

(٣٦٠) الصديق : (رضى الله عنه) : " أى أرض تظلى وأى

سما تظلى إن قلت فى آية من كتاب الله بغير ما أراد " (٣)

(٣٦١) وروى أبو داود فى سننه عن على " لو كان الدين بالرى

لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " (٤)

وروى الطبرانى فى مصحه الكبير عن ابن مسعود :

(٣٦٢) " لا تقيسوا شيئا بشئ لا تزل قدم بعد ثبوتها " (٥) وقال

(٣٦٣) عمر : " أيها الناس أيهموا الرى على الدين " (٦)

(وروى الهروى فى كتاب ذم الكلام عن الحسن أنه تلا

" خلقتنى من نار وخلقته من طين " وقال قاسى ابليس

(وهو أول من قاسى) (٧)

١ - أى زعموا القياس . كما تدل عليه الآثار الواردة .

٢ - ليست فى ظ .

٣ - جامع بيان العلم ٢ / ٥٢ ، اعلام الموقمين ١ / ٨٨ .

٤ - قلت : - أورد ابن حجر هذه الرواية فى تلخيصه فقال : اسناده

صحيح .

انظر : -

عون الممبوء ١ / ٢٧٨ ، التلخيص الحبير ١ / ١٦٠ .

٥ - ورواه الهروى بأتم من هذا فى كتابه ذم الكلام ٣٧

٦ - هذه العبارة أورد ها البيهقى فى المدخل باب ما يذكر من ذم

الرى . ورواه ابن حزم فى باب ابطال القياس .

انظر : - المدخل ٤٥ ، المحلى ١ / ٨٠ .

٧ - ما بين القوسين ساقطة من ظ و ملحقة بحاشية التونسية .

انظر : - ذم الكلام ١٤٤ .

(٣٦٤) (وقال الشعبي: والله لئن أخذتم المقاييس لتحرموا الحلال
(١) ولتحللن الحرام)

ولما روى الطبراني عن سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب
(٢) أنهما قالاً: اتهموا الرأي .

أجاب عنه بأن مرادهما الرأي الذي خالف كتاب الله وسنة
رسوله فأما الاجتهاد في الاستنباط فيها فليس بخطأ .

(٣) ويؤيده ما روى مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال :

(٣٦٥) قال عمر بن الخطاب: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء

السنن أعيتهم الأحدث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا
(٤) وأضلوا .)

ما بين القوسين ليس في ظ و ملحق في حاشية التونسية .

وهذا الأثر رواه البيهقي في المدخل باسناده إلى الشعبي لكن
لفظه " أما والله لئن أخذتم بالمقاييس الخ .

وفي سنده عيسى بن ميسرة وهو عيسى بن أبي عيسى قال فيه
ابن حجر: متروك من السادسة - ق -

انظر : -

المدخل ٤٧ هـ تقريب التهذيب ٢٧٢ .

٢ - انظر المعجم الكبير ٦ / ١٠٨ الملحق ١ / ٨٠ .

٣ - في النسخ ابن حريث والتصويب من النسخة ظ .

٤ - هذا الأثر أورده البيهقي في المدخل وقال عقبه كذا رواه عبد الرحمن

ابن شريك مرفوعاً إلى عمر رضي الله عنه .

انظر : - المدخل ٤٥ .

وأورده ابن عبد البر عن ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن

ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب قال :

أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحدث أن يحفظوها وتفلتت

منهم أن يرووها فأشتقوا الرأي .

(قلت) - وابن لهيعة قال فيه ابن حجر : خلط بعد احتراق كتبه

ورواية ابن المبارك وابن وهب أهل من غيرها . وهذه الرواية جيدة

انظر : - المدخل ٤٥ هـ

جامع بيان العلم ٢ / ١٣٤ هـ تقريب التهذيب ١٨٦ .

الثامن : - تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب .

رواه ابن حزم فى رسالته الكبرى كتب الى النميرى ثنا محمد
ابن خليفة ثنا محمد بن الحسين الآجرى ثنا محمد بن الليث
ثنا جبارة بن العفلس ثنا حماد بن يحيى الأبح عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله
(٣٦٦) صلى الله عليه وسلم : " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله
ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ثم تعمل بعد ذلك بالرأى
فإذا عطوا بالرأى ضلوا " (١)

هذا حديث لا تقوم به حجة فجبارة . قال فيه ابن معين كذاب
وترك أبو حاتم حديثه وقال أبو زرعة ليس هو عندى ممن
يكذب وإنما كان يوضح له الحديث فيحدث به . فمشاه
ابن عدى . (٢)

وأما حماد فقال فيه البخارى : يهيم فى الشئ بعد الشئ
قال ابن عدى وسمعت ابن حماد يقول : قال السمدى : حماد
ابن يحيى الأبح روى عن الزهري حديثاً ههنا يعنى هذا
الحديث . (٣)

١ - انظر : ابطال القياس ٥٦ . المحصول ٢ / ٢ / ١٤٦ .
٢ - جبارة بالضم ثم موعدة بن العفلس بمجمله بعد ما لا ثم ثقيلة مكسورة
قال فيه ابن حجر : - ضعيف من العاشرة .
أما ابن عدى فقد قال : ولجبارة أحماد بن يحيى يرويه عن قوم ثقات وفى
بعض حديثه ما لا يتابعه عليه أحد وعندى أنه كان لا يتعمد
الكذب إنما كانت غفلة فيه . وحديثه مضطرب كما قال البخارى .
انظر : -

التاريخ الصغير ٢٣٤ ، الجرح والتعديل ١ / ١ / ٥٠ .
الكامل ٦١ / ٣ ، تقريب التهذيب ٥٣ .
٣ - قال ابن حجر . حماد بن يحيى الأبح . صدوق يخطئ من
الثالثة . التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٢٤ .
ميزان الاعتدال ٦٠١ / ١ ، تقريب التهذيب ٨٢ .

حديث اعتمد به ابن حزم في ابدال القياس .
 ثنا احمد بن قاسم بن محمد ثنا جدي قاسم بن اصبخ // ٧٧ ب
 ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا نعيم بن حماد ثنا
 عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن موسى بن ابي اسحاق
 السبيعي عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير
 ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الا شجعي قال قال رسول الله
 (٣٦٧) صلى الله عليه وسلم " ستفترق أمتي على بضع وسبعين
 فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمر برأيهم فيحلون
 الحرام ويحرمون الحلال " (١) لا يصح مداره على نعيم
 ابن حماد .
 قال الحافظ أبو بكر الخطيب بهذا الحديث سقط نعيم
 ابن حماد ضد كثير من أهل الحديث وكان يحيى بن معين
 لا ينسبه إلى الكذب بل إلى الوهم . (٢) وقال النسائي
 ليس بثقة . (٣) وقال أبو زرعة قلت ليحيى بن معين : في
 حديث نعيم هذا وسألت عن صحته فانكره قلت له من أين
 يؤتى؟ قال شبه له . وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي :
 سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث قال : ليس له أصل
 قلت فنعيم بن حماد قال نعيم ثقة . قلت كيف يحدث ثقة
 بباطل؟ قال : شبه . (له) (٤)

-
- ١ - انظر المحلى ٨٢ / ١ ، جامع بيان العلم ٢ / ٧٦ / ١٣٤ .
 قلت : - حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي .
 تقريب التهذيب ٦٧ .
 - ٢ - انظر تاريخ بغداد ١٣ / ٣١١ .
 - ٣ - في كتاب الضعفاء للنسائي . ضعيف مروزي . ونقل الذهبي
 عنه أنه قال ليس بثقة .
 انظر الضعفاء والمتروكين ١٠١ ، الشئني ٢ / ٧٠٠ .
 - ٤ - ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ والحقته من كتاب التاريخ
 للخطيب . تاريخ بغداد ١٣ / ٣٠٧ .

التاسع : - اختلاف أمتي رحمة للناس .

هذا الحديث مما كثر السؤل عنه وزعم بعضهم أنه لا أصل له . لكن ذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ الحميد عميد

الملك نسيب الأشعري قال فيها : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهو يدل على أن له أصلاً . (١) قلت : وقد

سبق في التاسع من الإجماع من حديث ابن عباس اختلاف أصحابي لكم رحمة . (٢) وقال في المدخل إلى السنن : ثنا

ابن بشران (٣) ثنا ابن السماك (٤) ثنا أحمد بن اسحاق (٥) ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن

قتادة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : " ما سرنى لسوان (٣٦٨)

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا إلا أنهم لم يختلفوا لم يكن رخصة " . (٦)

ثم روى بسنده عن سفيان عن أفلح بن حميد عن القاسم

(٣٦٩) ابن محمد (٧) قال : " خلاف أصحاب محمد رحمة لحياد الله " . (٨)

١ - قال السخاوي هذا الحديث ذكره البيهقي بهذا اللفظ في رسالته الأشعريه بدون اسناد .

المقاصد الحسنة ٢٧ .

٢ - انظر رقم ٧٢ .

٣ - طي بن محمد بن عبد الله بن بشران . قال الخطيب كان صدوقاً ثقة ثبتاً ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . ومات سنة خمس عشرة وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٢ / ٩٩ .

٤ - لم أقف عليه .

٥ - هكذا في جميع النسخ وفي السنن الكبرى والمدخل حنبل بن اسحاق . لم أجده في المدخل لنقصانه وقد أورده السخاوي بطوله كما هنا وعرج النواوي إليه أيضاً .

المقاصد الحسنة ٢٧ ، في القدير ١ / ٢٠٩ .

٧ - ابن أبي بكر الصديق . ثقة أحد الفقهاء بالمدينة .

تقريب التهذيب ٢٧٩ .

٨ - المقاصد الحسنة ٢٧ .

وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال أهل العلم أهل توسعة

(وما زال) ^(١) المفتون يغتفون فيحل هذا ويحرم هذا ولا يخيب هذا
 على هذا وإن المسألة لترد على أحد هم هي عنده // ٧٨
 أعظم من الجبل فإذا فتح له بابها قال ما أهون هذه . ^(٢)
 قال البيهقي: سمعت الإمام ناصرًا الحمري ^(٣) يقول:
 سمعت القفال الصروزي يقول معناه اختلاف همهم . فهمه
 هذا في الفقه . وآخر في الكلام كاختلاف هم أصحاب
 الحرف في حرفهم بما فيه مصالح العباد (وقد قسوى
 الخطابي أمره فقال: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال اختلاف أمتي رحمة . ^(٣))

٢ - في ظ. وما برج . . . وفوق كشف الخفاء أهل العلم أهل توسعة
 وما برج المفتون .

كشف الخفاء ١ / ٦٥ .

٣ - هو ناصر الدين الحسين بن محمد الحمري مات بنيسابور عام ٤٤٤
 طبقات الشافعية لابن هداية الله ٤٧ ١ .

٣ - ليست في ظ. . .

قال السبكي :

أما ما ذهب إليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع
 - فمردود - وكان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس
 رحمة إن لا خصوص للأمة .

فيض القدير ١ / ٢٠٩ .

(وقد اعترض عليه رجلان أحدهما منصوص عليه في دينه
والآخر معروف بالسخف والخلافة وهو اسحاق بن ابراهيم
الموصلى فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وامتن في تلك
الأباطيل ولم يرض بما تزود من اسمها حتى صدر كتابه بسدم
أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون فقال هو
والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم
زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة فإذا اختلفوا سألوا فبين لهم . قال :
والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء
رحمة أن يكون ضده عذابا قال تعالى : " ومن رحمته جعل
لكم الليل والنهار " فسمى الليل رحمة ولم يلزم أن يكون
النهار عذابا .

قال والاختلاف في الدين على ثلاثة أوجه .
أحدها : - في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر .
الثاني : - في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة .
الثالث : - في أحكام الفروع المجتهد فيها وهو المبرأ
بالحديث في قوله اختلاف أمتي رحمة . انتهى (١)

١ - وهذه الصفحة ليست في ظ .

قال ابن حجر : -

ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا ثم تشاغل برده
كلامهما - الموصلى والجاحظ - ولم يشف في عزو الحديث
لكنه أشعر أن له أصلا .

كشف الغفا ١ / ٦٥ .

العاشر : - حديث السراية .

متفق عليه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال فبلغ ثمن العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق . "

الحادي عشر : - إنما جعل الاستئذان .

(٣٧١) متفق عليه عن سهل بن سعد قال " أطلع رجل من حِمْيَر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه عليه وسلم مدي (٢) يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطمعت بها عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " (٣)

(٣٧٢) الثاني عشر : - " إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدابة " (٤)

رواه مسلم عن عائشة . (٥)

١ - رواه البخاري في كتاب الشركة باب تقديم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

و رواه مسلم في باب من أعتق شركاً له في عبد .
انظر : -

فتح الباري ١٣٢ / ٥ . صحيح مسلم ٣١ / ٢ .

٢ - مدي . . . بكسر الميم وسكون الميم عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها . فتح الباري ١٠ / ٣٦٧ .

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر .

و رواه مسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره .

انظر : فتح الباري ١١ / ٢٤ . صحيح مسلم ٢ / ٢٦٤ .

٤ - قال النووي . الدابة : قال أهل اللغة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيرا خفيفاً وداف يدف بكسر الدال ودابة الأعراب من يود منهم المصرو والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب

للمواساة . الضمجاج ١٣ / ١٣٠ .

٥ - رواه في كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٢ / ١٨٤ .

- (٣٧٣) الثالث عشر : - " لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة طيبا " متفق عليه عن أبي عباس . (١)
- (٣٧٤) الرابع عشر : - " أنها من الطوافين عليكم والطوافات " رواه الأربعة عن أبي قتادة وصححه الترمذى وتكلم فيه ابن مندة . بما بان فيه عدم تأثيره (٢) كما ذكرته فسق الذهب الإبريز . (٣)

- ١ - رواه البخارى فى كتاب الجنائز باب كيف يكن المحرم لكن قال فيه لا تصوه طيبا بدل لا تقربوه .
ورواه مسلم فى كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .
انظر : -
- فتح البارى : ١٣٧ / ٣ ، صحيح مسلم ١ / ٥٠٠ .
- ٢ - قال ابن الطلق : رواه مالك وأصحاب السنن الأربعة من رواية أبي قتادة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وخالف ابن مندة فاعله .
قال الحافظ ابن حجر : - أطله ابن مندة بان حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجبهة ولا يعرف لها إلا هذا الحديث فتمتقب بأن لحميدة حديثا آخر فى تسميت العاطس . ولها ثالث رواه أبو نعيم فى الحلية وأما هالهما . فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة فقليل أنها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها .
- سنن النسائى ١ / ٥٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٠٧ ،
عون المعبود ١ / ١٤٠ ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٥٥ ،
سنن ابن ماجه ١ / ١٣١ ، المستدرک ١ / ١٦٠ .
موارد الظمان ٦٠ ، ابن الطلق ٣٥ ب .
- ٣ - انظر : - الذهب الإبريز ١ / ٥٦ أ
حيث تكلم على هذا الحديث كلاما كثيرا .

(٣٧٥) الخاص عشر : - " ثمرة طيبة وما طهور "

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فزارة
عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله
عليه وسلم // قال له ليلة الجن ما في ادائك قال نبينا
٧٨ ب قال ثمرة طيبة وما طهور زاد الترمذي ثم توضأ منه وقال
لم يروه غير أبي زيد وهو مجهول ولا يحرف عنه غير هذا
الحديث وقال أبو زرعه هذا حديث ليس بصحيح وأبو زيد
مجهول وكذا قال ابن عدي وزاد ولا يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف القرآن وقال قاسم
بن أصبغ في مصنفه قال موسى بن هارون هذا عندنا حديث
باطل لا نعلم أحداً رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا
وهو مجهول والحديث عندنا موضوع لأن عبد الله لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وهو رحمه الله
يقول لم يصحبه منا أحد . (١)

١ - قال الزيلعي : -

قد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل .

١ - جهالة أبي زيد .

الثاني التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره .
والثالث . ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن .

أما التردد في أبي فزارة فقل هو راشد بن كيسان وهو ثقة .
وقيل هما رجلان . وقال ابن عبد البر أبو فزارة المصبي راشد
ابن كيسان ثقة عندهم وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول
عندهم لا يحرف بغير رواية أبي فزارة وحديثه عن ابن مسعود في
الوضوء بالنبينا منكراً أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت .
انظر : -

نصب الراية ١ / ١٣٨ .

وكذا أعله أبو داود في سننه بقول طعمة عن ابن مسعود

ما كان معه من أحد ونازع فيه بعضهم وقال: التحليل
(١)

بجهالة الراوى جيد .

وأما التحليل بقوله: ما كان معه من أحد فيحصل أن مقصوده

ما كان معه حين ذهب اليهم لكن في حديثه المشار اليه

أنه خطأ وأمره أن لا يتجاوز وأنه سمع أصواتهم . وهو

يخالف رواية مسلم أن الصحابة فقدوه ولم يحرف أين هو

والاعتماد على الأحاديث الصحيحة . ولهذا (رواه)

أبو داود على سبيل التحليل والقدح . (١) وذكر ابن

المري في شرح الترمذي أن أبا روق وأبا فزارة روياه

عن أبي زيد فارتفعت جهالة عينه . (٢)

وقال عثمان بن أبي شيبة: كان بقالا عندنا بالكوفة . وقال

الجوزجاني منهم من سماه . (٣)

١ - أما إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن فقد اختلف في ذلك

لاختلاف ما ورد في ذلك فما ورد أنه لم يشهد ما رواه مسلم

من حديث الشعبي عن طعمة قال سألت ابن مسعود هل شهد منكم

أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا

قال النووي عند حديث مسلم: هذا صريح في إبطال الحديث المروى

في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبذ وحضور ابن

مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح

وحديث النبذ صحيح .

قلت : - وهذا الحديث أورده الزيلعي وبين طريقه وما فيه من علل

وتكلم عليه كلاما شافيا

أنظر : - صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٦٨ .

نصب الراية ١ / ١٣٩ .

٢ - في المعارضة . . . قال الترمذي أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد

مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق

عارضة الأحوزي ١ / ١٢٨ .

٣ - وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أبو زيد هذا نبأنا بالكوفة .

انظر تهذيب الكمال ٩ / ٨٠٣ ب

(٣٧٦) السادس عشر : - " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
يداً بيد " .

رواه مسلم من حديث عبادة . (١)

السابع عشر : - إيجاب حد القذف على الشارب لكون
الشرب مظنة القذف .

رواه النسائي عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الذي شرب
الخمراً متولاً و حاجه ابن عباس ووافق عمر شمس قال : ما تقولون ؟

فقال علي : " إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى

افتري على المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلده ثمانين (٢)

(٣٧٨) الثامن عشر : - " الثيب أحق بنفسها " .

رواه مسلم عن ابن عباس وفي لفظ له الأيم . فقول بعض

شراح الضهاج إنه الذي في مسلم فقط وهم . (٣)

(٤) التاسع عشر : - حديث الصرايا . سبق .

١ - رواه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

انظر : صحيح مسلم ١ / ٦٩٢

٢ - قال ابن حجر : - رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ثور
ابن زيد الديلي أن عمر... فذكره .

وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف . لكن وصله النسائي
في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس
وفي صحيحه نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنحال . وجلد أبو بكر
أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحد ود
ثمانون فأمر به عمر . ولا يقال يحتل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا
بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن
عقبة أنه جلد أربعين وقال جلد رسول الله أربعين وأبو بكر
أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى فلو كان هو العشر
بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها . لكن يمكن أن يقال : إنه قال
لعمري بأجتهاد ثم تغير اجتهاده . انظر : الموطأ ٢ / ١٧٨
فتح الباري ١٢ / ٦٦ ، صحيح مسلم ٢ / ٥٦ ، المستدرک ٤ / ٣٧٤

تلخيص العبير ٤ / ٧٥ .

٣ - رواه مسلم في باب استئذان الثيب في النكاح . صحيح مسلم ١ / ٥٩٤

٤ - انظر رقمه : - ١٦٢ .

الاستدلال وهو في الضماج الكتاب الخاص

الأول : - كان يتعبد، كان يتحنث .

(٣٧٩) متفق عليه عن عائشة في بدء الوحي : " وكان يخلو بخمار حرا " وكان // يتحنث الليالي ذوات العدد " التحنث (١) التحيد .

(٣٨٠) الثاني : - " من نام عن صلاة أو نسيها " (٢)

رواه مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (٣)
أقم الصلاة لذكرى لم يذكر البخاري الآية .

الثالث والرابع والخاص : - حديث معاذ : (٤) وأصحابي كالنجوم (٥) واقتدوا بالذين من بعدي سبق (٦)

١ - رواه البخاري ومسلم في باب بدء الوحي .

فتح الباري ١ / ٢٢ . صحيح مسلم ١ / ٧٨ .

٢ - في ظ قال : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول " أقم "

٣ - رواه البخاري في باب من نسي صلاة . .
ومسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة وقد ذكر الزركشي أن البخاري لم يذكر الآية إلا أنني وجدت ذكر الآية خلافا لما ذهب إليه الزركشي . . .

انظر : -

فتح الباري ٢ / ٧٠ . صحيح مسلم ١ / ٢٧٧ .

٤ - انظر الحديث رقم ٥٨ .

٥ - الحديث رقم ٧٦ .

٦ - الحديث رقم ٧١ .

السادس : - ولى عبد الرحمن عليا بشرط الاقتداء^١ بالشيخين
 فلم يقبل وولى عثمان فقبل .
 قلت : - لفظة لم يقبل لا يصح والمحفوظ ما رواه عبد الله
 ابن أحمد فيما زاده على المسند ثنا سفيان بن وكيع ثنا
 قبيصة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال قلت
 لعبد الرحمن بن عوف " كيف بايعتم عثمان و تركتم عليا قال
 ما نبي وقد بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب الله وسنة
 رسوله و"سيرة أبي بكر وعمر فقال فيما استطعت ثم عرضت
 ذلك على عثمان فقال نعم " وفي نسخة أخرى بالمسند ثنا
 أبي سفيان . و سفيان بن وكيع تكلم فيه قوم وقال فيه
 أبو حاتم وابن عدي وابن حبان ان وراقه ادخل طيه أحاديث
 واهنة تحدث بها والذي في صحيح البخاري وكتب السير
 أن عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على كل من عثمان وعلي
 لئن ولى ليحدلن ولئن ولى عليه ليسمن وليطيمن ثم
 (١)
 بايع عثمان .

١ - قال ابن حجر : -

هذا حسن غير أن في شيخه سفيان بن وكيع ضعفا لكن له شاهد
 آخر أخرجه الذهلي في الزهريات وابن عساكر من طريقه في ترجمة
 عثمان من طريق عبد الرحمن بن السور بن مخزوم عن أبيه فذكر
 قصة أهل الشورى وتفويضهم الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف وفيه
 أنه قال لعلي هل أنت مبايعي إن وليتك على سنة الله وسنة
 رسوله وسنة الماضين من قبل . قال لا ولكن على طاعتي قال
 فقال عثمان . أنا أبايعك على ما شرطت الحديث
 وفيه عمران بن عبد العزيز الطنسي وفيه لين لكنه اعتضد برواية
 أبي وائل .

انظر : - فتح الباري ٧ / ٥٩ / ١٣ / ١٩٣ ،

الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٢٣١ ، الكامل ٥ / ١١٠ ،

المجروحين ١ / ٣٥٩ ، موافقة الخبر الخبر ٢٣٦ أ .

(١)

(٣٨٢) السابع : - " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " لم يرو مرفوعا والمحمول وقفه على ابن مسعود وله طريق أحدها : رواه أحمد في مسنده ثنا أبو بكر بن عباس ثنا عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال ان الله نظر فسي قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب الصحابة خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآوه سيئا فهو عند الله سيئ (٢) ومن جهة أحمد رواه الحاكم في مستدركه في فضائل الصحابة وزاد فيه وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلف أبو بكر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . (٣)

- ١ - قال ابن كثير هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد . . . تحفة الطالب
- ٢ - قال ابن حجر : - هذا موقوف حسن أخرجه أحمد في كتاب السنة ووهب من عزاه للسند . وقال السخاوي : - أحمد في كتاب السنة ووهب من عزاه للسند وهو موقوف حسن وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابن أبي عمير في ترجمة ابن مسعود من الحلية بل عند البيهقي فسي الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود . قلت : - روى الامام أحمد هذا الحديث في مسنده أيضا ولا مجال للتوهيم ولم أره في كتاب السنة . أنظر : - مسند أحمد ١ / ٣٧٩
- الاعتقاد ١٦٢ ، الحلية ١ / ١٢٤ - ٣٧٥ ، موافقة الخبر الخبر ٢٣٦ ب ، المقاصد الحسنة ٣٦٧ .
- ٣ - رواه في باب فضائل أبي بكر الصديق . أنظر المستدرک ٣ / ٧٩

رواه الهزار في مسنده والبيهقي في المدخل وقال لا نعلم
رواه عن زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش وغير أبي بكر
يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله . وزاد البيهقي
ورواية ابن عياش أشبه . (١)

ثانيهما : - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا
المسعودي . عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود
فذكره إلا أنه قال : عوض سيئ ، قبيح . ومن جهة // ٧٩ ب
أبو داود رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود
والبيهقي في الاعتقاد . والطبراني في المعجم . (٢)
والمسعودي ضعيف .
ثالثها : - رواه البيهقي من جهة عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود به . (٣)

-
- ١ - هذا الأثر رواه البيهقي في مدخله لكن لم أر هذا النقل الموجود
في النسخ .
انظر : - المدخل ١١ .
٢ - المسعودي : - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة .
قال ابن معين أحاديثه عن الأعمش مثوبة وأما عن أبي حصين
وعاصم فليس بشيء إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون
انظر : -
التاريخ ٢ / ٣٥١ ، تقريب التهذيب ٢٠٥ .
٣ - مسند الطيالسي ٣٣ .
٤ - الحلية ١ / ٣٧٥ . الاعتقاد ١٦٢ . المعجم الكبير ٩ / ١١٨ .
٥ - انظر المقاصد الحسنة ٣٦٧ .

وفى الضعاج منه الرابع والسادس وزاد أمورا .

(٣٨٣) الأول : - حديث " لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام "

رواه جمع من الصحابة منهم عبادة رواه ابن ماجه عن اسحاق

ابن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يضر ولا يضر

قال ابن عساکر فى أطرافه وأظن اسحاق لم يدرك جده .

ومهم ابن عباس رواه ابن ماجه أيضا عن عبد الرزاق عن معمر

عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار .

وكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه وضعه أحمد فى مسنده

وجابر ضعيف . (٣)

١ - رواه فى كتاب الأحكام باب من بنى حقه ما يضر بجلده .

انظر : - ابن ماجه ٢ / ٣٨٤ .

٢ - قلت : - وفيه علة أخرى وهى أنه مجهول الحال كما ذكر

ابن حجر .

انظر : -

نصب الراية ٤ / ٣٨٤ ، تقريب التهذيب ٣٠

٣ - قال ابن حجر فيه ضعيف وافضى من الخاصه - د ت ق -

انظر : -

المستند ٥ / ٣٢٧ ،

سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ ،

تقريب التهذيب ٥٣ .

(١)

و منهم الخدرى رواه الحاكم فى البيوع من جهة الداروردي
عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار من
ضار ضرره الله ومن شق شق عليه وقال صحيح الاسناد .

(٢)

ولم يخرجاه ورواه من عزاه لابن ماجه .
و منهم أبو هريرة أخرجه الدارقطنى عن أبى بكر بن عياش
قال أراه عن طى عن علاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا
لا ضرره وابن عياش مختلف فيه .

(٣)

و منهم ابولبابة رواه ابوداود فى المراسيل عن واسع
ابن حبان عن أبى لبابة (عن النبى صلى الله عليه وسلم)
قال لا ضرر فى الاسلام ولا أضرار وذكر فيه قصة وهذا
اللفظ موافق للمنهاج .

(٤)

- ١ - الداروردي هو عبد الميزب بن محمد بن عبيد الله . صدوق كان
يحدث عن كتب غيره فيخطئ من الشائبة - ع - تقريب التهذيب ٢١٦
- ٢ - قال الزيلعي : - وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه لابن
ماجه من حديث الخدرى .
قلت : - وقع فى نصب الراية من شق شق الله عليه . وفى المستدرك
من شاق شاق الله عليه .
- انظر : - المستدرك ٥٧ / ٢ ، نصب الراية ٤ / ٣٨٥ .
- ٣ - أبو بكر بن عياش اختلف فى اسمه طى عشرة أقوال : ثقة عابد إلا أنه
لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . - ع -
وهذا الحديث أخرجه الدارقطنى فى الأفضية .
- انظر : - سنن الدارقطنى ٢٢٨ / ٤ ، تقريب التهذيب ٣٩٦ .
- ٤ - والقصة التى أوردها أبوداود هى : - كانت لأبى لبابة عذق فى
حائط رجل فكله فقال إنك تطأ حائطى إلى عذقك فكلها إلى
مالك واكف من ما حبك ما يكره فقال ما أنا بفاعل فقال اذهب
فاخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانهم
لا ضرر فى الاسلام الخ المراسيل ٤٤ .

ومهم ثعلبة رواه الطبراني في معجمه عن صفوان بن سليم
عن ثعلبة عن ابن أبي مالك القرظي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار . (١)

ومهم جابر رواه الطبراني عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فوسى
الاسلام . (٢)

ومهم عائشة رواه الدارقطني عن الواقدي ثنا خارجة عن
عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عميرة
عن عائشة مرفوعا لا ضرر ولا ضرار . رواه الطبراني وقال
ولا اضرار . (٣)

قال ابن عبد البر قيل الضرر والاضرار بمعنى واحد فيكون
الجمع بينهما توكيدا وقيل متغايران قيل بمعنى الفصل
والمقاطعة (كالقتل والقتال) (٤) أي لا يضر // أحدا ، ٨٠
ابتداء ولا يضره وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل . (٥)

- ١ - المعجم الكبير ٢ / ٨٠ .
- ٢ - صخ الزيلعي : - أن الطبراني رواه في الأوسط .
وقال ابن رجب هذا اسناد مقارب وهو قريب لكنه رواه أبوسودا
في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مفر عن ابن اسحاق عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا وهذا أصح .
المراسيل ٤٤ ، نصب الراية ٤ / ٣٨٦ ،
جامع العلوم والحكم ٢٦٦ .
- ٣ - فيه الواقدي أورده الطبراني في الأوسط باسناده وسكت عنه .
انظر : - سنن الدارقطني ٤ / ٢٢٧ ، نصب الراية ٤ / ٣٨٦ .
- ٤ - في النسخ كالقيل والقال والتصويل من ظ .
- ٥ - تكلم ابن رجب على هذا المعنى بما فيه الكفاية تناقلا آراء العلماء
فاغفلنا عن اعادته هنا .

جامع العلوم والحكم ٢٦٦

قلت : - قال السهيلي في الروض والصحيح إنها
لا اخته . ومن نقل القولين الحمصي في زهر الآداب
وحكى عن الزبير قال سمعت بعض أهل العلم يفتخر في
أبيات قتيلة ويقول هي ممنوعة . (١) و قتيلة بضم القاف
وتصغير قتلة والنضر يضاد معجزة أسريوم بدر وقتل
كافرا لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين . قال
ابن النضر وقوله عليه السلام لو سمعت ما قتلت ليس معناه
الندم لأنه عليه السلام لا يقول ولا يفعل إلا حقا ولكن
معناه لو شفعت عندي بهذا القول لقبلت شفاعتها وفيه
تنبيه على حق الشفاعة والشفاعة ولا سيما الاستعطاف
بالشعر فإن مكارم الأخلاق تقتضى إجازة الشاعر في تليخه
قصده قال وأستحسن من أبي تمام انشاده بهذا هذه
القطعة في الحماسة قول القائل :

فتى كان فيه ما يسر صد يقه على أن فيه ما يسوء إلا ناديا
فتى كملت أخلاقه غير أنه جواد فما يبق من المال بأقيا (٢)
فكأنه إذا أراد أن ينفى عن مقام النبوة ما لا يجوز نسبته
إليه من القسوة على النضر فيبين أن الإساءة للعدو ومن
مكارم الأخلاق ولا سيما عدو الدين ومن لم يسوء عدوه ولم
يسر صد يقه .

١ - انظر الاستيعاب

، أسد الغابة ٥ / ٥٣٣ .

٢ - هذين البيتين قالهما النابغة الجعدي .

أنظر : - الحماسة رقم ٣٣٥ ج ٤ / ٤٧٩ .

(١)

الثاني : - حديث نحن نحكم بالظاهر . سبق في الاجماع .

الثالث : - قوله بعد ما أنشدت ابنة النضر بن الحارث لو سمعت ما قتلت .

رواه الزبير بن بكار ان قتيلة ابنة الحارث لما أنشدت .

ما كان شرك لو مننت وربما

من الفتى وهو الضيف المحقق

قال فرق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمع

عيناه وقال لأبي بكر : " لو سمعت شعرها ما قتلت أباهما " (٣٨٤)

وذكر ابن هشام في السيرة عن محمد بن اسحاق وساق

الأبيات بدلولها إلا أنه ذكر أنه أخوها واعتقد بعضهم أن

هذا الصواب فأصلح كلام ابن الحاجب حيث ذكره في باب

الاجتهاد فقال قتل النضر بن الحارث ثم أنشدت ابنته

فجعل الضمير في ابنته يعمود للنضر فحلى هذا تكون

أخت النضر ولا يعمود للنضر لأنها اخته لا ابنته ولهذا

قال ابن الحاجب في مختصره الكبير ثم أنشدت اخته . (٣)

١ - انظر الحديث رقم ١٠١ .

٢ - قال ابن الأثير : - قتيلة بنت النضر بن الحارث . . قال السواقدي

هي التي قالت الأبيات القافية في رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما قتل أباهما النضر فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

بكى حتى اخضلت الدموع لحيته وقال : لو بلغني شعرها قبل أن أقتله

ما قتلت . ذكر هذا الخبر عبد الله بن ادريس وذكر الزبير

فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمع عيناه وقال لأبي بكر

يا أبا بكر لو سمعت شعرها لم أقتل أباهما .

انظر : - اسد الغابة ٥ / ٥٣٣

٣ - قال ابن هشام . قال ابن اسحاق . وقالت قتيلة بنت الحارث

أخت النضر ابن الحارث ثكبي

انظر : - السيرة ٣ / ١٢٣ .

(٣٨٥) الرابع : - " سؤال الاقرع عن الحج كل عام قال لو قلت

نعم لوجبت " .

(١) رواه النسائي وهو في مسلم فقال رجل ولم يسمه .

١ - قال ابن الطقن : - هذا الحديث رواه احمد و أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وصححه الحاكم كلهم من حديث ابن عباس وفي مسلم نحوه من حديث ابو هريرة . قلت : - الحديث الذي رواه ابو داود و الحاكم و ابن ماجه في سنده سفيان بن حسين تكلم بعضهم في روايته عن الزهري . لكن هناك متابعات تقوى هذه الرواية فقد تابعه عبد الجليل ابن حميد قال فيه ابن حجر لا بأس به . وهذه الرواية هي التي أوردها النسائي . وتابعه سليمان بن كثير أيضا لكن قال فيه ابن حبان كان يخطئ كثيرا . فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتاج بشئ ينفرده عن الثقات . وهناك متابعات أخرى ذكرها الزيلعي في تخريجه . وانظر تخريج ابن حجر لهذا الحديث في تلخيصه . انظر : -

صحیح مسلم بشرح النووي ٩ / ٤٠٠	سنن النسائي ٥ / ١١٠
عون المصبود ٥ / ١٤٤	ابن ماجه ٢ / ٩٦٣
سنن الدارمي ٢ / ٢٩	المجروحين ١ / ٣٣٤
المستدرک ١ / ٤٤١	نصب الراية ٣ / ١
تخريج ابن الطقن ٣٧ ب	التلخيص الحبير ٢ / ٢٢٠
تقريب التهذيب ١٩٦	

الاجتهاد

الأول : - سئل مالك عن أرمحين مسألة . سبق في أول الكتاب . (١)

الثاني : - " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى " . (٣٨٦)

رواه مسلم في حديث جابر الطويل . (٢)

الثالث : - تأخره صلى الله عليه وسلم عن الجواب .

تقدم // في سؤال أهل الكهف . (٣) وفي الصحيح عن يعلى بن أمية (بما سأله عن المحرم) (٤) في جبة بعد

ما تصنع بطيب فنظار إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة . ٨٠ ب (٣٨٧) فجاءه الوحي ثم سرى عنه فقال " أين الذى سألنى؟ فجس

به فقال رأما الدليب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فاغسلها ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك " . (٥) وفيها

عن أبى سعيد " أنه صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم (٣٨٨)

على المنبر وجلسنا حوله فقال رجل يا رسول الله أو يأتس

الخير بالشر؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له

ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأينا

انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرخضاء (٦) قال أين السائل

الحديث " (٧)

١ - انظر الرقم ٢ .

٢ - قال ابن حجر : -

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وغفل من جعله

من أفراد مسلم . أنظر : السند

فتح البارى ٤٢٢/١ ، صحيح مسلم ٥١١/١ ، موافقة الخبر الخبر ٢٣٧

٣ - انظر : -

٤ - في ذلك في السائل عن أحرم .

٥ - رواه البخارى في باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب . فتح البارى ٣٩٣/٣

٦ - الرخضاء . بضم الراء وفتح الحاء المعطاة وبضاد معجمة أى المبرق .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤ / ٧ .

٧ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد . والبخارى في الجهاد ومسلم في الزكاة

وكذلك النسائي وابن ماجه في الفتن . انظر : السند . ٢١ / ٣

فتح البارى ٤٨/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/٧ ، مسند النسائي ٩٠/٥

سنن ابن ماجه ١٣٢٣ / ٢ .

الرابع : - قول أبي بكر لا ها الله .

(٣٨٩) متفق عليه عن أبي قتادة قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين . قال : فاستدرت اليه حتى أتيتته من روائي فضربته بالسيف على حبل عانقه فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقته عمر بن الخطاب فقلت لسه : ما بال الناس ؟ قال أمر الله ثم أن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلاً وله عليه بيّنة فله سلبه . قال : فمقت ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه . قال : فمقت ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : ذلك الثالثة . فمقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ فأقتضت عليه القصة فقال : رجل من القوم صدق يا رسول الله . وسلب ذلك القتل عندى فارضه عنى فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله اذا لا يعطى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فتحطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فأعطاه إياه . قال أبو قتادة : فاعلانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً (١) فى بنى سلمة فإنه لا أول مال تأثلته (٢) فى الاسلام . قال القرطبي فى المفهم الرواية المشهورة ها بالمد والهمزة واذا بالهمزة والتنوين الذى هى حرف جواب وقيد بعضهم بقصرها واسقاط الألف من إذا // فتكون اذا منصوبة ٨١ وصوّبه القاضى اسماعيل والمازرى وغيرهما وقالوا صوابه لا ها الله ذا ولا ها الله ذا وذا صلة فى الكلام . (٣)

١ - المشرف بفتح الميم والراء وهذا هو المشهور والمراد بها البستان

انظر : - صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٦١ .

٢ - تأثلته بالثاء المثلثة بعد الألف أى اقتتته المصدر السطوق .

٣ - رواه البخارى فى باب من لم يخمس الاسلاب وسلم فى باب استحقيق

القاتل سلب القتيل . أنظر : - فتح البارى ٦ / ٢٤٧ .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٥٧ .

الخاص بحكم سعد بن معاذ .

(٣٩٠) متفق عليه عن أبي سعيد قال : " نزل أهل قريظة على حكم

سعد فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان

هؤلاء نزلوا على حكمك قال نقتل مقاتلتهم ونسبي ذراريهم؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد قضيت بحكم الله ورحمته

قال: قضيت بحكم الطك من فوق سبعة أرقعة " (١)

وأما لفظة الحنف لقد حكمت بحكم الله فرواه ابن اسحاق

في السيرة ورواه البيهقي بحكم الله الذي يحكم من فوق

(٢) سبع سموات .

وارقعة بالثقاف . قال الخطابي في الغريب و من رواه بالثقاف

فقد غلط (٣) قال: والطك يرويه بعضهم بفتح اللام والأجود

الكسر لان الطك هو الله (٤)

قلت : - وظل ابن العربي في المواضع والقواصم في زعمه

أن الحديث غير صحيح (٥)

أن الحديث غير صحيح .

١ - رواه البخاري في باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب .

وسلم في باب جواز قتال من نقض العهد . إلا أنهما لم يذكر

من فوق سبعة أرقعة .

فتح الباري ٤١١ / ٧ صحيح مسلم ٨٧ / ٢

٢ - قال ابن حجر : - هذا حديث حسن أخرجه ابن سعد في الطبقات .

موافقة الخبر الخبر ٢٣٧ ب .

٣ - لم أشر على هذا النقل رغم البحث المتواصل في كتاب غريب الحديث

للخطابي .

٤ - قال الحافظ : - أرقعة بالثقاف جمع رقيع وهو من اسما السما قيل

سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى

بحكم الطك بفتح اللام وفسره بجبريل لانه الذى ينزل بالاحكام .

فتح الباري ٤١٢ / ٧

٥ - لم أقف عليه في المختصر ولعله ذكر في الكبير ولم أقف عليه .

تنبیه : - ذکر المصنف تبعاً لآیدی و غیره هذا وما قبله
حجة على وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه الصلاة
والسلام وفيه نظر .

أما الأول : - فلأن ظاهر القصة إن الصديق لم يقله
الاجتهاد بل هو (تنفيذ) لقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلاً فله سلبه .

وأما الثاني : - فلأن محل النزاع حيث لم يوجد من الشارع
إذن وهنا بخلافه فإنه صلى الله عليه وسلم فوض الأمر
إليه في واقعه ولا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بتفسير
إذنه عليه السلام .

واحتج الهزار في سنده على هذه المسألة بما أسنده السق
(٣٩١) إبراهيم بن المهاجر عن أبي الزبير عن جابر قال: "جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصيام فشغل عنه
فقال له عبد الله بن مسعود صم رمضان وثلاثة أيام من كل
شهر" قال ولا نحلم أسند إبراهيم عن أبي الزبير غيره .
قال وفيه من الفقه أن الرجل من الصحابة إذا علم ما يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) لما قد تقدم ذلك منه (٣)
إذا لم يخطر ذلك عليه ولولا أنه أباح لم يقدم عليه ولا صوب

النبي صلى الله عليه وسلم قوله .
وفي طبقات الشيخ أبي اسحاق (٤) لم يكن أحد يفتي
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم غير الصديق .

٨١ ب

-
- ١ - قال الهيثمي : - رجاله رجال الصحيح .
 - كشف الأستار ١ / ٤٩٤ . مجمع الزوائد ٣ / ١٩٦ .
 - ٢ - زاد في ذلك في مسألة فجائز له أن يجيب دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ...
 - ٣ - في التوضيحية لما قد تقدم منه ولم يخطر ذلك عليه .
 - ٤ - طبقات الشافعية للشمرازي ٥ .

السادس : - عن علي وزيد وغيرهما أنهم خطأوا ابن عباس
(٣٩٢) في ترك المول وخطأهم . وقال ابن عباس " من باهله في
باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً
سبق في الإجماع بمناه (١) (وأحسن منه في الاحتجاج
حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد
فأخطأ فله أجر واحد . (٢) (x)

السابع : - لا يخطئ خلاها .
متفق عليه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
(٣٩٣) وسلم يوم فتح مكة الحديث " لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده
ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يخطئ خلاه (٣)"
قال العباس : إلا الأذخر فإنه لقينهم (٤) وبيوتهم فقال
إلا الأذخر (٥)

-
- ١ - انظر رقم : -
 - ٢ - رواه البخاري في باب الاعتصام وسلم في الأفضية ولفظ الحديث
" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد
ثم أخطأ فله أجر "
 - انظر : - فتح الباري ١٣ / ٣١٨ ،
صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٢ .
(x) ساقطة من التونسية وملحقة بحاشيتها بخط مفاير .
 - ٣ - قال النووي الحشد القطع . والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورة :
هو الرطب من الكلاء
 - انظر : - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٥ .
 - ٤ - قال ابن حجر : - لقينهم . بفتح القاف وسكون التحتاني
بحد ها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كسل
ذي صناعة يعالجها بنفسه . فتح الباري ٤ / ٤٩ .
 - ٥ - رواه البخاري في باب لا ينفر صيد الحرم . وسلم في باب تحريم
مكة وتحريم صيدها .
 - انظر : - فتح الباري ٤ / ٤٦ .
 - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٤ .

الثامن : - أحجنا هذا لعامنا أو للأبد؟ فقال : للأبد .
لو قلت نعم لوجبت .

(٣٩٤) رواه مسلم عن أبي هريرة قال " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " (١)

وأما لفظ الأبد فلم يرد في هذا وإنما يعبر في فسخ الحج إلى العمرة .

و روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة قال سراقه بن مالك : يا رسول الله لعامنا أم للأبد ؟ (٢)

التاسع : - لما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته .
سبق في الثالث من المنهاج في باب الاستدلال . (٣)

- ١ - رواه في باب فرض الحج مرة في العمر .
صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٠١ .
- ٢ - رواه في باب مذاهب العلماء في تحلل الممتمر المتمتع .
صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٦٥ .
- ٣ - انظر الحديث رقم ٣٨٤ .

العاشر : - لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر .

(١)

ذكره ابن هشام في السيرة في ذكر ما أنزل الله بيد .

قال السهيلي : وذكر في السورة لولا كتاب من الله سبق

" يعني باحلال الغنائم لمحمد وأمه لصكم في ما أخذتم

عذاب عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة وقال لسوا

(٣٩٦)

نزل عذاب ما نجا منه إلا عمر لأن عمر كان قد أشار بقتل

الأسارى أو الاثخان في القتل . وأشار أبو بكر بالبقاء فأخذ

عليه السلام يقول أبو بكر ثم نزلت " فكلوا مما غنمتم حلالا لا

(٢)

طيبا . "

٨٢

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس نحوه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك ممن

أحد هم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة

بشجرة قريبة منه فانزل الله " ما كان لنبي أن يكون له

(٣)

أسرى حتى يثخن في الأثر . "

وهذا أحد المواضع الذى وافق عمر فيها ربه .

١ - لم أقف عليه في السيرة وهو موجود في الروض كما سيأتى .

٢ - أنظر الروض الأنف في باب غنائم بدر ٣ / ٨٣ .

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٨٧ .

- (٣٩٧) الحادى عشر : - " انكم تختصمون الىّ ولعلّ أحدكم أن يكون الحق بحجته فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من نار " .
(١)
رواه أبو داود عن أم سلمة بهذا اللفظ وهو فى الصحيحين .
(٢)
الثانى عشر : - انما أحكم بالظاهر، تقدم فى الاجتماع .
(٣)
الثالث عشر : - " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم أتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " .
(٤)
متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
الرابع عشر : - لا تزال طائفة .
رواه مسلم عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم الدجال " .
(٥)
ورواه من حديث ثوبان بلفظ لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك " .

- ١ - رواه البخارى فى باب من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم فى باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، وأبو داود فى القضية .
فتح البارى ٥ / ٢٨٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ١٢
عون المصبود ٩ / ٥٥٠ .
٢ - انظر رقم ١٠١ .
٣ - رواه البخارى فى باب كيف يقبض العلم ومسلم فى باب رفع العلم وقبضه .
انظر : - فتح البارى ١ / ١٩٤ ، صحيح مسلم ٢ / ٤٦٤ .
٤ - قال ابن حجر : - أغرب الزركشى فقال فى تخريجه : أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين - وزاد - لم أجده فيه ولا ذكره الحميدى فى مسند عمران من جمعه أصلاً . وروينا من حديث قرّة ابن أبى المزنّى بلفظ حتى يقاتلوا الدجال .
أنار : - موافقة الخبر الخبر ٢٣٩ أ .
٥ - صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ٦٥ .

الخامس عشر : - أصحاب كالنجوم .

تقدم في الاجتماع وفي المضاجع من اجتهد فأصاب فله أجران
(١) ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

(٤٠٠) متفق عليه عن عمرو بن العاص بلفظ " إذا حكم الحاكم فاجتهد

ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (٢)

(٤٠١) وفي رواية الحاكم " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر

وان أصاب فله عشرة أجر " ثم قال صحيح الإسناد . (٣)

والصندرك ٤ / ٨٨ .

١ - انظر الرقم ٧٦ .

٢ - سبق تخريجه في الحديث رقم ٣٩٢ .

٣ -

وفيه أن أبا بكر نصب زيد بن ثابت مع أنه كان يخالفه في الجدة
وغیره .

المصروف أن الذي استخلفه عمر وعثمان أما الصديق فنصبه
لجمع القرآن ^(١) وفيه قول عبد الرحمن لعثمان: أبايعك
على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين . ^(٢)
رواه البخاري ^(٣) عن المسور بن مخرمة ^(٤) أن الرهط
الذين ولاهم عمر اجتمعوا وتشاوروا فذكر الحديث . قال:
فلما اجتمعوا فشهد عبد الرحمن بن عوف قال: أما بعد
يا طو فانني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان
فلا تجعلن طو نفسك سبيلا وأخذ // بيد عثمان وقال ٨٢ ب
أبايعك طو كتاب الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس .

-
- ١ - ذكر ابن أبي داود في كتاب المصاحف أن أبا بكر الب من زبيد
بن ثابت كتابة المصحف فقال له انك شاب عاقل لا نتهمك قد كتبت
تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
فما زال يراجع حتى شح الله صدره وقبل بما طلب منه الصديق .
انتهى بتصريف . كتاب المصاحف ٧
 - ٢ - سبق الكلام عليه في الأثر رقم ٣٨١ .
 - ٣ - رواه في باب كيف يبايع الامام .
فتح الباري ١٣ / ١٩٣ .
 - ٤ - قال الفتى: مسور . كله ميم وخفة واو .
المغنى ٢٣١ .

"الترجيح" (١)

(٤٠٢) الأول : - حديث أبي رافع أنه عليه السلام " تزوج ميمونة (وهو حلال) (١) وبني عليها وهو حلال وكنت (أنا) (٢) الرسول بينهما . "

رواه الترمذى وحسنه . قال : وروى مرسلًا . (٣)

(٤٠٣) الثانى : - نكح ميمونة وهو حرام .

هو فى الكتب الستة من حديث ابن عباس . وروى البخارى عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أهل . (٤)

١ - الزيادة من ظ .

٢ - من ظ والتوسية .

٣ - قال ابن حجر : - هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى .

موافقة الخبر الخبر ٢٣٩ ب .

٤ - قال الامام الترمذى : -

اختلفوا فى تزويج النبی صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال انتهى .

قال الأثرم: قلت لأحمد: أن أبا ثور يقول بأى شيء يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال ؟ فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجنى وهو حلال وقال ابن عبد البر : . . . ما خففت . إلا شارفى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى . وحديث ابن عباس صحيح الاسناد . لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة .

أنظر : -

فتح البارى ١٦٥ / ٩

صحیح مسلم بشرح النووى ١٦٩ / ٩

تحفة الأئمة ٥٨٢ / ٣

عون المعبود

سنن النسائي ١٩١ / ٥

ابن ماجه ١ / ١٩٦٣ .

(٤٠٤) الثالث : - حديث ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ونحن حلالان بسرف . (X)

هكذا رواه أبو داود . وهو في مسلم بلفظ أنه تزوجها
(١) وهو حلال .

(٤٠٥) الرابع : - رواية القاسم عن عائشة " أن بريرة ضقت وكان
زوجها عبداً " رواه مسلم . (٢)

الخامس : - رواية الحرية .

(٤٠٦) رواه الأربعة عن الأسود بن يزيد عن عائشة قال : " كان زوج

بريرة هراً فلما أعتقت غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال الترمذي حسن صحيح . وكذا رواه الحاكم عن عائشة (٣)

قال البخاري : وقول الحكم مرسل والأشود منقطع وقول
ابن عباس عبد أصح . (١) قال البيهقي قد أرجح سفيان

هذه الكلمة وكان حرّاً من قول عائشة إنما هو من قول
الأشود نفسه كما فضله أبو زرعة وغيره وهذا وجه آخر

(٢) من الترجيح .

(X) - سرف - بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء - موضح في طريق مكة .

معجم البلدان ٣ / ٢١٢ .

١ - قال ابن حجر : - هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن موسى
ابن اسماعيل عن حماد . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ميمونة .
قلت : - لعله يشير إلى حديث يزيد بن الأصم حدثني ميمونة
بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال : وقد كانت خالتي وخالة ابن عباس .

انظر : - صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٩٦ .

عون المحيود ٥ / ٢٩٥ ، موافقة الخبر الخبر ٢٤٠ / ١ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٤٧ .

٣ - رواه البخاري في باب ميراث السائبة وفيه هذا القول الذي ذكره
الزركشي وقال في باب الولاء : لمن أعتق : قال الحكم وكان زوجها
حرّاً وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رأيتته عبداً .

وأخرجه أبو داود وابن ماجه في كتاب الطلاق . والترمذي في الرضاع
ولم يقل : حسن صحيح وإنما قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . . .
انتهى .

وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت
عبد الرحمن كلهم عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا . والقاسم
هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها
بلا حجاب وعمرة كانت فى حجر عائشة وهؤلاء آخر الناس بها
وأىضا فان عائشة رضى الله عنها كانت تذهب الى خلاف ما روى
عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر .
وروى نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبداً وقال
البیهقي اسناداً صحيحاً .

وقال الحافظ ابن حجر : - حاول بعض الحنفية ترجيح رواية
من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً . فقال : الرق
تحقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال . ولكن محل طريق الجمع
إذا تساوت الروايات فى القوة أما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع
فتكون الرواية المفردة شاذة والشاذ مردود . ولهذا السبب
يحتسب الجمهور طريق الجمع . والذي يتحصل من كلام محققهم
وقد أكثر منه الشافعى ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر
الغلط فى إحدى الروايتين وضمهم من شرط التساوى فى القوة .
فتح البارى ١٣ / ٣٩ ، ٤١ ، عون الممبوت ٦ / ٣١٦ ،
تحفة الاحوذى ٤ / ٣١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٠ ،
المستدرک السنن الكبرى ٧ / ٢٢٢ ،
نصب الراية ٣ / ٢٠٥ .

- السادس : - رواية ابن عمر أنه عليه السلام أفرد الحج .
 (٤٠٧) رواه مسلم ^(١) ولما بلغه رواية أنس بالقرآن قال " انه كان صغيرا يتولج على البنات وهن مكشفات وأنا آخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على لعابها . " ^(٢)
 (٤٠٨) السابع : - حديث بلال في الصلاة في الكعبة .
^(٣) متفق عليه .

- ١ - في باب الأفراد والقران بالحج والعمرة بلفظ اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا . وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا .
 صحيح مسلم ١ / ٥٢١ .
 ٢ - لم أقت على هذا النقل وإنما وقفت على نقول آخر . منها ما أورده الأحاوي رحمه الله عن ابن عمر أنه قال " نهل أنس . . . الخ .
 وهناك رواية عن ابن عمر تدل على أنه استصغر أنس بدليل قوله أنس ما يعد وننا الا صبيانا .
 شرح معاني الآثار ٢ / ١٥٢ ، نصب الراية ٣ / ١٠٠ .
 ٣ - رواه البخاري في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة . وسلم في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها .
 فتح الباري ١ / ٥٧٨ ، صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ .

الثامن : - حديث أسامة .

(٤٠٩) رواه مسلم ^(١) عن ابن عباس قال " أخبرني أسامة بن زيد

ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع في
قبل البيت ركعتين .

وذكر الطحاوي في شرح الآثار ^(٢) عن أسامة انه صلى

الله عليه وسلم صلى . والشهيرة ما ذكرناه .

وقال بعضهم طريقة الجمع أولى من الترجيح وذلك أن

أسامة غاب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه

وسلم فلم يشاهد الصلاة فاستصحب / النفي بسرعة رجسته ٨٣

فاخبر عنه . وبلال لم يقب فاخبر عما شاهده .

(٤١٠) ويمضيه ما رواه ابن المنذر ^(١) عن أسامة قال " رأى

النبي صلى الله عليه وسلم صوراً في الكعبة فكنت آتية به .

في الدلو فيضرب به تلك الصور " فيحتل أن يكون النسبي

صلى الله عليه وسلم في حال مضى أسامة في طلب المساء

x

١ - في باب استحباب دخول الكعبة .

صحيح مسلم ١ / ٥٥٨ .

٢ - انظر باب الصلاة في الكعبة . في كتاب شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩

٣ - قال الحافظ :

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن

ابن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة . . . وهذا الاستناد

جيد .

وقد تكلم الحافظ عن هذا الحديث وبين أوجه الترجيح التي ذكرها

الأئمة رضوان الله عليهم كلاماً شافياً في شرحه للبخاري في باب من

كبر في نواحي الكعبة .

فتح الباري ٣ / ٤٦٨ .

وفى المضاجح أحاديث .

(٤١١) الأول : - قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر " لا تحكمم في شيء واحد بحكمين . قال الحافظ الذهبي وغيره هذا لا يصرف " (١)

قلت : رواه النسائي عن أبي بكر . بالسها . لا يحذفها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يقضين أحد في قضاء بقضائين . وترجم عليه .

باب النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين " (٢)

وقال ابن حزم في الأحكام وقد ذكر قوله تعالى " يحلونهم عاما ويحرمونه عاما " (٣) ومن هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يقضى أحد في أمر واحد بقضائين . وهذه الفائدة تساوى رحلة وبها يظهر تحريف ما وقع في المضاجح من وجهين وأن الصواب أبو بكر وأنه شرع عام لا خطاب لواحد .

١ - قال العراقي : - انما هو لابي بكر بزيادة التأنيت .

مجلة البحث العلمي ٢ / ٣٠٧ .

٢ - أنذرسنن النسائي ٨ / ٢٤٥ .

٣ - سورة التوبة آية ٣٧ .

الثاني : - ترجيح الصحابة خير عائشة على قوله إنما الماء
من الماء سبق في السنة . (١)

(٤١٣) الثالث : - " ألا أخبركم بخير الشهادتين الذي يأتي
بشهادته قبل أن يسألها " .

رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني . (٢)

الرابع : - حديث ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل
أن يستشهد . في الصحيحين نحوه عن عمران بن حصين قال :
(٤١٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون " . (٣)

(وما ذكره في المنهاج من الجمع بين الحديثين ذكره
غيره لكن حكى الترمذي أن المراد بالذي يشهد ولا يتشهد
شاهد الزور بدل ليل حديث عمر ثم يفشو الكذب
حتى يشهد الرجل ولا يستشهد وعلى هذا فلا تعارض
(٤)
بين الحديثين .)

- ١ - أنظر الحديث رقم ٥٢ .
- ٢ - رواه في باب بيان خير الشهود من كتاب الأفضلية .
أنظر صحيح مسلم ٢ / ٦٣ .
- ٣ - رواه البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا
شهد .
ومسلم في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .
انظر : - فتح الباري ٥ / ٢٥٨ .
صحيح مسلم ٢ / ٤١٠ .
عدة القاري ٣٠٩ .
- ٤ - العبارة التي بين القوسين ليست في النسخة ظ .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر أوجه كثيرة في التوثيق بين الروایتين
ولا مجال لذكره هنا .
فتح الباري ٥ / ٢٥٩ .

الخامس : - ما اجتمع الحلال والحرام .

لا يصرف مرفوعا ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا في الطلاق

ثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عبد الله

(٤١٥) " ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال " (١)

قال سفيان ذلك في الرجل يفجر بامرأة // وعنده ابنتها ٨٣ ب

أو أمها فانه يفارقها .

وقال البيهقي في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن

ابن مسعود . وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع (٢)

(٤١٦) ومن شواهد حديث عائشة " ما خير رسول الله صلى الله

عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثما فان كان اثما

كان أبعد الناس منه " متفق عليه . (٣)

السادس : - ان روى الحدود بالشبهات تقدم . (٤)

١ - قال العراقي : لم أجد له أصلا .

أنظر : - مجلة البحث ٢ / ٣٠٧ .

وقال السخاوي وكذا أدريه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما

لا أصل له . المقاصد الحسنة ٣٦٢ .

٢ - قلت : - تمام كلام البيهقي رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن

ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع

وانما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله

ابن مسعود .

أنظر : - السنن ٧ / ١٦٩ .

٣ - رواه البخاري في كتاب المناقب وسلم في باب مباحته صلى الله

عليه وسلم للأمام واختياره من المباح أسهله .

أنظر : - فتح الباري ٦ / ٥٦٦ .

صحيح مسلم ٢ / ٣٢٨ ، دليل القاري ٤٧٥ .

٤ - انظر الحديث رقم ١٦٨ .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا

٢١١٤
١٤٣٨



الخارج من المكتبة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
١٤٣٨
المجلد
الخاص
التاريخ / / ١٤٤٠ هـ

المُعْتَبَر

في تخرج أعلام المنهاج والمختصر

لبيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٧ هـ

«تحقيق ودراسة»

الطالب: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري

لنيل شهادة العالمية العالية: الدكتوراه

بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري

الجزء الثاني: قسم الرجال واللفات

١٤٠٣ / ١٤٠٤ هـ

القسم الثاني

” التعريف بالرجال الواقفين في الكتابين ”

الصحابة رضي الله عنهم . الخلفاء الأربعة .

١ - أبو بكر الصديق .

بعد الله بن أبي قحافة واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن مرة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى (١) يلتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسرة ابن كعب . (٢)

وقيل اسم أبي بكر عتيق . والصحيح أن عتيقا لقب له لجمال وجهه (وقيل أنه لم يكن في نسبه شيء يحاب عليه) واضح من ذلك ما رواه الترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه (٤١٧) طيه وسلم قال : ” أبو بكر عتيق الله من النار ” (٣) فممن يومئذ سمى عتيقا وهو أول من أسلم في قول جماعة (٤) وأما إظهار إسلامه فمحل وفاق (٥) واتفقت الصحابة على تسميته الصديق وخليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١ - ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر .

الاصابة ٢ / ٣٤١ .

٢ - انظر : - تهذيب الأسماء ٢ / ١٨١ .

* هذه الزيادة من التوضيحية .

٣ - رواه الترمذي وقال حديث غريب .

التحفة ١٠ / ١٦٤ .

٤ - وقيل أنه أسلم رابع أربعة وذكر ابن هشام أنه أسلم بعد علي بن أبي طالب . وزيد بن حارثة

السيرة ١ / ٢٥٤ ، الأوائيل ١١١ .

٥ - زاد في ذلك أنه أول . . .

(٤١٨) قال عمر بن الخطاب " لو وزن ايمان أبى بكر رضى الله عنه بايمان أهل الأرض لرجح " ^(١) وقال العجلي عاتب الله الخلق فى هذه الآية ما خلا الصديق بقوله تعالى " إلا تتصوه فقد نصره الله " .

وكان أعلم قريش بأنسابها . وأفضل الخلق بحد النبوة وكانت خلافته ستة وعشرين شهرا وتوفى فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة . ^(٢)

قال الهزار فى آخر مسند الصديق : وأبو بكر كان أعلم الخلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وأقد مهم له صحيفة ولكن إنما بقى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم القليل واشتغل بقتال أهل الردة وغيرهم ولذلك لم تكثر روايته . ^(٣)

١ - قال السخاوى :

رواه اسحاق بن راهويه والبيهقى فى الشعب بسند صحيح عن عمر من قوله . وأخرجه ابن عدى ولد يلى كلاهما عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " لو وضع ايمان أبى بكر على ايمان هذه الأمة لرجح بها " .

وفى سنده عيسى بن عبد الله . ضعيف . لكن يقويه ما أخرجه ابن عدى أيضا من طريق آخر بلفظ : " لو وزن ايمان أبى بكر بايمان أهل الأرض لرجحهم " وله شاهد أيضا فى السنن عن أبى بكر مرفوعا أن رجلا قال : يا رسول الله كان ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت ثم وزن أبو بكر بمن بقى فرجح الحديث .

انظر : - شعب الايمان ١ / ٢٥٥ ، سند ابن راهويه

الكامل ٢ / ٣ / ١٧٣ ، المقاصد الحسنة ٣٤٩

كشف الخفاء ٢ / ٢٣٤ .

٢ - قال ابن كثير مات فى ثمان بقين من شهر جمادى الآخرة . ووافقه ابن حجر .

انظر : - ترتيب الثقات ١٦٢ ، البداية والنهاية ٧ / ١٨

الاصابة ٢ / ٣٤٤ .

٣ - لم أقف على هذا النقل لأن السند متور والكشف لم يذكره .

٢ - عصر بن الخطّاب .

ابن نفيل بن عبد المزي القرشي المدني أبو حفص (١) أشفقوا
 على تسميته بالفاروق (٢) وعلى أنه أول من سمي بأمر المؤمنين (٣)
 أسلم بعد أربعين رجلاً ، وعشر نسوة وظهر به الاسلام
 بمكة (٤) قال ابن مسعود ما كنا نستطيع أن نصلى فليس
 البيت حتى أسلم عمر ولم يزل الاسلام يزداد به عزاً وفتحاً (٥)
 وأفرد الأئمة مناقبه //

١٨٤

طعمته أبو لؤلؤة غلام المخيرة وتوفي بعد طعمته بليلتين أو
 ثلاث ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين ،
 قال النووي: الصحيح أن سنه وسن الصديق وعلى وعائشة
 ثلاث وستون سنة (٦)

١ - ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة .

- ١ - الاستيعاب ٢ / ٤٥٩ .
- ٢ - كان يدعى الفاروق . لأنه أعلن بالاسلام ونادى به والناس
 يخفونه ففرق بين الحق والباطل . المصارف ١٨٠ .
- ٣ - انظر : سبب تسميته بأمر المؤمنين في : كتاب الأوائل ١٢١
- ٤ - وقيل أسلم بعد تسعة وثلاثين رجلاً وثلاث وعشرين امرأة وقيل بعد
 خمسة وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة
- والذي في أصل الكتاب نقل عن سعيد بن المسيب .
- تهذيب الأسماء ٢ / ٣ .
- ٥ - انظر معناه في : أسد الغابة ٤ / ١٥٢ .
- ٦ - قال النووي في تهذيب الأسماء والصحيح : أن سن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وسن أبي بكر وعمر وعلى وعائشة ثلاث وستون .

٣ - عثمان

ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عمرو
وأبو عبد الله وأبوليلي^(١) قد يم الاسلام هاجر المهجرتين الحبشة
ثم المدينة وتزوج الابنتين رقية ثم أم كلثوم ولذلك يقال
ذو النورين (ولم يحلم واحد) جمع بين ابنتي^(٢) نسيبي
غيره هاجر برقية إلى الحبشة ثم توفيت أيام بدر وبسببها
تخلف عن غزوة بدر فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم
بسهمه وأخبره فتزوج أم كلثوم إلى أن توفيت عنه سنة تسع .
وجمى جيش الحسرة^(٣) بتسممائه وخسين بحيرا وخسين
فرسا^(٤) . وذلك في غزوة تبوك ومواقبه جمعة . وقال
عبد الرحمن بن مهدي تفرد بخصلتين . بجمعه القرآن^(٥)
وصبره حتى قتل بذل نفسه دون المسلمين . حصره
الشارجون المارقون بالمدينة في داره شهرا أو أكثر ثم
قتلوه شهيدا يوم الجمعة أوصل أيام التشريق وكان صائما
سنة خمس وثلاثين ودفن بعد يومين ليلا بالبقيع فسمى
بستان يقال له حش كوكب بضم الحاء وفتحها أي البستان
وكوكب رجل من الأنصار .^(٦)

- ١ - ولد في السنة السادسة بعد الفيل . الاستيعاب ٣ / ٦٩ .
- ٢ - في ظن ولا يحرف أحد وكذا في التونسية .
- ٣ - سميت بذلك لمشقة السفر اليها . تفسير غريب الحديث ١٦٦ .
- ٤ - وروى ابن هشام في سيرته أنه اتفق في يوم تبوك ألف دينار .
السير ٤ / ١٩٩ .
- ٥ - انظر معناه في : كتاب المصاحف ١٣ .
- ٦ - قال الذهبي : رجل من الأنصار واليه ينسب حش كوكب الذي
دفن به عثمان .
قال ابن حجر . استدركه الذهبي في التجرید ولم يذكر ما يدل على
صحته . تجريد ٢ / ٣٦ ، الإصابة ٣ / ٣٠٨ .

قال ابن قتيبة: وكان عثمان اشتراه وزاده في البقيع (١) وكانت
 خلافته اثني عشرة سنة إلا ليال واختطف في سنه ما بين
 ثلاث وثمانين إلى تسعين واختطف في قاتله قيل الأسود
 التجيبي من أهل مصر وقيل جبلة بن الأيهم وقيل سودان
 بن مروان المرادي حكاه صاحب التلقيح (٢) .
 (وقال القاضي: سار إليه قوم من أهل مصر والكوفة والبصرة
 فحاصروه في داره وقتله بيان بن عياض الأسلمي .
 وقال ابن حزم : (٣) اشترك في قتله جماعة منهم كنانة بن
 بشر التجيبي وقهرة السلولي وعبد الرحمن بن عبد يسمن
 البلوي وكلهم من أهل مصر) (٤)

-
- ١ - انظر : - المعارف ١٩٧ .
 - ٢ - انظر : - تلقيح فيهم الأثر ١١٠ .
 - ٣ - انظر : - جوامع السيرة ٣٥٤ .
 - ٤ - ما بين القوسين ليست في ظ وهي مثبتة في أ . والتونسية .

٤ - علي بن أبي طالب (١)

ابن عبد الطالب بن هاشم . أبو الحسين وأبو تراب (٢)
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه بالموأخاة وصهره
وأبو السباين وأول خليفة من بني هاشم، أحد السابقين
إلى الإسلام حتى قال جماعة من الصحابة أنه أسلم قبل
المديق (٣) . واختلف في سنة حال إسلامه // من ثمان ٨٤ ب
إلى خمسة عشر . لم يتغلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مشهد إلا في غزوة تبوك فإنه خلفه في أهله وقال .
(٤١٩) " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي (٤)
قال ابن عبد البر : وهو من أثبت الأحاديث . (٥)

-
- ١ - زاد في ظ. و أ ابن عبد مناف . وفي كتب الصحابة إنه ابن
عبد الطالب بن هاشم بن عبد مناف .
الاستيعاب ٢ / ٢٦ ، الاصابة ٢ / ٥٠٧ .
 - ٢ - كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم .
تاريخ الخلفاء ١٦٦ .
 - ٣ - قال النووي . الأوزان يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار
أبو بكر ومن الصبيان علي . . . تهذيب الأسماء ١ / ٣٤٤ .
 - ٤ - رواه البخاري في المغازي والترمذي في رواية سعد و قال :
حديث حسن صحيح .
ورواه أيضا من حديث جابر . وقال : حسن غريب . . .
فتح الباري ٧ / ٧١ / ٨ / ١١٢ .
تحفة الأحمدي ١٠ / ٢٣٥ .
 - ٥ - انظر : - الاستيعاب ٣ / ٣٤ .

بويج له بالخلافة في منزل المصطفى صلى الله عليه وسلم بمحمد
 قتل عثمان لكونه أفضل الصحابة وكانت مدة خلافته خمس
 سنين إلا شهراً (١) وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي
 أحد الخوارج بسيف مسموم في جبهته ليلة الجمعة
 وتوفي بعد طمعه ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين
 وكان له من الولد أربعون إلا ولداً (٢) وكان علي أصغر
 أولاد أبي طالب وكان أصغر من عقيل بمشرف سنين وعقيل
 أصغر من طالب بمشرف (٣) ويقال إن طياً وعقيلاً تويمان
 ولذلك قال علي زوجت حتى في الرحم وكلهم أسلم غسرت
 طالب وكلهم أعقب غيره ومناقبه حجة جمع الأئمة فيها كالخصائص
 للنسائي (٤) والمناقب لأبي نعيم وهو الذي ذكر في
 صدره بإسناده إلى ابن عباس قال له رجل: "سبحان الله
 ما أكثر مناقب علي وفوائده إنني لأحسبها ثلاثة آلاف فقال
 له ابن عباس إلى ثلاثين ألفاً أقرب".
 فما حصى الإنسان أن يقول بعد هذا .

١ - قال ابن قتيبة كانت ولايته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر . زاد ابن حجر
 نصف شهر .

المعارف ٢٠٩ ، الإصابة ٢ / ٥١٠ .

٢ - قال الذهبي : ليس بأهل أن يروى عنه . - ميزان ٢ / ٥٩٢ .

٣ - هذه العبارة التي بين قوسين موجودة بعينها في الاستيعاب ٣ / ٢٦ .

٤ - طبع هذا الكتاب عام ١٣٤٨ بمصر وقام الأخ أحمد ميرين بتحقيقه

تحقيقاً علمياً بإشراف الشيخ حماد بن محمد الانصاري .

ونوشت عام ١٤٠٢ هـ في مجلدين .

العبادة :

اسم جماعة لمن أسمهم عبد الله، وإنما يطلق في اصطلاح
المحدثين على أربعة عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير،
وابن عمرو بن العاص . وخصوا من بينهم بالذكر لكونهم
تأخروا وأخذ عنهم العلم والرواية .
وقيل للأمام أحمد : فابن مسعود ؟ قال : ليس من العبادة
قال البيهقي : وسببه ان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء
عاشوا حتى احتيج لعلهم فإذا اتفقوا على شيء قالوا هذا
قول العبادة . (١)

-
- ١ - قال النووي : - اعلم أن في الصحابة العبادة رضى الله عنهم
من سمي عبد الله مائتين وعشرين رجلا . لكن اشتهر اطلاق
اسم العبادة على أربعة .
وقال السيوطي : -
العبادة أربعة عبد الله بن عمرو وابن عباس وابن الزبير وابن
عمرو بن العاص وليد ابن مسعود منهم قاله أحمد .
وقيل : هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهرى في الصحاح .
وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه منه أنه ذكر ابن مسعود واسقط
ابن الزبير فوهم . نعم وقع للرافعي في الديات وللمؤمخوى في
المفصل : أن العبادة لثلاثة ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وظلما
في ذلك من حيث الاصطلاح وكذا سائر من يسمى عبد الله من
الصحابة لا يلق عليهم العبادة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا
كذا قال ابن الصلاح أخذا من الاستيعاب وزاد ابن فتحون جماعة
يلقبون بهم ثلاثمائة رجل . . .
انظر : - الصبغات للنووى ٥٤ ،
تدريبات الراوى ٢ / ٢٦٩ .

٥ - عبد الله بن عباس .

ابن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
وحبر الأمة^(١) وترجمان القرآن دعا له النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: اللهم فقهه في الدين وطمه التأويل . قال
مجاهد : كان يسمى البحر لكثرة علمه توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على ما صححه أحمد
وغيره^(٢) . وكان اعتزل ابن الزبير ولم يبايعه^(٣) ، وتحول
الى الطائف حتى مات بها سنة ثمان وستين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال " اليوم مات رباني هذه الأمة " ^(٤)
ورأوا طائراً دخل أفكانه ^(٥) //

١٨٥

- ١ - ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات . فكان يسمى البحر والحبر لسعة
علمه وهو أحد المكثرين من الصحابة . - ع -
تقريب ١٣٨ .
- ٢ - روى الامام أحمد بسنده الى ابن عباس أنه قال : -
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة .
وهذا القول هو الذي رجحه الامام أحمد كما قال النووي . اما
ابن عبد البر فقد رجح ما رجحه الزركشي .
العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٥٤ ، الاستيعاب ٢ / ٣٥١ .
تهذيب الاسماء ١ / ٢٣٥ .
- ٣ - انظر قصته مع ابن الزبير بتمامها في : البداية والنهاية ٨ / ٣٠٦ .
- ٤ - قال ابن حجر : - قال الزبير بن بكار حدثت عن عمرو بن دينار
قال لما مات عبد الله بن عباس قال : مات رباني هذه الأمة .
وهذه العبارة نسبها النووي الى ابن الحنفية .
أما نفي قول ابن الحنفية فهو : . . . مات والله اليوم حبر هذه الأمة .
تهذيب الاسماء ١ / ٢٧٥ ، الاصابة ٢ / ٢٣٤ .
- ٥ - زان ابن حبان ثم لم ير خارجا . . .
الثقات ٣ / ٢٠٨ .

٦ - عبد الله بن عمرو . (١)

ابن الخطاب بن عبد الرحمن هاجر به أبوه كذا قال المزي في التهذيب (٢) . وقال النووي في تهذيبه أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه (٣) . قال فيه النبي صلى الله عليه (٤) وسلم : " عبد الله رجل صالح " . وكان واسع العلم والنسك . والصدقة . قال جابر ما منا من أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر . (٥) وكان يسمى حمامة المسجد لكثرة مواظبته له وكان إذا فاتته تكبيرة الإحرام أعتق رقبته . مات سنة ثلاث وسبعين . (٦)

-
- ١ - ولد بعد المبعث بيسير وهو أحد المكثرين من الصحابة - ع - تقريب ١٨٢ .
 - ٢ - انظر : - تهذيب الكمال ٤ / ٣٥٧ .
 - ٣ - تهذيب الأسماء ١ / ٢٧٨ .
 - ٤ - هذا الحديث رواه البخاري ورواه مسلم بلفظ أرى عبد الله رجلاً صالحاً .
 - ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .
 - فتح الباري ٧ / ٩٠ . صحيح مسلم ٢ / ٣٩٠ .
 - تحفة الأحوذى ١٠ / ٣٢٨ .
 - ٥ - انظر : - الإصابة ٢ / ٣٤٧ .
 - ٦ - قال خليفة مات سنة أربع وسبعين وقال الذهبي في أول سنة أربع وسبعين .
 - الطبقات ٢٧١ .
 - تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠ .

٧ - عهد الله بن مسعود . (١)

ابن غافل . بمعجمه بن حبيب أبو عهد الرحمن المذلي
من كبار الصحابة وساداتهم قديم الاسلام .
قال: لقد رأيتني سادس ستة . (٢) وهاجر إلى الحبشة .
توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين عن بضع وستين . (٣)

١ - ابن غافل بمعجمة وفاة . من السابقين الأولين - ع -

تقريب ١٨٩ .

٢ - زاد في الحلية : ما على ظهر الأرض من مسلم غيرنا .

حلية الأولياء ١ / ١٢٦ .

٣ - قلت قد اختلف الناس في سنة وفاته واتفقوا على أنه مات عن
بضع وستين .

وقال المزي : قيل مات بالكوفة والأول أثبت - يمتنى بالمدينة

انظر : - تهذيب الكمال ٤ / ٣٧١ م

٨ - أبو موسى الأشعري (١) .

عبد الله بن قيس بن سلمة الكوفي . (٢) قال ابن أبي داود
له فضيلة ليست لأحد من الصحابة ثلاث هجرات .
هجرة من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
وهجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة (٣)
فاستعظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن . (٤)
توفي سنة أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين . (٥)

-
- ١ - الأشعري بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الميم
المهبط وكسر الراء . هذه النسبة إلى أشعر قبيلة مشهورة من
اليمن الباب ١ / ٦٤
 - ٢ - قلت : - الذي في كتب التراجم أنه ابن سليم . . .
انظر ت الكمال ٤ / ٣٦٣ .
 - ٣ - قال ابن حجر : - أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل بل رجس
إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة وهذا قول الأكثر .
الاصابة ٢ / ٣٥٩ .
 - ٤ - قال خليفة : وولي أبا موسى الأشعري ربيع ورمح وعدن
والساحل . طبقات ٩٧ .
 - ٥ - قلت : - اختلف في سنة وفاته على أقوال منها أنه مات بالكوفة
سنة اثنتين وخمسين وقيل: اثنتين وأربعين . . .
انظر : -

فقها اليمن للمعدي ٤٥ ،

تطبيقات مفهوم الأثر ١٣٩ .

(١)

٩ - عبد الله بن الزيمري السهمي .

الشاعر كان له نكايه قبل الاسلام ^(٢) ثم أسلم يوم الفتح
 وحسن اسلامه واعتذر عن زلاته حتى أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم ^(٣) وليس له عقب وهو بكسر الزاي وفتح الباء ^(٤)
 قيده النووي وغيره وفي رحلة ابن الصلاح عن أبي عبيدة
 فتح الزاي قال وأصله البعير الكثير الشعر في الرأس
 والأذنين ^(٥) .

-
- ١ - في ت ابن الزيمري وما هو مثبت هو الصواب .
 - ٢ - قال الذهبي : - كان شديد الأذى للاسلام بلسانه ونفسه
 وهجائه .
 تجريد ١ / ٣١١ .
 - ٣ - أورد ابن هشام في السيرة بعضا من أبياته يعتذر فيها من النبي
 صلى الله عليه وسلم . . . السيرة ٤ / ٥١ .
 - ٤ - أي الزيمري . . انظر : تهذيب الأسماء ١ / ٢٦٦ .
 - ٥ - انظر : - تاج المروسي ٣ / ٢٣٤ .

١٠ - أبو هريرة .

عبد الرحمن بن صخر علق الأصح عند المحققين منهم البخاري وأبو أحمد الحاكم وكان الديلمي يرجح قبول خليفة بن خياط أن اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى (١) وقد اجتمع النسابون حيث ساقوا نسبه إلى دوس سموه عميراً ولا نجد نسباً قديماً يصل نسبه إلا بهذا الاسم وذكره الديلمي في تاريخه أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه عبد الله فان صح هذا فلا معدل عنه روى عنه أنسه حمل هوة في كفه فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بهما (وكان يكنى في الجاهلية أبا الأسود) * أسلم عام خيراً وشهد لها وما بعدها قال الشافعي هو أحفظ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء الصحابة يفتي بحضور عائشة وابن عباس وابن الزبير بحوالة بعضهم عليه في المعضلات // وقد أورد الإمام أبو الحسن السبكي جزاءً في فتاويه رد على بعض متعصبى الحنفية في إنكار فقهاءه توفي سنة سبع وقليل ثمان وقليل تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة . (٢)

١ - الطبقات ١١٤ .

وقال مسلم عبد شمس . ويقال عبد نهم ويقال سكين ويقال عبد الله

الكسبي ١٠٥٧ / ٣

* ما بين القوسين ساقطة من التوضيحية وألحقت في الحاشية بخط مفاير .

٢ - انظر ترجمته مفصلة في الاصابة ٢٠٢ / ٤ .

١١ - عهد بن زمعة .

باسكان الميم وفتحها أخو سورة بنت زمعة أم المؤ منين لأبيها
وكان من سادات الصحابة .

١٢ - أسامة بن زيد (١)

ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن
حاضنته ومولاه أم أيمن أمّ النبي صلى الله عليه وسلم
على جيش منهم الصمران (٢) فلم ينفذ حتى مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٣) وكان عمر لا يسميه إلا الأُسَير
كذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ابن تسع
عشرة سنة ومات بوادي القرى (٤) سنة أربع وخمسين .

١ - قال ابن سعد . قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة ابن عشرين
سنة . الطبقات ٤ / ٦١ .

٢ - هما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وقيل فيهما ذلك للتغليب
وقد أخطأ من ظن أنهما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

جنى الجنتين ٨٠ .

٣ - وقد أنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه . . .

الاصابة ١ / ٣١ .

٤ - وادي القرى . بضم أوله وفتح ثانيه واد بين الشام والدينية .
وهو بين تيماء وخيبر . .

معجم البلدان ٤ / ٣٢٨ .

١٣ - بلال بن رباح .

المؤذن مولى المديق وأمه حمامة ^(١) من السابقين
البدريين سكن دمشق وبها توفي في سنة عشرين ^(٢) .
١٤ - سلمان بن صخر الخزرجي ^(٣) .

ويقال له البياضي لأنه حليف بني بياضة . أحد البكائين .
١٥ - غيلان بن سلمة .

وبخط ابن الحاجب مكسوس اسلم بعد فتح الطائف وتحت
عشر نسوة وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
باختيار أربع وتوفي آخر خلافة عمر ^(٤) .

- ١ - لها ترجمة موجزة في : . الاصابة ٤ / ٢٧٤ .
- ٢ - قال ابن حجر : مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل
سنة عشرين وله بضع وستون سنة ع - تقريب ٤٨ .
- ٣ - ويقال له سلمة بن صخر . . . د ت ق - تقريب ١٢٠ .
- ٤ - في حاشية التونسية . . . قوله وبخط ابن الحاجب مكسوس أي
سلمة بن غيلان لم ينبه المصنف في عين غيلان هل هي مهبطه أو
معجزة . ونبه البيهقي في يجب نكاح الشرك من شرح المنهاج
على أنه بالمعجزة وأن ابن الحاجب ضبطها بالمهبطه وعبارة . .
ووقع في الوسيط والنهاية . . . أنه ابن غيلان والصواب أنه غيلان
بن سلمة . وفي مختصر ابن الحاجب ابن غيلان بالعين المهبطه
وهو أكثر وهما انتهى .
انظر المختصر - نسخة تونس - ٧٥ أ حاشية .

١٦- فيروز الديلمي .

وهو من أبناء فارس وهو قاتل الأسود المنسي المدعى
 للنبوذة ^(١) باليمن في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز
 وقيل بل قتله في خلافة الصديق وصيه أبو أحمد الحاكم ^(٢)
 توفي في خلافة عثمان . ^(٣)

١٧ - هلال بن أمية .

قديم الاسلام أحد ^(٤) الثلاثة الذين تاب الله عليهم .
 والثاني كعب بن مالك ^(٥) والثالث : مرارة بن الريش ^(٦)
 وضابطهم أول اسمائهم مكة وآخر أسمائهم مكة .

- ١ - النسخ الأخرى المدعى النبوة والتصويب من ظ .
- ٢ - وكذا قال ابن قتيبة . المعارف ١٧٠ .
- ٣ - وقيل مات في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين .
 الإصابة ٣ / ٢١١ .
- ٤ - في ظ آخر الثلاثة . . .
- ٥ - مات في خلافة معاوية سنة خمسين او ثلاث وخمسين .
 الاستبصار ١٦١ .
- ٦ - ويقال ابن ربيعة
 الاستبصار ٣٢٩ .

١٨ - عائشة بنت الصديق .

أم المؤمنين وأحب أزواجه اليه مات المصطفى (صلى الله عليه وسلم)^(١) عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع وأوصت أن يصلّى عليها أبو هريرة وكان الصحابة يرجعون اليها في الفتاوى والأحكام .^(٢)

-
- ١ - ما بين القوسين ساقط من ظ. و الترنسيه .
٢ - قال ابن حجر : - افقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح - ع - تقريب ٤٧٠ .
قلت : - انظر ما جاء في فضائلها في مقدمة كتاب الاجابة فيما أسند ركته عائشه على الصحابة ولها ترجمة وافية في كتاب أمهات المؤمنين
أمهات المؤمنين ٣٣ / ٩٤ ، الاجابة ص ٤٥

التابعون فمنهم .

١٩ - شريح القاضي .

ابن الحارث بن قيس الكوفي (المبدى ويسمى ^(١)أبا أمية ^(٢))

قال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يسمع منه . استقضىه عمر على الكوفة (وله أربعون سنة ^(٣))

وأقره عليّ فقضى بها ستين سنة وقضى بالبصرة ستة ^(٤) / ٨٦ أ

ويقال سبع مائة سنة ثمانين وله مائة وعشر سنين

(وقيل مائة وعشرون وكان شاعراً كوسجاً . ذكره أبو نعيم

في الصحابة ثم ساق بسنده إلى علي بن عبد الله بن معاوية

ابن قيس بن شريح القاضي قال جاء شريح إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله "إن لي أهلاً

نذوي هدد باليمن فقال جئ بهم فجاء بهم وقد قبض

النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخنا ابن كثير : وهذا

اسناد غريب والمشهور عند الجمهور أن شريحاً القاضي تابعي

جليل كبير مخضرم وليس صحابياً إذ لم يثبت له رواية ^(٥))

١ - لعلها ويكنى .

٢ - ما بين القوسين ليست في ظ .

انظر : - تذكرة الطالب المعلم ٣٢٣ .

٣ - ليست في ظ .

٤ - زاد في ظ . وقيل غير ذلك .

٥ - ما بين القوسين ليست في ظ

وقد أورد ابن حجر هذا الحديث بسنده إلا أنه لم يعلق عليه بشيء

انظر الاصابة ٢ / ١٤٦ .

٢٠ - ابو وائل .

شقيق بن سلمة الكوفي المخضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره توفي سنة تسع وتسعين . (١)

٢١ - عبيد (٢) .

بفتح الميم ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون السلام أبو مسلم من بني سليمان الكوفي الفقيه كاد أن يكون صاحباً أسلم زمن فتح مكة (٤) باليمن سمع عمر وأخذ عن طلحة وابن مسعود واشتهر بصحبتهمَا وعنه ابن سيرين والشعبي والنخعي مات سنة اثنين وسبعين وقع ذكره في المضاج .

- ١ - هذه الترجمة تأتي بعد ترجمة الفرزدق في النسخة ظ .
قال سبط ابن العجمي : هو بالأسم أشهر وهو مخضرم قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية .
- تذكرة الطالب المعلم ٣٣٧ .
- ٢ - لم أجد هذه الترجمة في ظ .
- ٣ - قال الذهبي وسلمان المنسوب اليه عبيدة هو سلمان بن ناجبة .
ت الحفاظ ١ / ٥٠ -
- ٤ - انظر : - تذكرة الطالب المعلم ٣٢٧ .

٢٢ - سعيد بن المسيب (١)

رأس التابعين وأفضلهم قاله أحمد بن حنبل وغيره .
 وأحد فقهاء المدينة السبعة . قال ابن الديني لا أعلم
 أحداً منهم أوسع علماً منه (٢) واختص بأن مراسيله صحاح
 في قول جماعة (٣) توفي سنة ثلاث وتسعين (٤) وكان
 يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم . قال
 الذهبي وإنما قول الدائني وغيره أنه توفي سنة خمس
 ومائة (٥) فغلط منه وهي رواية عن ابن معين ومالك
 إليه أبو عبد الله الحاكم (٦) .
 قلت : قال إن عليه أكثر أئمة الحديث .

-
- ١ - قال النووي المسيب بفتح اليا وكسرهما والفتح هو المشهور . . .
 - ٢ - انظر : - ت الحفاظ ١ / ٥٤ .
 - ٣ - وسبب صحة مراسيله كما ذكر السيوطي يتلخص في الآتي .
 ١ - لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفتيه أهل الحجاز
 ومفتيهم .
 - ٢ - وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة
 تدريس ١ / ٢٠٣ .
 - ٤ - قال الامام أحمد : مات سعيد سنة خمس وتسعين
 - ٥ - في ظ وأ سنة خمس ومائة وهذا هو الصواب لموافقة لكتب الرجال
 الحلل ومعرفة الرجال ٢٨٢ .
 - ٦ - انظر : - ت الحفاظ ١ / ٥٦ .

٢٣ - سعيد بن جبير الكوفي (١)

أبو محمد

أحد الأئمة الأعلام كان ابن عباس إذا استفثاه أهل الكوفة يقول أليس فيكم ابن أم الدها* يعني سعيداً (٢) قتلته الحجاج قاتله الله في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة. (٣)

٢٤ - الحسن بن أبي الحسن يسار

أبو سعيد (٤) البصري الإمام أحد الأعلام الجامعين بين العلم والنسك ولي القضاء* من عمر بن عبد العزيز ومات في رجب سنة عشر ومائة. (٥)

-
- ١ - ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما .
مرسلة - ع - تقريب ١٢٠ .
 - ٢ - هذه الرواية أوردها ابن سعد وفي رواية كان يقول أليس فيكم سعيد بن جبير .
الطبقات ٢٥٦ / ٦ ، ت الاسماء ٢١٦ / ١ .
 - ٣ - في أخبار القضاة أن الحجاج مات في رمضان سنة خمس وستين وهذا بالتأكيد مصحف والصواب أنه مات سنة خمس وتسعين أي بعد مقتل سعيد ببسیر .
أخبار القضاة ٤١٢ / ٥ ، ت التهذيب ٢١٢ / ٢ .
 - ٤ - في النسخ ابن سعيد وهو خطأ والتصويب من ظ .
انظر : - الكنى لمسلم ٤٢٢ / ١ .
 - ٥ - قال خليفة : صلى عليه النضر بن عمرو المقرئ .
ت خليفة ٣٤٠ .

(١)

٢٥ - محمد بن سيرين .

الامام المقدم في الزهد و تحبير الرؤيا توفي بالبصرة في سنة
عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم .

(٢)

٢٦ - مسروق بن الأجدع

أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الأعلام أخذ عن عمرو
وعلى وغيرهما توفي سنة ثلاث وستين . (٣)

قال السهيلي : ولد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بلا
خلاف . (٤) //

٨٦ ب

وليس كما قال فقي الصحابة لأبي موسى عن قوم أنه أدرك
الجاهلية وقيل صلى خلف أبي بكر الصديق . (٥)

١ - قال أنس بن سيرين : - ولد أخى لسنتين بقيتا من خلافة عثمان

- ت الحفاظ ١ / ٧٨ -

٢ - قال ابن حجر : - ثقة عابد مخضرم من الثانية - ع -

تقريب ٣٣٤ .

والأجدع بالجيم والدال المهبطة . . . كذا قال النووي .

- ت الأسماء ٢ / ٨٨ -

وروى الامام أحمد بسنده الى عمر بن الخطاب أنه سأل مسروقا
فقال له ما اسمك فقال مسروق بن الأجدع . قال عمر الأجدع
شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن .

العلل ومعرفة الرجال ٩

٣ - انظر : - أخبار الفقهاء ٢ / ٣٩٨ .

٤ - لم أجد ما ذكره الزركشي عن السهيلي ولعله نقل ذلك من كتاب
غير الروض أما في الروض فقد ذكر الأجدع بن مالك وقال فيه :
والد مسروق .

ويكنى مسروق أبا عائشة . . . فقل ولم يزد على هذا .

الروض الانف ٤ / ٢٠١ .

٥ - قال ابن الطيني صلى خلف أبي بكر وحدث عن عمر وعلى .

وذكره سبط ابن الحمصي في المختصرين . . .

انظر : - تذكرة الطالب المعلم ٣٣١ ،

الاصابة ٣ / ٤٦٩ .

٢٧ - الشمسي .

عامر بن شراحيل أبو عمرو^(١) الهداني الكوفي من شيوخ
هدان ولد في خلافة عمرو كان اماماً حافظاً فقيهاً .
قال: " ما كتبت سوداً في بيضاء " ^(٢) وهو أكبر شيخ لأبي
حنيفة مات سنة أربع ومائة .

٢٨ - عكرمة .

مولى ابن عباس من كبار التابعين . قال ابن سعد كان
بحراً من بحور العلم ^(٣) واحتج به البخاري توفي سنة
أربع ومائة ^(٤) .

- ١ - في النسخ أبو عمرو ما في الأصل من ظ .
انظر : - الكنى لمسلم ٢ / ٦٧٥ .
- ٢ - في ظ بيضة . . . والتصويب من ظ . وتذكرة الحفاظ .
- ت الحفاظ ١ / ٧٩ .
- ٣ - قال الخطيب ولد لست سنين خلت من خلافة عمر . ت بغداد ١٢ / ٢٢٨
- زاد ابن سعد : - وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه
طبقات ٥ / ٢٩٣ .
- قلت : - قد كتب الأخ مرزوق هياضي رسالة بعنوان عكرمة وروياته
عند البخاري رد فيه على من ضعف عكرمة ورد بروياته
- ٤ - وقيل توفي سنة خمس وقيل ست وقيل سبع ت الأسماء ١ / ٢٤١

٢٩ - الزهري .

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب المديني علم الحفاظ
أبو بكر . قال ما صبر أحد على العلم صبري ولا نشره أحد
نشري . قال عمر بن عبد العزيز " لم يبق أحد أعلم
بسنة ماضية منه " (١) توفي سنة أربع وعشرين ومائة . (٢)

٣٠ - الفرزدق

همام بن غالب المجاشعي الشاعر المشهور التابعي بكني
أبا فراس سمع ابن عمر وأبا هريرة وروى عنه جماعة (٣)
ذكره البخاري في تاريخه . (٤)

٣١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن .

ابن عوف الزهري المدني الحافظ اسمه كنيته (٥) وقيل
عبد الله (٦) روى عن أبيه وعثمان وكان يناظر ابن
عباس وغيره توفي سنة أربع وتسعين .

- ١ - انظر : - ت الحفاظ ١ / ١٠٩ .
- ٢ - قال ابن حجر : - مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة
أو بسنتين . تقريب ٣١٨ .
- ٣ - روى عنه مروان الأصغر وابن أبي نجيح وابنه لبطه . . .
- ٤ - أورده البخاري في تاريخه فقال فرزدق بن غالب
- ٥ - زاد في طه قاله مالك .
- قلت : - وفي ت التهذيب : - قال مالك بن أنس كان عندنا رجال
من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة . ١٢ / ١١٦ .
- ٦ - زاد ابن حجر ويقال اسماعيل . تقريب ٤٠٩ .

٣٢ - عثمان بن مسلم البستي .

ذكره في المضاج في القياس ^(١) من كبار فقهاء البصرة رأى
أنساً . قال ابن سعد : ثقة صاحب رأى وفقه ^(٢) . وقال
الدارقطني ثقة ^(٣) . قال ابن السمعاني : هو نسبة إلى
البت بفتح الباء موضح بنواحي البصرة ^(٤) .
وقال المزى كان يبيع البتوت ^(٥) وفي الصحاح البست
الطيلسان من خز ونحوه والجمع بتوت والبتى الذى يعطه
أو يبيعه والبتات مثله ^(٦) .

٦٥

-
- ١ - انظر : - المضاج ص ٦٥
 - ٢ - انظر : - الطبقات ٢٥٧ / ٧ .
 - ٣ - انظر : - أسئلة البرهاني ١١ ب
 - ٤ - في الأنساب هو نسبة إلى البيت . . . الأنساب ١٦٦ أ
 - ٥ - انظر : - ت الكمال ٤٦١ / ٥ أ .
 - ٦ - انظر : - الصحاح ٢٤٢ / ١ .

٣١ - ابن أبي ليلى .

محمد بن عبد الرحمن ولي القضاء لبني أمية وولد العباس
وكان يفتي بالرأى قبل أبي حنيفة مات سنة ثمان وأربعين
ومائة^(١) . وحيث أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فانهم
يريدونه وحيث أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فانهم يريدون
أباه وأبوه تابعي رأى عمر يصح على خفيه وروى عن عثمان
وعلى وابن مسعود وغرق في ليلة دجيل^(٢) سنة اثنين
أو ثلاث وثمانين .

٣٤ - الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن البصري

لم يسم أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحمد
قبل والد الخليل^(٣) كان أذكى الناس وبذكائه استبسط
من النحو والصرف ما لم يسبق إليه حتى قال بعضهم
(٤٢٥) * لا يجوز على الصراط بعد الأنبياء عليهم السلام // ادق ٨٧
ذهنا منه * روى عن أصحاب ابن عباس توفي سنة سبعين
ومائة^(٤) .

- ١ - انظر كتاب ت الكبير ١ / ١ / ١٦٢ .
- ٢ - قال المزى : - فقد بالجماع واتفقوا على أن الجماع كانت سنة
اثنين وثمانين . ويقال أنه غرق بدجيل . . .
- ت الكمال ٥ / ٤٠٨ .
- ٣ - انظر : - ت الاسماء ١ / ١٣٧ .
- ٤ - قال النووي :
- قال أهل التواريخ والأنساب . لم يسم بأحد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم أحمد قبل أبي الخليل هذا . واعلم أن في العلماء
والرواة ستة يسمى كل واحد منهم الخليل بن أحمد .
- وقال السيوطي : توفي الخليل سنة خمس وسبعين ومائة وقيل سنة
سبعين وقيل ستين . . . انظر : - تهذيب الاسماء ١٧٧ .
- بغية الدعاة ٢٤٣ .
- قلت : - وقع في ذلك أنه مات سنة تسعين ومائة . وهو خطأ من الناسخ
قطباً .

٣٥ - الأصمعي .

عبد الملك بن قريب ^(١) بن عبد الملك بن أصمع البصري
 الامام صاحب اللغة والطح . أبو سعيد من أوعية الأديب
 قال يحيى بن معين سمعت الأصمعي يقول سمع مني مالك
 ابن أنس . ^(٢) واتفقوا على أنه ثقة ومات سنة ست عشرين
 ومائتين . ^(٣)

٣٦ - سفيان بن سعيد الشوري .

أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام أمير المؤمنين فسي
 الحديث قال ابن المبارك " كتبت عن ألف ومائة شيخ مسـا
 كتبت عن أفضل منه " ^(٤) قال سفيان بن عيينة ما رأيت
 أحداً أعلم بالحلال والحرام منه . ^(٥) قال ابن الجوزي
 روى عنه أكثر من عشرين ألفاً وتوفي بالبصرة سنة إحدى
 وستين ومائة . ^(٦)
 (٧)

قال النووي في تهذيبه وهو أحد المذاهب الستة المتبوعة

١ - ابن قريب بضم القاف وفتح الصهبة وآخره موحدة
 خلاصة ٢٤٥ .

٢ - انظر : - ت ابن معين ٢ / ٣٧٤ .

٣ - وقيل أنه مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة سبع عشرة . والقول
 الأول هو ما ذهب اليه خليفة .

ت خليفة ٤٧٥ ت بغداد ١٠ / ٤١٩ .

٤ - انظرت الحفاظ ١ / ٢٠٤ .

٥ - انظر : - الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٢٢٢ .

٦ - وقال ابن الجوزي ولد سنة سبع وتسعين

صفوة الصفوة ٣ / ١٥١ .

٧ - في ت الأسماء . . . هو أحد أصحاب . . . ت الأسماء ١ / ٢٢٢ .

الأئمة الأربعة .

٣٧ - الشافعي .

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي
المالكي نصيب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر
سنته .

ولد سنة خمسين ومائة بخزوة على الأصح فحمل الى مكة
ونشأ بها وروى الحديث عن مالك والثوري وطبقتهما^(٢)
قال اسحاق بن راهويه : قال لي أحمد : تعال حتى أريك
رجلاً لم تر عينك مثله فاقامني على الشافعي . وقال
أبو ثور : ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه
توفى سنة أربع ومائتين . ومناقبه جملة أفرد بها الأئمة^(٣)
نحو أربعين تصنيفاً . وذكره الحافظ أبو موسى
الأصبهاني في كتاب عوالي التابعين^(٤) وقال أوردناه
فيهم وإن لم يرو له عن أحد من التابعين لتقدم وفاته
على وفاة أكثر من ذكرناهم من هذه الأئمة ولعله ممن
الدين والحلم .

١ - قال النووي : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي معه
في هذ مناف .

٢ - انظر هذا النص في ت الحفاظ ١ / ٣٦١ .

٣ - نفس المصدر السابق في ص ٣٦٢ .

٤ - قال النووي :

قد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المصنفات في مناقب الشافعي
وأحواله من المتقدمين والمتأخرين كداود الظاهري والساجي
وخلائق من المتقدمين وأما المتأخرون كالدارقطني والآجري
والرازي والماحب بن عباد والبيهقي ونصر المقدسي وخلائق
لا يحصون فكتبهم في مناقبه مشهورة ومن أحسنها وأثبتها كتاب
البيهقي وهو مجلدان ضخمان مشتغلان على نقاش من كل فن
استوعب فيها معظم أحواله ومناقبه بالأسانيد الصحيحة والدلائل
الصريحة . انظر : تهذيب الاسماء ١ / ٤٤

٥ - زاد في طابع التابعين .

٣٨ - مالك بن أنس .

الحافظ فقيه المدينة إمام دار الهجرة أبو عبد الله الأصمعي
عن نافع ونعيم المجمر والزهرى وغيرهم ،
قال الشافعى : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . (١)
مولده سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين . (٢) وتوفى سنة
تسع وسبعين ومائة .

٣٩ - أبو حنيفة .

النعمان بن ثابت الإمام الأعظم فقيه العراق . مولده سنة
ثمانين ، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة وحدث عن
هؤلاء ونافع وخلق ، وكان ورعاً متعبداً لا يقبل جوائز
السلطان بل يتجر ويكتسب . (٣)

(٤٢٣) قال الشافعى : " الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة " . (٤)

توفى فى رجب // سنة خمسين ومائة . (٥) وهى السنة ٨٧ ب
التي ولد بها الشافعى .

١ - انظر : - ت الأسماء ٢ / ٧٦ .

٢ - قلت : - رجح الذهبى أنه ولد سنة ثلاث وتسعين وقال هذا أصح
الأقوال .

ت الحفاظ ١ / ٢١٢ .

أما كلمة سبعين المثبتة فى النسخ فهى مصحفة من تسعين .

٣ - كان خزازا يبيع الخبز .

ت بغداد ١٣ / ٣٢٤ .

٤ - انظر : - ت الحفاظ ١ / ١٦٨ .

٥ - انظر : - الانتقاء فى فضائل الثلاثة ١٧٠ .

٤٠ - أحمد بن حنبل .

شيخ الاسلام العاقل الحجة أبو عبد الله الشيباني ^(١) قال
ابراهيم الحري: رأيت أحمد كأن الله جمع فيه علم الأولين
والآخرين . ^(٢) وقال ابن الطيني: إن الله أيّد هذا
الدين بالصديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة . ^(٣)

توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وأسلم يوم موته عشرون
ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس . وصرح الموضع الذي
وقف الناس للصلاة عليه فبلغ مقام ألف وخمسمائة ألف . ^(٤)

٤١ - داود بن علي الصفهاني البغدادي

إمام أهل الظاهر هو سادس الأئمة المتبوعين علي ما قاله
الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقاته ^(٥) والنووي في
تهذيبه ^(٦) وغيرهما سمع القميني وابن راهويه وأبا شور
وغيرهم مولده سنة اثنتين ومائتين . ^(٧)

١ - ولد سنة أربع وستين ومائة . ت الحفاظ ٢ / ٤٣١ .

٢ - الذي في ت الأسماء كأن الله جمع له علم الأولين من كل صنف
ت الأسماء ١ / ١١١ .

٣ - انظر : - ت بغداد ٤ / ٤١٨ .

٤ - انظر : - ت الأسماء ١ / ١١٢ .

٥ - لم أقف على هذه العبارة في كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي .

طبقات الشيرازي ٧٦ .

٦ - نور النووي : - ان داود يعتبر قوله ويعتبر به في الاجماع .

ت الأسماء ١ / ١٨٣ .

٧ - وقيل ولد سنة مائتين ومات سنة سبعين ومائتين .

انظر : - ترجمته في تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٥ .

طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٨٤ .

(١) قال الدمياطي: وكان يقال له القياسون فيه القول بالقياس (١)
 (٢) قال ثعلب كان داود عقله أكبر من علمه (٢) قال ابن
 حزم إنما عرف بالاصحاح لأن أمه أصحاحيه وكان عراقيا .
 قال أبو اسحاق قيل كان في مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان
 أخضر وكان من المتمسكين للشافعي و صنف في ضائقه، وإليه
 انتهت رئاسة العلم ببغداد وبها قبره ومات في رمضان سنة
 سبعمائة ومائتين . (٣)

٤٢ - أبو ثور .

ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادى أحد الفقهاء الأئمة
 سمع ابن عيينة ووكيعا وطبقتهما وتفقه بمحمد بن الحسن
 ثم بالشافعي وبرع حتى صار إماما . (قال أحمد بن حنبل
 أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة في صلاح سفيان الثوري (٤)
 وقال النسائي ثقة مأمون (٥) توفي ببغداد سنة أربعين
 ومائتين وله أصحاب يتبعونه يقال لهم الثورية وكان الجنيد
 يفتي على مذهبه .

-
- ١ - ٢٤ - ليست في ظل . وفي التوسية : الرشاطي .
 - ٢ - انظر محول هذه العبارات في : طبقات الفقهاء ٩٢ .
 - ٣ - في ظل . قال الامام أحمد . أعرفنا بالسنة منذ خمسين سنة
 عندنا في صلاح . وفي ت بغداد وطبقات الفقهاء أعرفه
 بالسنة من خمسين سنة هو عندى في صلاح سفيان الثوري .
 طبقات الفقهاء ٩٢ ، ت بغداد ٦ / ٦٦ .
 - ٤ - زاد في الكمال : أحد الفقهاء .
 - ٥ - ت الكمال ١ / ٢٧ ب .
 - ٦ - انظر ت بغداد ٦ / ٦٩ .

الشيخان .

٤٣ - البخاري .

محمد بن اسماعيل البخاري امام الحفاظ صاحب الصحيح
والتصانيف . ولد سنة أربع وتسعين ^(١) ومائة وكان
رأسا في الذكاء والعلم والورع والسيادة حدث عنه
الترمذي والنسائي فيما قيل وسلم خارج الصحيح . ^(٢)
قال ابن خزيمة : ما تحت آدم السماء أطم منه بالحديث . ^(٣)
مات سنة ست وخمسين ومائتين .

٤٤ - مسلم بن الحجاج .

الامام الحافظ حجة الاسلام أبو الحسين ولد سنة أربع
ومائتين . ^(٤) وقال : صنف الصحيح // من ثلاثمائة ألف ٨٨
حديث مسموعة ^(٥) مات سنة احدى وستين ومائتين .

١ - في النسخ أربع وتسمين وهو تحريف .

والتصويب من ظ . نظرا لتطابقه بكتب الرجال .

انظر : ت الحفاظ ٢ / ٥٥٥ .

٢ - روى عنه الترمذي في الجامع كثيرا والنسائي في الصيام .

ت التهذيب ٩ / ٤٧ .

٣ - انظر : - العلول للعلی الفخار ١٣٧ .

ت الاسماء ١ / ٧٠ .

٤ - انظر : - ت الحفاظ ٢ / ٥٨٨ .

٥ - قال الذهبي : قال محمد الماسرجس يقول سمعت مسلما يقول : -

صنف هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

ت الحفاظ ٢ / ٥٨٩ .

٤٥ - الحاكِم .

محمد بن البيه (١) أبو عبد الله الحافظ النيسابوري ذكره
في المختصر في مسألة كما نفعل . (٢)

٤٦ - المَزْنِي .

اسماعيل بن يحيى الامام أبو ابراهيم المزني ولد سنة خمس
وسبعمين ومائة قال الشافعي فيه : لو نظره الشيطان
لغلبه . (٤) وكان زاهدا ورعا مجاب الدعوة إذا فاتته
صلاة الجماعة صلاها خمسا وعشرين مرة . روى عنه ابن
خزيمة والطحاوي والساجي ومات في رمضان سنة أربع
وستين ومائتين .

قال أبو منصور البخداوي : إنه أول من صنف في الرد على
منكري القياس في الشرع . وقد اعترف أصحاب الرأي بأنهم
ما رأوا قط أنظار منه . وقيل أنه لم يجمع في مختصره بسين
سألتين إلا فرق بينهما بروكعتين . (٥)

- ١ - ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . ومات سنة خمس وأربع مائة
وله ترجمة لا بأس بها في ت الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ .
- ٢ - مختصر المصنف ٣٨٨ .
- ٣ - المَزْنِي : - بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون هذه النسبة
إلى مَزْنِي بن اد بن . الانساب ٥٢٧ ب .
- ٤ - وفي رواية قال له : لو نظرت الشيطان لأفحمته .
- ٥ - طبقات الفقهاء الشافعية ٩ .
- وقال مرة : - المزني ناصر مذهبي . طبقات الفقهاء ٩٧ .
- ٥ - انظار ترجمته في : - طبقات الشافعية ٢ / ٩٣ ،
- شذرات الذهب ٢ / ١٤٨ .

٤٧ - ابن سُرَيْج (١)

أحمد بن عمر بن سُرَيْج (٢) الباز الأشهب والطراز المذهب
 تفقه على الأنطاقي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا
 داود حدث عنه الطبراني. قال أبو اسحاق: كان مفضلاً طبع
 جميع الأصحاب حتى على المزني وإن فهرست كتبه تشتمل
 على أربعمائة مصنف وكان الشيخ أبو حامد يقول نحن نحري
 مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه (٣) وقال
 ابن خيران سمعته يقول: رأيت كأننا مَطَرْنَا كَبْرِيَا فطَلَّتْ أَكْصَانِي
 وَحَجَرِي فَمَجِرَلِي أَنْ أَرْزُقَ علماً عَزِيزاً لِعِزَّةِ الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ (٤)
 وناظر داود وأما ابنه محمد بن داود فله معه المجالسات
 والمساجلات وكان أبو العباس يظهر عليه . قال لابن العباس:
 أبلعنني ريقى قال قد أبلعتك دجلة. قال أمهلني
 ساعة قال أمهلتك إلى قيام الساعة . توفي سنة ست
 وثلاثمائة عن سبع وخمسين ونصف (٥)

-
- ١ - بمخطوطة وراء و جيم مصفراً . .
 - الأكمال ٤ / ٢٧٦ ، الفن ١٢٧ .
 - ٢ - في النسخ أحمد بن عمرو والتصويب من ظ .
 - ٣ - انظر طبقات الفقهاء ١٠٩ .
 - ٤ - انظر هذه العبارة في ت بغداد ٤ / ٢٨٨ .
 - ٥ - انظر: - ت الحفاظ ٣ / ٨١٣ ، الطول للملوك الخفاري ١٥٢ .

٤٨ - ابن أبى هريرة .

الحسن بن الحسين أبو علي أحد علماء أصحابنا أخذ عن
ابن سريج^(١) وأبو إسحاق المروزي وشرح المختصر
مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .^(٢)

٤٩ - أبو إسحاق المروزي .

إبراهيم بن أحمد أخذ عن ابن سريج توفي بمصر سنة أربع
وثلاثمائة^(٣) ودفن عند ضريح الإمام الشافعي .

٥٠ - أبو بكر الصيرفي .

محمد بن عبد الله الشافعي شيخ الأصول والفروع تفرغ
على ابن سريج // وروى عن أحمد بن منصور الرمادي
وأبنته وانقطع إلى أبي الحسن علي بن عيسى الوزير
وكان من جملة أصحابه توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة^(٤) وله
كتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام .^(٥)

-
- ١ - في ابن جريج . وهو تصنيف ظاهر والصواب ما هو مشتهر
بالأصل .
 - ٢ - ذكر الخطيب والذهبي في كتابيهما : أنه مات سنة خمس وأربعين
وثلاثمائة .
 - ٣ - بغداد ٢٩٩ / ٧ . ت الحفاظ ٨٥٧ / ٣ .
 - ٤ - نقل الخطيب أنه مات في رجب سنة أربعين وثلاثمائة وكذا قال
الذهبي .
 - ٥ - ت بغداد ١١ / ٦ . ت الحفاظ ٨٥٥ / ٣ .
 - ٦ - زاد في ظ : شرح الرسالة للشافعي .
 - ٧ - وقد أورد ابن النديم مؤلفاته .
 - ٨ - انظر : - الفهرست ١٨٦ .
 - ٩ - وله كتاب في الفرائض . هكذا قال الزركلي .
 - ١٠ - الاعلام ٢٢٤ / ٦ .

٥١ - القفال (١)

محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر القفال الكبير الشاشي
قال الحاكم في تاريخ نيسابور : ^(٢) وكان امام عصره بما وراء
النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث
سمح ابن خزيمة وأبا عروبة وغيره وطاف البلاد .

قال الحلبي : كان شيخنا القفال أعلم وأفقه من علماء
عصره . ذكر الشيخ أبو اسحاق في طبقاته ^(٣) أنه أول
من درس علي ابن سريج وأنه مات سنة ست وثلاثين

وثلاثمائة وروحه ابن الصلاح فيها وقال لم يدرك ابن سريج
قلت : أنح الحاكم وفاته بذي الحجة سنة خمس وستين

وثلاثمائة بالشاشي وقال ابن عساكر بلغني أنه كان مائلا
عن الاعتدال قايلاً بالاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعرى ^(٤)

(وهذه فائدة انفرجت بها كربة فإنه يحكى عن هذا الامام
أقوال في الأصول لا تجوز إلا على قواعد المستزلة
كقوله يجب المصل بالقياس عقلاً وبخبر الواحد عقلاً فحسين

رجع لا بد وأن يكون رجع عنه ويسقط كثير من الأقوال
المحكىة من ذلك في المختصر والمنهاج وغيرهما) ^(٥)

١ - قال السمعاني : القفال بفتح القاف وتشديد الفاء هذه النسبة
إلى غلط الأفعال واشتهر به أبو بكر محمد بن علي .
الأنساب ٤٦٠ أ .

٢ - طبقات الشافعية ٣ / ٢٠٠ ، طبقات الشافعية للحسيني ٨٨

٣ - أنظر : - طبقات الفقهاء ٩٠ .

٤ - أنظر : - تبين كذب المفتري ١٨٢ ، الفتح المبين ٢٠١ .

٥ - أنظر ما أورده ابن الحاجب والبيضاوي نقلاً عنه من آراء في كتابيهما
٣٤ أ من المختصر والصحيفة رقم ٦ من المنهاج .

٥٢ - الحليمي (١).

أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الفقيه
الجرجاني الشافعي ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة
وتفقه على ابن الأودق والقال ثم صار إماماً معظماً مرجوحاً
إليه بما وراء النهر توفي سنة ثلاثين وأربعمائة (٢).

٥٣ - الأستاز.

إبراهيم بن محمد أبو اسحاق الأسفرايني الفقيه الأصولي
المثلكم تكرر ذكره في الأصولين . قال الحاكم هو الإمام
المقدم (٣) الزاهد الصوف من العراق بعد المقام بها
وقد أقر له الأئمة بالتقدم والفضل وحمل إلى نيسابور
وبنى له المدرسة التي لم يبن قبلها مثلها (٤) وحدث
بها وسمع بغراسان الأسماعيلي وأقرانه .

١ - بفتح الحاء المبهمة وكسر اللام وسكون الياء المنقوطة باثنين
الانساب ١٧٤ أ .

٢ - له ترجمة مطولة في ت الحفاظ ٣ / ١٠٣ .

٣ - انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٥٦ .

٤ - زاد في ط و درس بها . وهذه الزيادة أوردها ابن عساكر
تبين كذب المفتري ٢٤٣ .

وقال أبو الحسن الفارسي الأستاذ أبو اسحاق أحد من بلغ
 حد رتبة الاجتهاد من العلماء لتبحره في العلم // ٨٩ أ
 ومطالحته في الورع والعبادة وكان صاحب بن عباد يقول
 لأصحابه : ابن الباقلاني بحر مفرق وابن فورك صلل
 مطرق والاسفراييني نار تحرق فكان روح القدس ينفث في
 روحه حيث أخبر عن هذه الثلاثة . (١)

قال القاضي أبو بكر كنت أنا والأستاذ أبو اسحاق وابن
 فورك في درس الشيخ أبي الحسن الباهلي تلميذ أبي الحسن
 الأشمري وهو يدرس لنا في كل جمعة مرة ويرش الستر
 بيننا وبينه حتى لا يراه أحد لشدة انشغاله بالله ولا كنا
 نرى السوقة وهم أهل الفضيلة فلا نراه بالعين التي نراهم
 بها توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة . (٢)

١ - عند ابن عساكر : حيث أخبر عن حال هؤلاء الثلاثة بما هو
 حقيقة الحال فيهم .

وقال النووي : - كان الأستاذ أحد الثلاثة الذين اجتمعوا
 في عصر واحد على نصرة مذهب الشيخ أبي الحسن الأشمري
 وهم الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني
 والامام أبو بكر بن فورك . وكان صاحب بن عباد يثنى عليهم
 الثناء الحسن مع أنه معتزلي مخالف لهم لكنه أنصفهم .

انظر : - تبين كذب المفتري ٢٤٤ ، وفيات الاعيان ٨ / ١ ،
 تهذيب الاسماء ١٧٠ / ٢ .

٢ - انظر : - طبقات الشافعية للشيرازي ١٢٧ .

٥٤ - أبو بكر الدقاق (١)

محمد بن محمد بن جعفر القاضي الأصيل الفقيه الشافعي
ناظره الأستاذ أبو إسحاق في مفهوم اللقب . وبه اشتهر
توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة (٢) قال الخطيب
وروى حديثاً واحداً في الجلد والتخريب وقال الأستاذ
أبو إسحاق في شرح الترتيب وكان الدقاق ممن ينسب إلى
أصحاب الحديث والشافعي . وكان معتزلي المذهب
في الأصل ويذهب مذهب الكمي في أصل الأشياء على
الخطر .

٥٥ - محمد بن جرير الطبري .

الامام أبو جعفر عده الحباري في طبقات الشافعية (٣)

وقال الرافعي تفريده لا يعد وجهاً في المذهب وإن عد
من طبقات الأصحاب استوطن بغداد وبها توفي سنة
ست عشرة وثلاثمائة (٤) قال ابن خزيمة " ما أعلم تحت
أدبهم إلا رضى أعلم من ابن جرير (٥)

١ - بفتح الدال المهملّة والألف بين القافين نسبة إلى الدقيق وعلمه

الأنساب ٥ / ٣٦١ .

٢ - في النسخ توفي سنة اثنتين وسبعين وهو خطأ والتصويب من ظ .
أما مولده فكان سنة ست وثلاثمائة .

انظر : ت بغداد ٣ / ٢٢٩ .

٣ - انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ٥٢ .

٤ - ذكر الخطيب أنه مات سنة عشر وثلاثمائة وأنه ولد سنة خمس وعشرين
ومائتين . ووافقه الذهبي على ذلك .

ت بغداد ٢ / ١٦٦ ، ت الحفاظ ٢ / ٧١٠ .

وفي طبقات الشافعية لابن قاضي أنه مات سنة ست عشرة وثلاثمائة .

طبقات الشافعية لابن قاضي ٦٤ .

٥ - انظر : طبقات الحفاظ ٣٠٧ .

٥٦ - أبو الحسن الأشعري .

على بن (اسماعيل بن)^(١) أبي بشر بن سالم بن اسماعيل
ابن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري إمام
المتكلمين وناصر الدين كان أولاً معتزلياً نحواً من أربعين
سنة أخذ عن الجبائي أولاً ثم شرح الله صدره لا تباع الحق
وأُقلع عن ذلك قال القاضي أبو بكر بن الصيرفي^(٢) كانت

المعتزلة قد رفعوا رؤسهم حتى أظهر الله الأشعري
فحجزهم في أقماع السهم .^(٣) قال القاضي أبو بكر بن
أبي الطيب أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن وذكر
أبو محمد الجويني في شرح الرسالة عن الاستاذ أبي اسحاق
أن الأشعري لما دخل العراق كان يقرأ على أبي اسحاق
المروزي الفقه وهو يقرأ على أبي الحسن الكلام وناظر

أبا بكر // الصيرفي في شكر النعم حتى رجع إليه .^(٤) ب ٨٩
ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة
أقام نيافاً وعشرين سنة يعلو الصبح بوضوء عشاء الآخرة .
قال السلامي : صحبته أربعين سنة سمعته كثيراً ما ينشد
فمضى الحق حين تذب عنه . . . يقلل ناصر الخصم المحقق
تضييق عن المعلوم فهو قوم . . . غتقضى للمحل على الطلاق
وقد افتري عليه قوم حسداً ونسبوا إليه أشياء هو بريء منها
فانتدبت الأئمة لردّها منهم ابن عساكر في كتابه تبين كذب
المفتري فيما نسب إلى الأشعري .^(٥)

- ١ - ما بين القوين من النسخة ط والتونسية .
- ٢ - في أوت أبو بكر بن المصفي والتصويب من ط والتونسية .
- ٣ - انظر : - ت بغداد ١١ / ٣٤٧ .
- ٤ - انظر : - ت الحفاظ ٣ / ٨٢١ .
- ٥ - وقد طبع هذا الكتاب طبعين الأولى عام ١٣٤٧ هـ والثانية عام ١٣٦٩ هـ . وانظر كتاب الشيخ حماد بن محمد الانصاري في الدفاع عنه .

٥٧ - القاضي أبو بكر .

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني
البصري رئيس أهل الكلام على مذهب الأشعري ليس فقي
متكلم الأشاعرة أجل^(٢) منه وكان موصوفاً بجودة الاستنباط
وسرعة الجواب .

حكى الخطيب أن ابن المعلم شيخ الرافضة كان في مجلس
إذ أقبل القاضي فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال
جاءكم الشيطان فسمع القاضي كلامه فلما جلس ضد هم .
قال: قال الله تعالى إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين
نأزهم أزا . قال: وسمعت أبا الفرج الخلال^(٣) كان
ورد القاضي أبي بكر في كل ليلة عشرين ترويقة ما تركها
في حضر ولا في سفر وكل ليلة يكتب خمسة وثلاثين ورقة
تصنيفاً عن حفظه ما تسنة ثلاث وأربعمئة ببغداد . (٤)

-
- ١ - بفتح الباء الموحدة وكسر القاف قبل الألف واللام . .
 - الليساب ١ / ١١٢ .
 - ٢ - في ت و أ: أجد منه والتصويب من ذ والتونسية .
 - ٣ - في ت بغداد: سمعت أبا الفرج محمد بن عمران الخلال يقول .
ت بغداد ٥ / ٣٨٠ ، تبين كذب المفتري ٢١٧ .
 - ٤ - أنظر : - ت الحفاظ ٣ / ١٠٧٩ ،
العلو للملوك الخفار ١٧٣ .

٥٨ - عبد الله بن سعيد

ابن كلاب البصري القتيان أخو الامام يحيى بن سعيد القطان
أحد الأئمة الستة^(١) وبطريقه وطريق الحارث اقتدى
الامام الأشعري روى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد^(٢)
وذكره العبادي في طبقة الصيرفي وقال إنه من أصحابنا
المتكلمين . مات بعد الأربعين ومائتين و كلاب بضم
الكاف وتشديد اللام قال ابن الصلاح وسمى كلاباً وأصحابه
كلابية لأن كان يجر الخصوم الى نفسه بفضل بيانه كأنه كلاب
وفي شتبه النسبة للزمخشري بلفظ الكلاب بمعنى المكسوب^(٤)
وقع ذكره في المختصر في مسألة المندوب .^(٥)

١ - قال ابن حجر : وقول الضياء أنه كان أخا يحيى بن سعيد غلط
وإنما هو من توافق الإسمين والنسبة .

لسان ٣ / ٢٩١ .

وقال الزبيدي : مات بعد الأربعين ومائتين ويقال له
ابن كلاب وهو لقب لشدة مجادلتهم في مجلس المناظرة . ومن
الغريب قول والد الفخر الرازي في آخر كتابه غاية المرام في علم
الكلام أنه أخو يحيى بن سعيد القتيان المحدث وفيه نظر .
وقال ابن حجر . ويقال له ابن كلاب لأنه كان يخطف الذي
ينازره وهو بضم الكاف وتشديد اللام .

انظر شتبه النسبة ٢ / ٥٥٥ ، لسان الميزان ٣ / ٢٩١ ،

تاج العروس ١ / ٤٦٢ .

٢ - انظر خلق أفعال العباد ص ١٨ .

٣ - طبقات الفقهاء الشافعية ص ٧٠ .

٤ -

٥ - انظر مختصر المحتهى ٢٢ ب

٥٩ - امام الحرمين .

عبد الطك بن عبد الله بن يوسف الجويني الامام النظار
سمع من والده وأبي حسان محمد بن أحمد الزكي وأبي سعيد
السبصري وتفق على والده وقرأ الأصول على الأستاذ
أبي القاسم الأسكاف ثم دخل إلى مكة // وجاور بها أربع ٩٠
سنتين يدرس ويفتي ثم عاد إلى نيسابور فدرس بالنظامية
قريباً من ثلاثين سنة وأقر له الأئمة بالامامة في العلوم .
قال له الشيخ أبو اسحاق أنت اليوم امام الأئمة . (١)
ما تكلمت في علم الكلام حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر
وحده اثني عشر ألف ورقة توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٢)
وقد ناهز الثمانين . وفي كتاب رسائل الأئمة (٣) إلى
فضائل الشافعي لأبي الحسين البيهقي أنشدني الحميد
ابن عبد الصمد الجويني قال أنشدني امام الحرمين لنفسه :
ذهب الدين إذ رأوني مقبلاً هشوا وقالوا مرحباً بالمقبل
وبقيت في خلف كأن حد يشهم ولغ الكلاب تهاششت في منهل (٤)

١ - له ترجمة مستفيضة في :

طبقات الشافعية ٥ / ١٦٥ ، تبين كذب المفتري ٢٧٨ .

٢ - في أ : سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . والصواب ما هو مثبت
في الأصل . وقد ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة .

التحفة اللطيفة ٣ / ٨٧ .

٣ - في ظ وسائل الأئمة .

٤ - في ظ نهاب شرب المنهل .

وانذار عن عقيدته في : العلول للعلی الخفاری ١٨٧ .

٦٠ - الشيخ أبو اسحاق الشيرازي

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ^(١) شيخ الاسلام
سمع ابن شاذان وغيره وتفقه بالقاضي أبي الطيب وغيره .
واجمعوا على زهده واتساع علمه وحسن مصنفاة مات ببغداد
سنة ست وأربعمائة ^(٢) . قال صاحب رسائل الأئممة لما
حضر الشيخ نيسابور حمل امام الحرمين غاشيته بين يديه
راجلا تعظيما له وقال أنا افتخر بهذا .
وكتب الامام المفيد بالله كتابا الى بعض الملوك لسوآراد
القشيري والشيرازي لهدما قواعد وسعيا في زوال
دولتي .

٦١ - ابن فسورك .

محمد بن الحسن بن فورك الامام الأصولي الواعظ الفقيه قال
عبد الشافر ^(٣) الفارسي بلغت تصانيفه في أصول الدين
والفقه ومعاني القرآن نحو المائة واختصر بالمصاحب ابن
عباد با صهيان قبل الستين والثلاثمائة ثم اتصل بالملك
عضد الدولة ثم دخل بغداد وناظر المعتزلة .
مات سنة ست وأربعمائة دعي إلى غزته ^(٤) وجرى له بهما
مناظرات وكان شديد الرد على الكرامية ولما رجع سم فس
الطريق ونقل إلى نيسابور ^(٥) .

-
- ١ - نسبة إلى فيروز آباد . بلدة بفارس قرب شيراز . معجم البلدان ٢٨٣/٤
 - ٢ - في النسخ ست وأربعمين والمثبت في الأصل من ظ وهو
الصواب لموافقة لكتب الرجال . . . انظر : طبقات الشافعية ٢٢٩/٤
 - البداية ١٢ / ١٢٤ . طبقات الحسيني ١٧٠ .
 - ٣ - في تبين كذب المفتري وقال عبد الخفار بن اسماعيل - ٢٣٣ .
 - ٤ - بفتح أوله مدينة بين خراسان والهند . معجم البلدان ٢٠١ / ٤
 - ٥ - انظر ترجمته في .
 - وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٢ . الحلول للعلوي الخفار ١٧٣

٦٢ - الفزالي (١)

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الفزالي
 الطوسي حجة الاسلام درس بالنظامية ببغداد ثم خرج الى
 الشام واقرأ ببیت المقدس وقد م د مشق سنة تسع وثمانين
 وأربعمائة وأقام بها مدة ثم رجع الى بغداد وعظم شأنه
 ثم ترك ذلك وتزهد . توفي سنة خمس وخمسمائة عن خمس
 وخمسين (٢) وأنشد ابن النجار له .

فقدنا نسا كذبالة النهراس هي في الحريق وضوءها للناس
 خضر نديم تحت رايق منظر كالفضة البيضاء تحت نحاس / ٩٠ ب
 قال القطب الحلبي في تاريخ مصر سمعت شيخنا ابن دقيق
 العيد يقول روينا انه الفزالي بالتخفيف نسبة الى فزالية
 قرية بطوس والصحيح التشديد نسبة الى الفزال والمجم
 تزيد يا النسب في الحرفة .

-
- ١ - بفتح الخين والزاي الشدودة وقيل إنه بالتخفيف نسبة الى فزالية
 قرية من طوس . وهو خلاف المشهور . هكذا قال ابن الاثير
 اللهباب ٢ / ٣٧٩ .
 - ٢ - انظار ترجمته مفصلة في : تبين كذب المفتري ٢٩١ .

٦٣ - البسفـــــــــــــوى . (١)

الحسين بن سعود بن محمد الفراء أبو محمد الفقيه الشافعي صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والمصابيح والتهديب وتعليقه المختصر تفقه على القاضي الحسين وبورك له في تصانيفه لقصد الصالح وكان ذا تعبد ونسك وقناعة كان يأكل كسرة وهدما فحذلوه فصار يأكلها بالزيت وكان أبوه يحمل الفراء ويبيعها ولعله بلغ ثمانين سنة توفي سنة عشر وخمسمائة . (٢)

٦٤ - فخر الدين السرازي

محمد بن عمر بن الحسين عرف بابن الخطيب مولده سنة أربع وأربعين وخمسمائة بالري (٣) أخذ عن الكمال السمراني (٤) والمجد الجيلي والأصول عن والده ووالده عن أبي القاسم الأنصاري عن إمام الحرمين قال أبو جعفر اللبلى أخبرني ابن الطباخ الفقيه بصرأته كان يقرأ عظم النحو على نحوي يصرف بابن السكاك فكان إذا فرغ من مجلسه يأتي مكانه ويقعد إليه وكان يعظم على ابن السكاك مجيئه إليه ويقول إليه انت إمام وحقك أن يوتى (٥) فيقول ابن الخطيب ما فعله هو الواجب .

١ - هذه النسبة التي بلاد خراسان بين مرو وهراة .

اللباب ١ / ١٦٤ .

٢ - هذه الترجمة بتمامها موجودة في :

الطبقات للسبكي ٧ / ٧٥ ، ت الحفاظ ٤ / ١٢٥٨ .

٣ - بفتح أوله وتشديد ثانيه . معجم البلدان ٣ / ١١٦ .

٤ - في ظ السماني .

٥ - في أ وحقك أن تأتي . وفي ظ وحقك أن يوتى إليك .

قال ابن السكك وكان يبحث متى في الفصل وكان في
الجزء الأول ربما يكون مثلي أو دوني بهسير وأما في الجزء
الثاني فانه كان يحل لي من المشكلات التي تفتاح على قال
اللبلى واخبرني ابن الطباخ الفقيه ان بعضهم كان يحضر
تدريسه ويجلس بعيداً فقال: لم لا تقرب فأشد :
مجلسك البحر وإنني امرئ لا أحسن السبح فاخشى الفرق
فادناه وقربه قال وكان على فضله شيعيا يرى محبة أهل
البيت قال وكذا كان التاج الآدمي الأرموي . قال وسئل
الخسر وشاهي يوما وأنا حاضر أيهما أفضل ابن الخطيب
أم الخزالي فقال ابن الخطيب أفضل في المنقولات ويفضله
الخزالي في المنقولات وكان الخسر وشاهي يحظم نهاية
الحقول ويقول لم يؤلف أحد مثله لأنه صنفه في عصفوان
شبابه قبل أن تقبل عليه الدنيا ويشتمل بها .
قلت : - وكان بعض المشايخ يقول أجود ماله الطاطلسب
العالية مات يوم عيد الفطر // سنة ست وستمائة بهـراه
من اعمال خراسان .
قال الجزري في تاريخه وخلف من الذهب المين ثمانين
ألف دينار خارجا عن ما يملكه من الدواب والعقار .
قلت : - وسمعت بعض الحكماء يحكي قريبا من مثل ذلك
(١)
عن ابن عسرون .

١ - انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣ / ٣٨١ .
البداية ١٣ / ٥٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٨١ .

(١)
٦٥ - السيف الآصدي .

على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسين
النظار الأصولي روى غريب الحديث لأبي حنيفة عن أبي الفتح
ابن شاتيل وحنبل أولاً ثم صار شافعيًا صاحب بيخدا
أبا القاسم بن فضلان وأخذ عنه علم الخلاف وتميز في العلوم
العقلية .

قال الشيخ عز الدين ما سمعت أحداً يلقى الدرس أحسن منه
كان يخطب وقيل كان يحفظ الوسيط والمستصفي قال اللبلى
واخبرني من أشق به أنه كان يحفظ عشرين مصنفاً في الجدل
ولما وصل إلى الاسكندرية اجتمع بالابيارى في جامعها
الأعظم فلم يقدر الابيارى منه على شيء وكذلك اجتمع بالمقترح
فظهر عليه أيضاً . قال اللبلى أخذ عنه شيخ الاسلام ابن
عبد السلام وحدثني بحصافته توفي بدمشق في صفر سنة
احدى وثلاثين وستمائة وكان سريح الدمة رفيق القسيب
ومن سلامة صدره أنه مات له بحماة قط فلما أقام بدمشق بعث
إلى حماة فنقل عظام القط ودفنها في تربة بقاسيون ودرس
بالعزيرية بدمشق ولما كان بحضر عطا على قهقهة هرب السى
حماة مخفياً ثم تحول إلى دمشق وكان أولاد العادل يكرهونه
فلما مات الملك المعظم وتولى الأشراف أخرجه منها . (٢)

١ - الآمدى : بالهمزة المدودة والميم المكسورة وبعدها دال مهبطة
هذه النسبة إلى آمد مدينة كبيرة من ديار بكر .

وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٦ .

انظار ترجمته :

٢ - البداية ١٣ / ١٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٠٦ .

أصحاب الرأى .

ذكرهم فى المختصر فى تكليف الكفار بالفروع .^(١) والمراد بهم الحنفية .

٦٦ - أبو يوسف .

يعقوب بن ابراهيم القاضى من ولد سعد بن حبة^(٢)

الأنصارى الصحابى سمع الأعشى وأقرانه من أشياخ الكوفة
عن الليث بن سعد أول من لقب بقاضى القضاة .

قال ابن عبد البر كان قاضى القضاة عشرين سنة ببغداد
لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد ومات ببغداد
سنة اثنتين وثمانين ومائة قال الخليل سنة تسع وثمانين .^(٣)^(٤)

قال ابن معين كان يميل الى أصحاب الحديث وكتبنا
عنه ولم يزل أصحاب الحديث يكتبون عنه وهو صدوق .^(٥)

وفى الارشاد للخليل // كان شديداً على الجهمية
وروى عن الضعفاء وأخطأ فى أحاديث وكتب عنه أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين ثم تركا الرواية عنه .^(٦)

١ -

٢ - سعد هذا عرف بأمه وباسم أبيه بجير بن معاوية . وحبته بفتح
أولها وسكون الموحدة بعدها مثناة من فوق .

انظر : - طبقات ابن سعد ٣٣٠ / ٧ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٣
الاصابة ٤ / ٢٦٠ .

٣ - انظر الانتقاء ١٧٢ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ٢٢٥ .

٤ - الارشاد ١ / ٩٤ أ .

٥ - انظر : - كتاب التاريخ لابن معين ٢ / ٦٨٠ .

٦ - الارشاد ١ / ٩٣ ب .

و قال ابن حبان في الثقات أدخلنا أبو يوسف وزفر لمسا
تبين عندنا من عد التهما في الأخبار . (١)
ووثقه النسائي وغيره ولا التفات لكلام ابن حزم (٢) وغيره (٣)
فيه من المعاندين فيه . . كانت أم جعفر استفتته فـسـى
سأله فأفتاها بما اتفق موافقة لمرادها فأهدت إليه حقاً
من فضة فيه طيب وجام فضة فيه دنانير فقال له بعض الحاضرين
قال عليه السلام من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه
فقال له أبو يوسف كان ذلك إذ هدايا القوم التمر واللسين
لا في هذا الوقت والهدايا ذهب وفضة . (٤)
قلت : وكان في حنية عن هذا بتوهين الحديث فقد قال
البخاري في صحيحه أنه لم يصح . (٥) وكان يقول في دبر
صلاته : اللهم اغفر لي ولوالدي ولأبي حنيفة ويقول سمعت
السلف يقولون من لا يحرف لأستأذنه لا يفلح . (٦)

-
- ١ -
 - ٢ - انظر : - فقهاء الأهمار ١٢٨ .
 - ٣ - قلت . قد تكلم فيه غير ابن حزم أيضا كالغلاسي والبخاري .
انظر : - الميزان ٤ / ٤٤٢ .
 - ٤ - انظر هذه القصة في ت بغداد ١٤ / ٢٥٢ .
 - ٥ - انظر فتح الباري ٥ / ٢٢٢ .
 - ٦ - في ط قال الخليلي وكان يقول في دبر كل صلاة .
انظر الارشاد ١ / ٩٤ .

٦٧ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

صاحب أبي حنيفة . قال الخطيب أصله دمشق من قرية تسمى حوستا* ولاه الرشيد القضاء وخرج معه إلى غراسان فمات بالري ودفن بها سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وتوفي في ذلك اليوم الكسائي فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة والفقه .^(١)
وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي لازم أبا حنيفة سنتين^(٢) ثم تفقه على أبي يوسف ونشر علم أبي حنيفة .
قال الشافعي ما رأيت أحداً يمالئ مسئلة فيها نظر إلا تبين في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن^(٣)
٦٨ - عيسى بن أبان بن صدمة أبو موسى^(٤)

الحنفلي

وروى عن اسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبي زكريا ابن أبي زائدة ومحمد بن الحسن وبنو الحسن بن سلام السواق .
وقال الشيخ أبو اسحاق في الطبقات كان من أصحاب الحديث ثم قلب عليه الرأي . تفقه على محمد بن الحسين واستخلفه يحيى بن أكرم على القضاء بمسكن المهدي فمضى رمضان سنة عشر ومائتين ثم عزل به اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن قضاء البصرة وتولاها عيسى بن أبان حتى مات^(٥) .

* - بالتحريك وسكون السين وتاء فوقها نقلتان قرية على طريق حمص .

معجم البلدان ٢ / ٢٤١ .

- ١ - وقال الخطيب ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ت بغداد ٢ / ٢٧٢ / ١٨١
- ٢ - في ذلك سنتين . قلت والظاهر سنتين كما قال أبو اسحاق في طبقاته ونرى كلامه : حضر مجلس أبي حنيفة سنتين . . طبقات الفقهاء ١٣٥
- ٣ - انظر معنى هذا الكلام في اخبار أبي حنيفة للصيمري ١٢٥ .
- ٤ - في النسخ : ابن موسى والتصويب من النسخة ٨ .
- ٥ - انظر ترجمته في . . ت بغداد ١١ / ١٥٧ ،
ت الاسماء ٢ / ٤٤ ، طبقات الفقهاء ١٣٧ .

قال أبو جعفر الطحاوي // سمعت أبا حازم يقول ما رأيت ١٩٢
 لأهل بغداد حدثاً أذكى من عيسى بن عمار ونشرين
 الوليد وكان رجلاً سخياً وكان يقول لو أتيت برجل يفعل
 في ماله كفعلي في مالي لحجرت عليه . وقدم إليه رجل
 محمد بن عباد المهلبى فادعى عليه أربع مائة دينار فسأله
 عيسى عن ما ادعى عليه فاقرف فقال له الرجل أحبسه فقال
 عيسى أما الحبس فواجب ولكن لا أرى حبس ابن عبد الله
 وأنا أقدر على وفائه من ماله فوزنها عيسى (١) وقال الحلي
 في كتاب الانتقام من الظالمين في الإمام يعنى الشافعى ان
 عيسى غلطاً محمد بن الحسن في مسائل تزيد في العدد
 على مسائله التي قصد بها الكلام على الشافعى . وصرح
 فيها بخطية محمد . وقال في موضع آخر ان عيسى لقى
 الشافعى وناظره ولم يصنف حين كان الشافعى بالعراق .
 قلت . وهو الذي روى عن الشافعى طهوية الماء المستعمل (٢)
 وقال ابن النديم في الفهرسة لعيسى كتاب في رد حجج
 الشافعى قيل انه أخذها من كتاب سفيان بن شعبان وذكر
 الخطيب في تاريخه انه يقال كان يذهب الى القسول
 بخلق القرآن مائة سنة احدى وعشرين ومائتين بالبصرة بعد
 قدومه من الحجاز بأيام . (٣)

-
- ١ - انظر : طبقات الفقهاء ١٣٧ هـ ، تاريخ بغداد ١١ / ١٥٩ .
 - ٢ - هذه القضية أوردتها الثوري في مجموعة وأورد أقوال العلماء في رد رواية عيسى بن إبان عن الشافعى وكان الثوري يميل الى أن فسق الصائغ قولان وأرجحهما أنه ليس بطهور .
 - انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ٤١ ، المجموع ١ / ٢٠٤ .
 - ٣ - وذكر له ابن النديم كتباً غير هذه التي ذكرت .
 - انظر : - الفهرسة ٢٨٥ هـ ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٥٩ .

قال أبو جعفر الدحاوي // سمعت أبا حازم يقول ما رأيت ١٩٢
 لأهل بغداد حدثاً أذكى من عيسى بن عمار ونشربن
 الوليد وكان رجلاً سخياً وكان يقول لو أتيت برجل يفعل
 في ماله كفعلي في مالي لحجرت عليه . وقدم اليه رجس
 محمد بن عباد المبهلي فادعى عليه أربع مائة دينار فسأله
 عيسى عن ما ادعى عليه فافرق فقال له الرجل أحبسه فقال
 عيسى أما الحبس فواجب ولكن لا أرى حبس أبي عبد الله
 وأنا أقدر على وفائه من مالي فوزنها عيسى ^(١) وقال الحلبي
 في كتاب الانتقام من الطاعن في الإمام يعني الشافعي أن
 عيسى غطاً محمد بن الحسن في مسائل تزيد في العدد
 على مسائله التي قصد بها الكلام على الشافعي . وصرح
 فيها بتخطية محمد . وقال في موضع آخر أن عيسى لقى
 الشافعي وناظره ولم يصنف حين كان الشافعي بالمراق .
 قلت . وهو الذي روى عن الشافعي طهوية الماء المستعمل ^(٢)
 وقال ابن النديم في الفهرسة لعيسى كتاب في رد حجج
 الشافعي قيل أنه أخذها من كتاب سفيان بن سحبان وذكر
 الخطيب في تاريخه أنه يقال كان يذهب إلى القسول
 بخلق القرآن مائة سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة بعد
 قدومه من الحجاز بأيام . ^(٣)

-
- ١ - انظر : طبقات الفقهاء ١٣٧ ، تاريخ بغداد ١١ / ١٥٩ .
 - ٢ - هذه القضية أوردها الثوري في مجموعة وأورد أقوال العلماء في رد رواية عيسى بن إبان عن الشافعي وكان النووي يميل إلى أن فسخ المسألة قولاً وأرجحهما أنه ليس بطهورة .
 - انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ٤١ ، المجموع ١ / ٢٠٤ .
 - ٣ - وذكر له ابن النديم كتباً غير هذه التي ذكرت .
 - انظر : - الفهرسة ٢٨٥ ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٥٩ .

وَأَبَانَ أَنْ جَعَلَتْ هَمْزَتَهُ أَصْلِيَةً فَأَلْفَهُ زَائِدَةً كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ
أَهْمَتِ الرَّجُلِ تَأْبِينًا إِذَا مَدَّ حَتَّى مَوْتِهِ أَوْ مِنْ أَيْتَتْهِ إِذَا
اتَّهَمَتْهُ بِسُوءٍ فَتَنْصَرَفُ لِأَنَّ وَزْنَهُ فَعَالٌ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءٍ .

وَأِنْ جَعَلْتَهُ فَعَلًا مَاضِيًا مَسْمُومًا وَحَكِيَّتُهُ إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ
ضَمِيرًا (فَاعِلًا وَأَجْرِيَّتُهُ مَجْرِي مَا لَا يَنْصَرَفُ إِذَا اعْتَقَدْتَ
أَنَّهُ لَا ضَمِيرَ فِيهِ . (١)

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْحَكِيمِيُّ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ (٢) أَمَّا أَبَانَ
فَلَا يَنْصَرَفُ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مِنَ الْبَاءِ وَالْيَاءِ وَالنُّونِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ
تَكُونَ زَائِدَةً فِي اسْمِ رَجُلٍ وَامْتِنَاعُ الصَّرْفِ سَبَبُهُ أَنَّهُ اسْمٌ عَلَى
وِزْنِ الْفَعْلِ مِثْلُ أَكْرَمٍ وَأَحْسَنٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُذًا مِنْ
ابْنِهِ إِذَا ذَكَرَهُ بِسُوءٍ أَوْ مِنْ ابْنِهِ إِذَا مَدَّ حَتَّى مَوْتِهِ وَعَلَى
هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا تَكُونُ النُّونُ أَصْلًا وَالهَمْزَةُ فَاءُ الْكَلِمَةِ وَالْأَلْفُ
زَائِدَةٌ فَتَنْصِيرٌ مِثْلُ سَلَامٍ وَطَعَامٍ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ
فِي الْأَمِينِ اسْمَ رَجُلٍ أَنَّهُ مِنْ أَبَانَ إِذَا ظَهَرَ وَهَذَا يَسْتَدِلُّ
عَلَى أَنَّهُ مَصْرُوفٌ . (٣)

- ١ - مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ظ .
- ٢ - الْحَكِيمِيُّ . . بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ نَسَبُهُ الَّتِي
عُكِّرَ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ١٤٢ .
- ٣ - قَالَ الزَّيْدِيُّ وَأَبَانَ كَسَجَانَ مَصْرُوفَةٌ اسْمُ رَجُلٍ وَهُوَ فَعَالٌ
وَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ وَحَقَّقَهُ الدَّامِغِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ
وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شَيْبَةَ الْحَرَانِيُّ فِي جَامِعِ الْفَنُونِ وَآكُرِ النَّحَاةِ وَالْمُحَدِّثِينَ
عَلَى مَنَعِهِ لِلصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْوِزْنِ وَبَحَثَ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْوِزْنِ لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ مَاضِيًا فَلَا يَكُونُ خَاصًّا أَوْ اسْمَ تَفْضِيلٍ فَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ أَبِينُ .
أَنْظَارُ الْمُصْحَاحِ ٥ ٢٠٨٢ ٩ ٥ ، تَاجُ الصَّرُوفِ ٩ / ١١٧

٦٩ - القاضي أبو خازم .

بالخاء والزاي المحجّتين ^(١) ذكره // في المنهاج ^(٢) ب
الاجماع .

هو عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفى .
قال الشيخ أبو اسحاق هو من أهل البصرة أخذ العلم من
أبى بكر القسى و شيوخ البصريين وولى القضاء بالشام والكوفة
والكرخ من بغداد ثم ذكر أن أبا طاهر الدباسى كان أكثر
أخذه عنه وذكره ابن الاثير فى شيوخ الطحاوى . ^(٣) وفى
نثر الدر لأبى كان أبو خازم عبد الحميد السكونى قاضيا
للمعتد ودخل اليه عبيد الله بن سليمان فساله عن النبذ
فقال هو عند أصحابى كما دجله غير أنه يزرى بأهل المروءات ^(٤)
وذكره ابن النديم فى الفهرسة وقال له من الكتب المحاضر
والسجلات وأدب القضاء والفرائض . ^(٥)
قال الخطيب مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين . ^(٦)

-
- ١ - انظر . تبصير الضئبه ١ / ٣٨٧ .
 - ٢ - المنهاج ٥١ .
 - ٣ - ذكر فى خواتيم جامع الأصول بالخاء المبهمة والصواب ما ذكر فى الأصل
انظر . طبقات الفقهاء ١٤١ ، جامع الأصول ١٢ / ٣٥ .
 - ٤ - لم اقف على هذه وانما هناك قصص أخرى مع عبيد الله بن سليمان أيضا
انظر . الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية ١ / ٣٦٦ .
 - ٥ - انظر الفهرس ٢٩٢ ، تاج التراجم فى طبقات الحنفية ٣٣ .
 - ٦ - انظر تاريخ بغداد ١١ / ٦٧ .

٧٠ الكرخي (١)

عبد الله بن الحسن بن دليم^(٢) أبو الحسن الكرخي بفتح
الكاف الفقيه الحنفى ينسب الى كرخ ^(٣) جدان بفتح أوله و ثانيه
سمع اسماعيل بن اسحاق القضى محمّد بن عبد الله الحضرمي
روى عنه أبو حفص بن شاهين وغيره سكن بغداد وله
التصانيف المشهورة في الفقه^(٤) وعليه قرأ المهرزون مسن
فقهاء الزمان .

قال الشيخ أبو اسحاق واليه انتهت . رئاسة العلم مسن
أصحاب أبي حنيفة وكان ورعا وعنه أخذ أبو بكر الرازي
والد امثاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري
وأبو القاسم التنوخي .

(٥)
مولده سنة ستين ومائتين وتوفي سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة

-
- ١ - بفتح أوله وسكون الراء وفي آخرها خاء محجمة . الباب ٣ / ٩١
 - ٢ - سماه ابن النديم والبخداوى والذهبي "عبد الله بن الحسن .
فهرست ابن النديم ٢٩٣ ، ت بغداد ١٠ / ٣٥٣ ،
ت الحفاظ ٣ / ٨٥٤ .
 - ٣ - قال الحموى الضم أشهر معجم البلدان ٤ / ٤٤٩ .
 - ٤ - ذكر له ابن النديم كتاب المختصر في الفقه ومسألة الأثرية وتحليل
نبذ التمر .
فهرست ابن النديم ٢٩٣ .
 - ٥ - قال الخطيب انه مات سنة أربعين وثلاثمائة وكذا قال الذهبي
ت بغداد ١٠ / ٣٥٥ ، ت الحفاظ ٣ / ٨٥٤ ،
الفتح المبين ١ / ١٨٦ .
وذكره أبو اسحاق الشيرازي لكنه قال مات سنة أربعين وثلاثمائة .
طبقات الفقهاء ١٤٢ .

٧١ - أبو بكر السرازي .

أحمد بن علي صاحب الكرخي سمع الأصم ود طجا و الطبراني وغيرهم .

ذكره الشيخ أبو اسحاق وقال: ولد سنة خمس وثلاثمائة ومات سنة سبعين وثلاثمائة واليه انتهت رئاسة الملم لأصحاب أبو حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها تفقه به أبو عبد الله الجرجاني أستاذ القديري (١) وقال الخطيب:

قيل أنه كان يميل إلى الاعتزال. قال: وفي تواليفه ما يدل على ذلك (٢) ذكره في المختصر في مسألة النص على الحلة (٣)

٧٢ - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى

القاضي

أبو زيد الدبوسي صاحب كتاب الأسرار والأطراف الأخصى والتأويلات في تفسير القرآن وتقويم الأدلة من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل توفي ببغداد سنة ثلاثين وأربعمائة (٤)

روى أنه ناظر بعضهم وكان // كل ما ألزمه أبو زيد تبسّم أو ضحك فقال أبو زيد :

مالي إذا ألزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة إن كان ضحك المؤمن فقه فالدب بالمحرا ما أفقهه

وقع ذكره في المختصر في القياس في الكلام على المناسب .
وكذب بفتح الدال وضم الباء بلا تشديد بليدة بين بخاري وسمرقند (٥)

- ١ - انظر كتاب طبقات الفقهاء ١٤٤ .
- ٢ - لم أر هذه العبارة في التاريخ لكنه ذكر في الطبقة الثانية عشر من طبقات المعتزلة انظر شرح العيون ٣٩٠ .
- ٣ - مختصر منتهى السؤل ٢٠ .
- ٤ - أورده صاحب الفوائد وقال فيه عبد الله . الفوائد البهية ١٠٩ .
- ٥ - أنظر الباب ١ / ٤٩٠ . معجم البلدان ٤ / ٣٣ .

٧٣ - الثلجى .

(١)

بشاة مثلثة ثم لا م ساكنة ثم جيم .

(٢)

هو أبو عبد الله محمد بن شجاع قال ابن عدى فسى

(٣)

الكامل : كان من متعصبى أصحاب الراى وكان يضع

أحاديث فى التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث ليثلمهم

(٤)

به وحمله على ذلك التعصب .

وقع فى مقتصر ابن الحاجب فى مسائل الصوم محرفاً بالبلخى

بالباء الموحدة والخاء المعجمة وقد نهته فى السدور

(٥)

على المنهاج والمقتصر .

١ - بفتح الثاء الطلثة الباب ١ / ٢٤١ .

٢ - ولد سنة احدى وثمانين ومائه ومات سنة ست وستين ومائتين

ت بغداد ٥ / ٣٥٠ .

٣ - انظر : - الكامل ٦ / ٣١٦ نسخة الظاهرية .

٤ - فى ط : وجملة التعصب على ذلك وكذا فى التونسية .

٥ - هذا الكتاب لم أقف عليه رغم البحث عنه .

قلت : - انظر الفوائد البهية فانه أورد للمذكور ترجمة ونقل فيه

ما يبرئه من تهمة التشبيه . وهذا ليس بشئ بل هو كما

ذكر الزركشى عنه نقلاً عن أئمة الجرح والتعديل . وقد نقل

الامام الذهبى أقوال الأئمة فيه أيضاً وأبان لنا أنه كان من أصحاب

بشر بن فيات المريس .

ميزان الاعتدال ٣ / ٥٧٧ ، الفوائد البهية ١٧٢ .

الظاهرية .

نسبة الى أتباع داود صاحب الظاهر وقد سبق ذكر داود
عند أصحاب المذاهب المتبوعة . (١)

٢٤ - محمد بن داود بن طلي

صاحب ابن سريج تفقه على مذهب أبيه ولما مات أبوه جلس
في حلقة تصدياً فاستصغره الناس فدسوا عليه من يسأله
عن حد السكر فقال إذا زالت عنه الحموم وباح بسر المكنوم
وخلط كلامه المنطوم فاستحسن الناس منه ذلك (٢) وكان
عالماً أدبياً شاعراً ظريفاً ونسب الى التولع بمحمد بن جامع
الصيدلاني وصنف فيه كتاب الزهرة (٣) فكلما قال فيها قال
بعض شعراء العصر أو بعض أهل العصر فماده نفسه وله
فيها أحاديث عن عباس بن محمد الدوري وطبقته . قال
ابن سريج له في كلام ناظره فيه عليك بكتاب الزهرة فقال
ذاك كتاب عطناه هزلاً فاعلم أنت مثله جداً .
وقال مخطوئته (٤) دخلت عليه فأنشدني له .

انظر الى السحر يجري في لوحه
وانظر الى دجج في خده الساجي
وانظر الى شمعات فوق عارضه
كانهن نعال دب في عاجي

فقلت سبحان الله تنفى القياس في الفقه وثبتته في الشعر .
فقال ضحك ذلك التقوى واطلق هذا الهوى مات سنة سبع
وتسعين ومائتين . (٥)

-
- ١ - انظر الترجمة رقم ٤١ : وله ذكر في الفهرست لابن النديم ص ٣١٣
 - ٢ - انظر طبقات الفقهاء ١٧٥ .
 - ٣ - قال الخطيب : - وله في الزهرة أحاديث عن عباس بن محمد
الدوري وطبقته . ت بغداد ٥ / ٢٥٦ .
 - ٤ - في ت وأ كلمة غير واضحة وما في الأصل من ظ .
 - ٥ - انظر ت الحفاظ ٢ / ٦٦٠ .

٧٥ - ٧٦ - القاساني والنهرروانسي

ذكرهما في المختصر في القياس (١) . قال بعضهم لا يعرف
لهما ترجمة وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله
المعذوبي فقالا : لا نعلم لأحد منهما ترجمة . (٢)
قلت : أما القاساني (فقد ذكره الذهبي في شتبه النسبة // ٩٣ ب
وتهذيبه بإهمال السنين وقال : أبو عبد الله محمد بن إسحاق
القاساني الأصبهاني روى عنه ابن مردويه في تاريخه وذكر
غيره) (٣) قاشان بالشين المعجمة وإهمالها وقد ذكره
الشيخ أبو إسحاق في طبقاته من جطة أصحاب داود وكناه
أبو بكر وقال حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل
كثيرة من الأصول والفروع ونقش عليه أبو الحسن بن المظفر
في كتاب سماه القاطع للمتخيل الطامع . (٤)
ورأيت في كتاب الدلائل والأعلام لأبي بكر الصيرفي وقد
تكلم على القياس إنما أخذ القاساني القول بنفي القياس من
الياس فانه سمع منه كلاما فوضعه في غير موضعه وكان يأخذه
املا . كنت أراه يأتي ومعه درج إلى الياس فيعمل عليه
فيصبح صلاة الفداة يناقش أبا العباس بن سريج . انتهى .

-
- ١ - مختصر منتهى السؤل ٨٨ ب .
 - ٢ - وقال الذهبي : وقاسان بلد كبير بتركستان .
شتبه النسبة ٢ / ٤٩٥ .
 - ٣ - ما بين القوسين ليست في ظ وألحقت في حاشية التونسية بخط
مناير . وفي النسخة ظ أما القاساني فهو أبو بكر محمد بن إسحاق
 - ٤ - في الطبقات للشيرازي أنه سمي الكتاب . القامع للمتخيل الطامع
طبقات الفقهاء ١٧٦ .

ونقلت من خط ابن الصلاح ما انتخبه من شرح الترتيب
للأستاذ أبي اسحاق كان القاساني من أصحاب داود ينفى
القول بالقياس وكان يدعى أنه نقض الرسالة على الشافعي
فبلغ ذلك أبا بكر الصيرفي فاتفق أن جمعهما مجلس بيخداد
فقال الصيرفي بلخني أنك نقضت على الشافعي . فقال نعم
وقد أوردت عليه من المناقضات والحجايب ما يخرج عن
الحصر وكان مع الصيرفي الرسالة فسأل القاساني عن كلمة
من أول الكتاب في التحميد وقال ايض معناها فلم يعرفه
القاساني فقال له أبو بكر من لا يفهم معاني ألفاظ صاحب
الكتاب كيف ينفى عليه فحجل القاساني واخفى ذلك النقض
وما أظهره قدا ولا رآه أحد بيخداد . انتهى .

وقال ابن باطيش كان أبو بكر القاساني على مذهب داود
الأصبهاني ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فصار رأساً
مقدماً فيه وصنف فيه كتاباً وله من الكتب الرد على داود في
إبطال القياس وكتاب أصول الفتيا وكتاب دلائل النبوة (١) .

واما النهرياني

فالظاهر أنه محرف وأصله الياء لا الواو فإن الشيخ أبا اسحاق
ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود إلا أنه
خالفه في مسائل قليلة (٢) وكذا ذكره الامام أبو بكر الصيرفي

في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس وكناه فقال أبو سعيد // ٩٤
النهرياني وذكر ابن السمعاني نهريين من قرى بخداد . (٣)

-
- ١ - ذكره الشيرازي في طبقاته فقال وعمل الحلم عن داود إلا أنه خالفه
في مسائل كثيرة من الأصول والفروع . طبقات الفقهاء ١٤٩ .
 - ٢ - في طبقات الفقهاء للشيرازي : أبو سعيد الحسن بن عبيد النهري
انظر طبقات الفقهاء ١٤٩ .

المعتزلة .

نسبة ^(١) إلى الاعتزال . سموا به لأن واصل بن عطاء
 كان يجلس إلى الحسن ^(٢) فلما ظهر الاختلاف وقالت
 الخوارج بتكفير مرتكب الكبائر وقالت الجماعة انهم مؤمنون
 فخرج واصل عن الفريقين وقال : لا مؤمن ولا كافر فلزمه
 الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه وجلس اليه عمرو بن عبيد
 فقبل لهما ولا تبعهما معتزلة .
 قال أبو بكر بن الأُخشيذ : المشهور عند علمائنا أن هذا الاسم
 حدث بعد الحسن لأن عمرو بن عبيد لما مات الحسن
 وجلس قتادة اعتزله عمرو ونفر معه فسماهم قتادة المعتزلة
 واتصل ذلك بعمرو فظهر تقبله والرضا به وقال لأصحابه
 أن الاعتزال وصف طهه الله تعالى في كتابه فهذا اتفاق
 حسن فأقبلوه . ^(٣)

-
- ١ - في أ و ت : نسبوا إلى الاعتزال . والتصحيح من ذك والتونسية .
 - ٢ - زاد في ذك البصري .
 - ٣ - وفي حاشية ط : قال الشيخ شمس الدين بن عمار في شرح
 جمع الجوامع قال القاضي عبد الجبار : أبلس المعتزلة كلما ورد
 في القرآن من لفظ الاعتزال فإن المراد منه الاعتزال عن الباطل
 فلم يسم الاعتزال مدح وهذا فاسد لقوله فإن المراد من
 هذا الاعتزال هو الكفر .
 و فرق المعتزلة سبع عشرة فرقة ليس لنا محل ذكرها . انتهى كلام
 ابن عمار .
 قلت . لمزيد من التصريف انظر مقدمة كتاب فضل الاعتزال وطبقات
 المعتزلة تأليف أبي القاسم البلخي . والقاضي عبد الجبار
 والحاكم النجاشي .

٧٧ - النظام

أبو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هاني البصري . شيخ
المحتزلة المتكلم على مذهبيهم وهو شيخ الجاحظ واليه نسبة
الفرقة النظامية من المحتزلة وصار إلى أشياء نسب بها الحق
الزندقة كانكار القياس والاجماع والخبر المتواتر قصدا للطنين
في الشريعة هذا مع قوله بان خبر الواحد يفيد العلم (١)
وإنما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع .

وقال الشريف المرتضى في الغرر كان كثير التدقيق وانما
أداه إلى المذاهب الباطلة التي تفرد بها () واتسمت منه
(٢) (تقيقه)

وقال أبو العباس بن القاضي في كتاب الانتصار لا هل
الحديث كان النظام يزعم أنه لا يجوز ان يقال ان الله لا يعلم
نفسه على الحقيقة وإنما ذلك على المجاز . (٣) وان من
ترك الصلاة عامدا لا إجماع عليه . وكان من أكثر الناس تطبيسا
وعلى أهل الحديث تشنيعا وهو القائل :
زواطي للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر
لسمرك ما يدرى البصير إذا غدا باحماله أرواح ما في الغرير

-
- ١ - وهناك أمثلة أخرى لزندقته أوردها ابن قتيبة . تأويل مشطف الحديث ١٤
 - ٢ - في ظ واستشبه منه تديقته وتغلغله .
 - ٣ - في ظ المحال .
 - ٤ - في اللسان زوائل لسان الميزان ١ / ٦٧ .
- قلت : وله ذكر في أبيقات المحتزلة لعبد الجبار ص ٥٩

قال وكان يرجع الى الفسق والفجور ويدين بشرب الخمور
وهو الذي يقول في نفسه .

ما زلت آخذ روح الزق في لطف
و استبج دما من غير مجروح
حتى انثنت ولى روحان في جسد
والزق منطرح جسم على روح . (١)

وذكر من أقواله كقرا استمظمت جواز حكايته وهو كان يتمشق
أبا نواس // وله فيه عدة مقاطيع و اياه عنى أبو نواس بقوله ١٤ ب

نقل لمن يدعى في العلم فلسفة
حفظت شيئا وغابت عنك أشياء (٢)
مات في خلافة المعتصم أو المواتق سنة بضع وعشرين ومائتين
قيل سقط من غرفة وهو سكران .

والنظام بتشديد الظاء المعجمة قال (٤) المعتزلة لأنهم
كان ينظم الكلام والحق أنه إنما قيل له النظام لأنه كان
ينظم الخرز في سوق البصرة . (٥)

(٦)
قال عبد الجبار في طبقات المعتزلة وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب

-
- ١ - انظر ضبط هذين البيتين في : الباب ٣ / ٣١٦ .
 - ٢ -
 - ٣ - في جميع النسخ المعتصم أو المواتق . والتصويب من ذلك .
 - ٤ - في ذلك قالت .
 - ٥ - قال المرافى . بأن هذا رأى خفوية . الفتح المبين ١ / ١٤٠ .
 - ٦ - قال عبد الجبار : - روى أنه كان لا يكتب ولا يقرأ .
طبقات المعتزلة ٦١ ، ت بغداد ٦ / ٩٧ .

٧٨ - الجاحظ .

عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ البصري وإنما قيل له ذلك لأن عينيه جاحظتان (١) حدث عن يزيد بن هارون وأبي يوسف القاضي وعنه يحوث بن المززع من كبار المعتزلة واليه تنسب الفرقة الجاحظية . وأخذ عن النظام .

قال ابن القاص في الانتصار وكان يحيل فناء الأجسام وإن يكون الهاري تعالى موصوفاً بالقدرة على اعلام الأعيان الأعلى معنى التفريق ونقض التأليف وأنه لا يخلد الكفار في النار إنما هي تجذبهم كطبائعهم فإذا قيل له ما دعاك الى هذا؟ قال إنه ليس بمعدل ان يخلد في النار من لم يعص الله أبداً . وذكر قبائح من هذا الجنس .

وساق الأستاذ أبو منصور في الفرق بين الفرق قطعة من عقيدته ثم قال وكان مع ذلك رأساً في المجون والخلاعة صنف كتاب حبل اللصوص وكتاب عش الصناعات وكتيبات النواميس والمخاريق وعلم الناس بهذه الكتب الحيل والخش والسرقة كما قال الشاعر :

لم يصغ الخنزير سخاً ثانياً : ما كان إلا دون قبح الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بنفسه : وهو القوى في كل لحظ لا حظ (٢)

١ - والجاحظ بفتح الجيم وبالحاء المكسورة بينهما ألف وفي آخرها الظاء المعجمة .

اللباب ١ / ٢٤٨ .

٢ - انظر الفرق بين الفرق ١٧٥ .

طبقات المعتزلة ٧٣ .

وقال الشريف في الغرر كان الجاحظ ملازماً لمحمد بن
شهاب الملقب بالزيات و منحرفاً من أحمد بن أبي داود ^(١) للعداوة
التي بين محمد وأحمد فلما قبض على الزيات هرب الجاحظ
ف قيل له لم هربت؟ فقال خفت أن أكون ثانياً لثاني إذا هما
في التور فان الزيات أدخلوه توراً كان هو صنمه ليمسك
الناس فيه .

وحكى ابن عساكر عنه قال: رأيت جارية سوداء ببغداد ينادى
عليها فقلت ما أسمك فقالت مكة فقلت قرب الله الحج أثنان يبنى
أن أقبل الحجر الأ سود فقالت ألم تسمع قوله تعالى // ١٩٥
"لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس" ^(١)

قال ابن دريد : وجدت له في كتاب البيان تصحيحاً شنيعاً
قال: حدثني محمد بن سلام قال: سمعت يونس يقول: ما جاءنا
عن أحمد من روائع الكلام ما جاءنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا شك عند المسلم والذي * أنه كان أفصح
الخلق . ^(٣)

مولده سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي في المحرم سنة خمس
وخمسين ومائتين ^(٤) ونصفه مفلوج ونصفه الآخر فقير
ودفن قريباً من أبي حنيفة .

- ١ - في ظ ابن أبي داود .
- ٢ - سورة النحل آية ٧ - وقد أوردها ابن عساكر وفيها تفسير يسير
انظر تاريخ دمشق ١٢ / ١ / ٢٠٣ ب
- * - في ظ فلا شك عند المكي والدمني .
- ٣ - ونحو ما في البيان . قال محمد بن سلام ما جاءنا عن أحمد من
روائع الكلام ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ونذكر محقق الكتاب أنه وجد في حواشي النسخة هـ من البيان تحقيقاً
على هذا القول وإن هذا ما صحفه الجاحظ وأخطأه لأن يونس
إنما قال عن النبي وهو عثمان البتي فلما لم يذكر عثمان البتي التيس
فصحفه الجاحظ بالنبي ثم جعل مكان النبي الرسول وكان البستي
من الفصحاء . انظر البيان والتبيين ٢ / ١٨ والاستدراكات ٤ / ٣٩٤
- ٤ - وقيل إنه ولد سنة ست وخمسين . لسان الميزان ٤ / ٣٥٥ .

٧٩ - بشر بن غياث المريسي .

المتكلم المشهور تفقه على أبي يوسف القاضي خاصة وسمع من حماد بن سلمة وغيره وأخذ عنه حسين النجار واليه تنسب التاليفة المريسية من المرجئة واتفق الكلام ^(١) ثم حصر القول بخلق القرآن وناظر عليه وكان جهلها ولم يدرك الجهم بن صفوان وإنما أخذ مقالته ودعى اليها وأوذى في خلافة الرشيد بذلك .

قال أحمد بن حنبل: سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع بشر ما صنع يقول من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فان تاب وإلا ضرب عنقه . ^(٢)

قال البويطي: سمعت الشافعي يقول : ناظرت لبشراً ففسى القرعة فذكرت حديث عمران بن حصين فقال هذا قمار فأتيت أبا البختري القاضي فحكيت له ذلك فقال يا أبا عبد الله شاهد آخر وأصلبه . ^(٣) وكان أبوه يهودياً صابغاً بالكوفة قال أبو زرعة الرازي بشر المريسي زنديق وكان يستخفيت ففسى مجلس ^(٤) أبي يوسف فقال له أبو يوسف لا تنتهي (أو تشد خشبة) ^(٥) يعني يصلب .

وذكر له الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة من هذا النمط وحكى من أقوال العلماء في جرحه وتكفيره مات سنة ست أو ثمان عشرة ومائتين عن سبعين .

١ - في ظ و اتقن عليه .

٢ - انظر . . الفرق بين الفرق ٢٠٤ ، لسان الميزان ٢ / ٢٩

٣ - وفي رواية فاقطه . ت بغداد ٧ / ٦٠

٤ - في كتاب أبو زرعة لم يذكر وكان يستخيت . الخ

أبو زرعة الرازي ٢ / ٥٦٤ .

٥ - في ظ او تسند خشبة . وفي ت بغداد حتى تصعد خشبة .

٦ - انظر . ت بغداد ٧ / ٥٦ - ٦٧ .

والحريص يفتح الميم (١) قال ابن السمعاني نسبة الى
قرية بحصر . (٢)

ونقلت من خط ابن خلكان قال لى بها* الدين زهير بن
محمد المصري كان الحريص جنس من السودان بين بلاد
النوبة وأسوان واليه ينسب الربيع المريسية وهى الجنوب
بحينها قال وزهير من أهبل تلك البلاد ونشأ بهما
و يظهر أن أبا بشر // كان عبداً من هذه البلاد فانهم ٩٥ ب
يسمون بعض عبيد هم غياثاً . (٣) وذكره ابن النديم فى
الفهرسة وقال قال لى البلخى بلغ عن ورعه انه ما كان
يطأ زوجته وأمه بليل مخافة الشبهة وكان يرى أن لا يتزوج
امراً إلا دون سنة بحشر مخافة أن يكون بينهما رضاع
لا يعلم به . (٤)

قلت : - (ما أشبهه بأهل العراق يستحلون دم الحسين
ويسألون عن دم البعوض) (٥) قال وكان يشرب النبيذ
وقال له يحيى بن أكرم يوماً أن لى مجلساً يجتمع فيه جماعة
فلو حضرت لاستفدت فقال ويحك يا غلام لا ثبت الله قهرىك
متى رأيت المطر يطلب من المزابل . وقال لرجل ما اسمك
فقال كامل قال فيه دليل على أن الاسم غير المسمى . (٦)

-
- ١ - وكسر الراء وسكون اليا . الباب ٣ / ٢٠٠
 - ٢ - نقل السمعانى هذا القول من أبى سعد الأبهى .
انظر : - الأنساب ٥٢٤ .
 - ٣ - انظر : - وفيات الأعيان ١ / ٢٥١ .
 - ٤ - لم أقف له على ترجمة فى الفهرست لابن النديم كما ذكر الامام
الزركشى . وقد تتبعمت الطبيعتين فلم أقف له على ذكر .
 - ٥ - فى ظ: فما باله يقع فى النطائم . وفى التونسية : يسألون
عن دم الزنبور .

٨٠ - ابن كيسان .

عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم من رؤساء المعتزلة ذكره
عبد الجبار في طبقاتهم وقال: قال لي أبو الحسن كان من
أفصح الناس وأفقههم وأودعهم وله تفسير عجيب وعنه أخذ
ابن علية . (١)

ذكره في المختصر في الاجتهاد . (٢)

٨١ - ابن طليسة .

ذكره في المنهاج في القياس . (٣)

هو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسيدي البصري
له اقوال شاذة في الفقه وأصوله ويظن من لا خبرة له انه
اسماعيل وليس كذلك وأبوه اسماعيل من شيوخ الشافعي
وأحمد وطبقتهما وأما ابراهيم هذا فكان الشافعي يذمه
ويقول فيه (أنه)^٤ مخالف لابن علية في كل شيء حتى
في قول لا إله إلا الله فإني أقول لا إله إلا الله الذي كلّم
موسى من وراء حجاب وهو يقول لا إله إلا الله الذي خلق
في الهواء كلاماً اسمه موسى .

وهو تلميذ عبد الرحمن بن كيسان الأصم . قال صاحب الميزان
كان جهلياً يقول بخلق القرآن مات سنة ثمان عشرة ومائتين .^(٥)
وطيعة أم اسماعيل وكان أبوه يكره أن يقال ابن علية .

١ - ذكره ابن حجر في اللسان بنحو ما ذكره الزركشي .
انظر : طبقات المعتزلة ٦٥ ، لسان ٣ / ٤٢٧ .

٢ -

٣ - المنهاج ص ٦٠

٤ - في ظ أنا .

٥ - ميزان ١ / ٢٠ .

وله ترجمة مطولة في ت بغداد ٦ / ٢٠ ، لسان ٢ / ٣٥

٨٢ - عبد الله بن الحسين المنبري ^(١) . البصري

قاضى البصرة القائل ان كل مجتهد مصيب فى العقليات .
صدق مقبول أحتج به مسلم فى صحيحه لكن تكلم فى معتقده
بسنين البدعه ^(٢) - ثلاث سنة ثلاث وستين ومائة . ^(٢)

٨٣ - أبو طسى الجهاضى .

محمد بن عبد الوهاب بن سلامة بن خالد بن حمران بن أبان
مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه . كان أبو طسى رئيس // ١٩٦
المعتزلة وصاحب مقالاتهم .

أخذ عن أبى يوسف الشحام رئيس المعتزلة بالبصرة وعنه أخذ
الأشعرى قال ابن النديم فى الفهرسة ^(٤) انتهت اليه الرئاسة

فى زمانه بلا مدافعة . وقال عبد الجبار فى طبقاتهم كان
أصحابنا يقولون أنهم حرروا ما أملاه فوجدوه نحو مائة ألف
ورقة . وهو الذى نقر كتب ابن الراوندى ^(٥) وغيره
من أهل اللاحاد . وكان يقول الكلام أسهل شئ لأن العقل
يدل عليه .

١ - زاد فى ذلك البصرى . ووقع اسمه عبد الله فى جميع النسخ وفى
كتب الرجال عبيد الله .

٢ - قال ابن حجر : ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز .
انظر : - صحيح مسلم ١ / ٣٦٧ ، تقريب ٢٢٤

٣ - قال الذهبى مات سنة ثمان وستين . ميزان ٣ / ٥

٤ - هو قال أيضا ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين . طحق الفهرسة ٦ .

٥ - هو أحمد بن يحيى بن محمد الراوندى له كتاب يلحن فيه طسى
نظم القرآن وهو الكتاب الذى نقضه الجبائى .

انظر . . طحق الفهرسة ٥ ، طبقات المعتزلة ٨٧

وانظر ما قاله عنه أبو منصور فى : كتاب الفرق بين الفرق ١٨٣ .

وناظر في صباه صقرا وهو شيخ المجبرة فقال له ما تقول ؟
 ان الله يخلق العدل ؟ قال : نعم . قال أنفسميه بفعله العدل
 عادلا ؟ قال : نعم . قال أتقول ان الله خلق الجور ؟ قال :
 نعم قال فما أنكرت أن يكون بفعله الجور جائرا ؟ قال لا يصح
 ذلك قال فما أنكرت أن لا يكون بفعله العدل عادلا ؟ فانقطع
 صقر فجعل الناس يقولون من هذا الصبي فقيل غلام من أهل
 جبا وكان طول أيامه مقصورا على التدريس والتصنيف يجيب
 الخصم بكلمة أو بحرف فينقطع وكان من أحسن الناس وجها
 وتواضعا وأكثرهم موعظة . ومن كلامه : اتقوا الله عباد
 الله فكم من مؤمل ما لا يبلغه وجامع ما لا يأكله ولعله من
 باطل جمعه ومن حق منعه أصابه حراما وورثه عدوا واحتل
 أمره وباء . بوزره وورد على ربه أسفا خسر الدنيا والآخرة
 ذلك هو الخسران المبين .

مات في شعبان ^(١) سنة ثلاث وثلاثمائة وأوصى السبي
 ابنه أبي هاشم أن يدفنه في المسكر فأبى إلا حمله إلى جبا
 ودفنه عند أمه .

وجبا بنم الجيم وتشديد الموحدة من قرى البصرة . ^(٢)

-
- ١ - في ظ مات في ربيع الثاني . والصواب انه مات في شعبان كما
 صرح ابنه . ت بغداد ١١ / ٥٥
 - ٢ - انظر . اللباب ١ / ٢٥٥ .
 وله ترجمة وافية في . طبقات المستزلة ص ٨٥ - ٨٩ .

٨٤ - أبو هاشم .

عبد السلام بن محمد الجبائي ولد أبي علي المذكور قدم
بغداد سنة أربع عشرة وثلاثمائة وكان ذكيا حسن الفهم
صانعا للكلام مقتدرا عليه ^(١) بصيرا بالنحو واللغة قرأ علي
مهرمان بالمسكرو له معه حكاية وقيل بالبصرة عند قرايصة
كتاب سيبويه مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد .
قال الأستاذ أبو اسحاق في شرح الترتيب كان أبو هاشم
أحسن الممتزلة تحقيقا في نقل المذاهب شديد الفهم غير
أنه كان محروما من استدراك الصواب // والحق منها . ٩٦ ب
وقال عبد الجبار في الطبقات قال أبو هاشم ان العالم
لا يبين مقدار علمه بمجلس واحد . ^(٢)
وفي تاريخ الخطيب عن أحمد بن يوسف الأزرق سمعت
أبا هاشم الجبائي يقول سألتني بعض أصحابنا عن مسألة
فأجبتة عنها فقال لي يا أبا هاشم لا تظنني لم أكن أعرف
هذا فقلت له المأخوذ بموضع رجلى السكران أعرف من السكران
بموضع رجل نفسه . يعني أن العالم أعلم بمقدار ما يحسنه
الجاهل من الجاهل بمقدار ما يحسن . ^(٣)

١ - ولد سنة سبع وسبعين ومائتين .

فهرست ابن النديم ٢٤٧ هـ ت بغداد ١١ / ٥٥ .

٢ - قلت : - لم أر هذا القول في النسخة المطبوعة لدى . . .
طبقات الممتزلة ١٠٠ .

٣ - أنظر : - ت بغداد ١١ / ٥٥ هـ الفرق بين الفرق ١٨٤ .

٨٥ - ابو عبد الله البصري .

الحسين بن علي تكرر ذكره في كتب الأصول وحيث قال في
المختصر البصري (فهو المراد) ^(١) إلا أن يقيد بمولده
بالبصرة . وأستاذه أبو القاسم بن سهلويه علي مذهب
أبي هاشم وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً عالى الذكر تفقه على
مذهب أهل العراق قرأ علي أبي الحسن الكرخي وصحب
أبا علي بن الجواد وقرأ علي أبي هاشم .
مولده سنة ثمان (وثلاثمائة) وتوفي ببغداد سنة تسع
وستين (وثلاثمائة) ^(٢) ذكره ابن النديم .

١ - ساقطة من النسخة أ .

٢ - في أطموسة وفي ظ ثمان وثلاثمائة وهو موافق لما في الفهرسة
لابن النديم أما الخطيب فقد نقل عن التنوخي أنه قال: ولد سنة
ثلاث وتسعين ومائتين .

وفي بين القوسين من ظ والتونسية .

وهذا القول نقلاً عن ابن النديم كما ذكر في النسخة المذكورة .
والذي في الفهرسة أنه توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وهو
تصحيف والصواب ما هو مثبت في ظ .

انظر : - فهرسة ابن النديم ٢٤٨ هـ

ت بغداد ٨ / ٧٣ .

٨٦ - عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار

أبو الحسن الحمدا نى قاضى القضاة بالرى شيخ المعتزلة
سمع الشيخ أبا الحسن القلان^(١) وعبد الرحمن بن
حمدان الجلاب وعنه القاضى أبو يوسف عبد السلام بن
محمد القزوينى المفسر وأبو القاسم على بن المحسن
التتويخى وأبو الحسن الصيمرى وغيره . أخذ عن أبى
عبد الله البصرى وأبى اسحاق ابراهيم ابن عباس وهما
من تلامذة أبى هاشم . وكان عبد الجبار يتبع أبا هاشم
وينصر مذهبه وكان حاد الذهن واسع العلم وتفسير
القرآن له من أغرب التفاسير وأحسنها وكان شافعى .
المذهب وله مصنفات فى الفقه على مذهب الشافعى .
مات سنة خمس عشرة وأربعمائة بالرى ودفن فى داره^(٢) .
وذكر ابن النديم فى الفهرسة أن مولده سنة ست وعشرين
وثلاثمائة .

قال وذكر لى بعض من قرأ عليه أن مصنفاته أكثر من مائة
مصنف .

-
- ١ - قال الذهبى لم يله آخر من حدث عنه . ميزان ٢ / ٥٣٣
 - ٢ - انظر ترجمته وافية فى .
 - ت بغداد ١١ / ١١٣ ، المختصر فى أخبار البشر ٢ / ١٦٢ .
 - ٣ - لم أجد لصاحب الترجمة ذكر فى الفهرست لابن النديم .

٨٧ - أبو الحسين البصري .

محمد بن علي بن الطيب من رؤساء المعتزلة وأئمتهم
الأعلام صاحب التصانيف الفايقة منها الممتد ومنه أخذ
الرازي المحصول وله تصفح الأدلة مجلدان أخذ عن
عبد الجبار الهمداني وسكن ببغداد // ودرس بها ٩٧
وبها توفي سنة ست وثلاثين وأربعمئة وصلى عليه القاضي
أبو عبد الله الصيمري .

قال الخطيب كان يروي حديثاً واحداً سألت عنه فحدثني
من حفظه إذا لم تستح فاصنع ما شئت . (١)

٨٨ - أبو الحسين الخياط .

(٢) بن محمد بن عثمان من معتزلة بغداد
أستاذ الكعبي كان فقيهاً صاحب حديث روى عن جعفر
ابن حرب وجعفر بن مبشر .

قال البلخي في المحاسن كان من أهل الدين والورع والعلم
بالكلام بلغ في زمانه من العلم ما جاوز به نظراً وله كتب
ناهيك بها جودة واتقاناً وكان صاحب أخلاق جميلة محافظاً
على حقوق الإخوان كتب كثيراً من الحديث وجالس الفقهاء .
قال الخطيب قال ابن الخياط كتب في مجلس يوسف بن موسى
القطان فسأله رجل عن تأويل قوله تعالى " صعيداً جزاً " .
قال هو البلقع المجرم قال فاحتجنا في تأويل التأويل السي
أكبر ما احتجنا إليه في التأويل الأول .

قال ابن السمعاني كان يعتقد مذهب القدرية الخياطية
فرقة من المعتزلة تنسب (إلى من يخط الثياب) ذكره
في المضاجع في الإجماع .

-
- ١ - انظر - طبقات المعتزلة ١٢٥ ، ت بغداد ٣ / ١٠٠
 - ٢ - في ظ عبد الرحيم وكذا . في طبقات المعتزلة ص ٨٧ / ١١
 - ٣ - في النسخ إلى يحيط الشأن . والتصويب من ظ
وانظر : - الفرق بين الفرق ١٧٩ .
 - ٤ - انظر المضاجع ص ٥٣

٨٩ - أبو القاسم الكمبي .

عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ويعرف بالكمبي واليه
تنسب الطائفة البلخية كما قال ابن النديم في الفهرسة (١) .

والكمبية كما قاله ابن السمعاني كان رئيس زمانه ومتكلم
أو أنه أخذ عن أبي الحسين الغياط وأخذ عنه أبو الحسين
عبد الله بن محمد الأحمد البخداي (٢) وذكره الخطيب
في تاريخه وقال: صنف في الكلام كثيره وأقام ببخداي مدة
طويلة وانتشرت بها كتبه ثم عاد إلى بلخ فأقام بها السني
أن توفي سنة تسعة عشر وثلاثمائة (٣) .

ونقلت من خط ابن الصلاح فيما وجدته بخط الأستاذ
أبي منصور بن حماد حكى لي بعض الفقهاء عن أبي سعيد
الأصطخري أنه قال: ما رأيت كافرا أجدل من أبي القاسم
الكمبي .

قال ابن المطاير الأسفراييني (٤) في الطل والنحل: كان الكمبي
يدعى في كل علم ولم يكن خليا إلى شيء من خلاصة العلوم .
قال ابن النديم وكان يكتب لقايد من قواد نصر بن أحمد فلما
خلع نصر أخذ البلخي في جطة من اعتقل وبلغ علي بن عيسى
الوزير فأنفذ من أشخصه (٥) . //

٩٧ ب

-
- ١ - انظر الفهرست ص ٢١٩ - بتحقيق رضا تجدد .
 - ٢ - انظر الأنساب للسمعاني ٤٨٥ .
 - ٣ - انظر ت بخداي ٩ / ٣٨٤ .
 - ٤ - في خط أبو المطاير الأسفراييني .
 - ٥ - وله ترجمة وفيه في : طبقات المحترزة ٩٣ ، البداية والنهاية ١١ / ١٦٤
 - الفرق بين الفرق ١٨١ ، لسان ٣ / ٢٥٥ .
 - ٥ - في هذا النقل فيه اختصار ولاستيعابه انظر . . الفهرست ٢١٩ .

٩٠ - موسى بن عمران (١)

من المعتزلة مذكور في المنهاج والمحصل في مسألة تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب النظام (ويقع في بعض كتب الأصول يونس) (٢) ورأيت بخط بعض الضابطين مؤنس بنون مشددة ثم سين (والصواب انه مؤنس بفتح الواو وبعد ها يا ساكنة محجمة باثنتين من تحت كذا قيده ابن مأكولا في الاكمال (٣) وقال إنسه أحد المتكلمين)

ذكره الجاحظ وحكى عنه حكايات والله أعلم .
٩١ - عباد بن سليمان الصيمري (٤)

من معتزلة البصرة من أصحاب هشام بن عمر (٥) المشهور بالنسبة بين اللفظ ومدلوله وخالف المعتزلة في أشياء وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحدق في الكلام وحكى عنه أنه كلم السوفسطائي أليس قد ياتي العطشان السراب وهو يظنه ماء فيجده غير ماء فما أمكن أن يكون ذلك مثل كل الاعتقادات فقال له عباد: فينبغي لهذا الذي صار إلى الشراب يظنه ماء فوجده سرايا أن يكون إذا جاء إلى دجلة ان يظنها سرايا وفي وجود نفسه . يعلم من دجلة والماء الذي في دجلة ما لا يعلمه من الشراب ما حمله على الحقائق إذ قد فسرق بين الماء والسراب بحسه فانقطع الرجل ومن مصنفاته كتاب انكار خلق الناس أفعالهم واثبات الجزاء الذي لا يتجزأ ذكره ابن النديم في الفهرسة . (٦)

-
- ١ - في أمويس . . . وكذا في طبقات المعتزلة ٧٦ .
 - ٢ - ساقطة من ظ . . . وما بين القوسين ليست في التونسية إنما هي ملحقه بخط مفاير .
 - ٣ - في أ و ت الأ مالى . . . أنشأه - الإكمال ٣٠٠ / ٧
 - ٤ - في ظ عباد بن سليمان البصري أبو سهل . . وفي اللسان الصمري لسان ٣ / ٢٢٩ .
 - ٥ - في النسخ هاشم بن عمرو وفي ظ هشام . . . اللسان ٣ / ٢٢٩ .
 - ٦ - الفهرست ٢١٥ بتحقيق رضا تجدد .

٩٢ - أبو مسلم الأصفهاني .

المذكور في المختصر والضمج^(١) في منع النسخ وليس هو الجاحظ لما توهم بعضهم وسماه الشيخ أبو اسحاق محمد بن بحر .^(٢)

قال ابن السمعاني في القواطع : وهو معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ولا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه قال الذهبي في تاريخه الكبير أبو مسلم محمد بن علي بن الحسين بن شهر يزد النحوي المفسر المعتزلي صاحب التفسير الكبير الذي هو في عشرين سقراً كان آخر من حدث بإصبهان عن أبي بكر المقرئ .

قال الحافظ يحيى بن مودة كان عارفاً بالنحو غالباً في الاعتزال قال محمد بن عبد الواحد : . سألته عن مولده فقال فسي سنة ست وستين وثلاثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعمائة .^(٢)

- ١

٢ - قلت هي اثنان وكلاهما يكفيان بأبي مسلم الأصفهاني .

فالأول هو محمد بن بحر كما ذهب إليه الشيخ أبو اسحاق . قال فيه السيوطي كان نحويًا كاتبًا متكلمًا معتزليًا عالماً بالتفسير وغيره له جامع التأويل لمحكم التنزيل أربعة عشر مجلدًا على مذهب المعتزلة مولده سنة أربع وخمسين ومائتين ومات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة أما الثاني فهو الذي أورده الإمام الزركشي . . وقال فيه الإمام السيوطي محمد بن علي بن الحسين بن مهرازد كان عارفاً بالنحو صنف التفسير وكان غالباً في الاعتزال وهو آخر من حدث عن أبي بكر المقرئ . مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة . فعلى هذا لا يمكن أن نرمى أحداً بالوهم في الاسم لا شريك الاثنيتين في صفة الاعتزال والاهتمام بعلم التفسير

انظر : - ميزان الاعتدال ٦٥٥ / ٣ ، لسان الميزان ٢٩٨ / ٨٩ / ٥

بغية الوعاة ٢٣ - ٨٠ .

٩٣ - الشريف المرتضى .

على بن أحمد بن الحسين نقيب الطالبين كان إماماً // ١٩٨
مبرزاً في علم التفسير والكلام والأدب وله تصانيف على
مذهب الشيعة ومقالة في أصول الدين وأصول الفقه
وصنف كتاب منهج البلاغة جمع فيه من كلام الإمام على رضي
الله عنه ويقال ليس هو من كلام على وإنما هو من وصفه
وقيل بل الجامع له أخوه الرضى (وله) الدرر والخمر
يشتمل على فنون من العلم أملاه .

مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة ست
وثلاثين وأربعمائة ذكره في المختصر في الاستثناء عقيب
الحمل . (٣)

وقال الرافعي في باب الوضوء : زعم المرتضى من الشيعة
أن الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديم
اليمنى على اليسرى . وليس له ذكر في كتب الأصحاب .
ولما سمع بعضهم قوله : (٤)

وخذ النوم من جفوني فأنق . قد جعلت الكرى على المشاق
قال : ذهب ما لا يطك عن لا يقبل .

وأخوه الرضى هو الذي حضر مجلس السيرافي وهو طفل
ليلقته النحو فقال له يوماً إذا قلنا رأيت عمر فما علاقة النصب
في عمر ؟ فقال ^{بعض} على فحجبوا من حدة خاطره . (٥)

١ - قال عبد الجبار . . . إمامي ويميل للإرجاء وشهرة علمه تفشتني عن
التكثير في أخباره .

طبقات المعتزلة ١٢٣ .

٢ - في أ وأما .

٩٤ - ابن سينا .

مذكور في الضهاج في الاشتقاق ^(١) هو الحسين بن عبد الله

ابن سينا البلخي البخاري أبو علي الرئيس الفيلسوف

روى في قانونه في طب النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث

صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق وكان ذهنه

يتوقد ذكاءً يقال إنه أحكم العلوم العقلية وهو ابن ثمان

عشرة سنة ويحكى عنه أشياء تعجز عنه قوة البشر إلا أن يمد

الله بمحضته . مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة عن ثلاث

وخمسين سنة ^(٢) بالقولنج ^(٣) .

وذكر الأبياري أنه كان معاصراً لأمم الحرمين وأنه كان

يذاكره وهذا عجيب فإن مولد الإمام سنة تسع عشرة وأربعمائة

وقيل إنه صلح حاله قبل موته وتاب وتصدق بحاله وجعل

يختم القرآن في كل ثلاث ليال . ومن شعره :

هذب النفس بالعلوم لترقى . ونذر الكل فهي للكل بيست

إنما النفس كالزجاجة والعلم : سراج وحكمة الله زينت

فإذا أشرقت فإنك حي . وإذا أظلمت فإنك ميت ^(٤)

١ - انظر الضهاج ص ١٥ .

٢ - قال ابن حجر : - عن ثمان وخمسين سنة . ثم ذكر له عدد

من الكتب . . . اللسان ٢ / ٢٩١ .

٣ - قال الزبيدي : . . . القولنج عجيبة وقد تكسر لاه وهو مكسور

اللام وبفتح القاف ويضم مرض مشهور مقوى منسوب إلى المعسى

هو لم جدا يمسر معه خروج الثفل والريح . . .

تاج الصروس ٢ / ٩٠ .

٤ - انظر تراجمه في . . . النجوم الزاهرة ٥ / ٢٦ .

لسان ٢ / ٢٩١ ، شذرات ٣ / ٢٣٤ .

معجم المؤلفين ٤ / ٢٠ .

٩٥ - ابن السرائسدي (١)

أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسن الطحيد من أهل مرو
 الروذ . ذكره ابن الحاجب في مسألة النسخ مع اليهود (٢) .
 قال ابن القاص في الانتصار // كان لا يستقر على مذهب
 حتى صنف لليهود كتاب النصره زعم على أهل الاسلام بأرجمائه
 درهم حتى أخذها من يهود سامرا فلما أقبضه المال رام
 نقضها حتى أعطوه مئتي درهم فأمسك عن النقض وقال البلخي
 في كتاب محاسن خراسان لم يكن في زمانه في نظركه أحذق
 منه بالكلام وكان أولاً حسن السيرة حنبلي المذهب كثير
 الحياء ثم انسلخ من ذلك بأسباب عرضت له وأن علمه أكثر
 من عقله . فكان كقول الشاعر .

و من يدأيق تزكى عند صبوته . . . و من يقوم بمستور إذا خلعا
 وقد حكى عنه أنه تاب عند موته واعترف بأنه ما صار إلى ما صار
 إلا من جفاء أصحابه وأكثر كتبه كفريات ألّفها لأبي عيسى
 اليهودي الأهمزي وفي منزله توفي . (٣)

و ذكره ابن الجوزي في المنتظم وقال: ذكرته ليصرف قدر كفره
 وكان أبوه يهودي أو مسلم هو وكان بعض اليهود يقول لا يفسد (٤)
 هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة . وعلم اليهود
 وقالوا : . قولوا عن موسى إنه قال لا يبي بعدى .

-
- ١ - بفتح الراء والواو بينهما الألف وسكون النون وفي آخرها الدال
 هذه النسبة إلى الراوند وهي قرية من قرى قاشان . . . الأنساب ٢٤٥
 - ٢ - مختصر منتهى السؤل ٧٢ أ .
 - ٣ - له ترجمة جيدة في . . . النجوم الزاهرة ٣ / ١٧٥ .
 - لسان ١ / ٣٢٣ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٠ .
 - ٤ - في ظ لا يفسدن .

وكان يلزم الروافض وأهل الإلحاد فإذا عوقب قال إنما أريد أن أعرف مذاهبيهم ثم كاشف وناظر في المظالم والطعن في القرآن .

قال ابن عقيل الحنبلي كان الخبيث ابن الراوندي قد سمى كتابه الذي اعترض به على الشريعة كتاب الزمرد وقد ناقضه أبو علي الجبائي وعاب تسميته بالزمرد من جهة تلقيب العلم بالجواهر وأهل العلم لا يجبرون عن العلوم بأشياء ومنها ناقضه بالنسبة إلى العلوم فذان الجبائي أنه أراد بالزمرد أحد الجواهر قال: وقد وجدت في كلامه ما هو أخبث مما ظنه الجبائي فقال إن للزمرد خاصية إذا رآه الأفعى وسائر الحيوانات يموت . قال: وكان قصدى أن الشبهة التي أوردتها في الكتاب تسمى حجج المحتجين وأعتقد أن ما أوردته في حجج الشريعة مؤثرا تأثير الزمرد فسمى حدق الأفاعى فانظر إلى استقصائه في الزمرد في الشرع قال ابن عقيل وعجبي كيف عاش وقد صنف الدافع أي أنه يدفع القرآن والزمرد يزرى به على البواق ثم لا يقتل وكم قد قتل لص في غير نصاب ولا هتك حجاب ؟!

قال ابن الجوزي وقد رأيت كتاب الزمرد وفيه من الهديان // ٩٩ أ لا تشبه به شبهة وإنما هو كقر مجرد وأورد له نحو بضعة وعشرين ورقة من هذا الجنس ما تسنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل أنه قتل . وراوند قرية من قرى خراسان . (١)

١ - انظر هذه الصفحة بتامها في . . . المنتظم ٦ / ٩٩ وقد ذكر صاحب الفهرست مجموعة من الكتب وقال لم يكن في زمانه في نظرائه أحد ذو منه بالكلام ولا اعرف بدقيقه وجليله منه وكان في أول أمره حسن السير جميل المذهب كثير الحياء ثم انسلخ من ذلك كله السخ .
الفهرست ٢١٦ تحقيق رضا تجدد .

أئمة اللغة والنحو .

٩٦ - أبو عبيد .

وقع ذكره في المختصر في مفهوم الصفة ^(١) وكذا حكاه الأُموي
وحكاه القاضي أبو بكر وإمام الحرمين عن أبي عبيدة وكلاهما
من أئمة اللغة .

فأما أبو عبيد فهو محضر المثنى التيمي بالولاء البصري النحوي
العلامة روى عن هشام بن عروة ^(١) وعنه المازني وأبو حاتم
السجستاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وثقه وأكثر الرواية
عنه من كتبه .

قال ابن قتيبة في المعارف كانت أشعار العرب أغلب عليه
وأخبارها وأيامها ومع ذلك فربما لم يقدّر البيت ويخطئ إذا
قرأ القرآن وكان يفيض العرب وألف في مثالبها وكان يرى
رأى الخوارج أقدمه الرشيد من البصرة إلى بغداد وقرأ
عليه وكان ثقة فيما يرويه ومن تصانيفه كتاب الحجاز في القرآن
وغريب الحديث ^(٢) .

وذكر الخليل أنه ولد في الليلة التي مات فيها الحسن البصري
وهي سنة عشر ومائة ومات سنة عشر ومائتين ^(٣) .

١ - انظر مختصر مفتي السؤل ٦٨ ب

٢ - في ظ هشام بن عروة . . . والصواب ما هو مشيت .

٣ - انظر المعارف ٥٤٣ .

٤ - انظر : - ت بغداد ١٣ / ٢٥٢ ، بغية الوعاة ٢٩٥ .

٩٧ - واما أبو عبيدة .

فهو الامام البحر القاسم بن سلام البغدادي (١) اللخوي

صاحب المصنفات سمع شريكاً القاضي وابن قتيبة (وابن

عينة) (٢) وأبا عبيدة وعنه الدارمي وابن أبي الدنيا

وكان أبوه رومياً سئل عنه ابن معين فقال: أبو عبيدة يسأل

عنه الناس مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

٩٨ - الخليل بن أحمد . سبق .

٩٩ - سيبويه .

عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر مولى بني الحارث امام

النحو وسمى سيبويه لأن وجنتيه كأنهما تفاح وتفسيره

بالفارسية ربح التفاح .

أخذ عن الخليل وتخرج به وزاد في النحو وبه تجهز

وكان الخليل لا يقربه إلا وهو مستور الوجه عنه لفسرط

جماله وزهد الخليل مات بشيراز وقيل بالبصرة سنة

ثمانين ومائة عن اثنتين وثلاثين سنة . (٣)

قال الأزهرى في تهذيبه ما علمت أحداً سمع من سيبويه

كتابه هذا لأنه احتضر واسرع اليه الموت .

قال المبرد كان سيبويه كثيراً ما يتنمل بهذا البيت : //

٩٩ ب إذا بل من داءه ظن أنه نجا وبه الداء الذي هو قاتله (٤)

١ - القاسم بن سلام بالتشديد . ثقة فاضل من العاشرة - ز د -

تقريب ٢٧٨ .

٢ - ما بين القوسين من ظ وهي زيادة صحيحة . انظرت التهذيب ٣١٥/٨

٣ - في ظ ثمان ومائتين . . والذي في ت بغداد يوافق ما أثبتته

ت بغداد ١٢ / ١٩٩ .

٤ - قال ابن دريد : بل الشيء يبله بلًا بالماء وغيره . . وبل من أمره

بلًا وبلولاً إذا برا قال الشاعر : فذكر البيت المثلث في الأصل

ولم يذكر أن سيبويه كان يتنمل به .

انظر : - جمهرة اللغة ١ / ٣٧ ، بنية الوعاة ٣٦٦ .

١٠٠ - الأَخْفَشُ (١).

مذكور في المختصر أنه أنكر دليل الخطاب (٢) والأَخْفَشُ ثلاثة ...

الكبير : عبد الحميد بن عبد الحميد أبو الخطاب استاذ
سيبويه الذي يحكى عنه في كتابه بكتيته . (٣)

والمتوسط : سعيد بن سعد الجاشعي تلميذ سيبويه
الذي روى عنه كتابه وهو الذي اشتهر به النقل في كتب
القراءة والنحو والتفسير والأصول ما تيسر سنة خمس
عشرة وثلاثمائة . (١)

والثالث : - الصغير : - علي بن سليمان تلميذ أبي العباس
ثعلب .

وقول ابن الحاجب في كافيته فيما (إذا تكرر العلم) (٥)
وبقى بلا سبب " وخالف سيبويه الأَخْفَشُ " يقرأ بنصب
الأَخْفَشُ ولورفع على أنه فاعل وسيبويه فمفعول لكان أولى .
لأن أبا الخطاب غير مراد هنا قاصداً فإنه ذكر في شرح الفصل
أنه هنا أبو الحسن . وحينئذ إذا انتفى إرادة أبي الخطاب
فأيهما كان يؤدي إلى المخالفة . (٦)

١ - بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة معناه صغير الحين من سوء بصر
فيها ... الأنساب ٢٢ ١

٢ -

٣ - ذكره السيوطي وقال عبد الحميد بن عبد المجيد -

وقال أيضا أحد الأَخْفَشَةِ الثلاثة المشهورين وسادس الأَخْفَشِ أحد
عشر المذكورين في هذه الطبقة ... انظر ... بغية الوعاة ٢٩٦ - ٤٣٦

٤ - وقال السيوطي ما تيسر سنة عشر وقيل سنة خمس عشرة وقيل إحدى وعشرين
ومائتين ... بغية الوعاة ٢٥٨ .

قلت : - والذي في أصل الكتاب محرف والصواب ما أثبتته في الحاشية كما
أجمع أهل التراجم . انظر وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٠ ، معجم الأندباء ١١ / ٢٢٤
معجم المؤلفين ٤ / ٢٣١ ،

٥ - في ١ وظل ... إذا تكرر العلم ...

٦ - قال السيوطي ما تيسر سنة خمس عشرة وثلاثمائة ويقال ست عشرة
بغية الوعاة ٣٣٨ .

١٠١ - الفارسي .

(١) مذكور في المختصر في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم هو الحسن بن أحمد بن عبد الخفار أبو علي الامام الفخوي صاحب التدقيقات في العربية . ولد بفسا^(٢) فارسي وقد م بغداد فاستوطنها إلى أن مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . أخذ عن الزجاج أولاً ثم عن ابن السراج وتخرج به ابن جنى والقصري ويقال انه كمل العلوم الادبية وهو ابن ثمان عشرة سنة وأرضى بوصيته عامة للنحاه فاقاموا مدة في تفرقتهم . قال أبو زكريا التبريزي وأخذت منها وكان يعيل الى الاعتزال وفقه أبي حنيفة .

١٠٢ - ابن جنى .

أبو الفتح عثمان الموصلي امام العربية لازم أبا علي الفارسي عضواً وسفراً حتى برع وصنف التصانيف المتقنة وسكن بغداد وتخرج به الكبار . كان ابن تيمية يقول: ابن جنى جنى . يعني لإدراكه ما لا يدركه غيره .

مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وولد قبل الثلاثين والثلاثمائة وكان أعور وأبوه (مطوك رومي لسليمان بن)^(٣) شهد ذكره في المضاجع في الحروف^(٤)

فائدة : - قيل ابن جنى يسكون الباء كأنه منقول من قولهم جنى // ١١٠٠ أمر للمخاطبة من جن يجن أي استتر ولكن وقع بخط التاج الكندي في اجازة كتبها على اللمع لابن جنى مضبوطاً بالتنوين .

-
- ١ - في ظ بقاء وفي ت بغداد بفسا . . ت بغداد ٧ / ٢٧٥
 - ٢ - وفاء مدينة بفارس انزه مدينة بها فسا قيل . . معجم البلدان ٤ / ٢٦٠
 - ٣ - ما بين القوسين مطوك في ظ
 - وله ترجمة مشهورة في . . . ت بغداد ١١ / ٣١١ مخية الوفاء ٣٢٢
 - ٤ - انظر المضاجع ٢٣

١٠٣ - عبد القاهر بن عبد الرحمن

الامام أبو بكر الجرجاني ^(١) النحوى المتكلم على مذهب
الأشعرى الفقيه الشافعى ذكره فى المختصر فى المجاز ^(٢)
أخذ النحو بجرجانا ^(٣) عن أبي الحسن ابن اخت الفارسي
وصار الامام المبرز فيه تخرج به الفصيحى ^(٤) وغيره
وله المصنفات الرايقة منها المغنى فى شرح الايضاح نحو
ثلاثين مجلدا والمقتصد شرحه أيضا فى ثلاث . واعجاز
القرآن وهو أول من اعتنى بعلم المعانى والبيان وأبرز
فيه المجاهيب . ^(٥)

مات سنة احدى وسبعين واربعمائة ومن شعره .

كبر على العقل لا ترمه ولى إلى الجبل ميل هائم
وعش حمارا تمش بخير فالسعد فى طالع البهائم

١ - بضم الجيم وسكون الراء . . . نسبة الى مدينة جرجان . .

الكتاب ١ / ٢٧٠ .

٢ - مختصر منتهى السؤل - ١١ ب

٣ - فى أ جرجان .

٤ - من ظ .

٥ - اورد السيوطى هذا البيت مع اختلاف بسيط وهذا نصه .

كبر على العلم يا خليلي ولى إلى الجبل ميل هائم

وعش حماراً تمش سعيداً فالسعد فى طالع البهائم

انظر : - بخية الوعاة ٣١٠ .

فصل (١) .

١ - البراهمة : مذكورون في المختصر في لا حكم للعقل . (٢)

طائفة لا يجوزون بحثة الرسل (و ذكر بعضهم أنهم ثلاث

فرق . واحدة اعترفت بنبوّة آدم وأخرى بنبوّة ابراهيم

وأخرى أنكرت النبوات) (٣)

٢ - البهشمية : مذكورون في المختصر في ابتداء الوضع . (٤)

قال السمعاني هم طائفة من المعتزلة ينسبون إلى أبي هاشم

بن أبي علي الجبائي وهو زعيم أكثر المعتزلة . (٥)

قلت وفي هذه النسبة كلام بالنسبة إلى العربية فإنك إذا

نسبت إلى أبو بكر ونحوه قلت بكري فكان الصواب أن يقال

الهاشمية ولعلهم وإنما عدلوا عنه لثلاث يلتبس بها شمس

بن عبد الطالب .

٣ - الجبرية : بفتح الجيم والباء بخلاف القدرية كذا فسق

الصالح . (٦)

قال الراغب سمي الذين يدعون أن الله يكره العباد طمس

المعاصي في مصارف المتكلمين مخبره وفي قول المتقدمين

جبرية وجبرية (٧) انتهى .

١ - ليست في ظ

٢ - انظر

٣ - ساقطة من ظ . انظر ما قيل عن البراهمة .

الفصل ١ / ٥٥ ، الطل للشهرستاني ١٧٤ / ٥ .

٤ -

٥ - انظر الأنساب ٩٧ .

٦ - في الصالح . . والجبرية بالتحريك خلاف القدرية .

ولعل الزركشي تصرف في العبارة وأراد أن يبين المراد من التحريك .

الصلاح ٦٠٨ / ٢

٧ - انظر المفردات في غريب القرآن ٨٢

الحشوية . (١)

قال أبو حاتم في كتاب الرتبة لقبوا بذلك لا احتمالهم كل حشر
 روى من الأحاديث المختلفة المتناقضة حتى قال فيهم بعض
 الملحد ين يروون أحاديث ويروون نقضها وبذلك لقبوهم .
 وقال غيره لأنّ منهم المجسمة والجسم محشو فعلى هذا
 القياس في الحشوية سكون الشين إذ النسبة إلى الحشو
 وقيل هم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويحتقدون
 أنه المراد سموا بذلك لأنهم كانوا // في حلقة الحسن ١٠٠ ب
 فوجد هم يتكلمون كلاماً سابقاً فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا
 الحلقة وعلى هذا فالقياس فيه فتح الشين وقال بعضهم
 الصواب التسكين . (٢)

وقد بين الأئمة كأحمد والدارقطني وأبي حاتم الرازي وغيرهم
 أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث لبيد للموا
 بذلك مضمون الأحاديث وأنها حشولا فائدة فيها وأن أهلها
 هم الحشو الذين لا يميزون وقال الحافظ أبو عبد الله
 الحاكم على هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب
 إلى نوع من الألحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة
 إلا بعين الحقدارة ويسمونها الحشوية ذكره أبو القاسم الأصمغاني
 في كتاب الحجة . (٣)

١ - وجدت في حاشية ظ الحشوية بفتح الحاء المهملة واسكان
 الشين المحجمة وكسر الواو وبعده شنة تحت شدة بهاء
 تأنيث ومن قاله بفتح الشين فقال ابن الصلاح غلط وجوز غيره الفتح
 لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري رضي الله تعالى عنه
 في حلقة فلما أنكر خلافهم قال : ردوا هؤلاء إلى حشو الحلقة
 إلى جانبها ابن عمار .

٢ - وفي حاشية التونسية ويجوز أن يكون الحشوية بفتح الشين نسبة
 إلى الحشوباسكانها ويحمد كونه من الحشا . انظر ص ٩٤ .

٣ - لم أقف عليه في النسخة الموجودة في الجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات

٥ - الخطابية .

من غلاة الشيعة أصحاب أبي الخطاب الأسدي كان يقسم
بالهبة جعفر الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه وكان يزعم
أن الأئمة أنبياء وفي كل وقت رسول إلى (غير ذلك من
الضلالات يقال للواحد منهم خطابي . (١)

وقال الرشاطي في الرافضة خطابيون ينسبون إلى
أبي الخطاب وقال لا أدري من هو غير أنه كان يأمر أصحابه
أن يشهدوا علي من خالفهم بالزور في الأموال والدماء
والفروج وقال إن دماهم ونساءهم حلال لكم قاله ابن
قتيبة (٢) .

٦ - الزيدية .

بفتح الزاي نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن أبي طالب طائفة تقول بأمامة المذكور ثم قالوا الأئمة بعده
من ولد فاطمة إذا اجتمع فيهم شروط الإمامة (٣) .
قال ابن النديم وأكثر المحدثين علي هذا المذهب مثل
سفيان بن عيينة وصالح ابن حي وغيرهما .

-
- ١ - انظر حول الخطابية في . . . الفرق بين الفرق ٢٥٥ .
 - * ما بين القوسين ساقط من التوضيحية وطبعة في الحاشية بخط مفايز .
 - ٢ - انظر : - المعارف ٦٢٣ .
 - ٣ - قال ابن قتيبة هم أقل الرافضة علواً غير أنهم يرون الخروج مع كل من
خرج . المعارف ٦٢٣ .
 - ٤ - انظر : - الفهرسة ٢٥٣ .

٧ - السمنية .

ذكرهم صاحب المختصر والمضاج في الأخبار . (١)
بضم السين وتشديد الميم طائفه من عبدة الأصنام يقولون
بالتناسخ وعدم افادة العلم وقيل أنهم من الهند . (٢)

٨ - السوفسطائية .

قوم يبطالون الحقائق ويقولون بتكافؤ الأدلة واشتهر على
اللسنة في النسبة (تباين في آخر الكلمة . وكلام ابن
السيد يقتضى أنه إنما هو بنون) (٢) قبل الياء قال لأنهم
نسبوا إلى رجل يقال له سوفسطان هو أول من ابتدع هذه
المقالة .

ويقال إن أرسطو ناظره فلما رآه لا يرجع // أمر بأخسذ ١١٠١
قلنسوته وبخلته فلما طلبها قيل له لم يكن معك قط بخله
ولا قلنسوة وإنما قيل لك ولا حقيقة له فقال بلى قد كان
لى بخله وقلنسوة ولا بد من صرفها الى فضحك من حضور
فقال له قد أثبت حقيقة وزعموا أنه قد رجع عن ذلك . (٤)

-
- ١ -
 - ٢ - انظر حول معتقدهم في . . . الفرق بين الفرق ٢٧٠ .
 - ٣ - في ظ يتباين في آخر الكلمة وكلام ابن السيد يقتضى أنه إنما بنون انتهى .
 - ٤ - انظر نظير هذه القصة في كتاب . . . طبقات المعتزلة ص ٩٤ .

وذكر الفارابي^(١) أن هذه الحكاية محال وقال السوفسطائية
والسفسطة لفظان ومعناها باليونانية المخالطة والشعبذة .
(وكذا قاله أبو الحباس ابن تيمية لم تكن السفسطة العامة
مذهب لأحد ولا كان في الوجود شخصاً اسمه سوفسطا يجحد
الحقائق والعلوم كلهو تابعة طائفة وفي نقله أهل المقالات
إنما هذا اللفظ لفظ مغرب من لغة اليونان وأصله سوفسطا
أى حكمة موهة والكلام الموه هو الباطل من نفس الأمر ولكن
ذكر له حجة توهم أنه حق فإذا عرف الحق علم أن ما يخالفه
من هذا الكلام الموه هو من هذا الباب ولما كان ذلك
يتضمن جحد العلوم سمي سفسطة كما سمي تحريف الكلم من
مواضعه قرطبة لظاهره من جهة القراطة الباطنة)
(٢)

- ١ - فى ظ . وأ الفارابي .
 - ٢ - ما بين القوسين ليست فى النسخة ظ .
- ونص كلام شيخ الاسلام هو : - يقال ان طائفة تسمى السوفسطائية
انكرت الحقائق ولم تقر بشئ مما تحسه أو تعلمه . وهذا لا يمكن
أن تعيش عليه أمة من الأمم مدة من الزمان . فإن الناس إن لم
يعرف بعضهم بعضاً ويميز الشخص منهم بين غيره وبين نفسه وبين
يومه وأمه وأكوله ومشروبه وبين زوجته وولده وغير زوجته وولده
وبين ثوبه وبين ثوب غيره وكلامه وكلام غيره ونحو ذلك وإلا كسان
مجنوناً بل أكثر المجانين لا بد لهم من نوع تمييز كما للبهائم تمييز
فكيف يتصور أن يكون فى الوجود طائفة تنكر كل شئ ولا تقر بشئ
وإنما السفسطة حال تعرض لبعض الناس فيجد فيها بعض الحقائق
ويلبس الحق بالباطل . وقيل أن السفسطة كلمة معربة من اليونانية
وأن أصلها سوفسطا أى حكمة موهة . وغيرت بالتمريب كسائر ما
عربته العرب من ألفاظ العجم . ولا ريب أن فى الناس من سفسط
فى بعض الأمور فيجحد الحق بحد ما تبين أو يجحد علمه به . أو يقر
ببعضه دون بعض . أو يجعل الحقائق تبعاً للحقائق . أى ما يفتقده
هو . فيقال السوفسطائية أربعة أقسام : -
- قسم يجحد الحقائق وقسم يجحد العلم بها وقسم متجاهل
لا أدريه وافقه وقسم جاعل الحقائق تبعاً للحقائق
فهذه الأقسام الأربعة لا توجد فى غالب فى كثير من الأمور
- انظر الرد على البكرى ٧٨ .

٩ - الشيعة .

بكسر الشين . قال أبو حاتم في كتاب الزينة هو لقب لقوم كانوا قد ألفوا عليا كرم الله وجهه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمار وغيرهم كان يقال لهم شيعة علي وأصحاب علي ثم لزم هذا اللقب كل من قال بتفضيله بحده إلى يومنا هذا .

قلت : - وهو المراد حيث وقع في كتب الأصول والكلام . قال ويتشعب من هذه الطائفة فرق كثيرة لهم ألقاب كالرافضة والزيدية ومناه في اللغة الفرقة " قال الله تعالى الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً " (١)

أي فرقا وأحزابا وإنما قيل شيعة فلان للفرقة التي تتبعها قال الكسائي التشايح عندهم التماون .

١ - قال الزبيدي : - شيعة الرجل بالكسر أتباعه وأنصاره وكل قسم اجتمعوا على أحرفهم شيعة . وأصل الشيعة الفرقة من الناس ويقع على الواحد والاثنين والجمع المذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد . وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا وأهل بيته رضي الله عنهم أجمعين . . .

انظر : - الملل ٦٨ / ٢ ، تاج المروس ٥ / ٤٠٥ .

١ - القَدَرِيَّة .

بالتفاف والدال المفتوحتين على المشهور وحق الاسترابة في شرح الفصيح عن يونس سمعت ربيعة بن العجاج يسكن الدال .

وهذه النسبة إلى طائفة من المعتزلة يزعمون أن الله لا يقدّر الشر وأن الخير من الله والشر من إبليس وأن العباد يفعلون ما لا يريد الله ولذلك لقبوا به .

وزعم صاحب المحكم أن هذه النسبة مولده وفيه نظر // ١٠١ ب وهذا اللقب قديم وقد روى الأئمة فيهم حديثين .

أحدهما : - رواه الترمذي من حديث علي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس ومن حديث علي بن نزار عن أبيه عن عكرمة . ومن حديث سلام بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب القدرية والمرجئة " (٤٢٩)

وقال في الطريق الأول : حسن قريب . (١) وقال ابن عدي

وابن معين سلام وابن نزار ليس حديثهما بشيء . ولم

يفرد ابل تابعهما القاسم بن حبيب التمار وعبد الله بن محمد

الليثي كلاهما عن نزار بن حبان رواه ابن ماجه من طريقهما

وهذه الطريق أجود ما فيه فإن القاسم بن حبيب وثقه ابن حبان

وغيره تكلم فيه وعبد الله بن محمد الليثي لم يتكلم فيه .

ورد الحافظ أبو سعيد الملائي على ابن الجوزي في إيراد

الحديث في الموضوعات وقال : هذه المقامات وتحسين

الترمذي له يخرج الحديث عن أن يكون موضوعاً وواضحاً .

١ - وأخرج البخاري في تاريخه عن سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صنفان ليس لهما في الإسلام سهم القدرية والمرجئة " .

وهكذا رواه ابن حبان في كتابه وقال سلام لا يجوز الاحتجاج بخبره

وحديث علي بن نزار أورده ابن حبان أيضاً لكن بلفظ " صنفان من

أمتي لا تنالهم شفاعتي " .

و قال علي بن نزار ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات .
ولبذا اللفظ طريق آخر أيضا عند ابن حبان . عن سلمة بن
وردان عن أنس إلا أن سلمة هذا قال فيه ابن حبان يروى عن
أنس أشياء لا تشبه حديثه . و متابعة القاسم بن حبيب ذكرها
الترمذى فى جامعه .

أما متابعة عبد الله بن محمد لا تتفع شيئا لأنه مجهول تفسر
بالرواية عنه يونس بن محمد المؤدب . . .
وأورد الخطيب هذا الحديث بلفظ " صنفان ليس فى الاسلام
لهما نصيب المرجئة والقدرية " وهى من رواية محمد بن الصباح
ابن سفيان عن علي بن ثابت عن إسرائيل عن ابن ابي ليلى عن
نافع عن ابن عمر . . .

ولما ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين قال فيه: هذا حديث
مكرر من هذا الوجه جداً كالموضوع وإنما يرويه علي بن نزار شيخ
ضعيف وهى الحديث عن ابن عباس .

قلت : - هذه هى طرق الحديث ولم أجد متابعا قويا لم يترقى
إلى الحسن أما قول الترمذى حسن غريب فقد ذكر صاحب المشكاة
هذا الحديث وقال فى آخره رواه الترمذى .

وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فانه إن نسخ الترمذى مختلفة
فى ذكر لفظ حسن وعليه فإن الحديث ضعيف لا موضوع .
انظر : -

التاريخ الكبير ١٣٣ / ٢ / ٢	المجروحين ٣٣٦ / ١
تحفة الأhoodى ٦٣٢ / ٦	تاريخ بغداد ٣٦٧ / ٥
الملل المتناهية ١٤٤ / ١	تلخيص الملل المتناهية ٢٤٧ / ١
ميزان الاعتدال ١٨٠ / ٢	تهذيب التهذيب ٤٢٣ / ١٠
الجامع الصغير ٤٦ / ٢	الأسرار المرفوعة ٢١٣ .

الثاني : رواه أبو داود ^(١) عن موسى بن اسماعيل عن
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " القدرية مجوس هذه الأمة وإن مرضوا
فلا تموتهم وإن ماتوا فلا تشهد بهم " وهذا اسناد رجاله
على شرط الشيخين لكن أبو حازم لم يسمع من ابن عمر فهو
منقطع وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر فرواه مسنن
طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر به .
وزكريا قال فيه ابن معين : ليس به بأس . ^(٢)

وغيره تكلم فيه وبهذا يعلم خطأ ابن الجوزي في ذكره لسه
في الموضوعات وإنما شبهوا بالمجوس لمضاهاتهم في قولهم
" إن الله خلق الخير وإن الشيطان خلق الشر " ولما رأى
المعتزلة هذا الذم بسبب اللقب نفوه عنهم وقالوا ههنا
الاسم لا يلزما لخلق وأنتم أحق به لأنكم تقولون الخير والشر
بقدر من الله وقلنا الشر ليس بقدر منه فكيف ننسب * إلى
شيء نجده .

وقال القتيبي وهذا تمويه وإنما لزمهم لأنهم يضيفون // ١٠٢
إلى أنفسهم القدر وغيرهم بجعله لله تعالى ومدعي الشيء
أنفسه أخرى بأن ينسب إليه من جعله لغيره . وأيضا فإنما
يستحق هذا الاسم من يثبت لنفسه قدرة مؤثرة وتقديرا يشارك
بها الباري تعالى . وأما من ينسب الأفعال كلها إلى الله
فبحمد عن مشابهة المجوس .

وقال الرماني : الأجود أنهم سمو بذلك لأنهم ضلوا من جهة
القدر .

-
- ١ - أنظار : - عون المصبوح ١٢ / ٤٥٢ . * في ظ : ينسبوننا .
 - ٢ - وارده ابن حبان في الضعفاء وقال " روى عن أبي حازم ما لا أصل
له من حديثه . " ت ابن معين ١٧٤ / ٢ ، المجروحين ٣١٤ / ١ . القدر للفريابي
 - ٤٣ قلت : - هذا الحديث أورده السيوطي في كتابه اللآلئ وأورد
طرقه وكلام النقاد فيه وخرج بنتيجة مفادها أن الحديث ينتهي
بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد .

== ولمزيد من المعلومات عن هذا الحديث انظر الكتب الآتية .

المفوضات لابن الجوزي ١ / ٢٧٥ هـ

الحلل المتناهية ١ / ١٤٤ هـ

المستدرک ١ / ٨٥ هـ

تلخيص الحلل مع الحاشية ١ / ٢٣٥ هـ

الآلء المصنوعة ١ / ٢٥٨ - ٢٦٢ هـ

١١ - الكرامية .

ذكرهم في المختصر في حكم الحقل . (١)

ينسبون إلى محمد بن كرام بالفتح والتشديد كذا قيده
الحافظ . (٢) ابن ماكولا والسهماني والخطيب البغدادي
وغيرهم . (٣)

وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيره من الكرامية
فحكى فيه وجهين : -

أحدهما : - كرام بالتخفيف والفتح وذكر أنه المعروف في
السنة شايخهم وزعم أنه بمعنى كريم .

والثاني : - كرام بالكسر على لفظ جمع كريم وحكى ذلك عن
أهل سجستان . قال ابن الصلاح . ولا يعدل عن الأول
يعنى تقييد الحافظ . وكان والده يحفظ الكرم فقبل له
الكرام وأما قول أبي الفتح البستي .

الفقه فقه أبي حنيفة وحده . . . والدين دين محمد بين كرام
ان الذين أراهم لم يؤمنوا . . . محمد بن كرام غير كرام
فهو سجستاني والصواب ما سبق . وإنما ذكرت هذا لأنني
رأيت كثيرا من الناس يخلطون في ضبطه ولا يعلمون فيه نقلا . (٤)

١ -

٢ - في ذلك الحافظ وابن ماكولا .

٣ - انظر . . . الاكمال ٧ / ٦٤ ، الأنساب ١٧٧ .

قلت : - والكرامية ثلاث فرق : حقائقية وطرائفية واسحاقية .

الفرق بين الفرق - ٢٥ .

٤ - قال الزبيدي : - اختلف في راء محمد بن كرام فقبل هكذا بالتشديد
وهو المشهور يقال كان أبوه يحفظ الكرم وبه سمى . قال الحافظ
ووقع في سفر أبي الفتح البستي بالتخفيف ووقعت في ذلك قصة للصندر
ابن الوكيل ذكرها تقي الدين السبكي . قلت . واليه مال المتسبي
وأشدد في تاريخه .

ان الذين يجهلهم لم يقتدوا . . . محمد بن كرام غير كرام
الرأي رأي أبي حنيفة وحده . . . والدين دين محمد بن كرام
انظر : - تاج المصروف ٩ / ٤٣ .

قال ابن حبان في كتاب المجروحين كان محمد بن كيرام
خذل حتى التقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث
أوأها . (١)

قال أبو العباس السراج: شهدت البخاري ودفع اليه كتاب
ابن كرام يسأله عن أحاديث فيها الزهري عن سالم عن أبيه
مرفوعاً "الايان لا يزيد ولا ينقص" فكتب أبو عبد الله على
ظهر كتابه من حدث بهذا استوجبت الضرب الشديد والعبس
الاول .

مات في سنة خمس وخمسين ومائتين .
قال ابن حزم في المجلد: ومن قوله أن الايمان قول باللسان
وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن . (٢)
ونقل ابن السمعاني عن بعض الكرامية جواز وضع الحديث في
باب الترفيب والترهيب . (٣)

-
- ١ - لم أقف على ترجمته في الطبعة المصرية بل هي موجودة في النسخة
الهندية . . . ٢ / ٣٠١ .
وهذه الترجمة من أولها الى منتهاها منقولة بتصرف من كتاب . . .
ميزان الاعتدال ٣ / ٢١ .
 - ٢ - انظر: - المجلد ٣ / ١٣٧ .
 - ٣ - قال سبط ابن العجمي :
ذهب الى جواز الوضع قوم من الكرامية فيما لا يتعلق به حكم من الثواب
والمقاب ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية . وحصل
بعضهم الحديث المذكور من كذب علي . . . الحديث علي انه يقول
ساحراً أو مجنون . و تثبت بعضهم برواية من كذب علي متعمداً ليضل
به . . . بهذه الزيادة ولأنه كذب له لا عليه . وهذا عجب .
فهذه الزيادة باطله باتفاق الحفاظ وعلي تقدير صحتها فهي للتكثير
كقوله تعالى " فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس "
وان اللام ليست للمتمليل بل للمسيورة والعاقة والمعنى علي هذا
يصير كذبه إلى الاضلال .
انظر: - الكشف الحثيث ١ / ١٦ .

١٢ - المرجئة .

ذكرهم في الضياع في الاستدلال (بالألفاظ) . (١)
طائفة من القدرية يقولون الايمان قول بلا عمل // وذكر ١٠٢ ب
فيهم أوجاهتم في الرتبة حديثاً مرفوعاً " المرجئة يهود هذه
الامة " (٢)

قال وقد انتفوا من هذا اللقب زاعمين أن المرجئ أحق
بالذي يزعم أن الايمان قول وعمل وهذا جهل باللغة لأن
المرجئ مأخوذ من الأرجاء وهو التأخير والمرجئ من
يؤخر العمل عن الإيمان .

وقال الزمخشري في شرح الفصيح : المرجئة قوم مذهبهم
الأرجاء وهم يقولون في أصحاب الكباثر يؤخر أمرهم إلى
الله ولا يحكم أنهم من أصحاب النار وهذا الذي جعله
إرجاء هو مذهب أهل السنة .

وقال الجوهري في الصحاح يقال رجل مرجئ أى يوزن
مرجع والنسبة اليه مرجئ مثل مرجعي هذا إذا همزت .
وإذا لم تهمز قلت مرج كعطل وهم المرجئة بالتشديد . (٣)

- ١ - ليست في ظ . . . انظر الضياع
- ٢ - وروى ابن الجوزي في كتابه بلفظ " أن لكل أمة يهوداً ويهود
أمتي المرجئة " .
واعطه سليمان بن أبي كريمة وأحمد بن ابراهيم .
انظر : - الموضوعات ١ / ٢٧٦ .

وقال ابن برى فى حواشيه . هم صنف يقولون الايمان
 (قول) ^(١) بلا عى كأنهم أرجوا الحمل أى أخروه لأنهم
 يرون أنهم لو لم يصلوا و يصوموا لنجاههم إيمانهم . فقول
 الجوهري وهم . المرجية بالتشديد . إن أراد به منسوبين
 إلى المرجية بتخفيف الياء فهو صحيح وإن أراد به الطائفة
 نفسها فلا يجوز فيه تشديد الياء إنما يكون ذلك فى المنسوب
 إلى هذه الطائفة ولذلك ينبغى أن يقال : " مرجى و مرجى "
 فى النسبة إلى المرجئة والمرجئة بلا همز . انتهى
 وعنى صاحب المنتهى فى اللغة ^(٢) من مرجى شمس
 قال وهم المرجية بالتشديد لأن بعض العرب يقولون أرجيت
 اخطيت وتوصيت بلا همز وتابعه فى ^(٣) الباب .
 زاد صاحب المنتهى وقد اختلفوا فى أصل هذه التسمية فقيس
 أنهم أخروا بعض ما يجب عليهم أن يقدموا وقيل لأنهم
 أخروا الحمل وقيل لأنهم أخروا عليا عن الامامة وقد موا عليه
 غيره وإنما كثر الاختلاف لأنه لقب مذموم فكل فرقة نفتته عن
 نفسها ومن سمي المرجية لمن أرجوا فقد أخطأ لأنهم الراجية

١ - ساقلة من أ . . .

٢ -

٣ - زان فى أ فى أخباره . . .

فوائد :-

- حيث وقع الا امام في المختصر فالمراد امام الحرمين .
- وأما فخر الدين فلم يسميه بل يحبر عنه بقليل تبعاً للأمدى .
- وحيث وقع في المضهاج فالمراد به فخر الدين الرازي فسيان
- أراد امام الحرمين قيده .
- وحيث أطلق في المختصر البصري فالمراد به أبو عبد الله
- لا أبو الحسين وهو نسبة إلى البصرة // وحكى ابن مالك ١٠٣
- في مثله فيها تثليث الباء .
- قال أبو عبيد ويجوز في النسبة اليها فتح الباء وكسرها .
- وقال في المحكم : (الكسر) من شأن النسب .
- قال بعضهم وإنما لم يذكر الضم في النسب لثلاث يشتهر ببصري
- وحيث أطلق القاضي في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد به
- القاضي أبو بكر بن الطيب وحيث أطلق في كتب المحتزلة
- أو في كتب أصحابنا حكاية عن المحتزلة فالمراد به عبد الجبار
- الجبائي .

الباب الثالث في اللغات .

حرف الألف .

الإجازة : مصدر أجاز يقال أجزت لفلان كذا وأجزت فلان

كذا . من طاه بحرف الجر فهو بمعنى سوت له وأبحت له

ومن طاه بنفسه فهو بمعنى أجزته طاه أى سقيته طاه لأرضه

اولما شمتة والأول أظهر وأشهر . وقال بعضهم :

واشتقاقها من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة فسي

(١)

باب الرواية وما طاه مجاز .

الاجزاء : هو الاكتفاء بالشئ يقال اجتزأت بالشئ اجتزاء

إذا اكتفيت به (وأجزأتى أجزاء كفاً) (٢) قاله صاحب

المقاييس .

الاجماع : المزم على الشئ . قال الله تعالى " وأجمعوا

(٣)

أن يجعلوه في غيبة الحب "

قال في المقاييس ومادته ترجع إلى أصل واحد وهو تضام

الشئ . ويقال أجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعت .

وقال غيره أجمعت الأمر أنصح من أجمعت عليه . (٤)

وقال ابو الحيثم : أجمع أمره ضممه بعد تفرقه وتفرقه أن يقول

مرة أفعل كذا ومرة أفعل كذا فإذا عزم على أمر واحد ففعل

جمعه فهذا الأصل فيه ثم صار بمعنى المزم حتى وصل بحلي . (٥)

١ - انظر : - مقاييس اللغة ١ / ٤٩٤ .

٢ - في المقاييس وأجزاء الشئ أجزاء إذا كفاً ١ / ٤٥٥

٣ - سورة يوسف آية ١٥ .

٤ - انظر المقاييس ١ / ٤٨٠ .

٥ - قال الراغب : - الجمع : ضم الشئ بتقريب بعضه من بعض يقال جمعته فاجتمع واجمعت كذا أكثر ما يقال فيما يتون جمعاً يتوصل اليه بالفكرة .

انظر : - المفردات ١٣٦ ، كتاب الأفعال لابن القانع ١ / ١٤٨

تاج الحروس ٥ / ٣٠٧ .

(١)

الاحاطة : احتمال ما فيه الحياطة أى الحفظ. قاله الراغب

(٢)

الإحالة : (بكسر الحزة وفتحها قيد السيرافى)

(٣)

واستعملها ابن الحاجب فى القياس بمعنى المناسبة .

وقال صاحب الشوق المصلم : خلت الشئ أخاله غيبلا

ومغيلة فانفته وأخلت فيه الخير وتغولت فيه خلا رأيست

تغيله مة وخيلت أى شبهت وهو مغيل للخير أى خليق

له .

(٤)

الاختصار : عبارة عن قلة العرض (ويوصف الكلام)

بأنه طويل عريض مبالغة ويقال اختصر الشئ اذا أخذ

منه ما قل (والمختصر مفعول) // هو مأخوذ من ١٠٧ ب

غصم الانسان لأن الحرب تصف (نفوسها) (٦) بالضم

ودقة المحصور . (٧)

الأداء : قال فى الصحاح أدى دينه تأدية أى قضاء

والاسم الأداء (٨) وفى المقاييس أصله واحد وهو إيصال

الشئ أو وصوله إليه من تلقاء نفسه . (٩)

قال الخليل : أدى فلان يؤدى ما عليه أداء وتأدية :

قلت : وهذا خلاف قول الجوهري فى أداء أنه اسم لا مصدر

١ - الراغب : - الحسين بن محمد ت ٥٠٢ .

قال هذا الكلام فى كتابه المفردات ١٩٥ . . . معجم المؤلفين ٥٩ / ٤

٢ - ما بين القوسين ليست فى ظ .

٣ - انظر : - مختصر المفتى ٨٥ / ١ .

* - فى التونسية المشرف المصلم .

٤ - فى ظ وهو من الكلام . . .

٥ - ليست فى ظ .

٦ - فى أ نفسها .

٧ - انظر تهذيب الأسماء ٩٠ / ١ .

٨ - انظر : - الصحاح ٢٢٦٦ / ٦ .

٩ - انظر : - المقاييس ٧٤ / ١ .

الأدلة . جمع دليل كغريف و ارضفة و هو من جموع القلعة
 و جمعه في الضهاج ^(١) على دلائل و اعترض عليه بأنه شان
 قال ابن مالك لم يثبت * فحاصل جمعا لاسم جنس على وزن
 فصيل فيما أعلم لكنه بمقتضى القياس جاز في العلم المؤنث
 كسمائد جمع سميد اسم امرأة .

قلت : - و يحتل أن دلائل جمع دلالة كرسائل و رسالة .
 إزاء : قول الضهاج بازاء المعانى الذهبية . ^(٢)

قال في الصحاح ^(٣) يقال هو بازاء أى بحداية و قد آزنته
 أى حاديته و لا تقول و آزنته .

أزل : قول الضهاج فى أزل الأ زال . ^(٤)
 قال صاحب المقاييس ^(٥) فأما الأزل الذى هو القدم فالأصل
 ليس بقياس ولكنه كلام (مبدل موجد) ^(٦) إنما كان لسم
 يزل فأرادوا النسبه اليه فلم يستقم فنسبوا الى يزل ثم
 قلبوا الياء همزة فقالوا أزل كما قالوا فى ذى يزن حين نسبوا
 الرمح اليه يزن . ^(٧)

-
- ١ - انظر الضهاج ٢ .
 - * فى التونسية : لم يأت .
 - ٢ - انظر : - الضهاج ١٢ .
 - ٣ - انظر : - الصحاح ٦ / ٢٢٦٨ .
 - ٤ - انظر الضهاج ٢ .
 - ٥ - انظر : - المقاييس ١ / ٩٧ .
 - ٦ - فى ظ موجد مبدل . . . وهذا موافق لما فى كتاب المقاييس .
 - ٧ - قال ابن فارس : - قالوا فى ذى يزن حين نسبوا الرمح إليه أزل .
 - انظر : - معجم مقاييس اللغة ١ / ٩٧ ، الصحاح ٤ / ١٦٢٢ .

(الاستفسار : قال الجوهرى استفسرته كذا أى سألته أن

(١)

يفسره لى و الفسر البيان .

قلت : - ولا بن جنى على ديوان المتنبى شرح لطيف سماه

(٢)

الفسر . وبعضهم يصحفه بالفسر . (

الاستقراء : والتقرى تتبع الأرض قرواً قرواً وهو مستقعر الماء

فى الجلد والجلد الأرض الملبى وذلك عند غور الماء هذا

(٣)

أصلها ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع قاله المطرزى .

الاستنباط : أصله استخراج الماء من الصين . يقال نبط

الماء إذا أخرج ثم استعير لما يستخرجه المرء بفوط ذهنه

وقوة قريحته من المعانى وفى المدول عن لفظ الاستخراج

الى لفظ الاستنباط إشارة الى الكلفة فى استخراج المعانى

من النصوص التى بها عظمت أقدار العلماء وارتفعت درجاتهم

لأن حياة الروح والدين بالعلم كما أن // حياة الجسد

(٤)

بالماء .

الاستثناء : قال صاحب المحكم هو فى اللغة رد الشئ بحضه

على بعض واستعمل لطلب الفعل وقد يرد الفعل نفسه دون

طلبه نحو قر وأستقر وعجب واستعجب ومعناها واحد

(٥)

وكذلك استثناء ليس المراد طلب بل فعل .

١ - انظر : - الصحاح ٢ / ٧٨١ .

٢ - ما بين القوسين ليست فى ظ ولا فى التونسية .

٣ - هو الامام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن طى الخوارزمى

ت ٦١٦ . انظر : - بنىة الوعاة ٤٠٢ .

٤ - قال النووى : الاستنباط استخراج ما خفى المراد به من اللفظ .

تهذيب الاسماء ١ / ١٥٨ .

٥ - قال الراغب : الاستثناء ايراد لفظ متقدم أو يقتضى رفع حكم اللفظ

فما يقتضى رفع بعض ما يوجبه عموم اللفظ قوله عز وجل " قل لا اجد

فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ... الآية .

وما يقتضى رفع ما يوجبه اللفظ فنحو الله لا فعلن كذا إن شاء الله ...

انظر : - المفردات ١١٢ .

الاستطاعة : القدرة والاطاقة على الشئ أصلها الداعية
وهي الانقياد فان قدره لا تأتي الا عن ملاءمة النفس
وربما قالوا في استطاع استطاع يستطيع بحذف الشين
استقلا لا لها مع الطاء لقرب المخرجين وكراهة ادغام
التاء في الطاء لثلاثا تتحرك السين وليس بموضع حركة .
وقرأ حمزة " في استطاعوا ان يظهره " (١) بالادغام
فجمع بين ساكنين وهو قليل وهذه السين والتاء
الداخلتان في استعمل هما دليل التكليف والمماناة من
طلب الفعل وقد يردان للتحويل نحو استوق الجميل
واستحجر الطين .

الاستثمار : من الحارية لأن البليغ يغير المعنى الفاظاً
غير لفظة الموضوع له .

الأستاذ : قال المصري كلمة ليست بالعربية و زنها (٢)

أفعال وقالوا في الكلام القديم الأسانيد في جمع أستاذ
ويقولون للمانع إذا كان حاذقاً لعمل الشئ هو أستاذ
فيه . وفي الاقتضاء . (٣) والأستاذ لفظة فارسية عربتها
المعرب . والفرس يوقعونها على العالم بالشئ الماهر فيه
الذي ينضر غيره ويسدده ومثلها في كلام المعرب الربانسي
هو العالم الملم . (٤)

(وقال الجواليقي لو كان عربياً لوجب أن يكون اشتقاقه من
السند وليس ذلك بمصروف) . (٥)

- ١ - سورة الكهف آية ٩٧ - وانظر بحث هذه المادة بالتفصيل في :
تاج العروس ٥ / ٤٤٥ .
- ٢ - في حاشية ظ . . . الأستاذ بالذال المعجمة فارسي معرب فيما
نص عليه الجواليقي في المعرب . . . ابن عمار .
- ٣ - في ظ . اسم كتاب للزمخشري . . وفي التونسية . . الاقتضاب
- ٤ - ما بين القوسين من النسخة ظ . وهي زيادة ثابتة في كتاب
الجواليقي . انظر : - المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي ٢٥
- ٥ - ما بين القوسين ليست في ظ ولا في النسخة التونسية .

الاستدلال : طلب الدليل من نص أو قياس وقد يطلق على

نوع خاص من الأدلة المختلفة فيها .

الأصل : قيل أنه مأخوذ من الوصل ضد القطع وإن همزته

منقلبة عن واولما في الأصل من معنى الوصل وكأن اتصال*

فروعه كاتصال الفخذ بالشجرة حساً والوالد بولده نسباً

والحكم الشرعي بدليله عقلاً والفروع بخصن أصله والفقه

مقتطع من أدلته اقتطاع الولد من الوالد والخصن من

الشجرة .

الأفهام . الانقلاع قال في الصحاح يقال كلمته حتى أفحمته

أي أسكته من خصومة أو غيرها . (١)

الاقتضاء . افتعال من قضى يقضى إذا طلب وحكم

فالاقتضاء هو الطلب ويستعمل في العقلاء نحو اقتضى

زيد من عمرو الدين أي طلبه وفي غير العقلاء . // ١٠٤ ب

العلة : تقتضي المعلوم وهذا الكلام يقتضى كذا أي يطلب

المعنى الفلاني .

الاعتراض : هو القدح في الدليل والظاهر على الخصم

قال في الصحاح (٢) اعترض فلان فلاناً أي وقع فيه وعارضه

أي جانبه وعدل عنه (وكأنه من الاعتراض) . (٣)

* - في النسخ وكان ايمال والتصحيح من التونسية .

١ - انظر : - الصحاح ٥ / ٢٠٠٠ .

٢ - انظر : - الصحاح ٣ / ١٠٨٤ .

٣ - هذه الكلمة ليست في الصحاح . . .

الأُمارَة : بفتح الهمزة العلامة . قال .

إذا طلعت شمس النهار فإنها . . أُمارة تسليمى عليك فسلمى
قال النووى فى شرح مسلم . الأُمارة والأُمار باثبات الهاء
وحذفها هى العلامة . (١)

الأمر : جمعه فى المنهاج فقال الباب الثانى فى الأُمر
والنواهى . (٢) وقد لهج الأُصوليون باستعمال هذا الجمع

فى الأمر كقولهم أوامر الله على الوجوب . ولما فرقوا بين
الحقيقة والمجسمة

جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز فقالوا يجمع الأمر إذا
أريد به الحقيقة وهو القول المخصوص على أوامر . وإذا
أريد به المجاز وهو الفعل أو الشأن فعلى أمور كأن يجمع
الأمر الذى هو استدعاء الفعل على أوامر عند هم من القواعد
المستقرة وفى ذلك بحثان .

أحدهما : أن أحداً من أهل اللغة لم يساعد هم على هذا
الجمع سوى الجوهري فى الصحاح فقال أمره بكذا أمراً وجمعه
أوامر . (٣)

(٤)
وأما الأزهرى فقال فى التهذيب الأمر ضد النهى واحد الأمور
وذكر ابن سيدة فى المحكم أن الأمر لا يكسر على غير أمور .
وأما ائمة النحو قاطبة فلم يذكر أحد منهم أن فعلاً يكسر على
فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة .

١ - قال المطرزي والأُمار والأُمارة العلامة والموعد - المضرب ٢٨

٢ - انظر : - المنهاج ٢٥ .

٣ - انظر : - الصحاح ٣ / ٥٨١ .

٤ - فى التهذيب الأمر مصروف نقيض النهى .

تهذيب اللغة ١٥ / ٢٨٩ .

(١)

وقد تنبه لهذا الإمام أبو الحسن الإربارى في شرح البرهان
وذكر أن قول الجوهرى شأن غير مصروف عند أئمة الصريفة
ثم ذكر عن بعضهم أن أوامر جمع أمر . قال : وفاعل إما أن
يكون اسماً أو صفة لمذكر فإن كان اسماً صح جمعه على
فواعل (كخاتم وخواتم . وإن كان صفة لمذكر لم يجمع على
فواعل) (٢) وقد شذ كفارس وفوارس وهالك وهواك .

فأما فوارس فلحذف اللبس إذ لا يكون هذا صفة لمؤنث وأما
هواك فكأنهم عنوا به ناحية النفس . قيل ويرد على هذا
أيضاً أن تسمية الأمر أمراً على وجه التجويز لأن حقيقة الأمر
هو المتكلم به ونقله إلى المصدر مجاز // فجمعه حينئذ ١٠٥
على أوامر على جهة التجويز وهم قالوا إن ذلك علامة الحقيقة
ثم قال الإربارى : وقال بعض الناس المراد الصيغة فأنه
قد يسمى الصيغة أمراً تجويزاً وإذا كان المفرد فاعله صح
الجمع على فواعل اسماً كان المراد * كفاالة وفواطم أو صفة
(ككاسب وكواسب) (٣) وقال هذا بصيد في التجويز
وليس هو المقصود هنا والكلام في الأمر الحقيقي لا فسي
الألفاظ .

وقال ابن سيده في المحكم : (٤) الأمر الأمر مصدر
فاعله كالمراقبة والحافية والخاتمة وحينئذ يقرب أن يقسال
إن الأوامر جمع أمره التي هي بمعنى الأوامر . واستغنوا عن
تفسير احتمال مفردة * بجمعه كما استغنوا به عن جمع الأمر
الذى هو مصدر مشهور وعلى ذلك يتأول قول الجوهرى والإ
فمن البصير البين أدباق أئمة النحو كلهم ، على عدم ذكر
فواعل في شيء من ابنية الثلاث مع تحريرهم وتنقيحهم حتى
ذكروا الشأن الذى لا نظير له .

-
- ١ - هو الإمام على بن اسماعيل بن حسن بن طاية الإربارى ت ٦١٦ هـ .
 - ٢ - ما بين القوسين سابق من أ * - في التوسعية المفرد .
 - ٣ - في ذلك . ككاتبه وكاتب ٤ - انظر هذا الباب في مادة
أمر عند الزبيدي في تاج الصروس ١٧/٣ * - في التوسعية احتمال
تضرده .

البحث الثاني : - أن الأمر ^(١) مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا أن تختلف أنواعه ولا التغات إلى تعدد المحال ولذلك (منع سيبويه جمع العلم ولم يلتفت إلى متعدده متعلقاته ولكن جمع الأمر هنا بحسب تعدد أنواعه لأن أمر الوجوب يبين أمر الندب باعتبار الذات لا باعتبار التعلق وكذلك أمر الاباحة) * والإرشاد وبقية أنواعه فصح جمعه لهذه النكته لا بحسب تعدد المتعلقات والله أعلم .

وذكر الأصفهاني شارح المحصول ^(٢) بحسب ما قاله الأنباري فيما تقدم وزاد من بعضهم أنه قال : الأمر جمع الجمع فالأمر أولاً جمع جمع قلة على أمر بوزن أفعل ثم جمع هذا على أوامر نحو كلب وأكلب وأكالب وفيه نظر لأن أوامر ليس أفاعل بل هو فواصل بخلاف أكالب فإنه أفاعل ثم قال الأصفهاني بعد ذلك : وهذا لا يتم في النواهي فان النون فاء الكلمة فيمكن أن يكون ذلك من باب التقليل كما في الخدايا والمشايا ويمكن رد نواهي أيضا (إلى) ^(٣) أنه جمع ناهية مصدر كما تقدم في الأمر وفيه نظر لأن المصادر صمومة ولا يدخلها القياس . //

ب ١٠٥
نعم إذا جعله جمع II مر كان أوامر أفاعل لا فواصل لكن يبعده ما قاله الأصفهاني في أنه لا يتأثر في النواهي .

١ - زاد في ظهري . . وما بين القوسين ساقطة من التوسية لكنها ملحقة في الحاشية بخط مغاير .

٢ - شارح المحصول هو محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني . وقد ذكر هذا القول في كتابه المسمى الكاشف على المحصول . انظر الكاشف ٢ / ١٦ ب .

الأوليات ؛ أشهر على الألسنة بفتح أوله وينبغي أن يكون بالضم فإن الأول هو مبتدأ الشئ والمؤنثة الأولى كأفعل من فعل ثم يجمع الأول على أوليات مثل الأخريات قاله صاحب المقاييس . (١)

الاياء : الإشارة يقال أو ما و ما وأو ما ته كأو ما ت الياء وأما قوله .

إذا قل مال المرء قل صد يقه . واومت اليه بالعيون الأصابع فإنه أراد أو ما ت فخفف تخفيف ابدال ولم يجعل الحمزة بين بين لأنه لو فعل ذلك لانكسر البيت لأن المخففة بين بين في حكم المحققة .

ومن الكسافي أو ما بالياء مثل أو ما و فرق أبو عبيدة بينهما فقال أو ما ت اليه بالميم إذا كان أما مك فأشرت اليه بيده للاقبال عليك وأو ما بالياء إذا كان خلفك وأشرت اليه لتأمره بالتأخير عنك . (٢)

(قال الجوهرى يقال أو ما بالحمزة ولا تقول أو ما ت) (٣) *

١ - انظر : - المقاييس ١ / ١٥٨ .

٢ - قال ابن القوطية و ما ت اليه و ما و أو ما ت و ما ت اليه و ياء . وأو ما ت أشرت .

قال ابن القلاء إلا أن بالميم تأمره بالاقبال اليك وبالياء تأمره بالتأخير عنك . . .

انظر كتاب الافعال ١ / ٣٢٦ ، الصحاح ١ / ٨٢ .

٣ - الصحاح ١ / ٨٢ .

* ما بين القوسين سابق من أصل النسخة التونسية لكنها ألحقت في الحاشية بخط مفاير لا يقرأ إلا بصيغة . . .

الإيمان: في اللغة التصديق . قال تعالى " وما أنت بمؤمن لنا " (١) أي بمصدق لنا وقيل في صفات الله تعالى المؤمن لأنه يصدق ما وعد عبدة من الثواب . (ولازم إطلاق الإيمان على كل من صدق بشيء حقا أو باطلاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه " أصبح من عبادي من هو مؤمن بي كافر بالكوكب و من هو مؤمن بالكوكب كافر بي (٢))
 إلا أن الأئمة خصصوا الإيمان بتصديق خاص كما خصصوا الصوم بإسائك مخصوص . فقالوا التصديق بالله وما جاءت به رسله من أحكام الدنيا وأمر الآخرة (٣)

وفرق السهيلي بين الإيمان والتصديق بأمرين : -
 أحدهما : أن التصديق لا بد وأن يكون في مقابلة خبر صادق وقد يكون عن نظر وفكر فإذا نظرت في الصنع وعرفت بها الصانع آمنت به ولم تكن صدقا بخبر إذ لا خبر هنالك فإذا جاء الخبر بما آمنت به وأقررت صدقت الخبر .
 الثاني : أن التصديق قد يكون بالقلب وأنت (ساكن) (٤)
 ساكت . يقول سمعت الحديث فصدقته . والإيمان لا يسد فيه من جهة اجتماع اللفظ مع الفعل لفة وشرعا لتمديه بالبإاء وقد نوزع في الأول // إن النعمة لما عرفنا بها الصانع ١٠٦
 كانت مخبرة بلسان الحال فلم يكن التصديق إلا في مقابلة خبر واقع بلسان الحال فإن قال التصديق لا يكون إلا في مقابلة (خبر بلسان) (٥) المقال فمن أين له هذا التقييد وفي الثاني بأن اللفظ شرط في صحة الإيمان لا جزء منه .

-
- ١ - سورة يوسف آية ١٧ .
 - ٢ - رواه . . البخاري ٢٣٣/٢ ، مسلم ٣٢/١ ، مسند الامام احمد ١١٧/٤
 - ٣ - ما بين القوسين ليست في ظ ولا في التونسية لكنها ملحقة فيها بخط مفاير
 - ٤ - ليست في ظ .
 - ٥ - في أ خبر واقع بلسان .

حرف الباء .

الباب : يقال لدخل الشيء وأصل ذلك (تدخل الأمكة)
 الأمكة ^(١) كتاب المدينة والدار ويقال في العلم
 باب كذا أى يتوصل به اليه .

قال في المحكم الباب معروف والجمع أبواب وبيان
 (كتاج واتواج وتيجان) ^(٢) وزعم ابن الأعرابي والليثاني
 من جموعه أبوية وهونادر ولأن باباً فعل وفعل لا يكسر
 على أفعلة . ^(٣)

(وفي الصحاح أنه إنما يقال أبوية لازدواج كقولـه
 هناك أغبية ولاج ابوية " ولو أفرد له لم يجز) ^(٥)

١ - في أ . . . داخل للأمكة .

٢ - ليست في ظ .

٣ - قال الزبيدي . زعم ابن الأعرابي ان أبوية جمع باب من غير أن يكون
 اتباعا . وهذا نادر لان باباً فعل . وفعل لا يكسر على أفعلة .

تاج المروس ١ / ١٥٣ .

٤ - انظر : - الصحاح ١ / ٩٠ .

٥ - ما بين القوسين ليست في النسخة ظ .

البرهان : فسرهُ الجوهري بالحجة ^(١) . وقال الراغب
بيان الحجة . ^(٢)

(وما حكاه) ^٣ الماززي عن الخليل قال بيان الحجة
وايضاحها من البرهومة وهي الجارية البيضاء كما اشتق
السلطان من السليط .

وقال ابن جنى وهو فعال كقرطاس وليست نونه زائدة
بدليل برهنت وجرى عليه الجوهري وأورده في باب النون
وما احتج به أنكره الماززي وقال قولهم برهن مولى وليس
بمصرى وصوابه أبهر إذا جاء بالبرهان قاله ابن الأعرابي
وقال الراغب هو فعال كالرجمان والبنيان وقيل مصدر بره
يبره إذا ابيض والبرهان أوكد الأدلة وهو الذي يقتضى
المدق أبداً لا محالة . ^(٤)

وقال المسكوى : سمعت من يقول البرهان ما يقصد به
قطع حجة الخصم وهو ^{فارسي} معرب وأصله بران أى أقطع
ذاك . . . ومنه البرهة وهي القطعة من الدهر ولا نعلم
صحة ذلك ويبنى على الخلاف في استقامة التسمية به فعلى
أن نونه أصله ينصرف على أن نونه زائدة لا ينصرف . ^(٥)

١ - ٢ - انظر : - الصحاح ٥ / ٢٠٧٨ .

المفردات في غريب القرآن ٤٤ .

٣ - في ظ وهو ما حكاه . . .

٤ - المفردات في غريب القرآن ٤٤ .

٥ - المسكوى : - الحسن بن عبد الله بن سهل أديب شاعر مفسر .

بغية الرعاة ٢٢١ .

٦ - الفروق اللغوية ٥٥ .

البسيط : - أصله النشر والتوسعة ومنه البساط ثم استعاره لكل شيء لا يتصور فيه تركيب ولا تأليف قاله الراغب . (١)

البدا : الظهور بعد الخفية والصدر البد والبدو والاسم البدا ولا يقال في الصدر بداله بدوكما لا يقال ظهور

له ظهور بالرفع // لأن الذي يظهر ويبدوها هنا هو ١٠٦ ب الاسم نحو البدا وأنشد أبو علي : (٢)

لحملك والموعود حق وفاؤه . . . بذلك في تلك القلوص بدا

(والبدا) * لا يجوز إطلاقه في حق الباري لأنه الظهور

بعد خفية وهو سبحانه لا يبدو له شيء كان فيما عنه وأما

ما وقع في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الأعمى والأقصر

والأبرص من قوله عليه السلام " بدا الله ان يبتليهم " (٣)

فبدا هنا بمعنى أراد وهو مجاز لا يطلق إلا بتوقيف من الشرع

البديع بمعنى المبتدع أي المبتدع .

وفرق ابن رشيقي فجعل الاغتراع للمعنى والابتداع للفظ . (٤)

١ - ذكره الراغب في مادة بسط . . . المفردات ٦ .

٢ - أبو علي الفارسي . الحسن بن أحمد بن عبد الخفار .

ولد سنة ٢٨٨ ت ٣٧٧ .

انظر تاريخ بغداد ٧ / ٢٧٥ . معجم المؤلفين ٣ / ٣٠٠ .

* ما بين القوسين من التوضيح . . .

٣ - فتح الباري ٤ / ٤٤٩ .

٤ - قال الراغب : -

الابتداع انشاء منعه بلا احتذاء ولا افتداء ومنه قيل ركية بديع أي

جديدة الحفر . والبديع يقال للمبتدع نحو قوله تعالى " بديع

السموات والأرض . ويقال للمبتدع نحو ركية بديع .

المفردات . . .

تاج الحروس ٥ / ٢٧١ .

حرف التاء .

التابعي : - نسبة الى التابع وهو اسم فاعل من تبعيت القوم بالكسر تتبعهم تبعاً و تباعة بالفتح فأنت تابع مشيت خلفهم أو مروا فحشيت معهم مثل ردفه وأردفه قال تعالى "فأتبعه شهاب ثاقب" ^(١) ومنه اتباع الكلام نحو حسن بسن .

التأويل : - (مصدر أولت الشيء إذا فسرتة . قال في الصحاح تفسير ما يؤول اليه الشيء وقد أولته تأويلاً وتأولته تأويلاً) ^(٢)

وفي المقاييس : ^(٣) تأويل الكلام عاقبته من آل يؤول قال تعالى : "هل ينظرون إلا تأويله" ^(٤) أي ما يؤول اليه في وقت بحثهم ونشورهم .

قلت : وكان الناظر في اللفظ يؤول به الى المراد منه ويجوز أن يكون من الأيالة وهي السياسة فكأنه يسوس اللفظ الى ان يستخرج معناه المقصود منه .

وقال الراغب : أكثر ما يستعمل التأويل في المعاني والتفسير في الألفاظ وأكثره في مفردات الألفاظ والتأويل أكثره في الجمل ^(٥) .

- ١ - سورة الصافات آية ١٠ .
- ٢ - في أ : التأويل مصدر أولت تأويلاً وتأولته تأويلاً بمعنى .
- ٣ - انذار : - المقاييس ١ / ١٥٨ .
- ٤ - سورة الاعراف الآية ٥٣ .
- ٥ - وقال النووي : أما التأويل فقال العلماء هو صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتطه أوجه برهان قطعي في القطعيات وظني في الظنيات وقيل هو التصرف في اللفظ بما يكشف عن مقصوده . وأما التفسير فهو بيان معنى اللفظة القريبة أو البعيدة .
- انذار : - تهذيب الاسماء ١ / ١٥ ، المفردات ٥٧١ .

(تذنيب : - مادة ذنب تدل على التأخير والعقب ومنه الذنب والذنابة وقولهم تذنيب مستعار منه) (١)
 الترادف : - مأخوذ من مرادفة البهيمة وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها كذلك الممضى الواحد يؤد به الألفاظ .

(٢) التقديس : - فسر صاحب المحكم التقديس بالتنزيه (٣) وحينئذ فقول الضهاج بعده وتنزه من عطف أحد المترادفين على الآخر وهو مطلوب في مقام الثناء نظراً لتفاير الألفاظ والحق أن التنزيه أعم . فإن مادة القدس تدل على التطهير وهو نوع تنزيه .

التقليد : - تمليق الشيء على الشيء وليه به ومنه تقليد البدنة أن يملق في ضيقها شيء ليحمل // أنها هدى . ١٠٧
 ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال . وفي المحكم (٤) قلده الأمر ألزمته إياه وتقلده احتطته وكذلك تقلدت السيف والقلد الطاعة حكاه أبو طي . (٥)

-
- ١ - ساقطة من أصل ظ وطحقة في الحاشية بخل مخاير .
 - ٢ - انظر : - المحكم ٦ / ١٣٨
 - ٣ - انظر : - الضهاج ٢
 - ٤ - انظر : - المحكم ٦ / ١٩٠
 - ٥ - وقال النووي : قلده : التقليد قبول قول المجتهد والحمل به وقال القفال في أول شرح التلخيص هو قبول قول القائل إذا لم يعلم من أين قاله . وقال الشيخ أبو إسحاق هو قبول القول بلا دليل . قال القفال كأنه جملة قادة له .
 - انظر : - تهذيب الأسماء ٢ / ١٠١ .

التواطؤ التوافق : يقال واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته
وتواطؤا عليه وتواطوا أى توافقوا . قال الله تعالى :
" ليواطئوا عدة ما حرم الله " ^(١) قرئ بالهمزة وتشبثها
وحذفها .

قال الأصمعي ^(٢) هو من واطأته أى ليحلوا من أشهر الحرم
شهرًا ويحرموا مكانه شهرًا . ومنه الأسماء المتواطية وهي
المتفقة في كل الاسم وكل المعنى كالحيوان فإنه يقع على
الإنسان والبهائم والطير وهي نقيض المتباينة .
التواتر : - من المواترة وهي المتابعة .

قال الجوهري ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت
بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة . يقال أوترت الكتب
فتواترت أى جاءت بعضها في إثر بعض وترأ من غير أن تنتقطع ^(٣)
وقال الحريري : يقولون للمتتابع متواتر فيوهمون فيه لأن
الحرب تقول جاءت الخليل متتابعة إذا جاءت بعضها في
إثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة إذا تلاحقت و بينهما
فصل " قال تعالى : " ثم أرسلنا رسلنا تترأ " ^(٤) أى بين
كل اثنين فترة .

وقال أبو العباس بن الحاج قول الكتاب تواترت كتبى اليك
يحنون اتصالها وتتابعها غلط لا وجه له والصواب توالى
وتتابعت . ^(٥)

-
- ١ - سورة التوبة آية ٣٧
 - ٢ - عبد الملك بن قريش أديب لغوى ولد سنة ١٢٢ وتوفى سنة ٢١٦ .
الصاحح ١ / ٨١ ، بغية الوعاة ٣١٣
 - ٣ - انظر الصاحح ٢ / ٨٤٣ .
 - ٤ - سورة المؤمنون آية ٤٤
 - ٥ - قال الجوهري وآثرت الكتب فتواترت أى جاءت بعضها في إثر بعض
وترأ وترأ من غير أن تنتقطع . . .
انظر الصاحح ٢ / ٨٤٣ .

التوكيد : - ويقال التأكيد .

قال ابن النحاس ^(١) : ولم ينفرد أحد الأئمة بزيادة

تصرف على الآخر فتجعل أصلاً له . فإذا هما لغتان .

وقيل التوكيد أفصح لمجيئه في القرآن وأصله التقوية ومنه

الوكاد حبل يشد به البحير ^(٢) . ولما كان الكلام به بصير

نصاً بحد احتمال له فقد شدد به وقواه . وأقسامه مصروفة في

النحو . ومن الأدباء من أثبت فيه قسماً سماه الاتباع وهو

ما جاء من اتباع الأسماء أسماء توافقها في أكثر حروفها

كقولهم : عيشان نطشان وجايح نابح وسبع كتح وحسن

يسن وشحيح محيح وقبيح سفيح .

وقد صنف فيه ابن فارس وابن خالويه ^(٣) وسماه الاتباع ٧ / ١ ب

والألباع ومنهم من الحقها بالتوكيد اللفظي . قال لأننا

إذا جعلنا أكتحين ابصمين توكيداً لأجمعين مع أنها لا

توافق أجمعين إلا في لام الفعل فلا ن يجعل هذه الأسماء

توكيداً مع موافقتها الأصل في أكثر حروفها أولى .

ومن حكى القولين الزنجاني ^(٤) تلميذ ابن الخباز في شرح

الهداي .

١ - ابن النحاس محمد بن إبراهيم بن محمد ولد سنة ٦٢٧ هـ ومات

سنة ٦٩٨ . انظر : بغية الوعاة ٦

٢ - قال الجوهرى : - الوكاد حبل يشد به البقر عند الحلب .

الصحاح ١ / ٥٥٠ .

٣ - قال السيوطي : - ابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا لسانه

كتاب الاتباع والمزاوجة . وابن خالويه هو الحسين بن محمد بن خالويه توفي سنة ٥٢٧ هـ .

قلت : ولم أجد ذكر كتاب الاتباع والألباع وقد ذكر صاحب

المنجد لبيع وأنها تعنى الأكل بشراهة وهي لفظة عامية ولا ترابط

بينهما .

انظر : - بغية الوعاة ١٥٢ - ٢٣١ - المنجد ٧١١ .

٤ - الزنجاني - عبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني صاحب شرح الهداية

بغية الوعاة ٣١٨ .

التهديد : والتهدد التخويف يقال هددته ويهدده إذا

خوفه .

قول المضهاج ^(١) فإن أولى ما تهتم به بفتح التاء (وضم
الهاء) ^(٢) لأن ماضيه ثلاثي يقال هم بالشئ إذا قصده
بهمته ويقراءه من لا غبرة له بضم الياء وكسر الهاء طس أن
ماضيه رباعي . وهو خطأ فذاك بمعنى الحزن من الهم .

١ - قال الزبيدي : هددته تهديداً خوفه كالتهدد والتهداد
وهو الوعيد والتخوف .

تاج المروص ٢ / ٥٤٥ هـ مضهاج الوصول ص ٢

٢ - ما بين القوسين ليست في أ .

حرف الشـ

قوله و من ثم وجبت المقدتان .
 قال الراغب ^(١) ثم اشارة للمبتعد عن المكان وهناك ^(٢)
 للمقترب وهما طرفان في الأصل وقوله تعالى " ثم رأيت
 نعيما " ^(٣) فهو في موضع المفعول وقد ينكر هذا لأن ثم
 لم تستعمل في الصريّة إلا ظرفا كقوله تعالى " وأزلفنا ثم
 الآخرين " ^(٤) أو مجروره بمن أو بإلى .

-
- ١ - انظر : - المفردات ١١٠ .
 - ٢ - في ظ. وهناك . والمثبت في الأصل موافق لما في المفردات
 - ٣ - سورة الانسان - آية ٢٠ .
 - ٤ - سورة الشعراء - آية ٦٤ .

” حرف الجيم ”

الجرح : - أثر دام في الجلد يقال جرحه جرحا فهو جريح
’ ومجروح . وسمى القدح في الراوى والشاهد جرحا
تشبيها به .

لا جرم : - قال الفراهي كلمة كانت في الأصل كقوله لا بد
ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى
القسم وصارت (بمنزلة) ^(١) حقا ولذلك تجاب بالسلام
في قولهم لا جرم لا تبتك وعلى هذا فقول الضهاج لا جرم ^(٢)
استعماله باعتبار الأصل . وفيه ست لغات حكاهن القاضي
في المشرق . ^(٣)

لا جرم ولا جرم ولا ذا جرم ولا ذو جرم ولا غير ذا جرم .
ويخرج من كلام المصري لغة سامية فإنه قال قد أستغفرت
المرب في لا جرم حتى حذفوا الميم فقالوا لا جرو عادتهم
يخففون بالحذف لكثرة تردده في كلامهم ^(٤) واعتزى على
صاحب الضهاج في قوله بعده رتبناه فإنه لا يصلح للفاطمية
ويجاب بوجهين .

أحدهما : - انه يتخرج على قول الكوفيين في مجيء الفاعل
جملة نحو ” ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه ” ^(٥)

والثاني : - ما قاله ابن مالك أن الفاعل قد يجيء مؤلا بالمصدر / ٠٨ / ١
وإن لم يكن معه ان كقوله تعالى ” وتبين لكم كيف فعلنا بهم ” ^(٦)
” أولم يهد لهم كم أهلكنا ” ^(٧) ففاعل تبين ويهد مضمون كيف
وكم أي كيفية فعلنا بهم وكثرة اهلاكهم .

-
- ١ - في أ . . بمعنى . ٢ - انظر : - الضهاج ٤ .
 - ٣ - في المشرق لا جرم فيه ست لغات لا جرم لا جرم ولا جرو ولا ذا جرم
ولأن ذا جرم ولا عن ذا جرم . انظر : المشرق ١ / ١٤٤ .
 - ٤ - قال الكسائي : لا جربلا ميم - حذف الميم لكثرة استعمالهم إياه
كما قالوا عاشى لله وهو في الأصل عاشا لله . انظر تاج الصروس ٨ / ٢٥٥
 - ٥ - سورة يوسف آية ٣٥ ٦ - سورة ابراهيم آية ٤٥ .
 - ٧ - سورة السجدة آية ٢٦ .

الجسم : - وله طول وعرض وعمق قاله الراغب ولا يخرج
 اجزاء الجسم عن كونها أجساما وان قطع . (١)

الجلى : - أصله الجلو بمعنى الكشف والظهور ومنه قياس
 جلّى وخبر جلّى . قال الراغب . ولم يسمع فيه جال . (٢)

جلس : - بمعنى قعد جعلها ابن الحاجب مترادفين وهو
 الذى فى المحكم . (٣)

وحكى الحريرى عن الخليل أن الاختيار أن يقال للقيام اقم
 وللنايم والساجد اجلس وذكر عن بعضهم فى تحليله ان
 القعود انتقال من علو إلى سفلى والجلوس انتقال من سفلى
 إلى علو ومنه سميت نخيل نجد جلوسا لا ارتفاعها . (٤)

وحكى عن ابن خالويه أنه قال دخلت يوما على سيف الدولة
 فقال لى اقم ولم يقل لى اجلس قال فتبينت بذلك اغتلاقه
 باهذاب الأدب واطلاعه على أسرار كلام العرب (٥) وهذا
 باعتبار الأصل ولحل كلام ابن الحاجب وغيره منزل على
 الاستعمال الحرفى بطريق التجوز .

الجمهور : - من الناس جلهم مأخوذ من قولهم جمهور للجملة
 المشرقة على ما حولها وهى المجتمعمة . (٦)

-
- ١ - وقال المسكوى الجسم هو الطويل العريض الضيق .
 (الفروق اللغوية ١٣٠ ، المفردات ١٣١ .
 - ٢ - قال الخطرزي جلالى الشئ وتجلّى وجلوته انا كشفته .
 وقال الزيدى الجلاء كما الأمر الجلى البين الواضح نقول منه جلا
 لى أخيراً وضوح . . . انظر . المحرّب ٨٨ ، تاج المروس ١٠ / ٢٥
 - ٣ - انظر المحكم ٧ / ١٩٣ .
 - ٤ - قال الزيدى : قال الأصبهانى فى المفردات وتبعه المصنف فسق
 البياض أن الجلوس إنما هو لمن كان مضطجعا والقعود لمن كان
 قائما باعتبار أن الجالس لمن كان يقصد الارتفاع أى مكانا مرتفعا .
 انظر : العين ١٥٩ ، تاج المروس ٤ / ١٢١ .
 - ٥ - هذه القصة أوردها ابن الصمد فى ترجمته وفيها خلاف يسير .
 شذرات ٣ / ٧٢ .
 - ٦ - انظر الصحاح ٢ / ٦١٧ .

الجنس : - قال صاحب المقاييس ^(١) هو الضرب من الشيء
والجمع أجناس قال ابن دريد كان الأصمعي يدفع قول العامة
هذا مجانس لهذا ويقول ليس بصريح صحيح وإنما هذا
غلط من الأصمعي ^(٢) لأنه وضع كتاب الأجناس وهو أول
من جاء (بهذا) ^(٣) اللقب في اللغة .
وحكى الطبرزي عن أهل اللغة أن الجنس أعم من النوع .
يقال الحيوان جنس . والإنسان نوع (لأنه أخص من قولنا
حيوان وإن كان جنسا بالنسبة إلى ما تحته . والمتكلمون
على العكس . يقولون الألوان نوع) * والسواد جنس انتهى ^(٤)
قال بعضهم الجنس كمال الجزء المشترك والفصل هو كمال
الجزء المميز . والنوع هو المجموع الحاصل من هذين الجزءين
فقط فيكون امتياز الفصل على النوع // بقيد عدمي وهو ١٠٨ ب
عدم الجزء الأخير به . ^(٥)

-
- ١ - انظر : - المقاييس ١ / ٤٨٦ .
 - ٢ - ما بين القوسين من ظ - وانظر جمهرة اللغة لابن دريد ٩٥ / ٢
 - ٣ - ليست في أ : والحقت في حاشية التونسية بخط مفاير .
 - * - ساقطة من أصل التونسية و ملحقة في حاشيتها بخط مفاير .
 - ٤ - لعل الزركشي أدرج هذا المثال حيث أنو لم أجده في المغرب ص ٩٣
 - ٥ - انظر هذا البحث في ... الفروق اللغوية ١٣٤ .

الجهل : - ضد العلم متعدد بغير حرف الجر (والجهل
ضد العلم يتمدى بحرف الجر) ^(١) تقول الحرب جهل
فلان بمعنى تعدى .

قال : - الا لا يجهلن أحد علينا . فنجهل فوق جهل الجاهلينا ^(٢) .
الجون : - الأسود والأبيض فمن الثانى قول :
فبتنا نصيد المشرقية بينهم . ونبدى حتى أصبح الجون أسودا .
ومن الأول قوله .

وصاحب الجونة ان يحييا . لأن الشمس تسود حين تغيب .
والجونة الخابية المطلية بالقار .

الجهد : - الطاقة والمشقة بضم الجيم وفتحها قاله
الراغب . ثم قال وقيل بالفتح المشقة وبالضم الوسع ^(٤) .

الجواب : - اسم للإجابة وهى رجع للكلام .
قال المسكوى : تقول فى جمعه جوابات وأجوبة وخطبى
فى ذلك لأن الجواب كالذهاب . ونقل عن سيويه أنه
قال : الجواب لا يجمع وقولهم جوابات كتبى وأجوبة كتبى
مولد وإنما يقال جواب كتبى ^(٥) .

١ - ما بين القوسين ليست فى أول فى ت وهى مثبتة من ظ. والتونسية

٢ - انظر شرح القوائد للأبنبارى ٤٢٦ تهذيب الأسماء ١ / ٥٦ .

٣ - قال الزيدى : الجون الأحمر الخالص وأيضا الأبيض .

تاج المروس ٩ / ١٦٢ .

٤ - قال الزيدى : - الجهد بالفتح الطاقة والوسع ويضم . والجهد

بالفتح فقط المشقة . قال ابن الاثير تكرر لفظ الجهد والجهد فى

الحديث وهو بالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية وبالضم

الوسع والطاقة وقيل هما لختان فى الوسع والطاقة فأما فى المشقة

والغاية فالفتح لا غير .

انظر المفردات ١٤٢ ، النهاية فى غريب الحديث ١ / ٢٢١ .

تاج المروس ٢ / ٣٢٩ .

٥ - انظر ما ذكره الزيدى فى هذه المادة .

تاج المروس ١ / ١٦٣ .

” حـ بـ رـ الفـ حـ بـ ”

الحد : - الحاجز بين الشيئين ^(١) الذي يضع اختيلاط
أحدهما بالآخر تسمية بالصدر يقال حددت كذا جعلت
له حدا يميزه . وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز
له عن غيره . ^(١)

الحقيقة : - فعلية بمعنى مفعولة من حق الأمر بحقه أي
أثبتته أو من حقيقته إذا كنت منه على يقين .

الحكم : - مصدر حكم إذا قضى قاله الجوهري . ^(٢)

وفى المقاييس مادته ترجع للضع ومنه الحكم وهو المنع مبن
الظلم وسميت حكمة الدابة لأنها تضعها منه . ^(٣)

الحواس : - جمع حاسة وهي القوة التي بها يدرك الاعراض
الجسمية والحواس (المشاعر الخمسة) ^(٤)

١ - انظر : - المقاييس ٤١٢ ؛ الحكم ٢ / ٣٥٢ .

٢ - انظر : - الصحاح ٥ / ١٩٠١ .

٣ - في التاج سميت بها لأنها تضعه عن الجري الشديد .

المقاييس ٢ / ٩١ ؛ تاج العروس ٨ / ٢٥٣ .

٤ - في أوت الحواس الخمسة والمثبت في الأصل من ظ والتونسية
وهي زيادة ثابتة . وقال الجوهري في تفسير المشاعر الخمس

أنها السمع والبصر والشم والذوق واللمس . . .

انظر : - الصحاح ٣ / ٩١٢ .

” حرف الخاء ”

الخامس : - المتفرد قال صاحب المقاييس : يقال خصصت فلانا بشئ خصوصية بفتح الخاء وهو القياس لأنه إذا افرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره والعموم بخلاف ذلك.

الخطاب : - ممدد مخاطب بالكلام مخاطبة من أبنية

المفاطة نحو ضاربه ضراباً وليس هو الكلام فإنك تقول مخاطبته بالكلام فيكون تكراراً بل المراد به توجيه الكلام نحو الفير.

الخطأ : - مقصور ومده لغة حكاهما الفارابي (٣) فسي ديوان الأدب قال : وبها قرأ الحسن ” ومن يقتل مؤمناً خطأ ” وحكى // غيره ثلاثة (٤) الخطأ.

وهو ضد الصواب وإنما عدى بالياء في قوله تعالى ” فيما أخطأتم به ” (٥) لأنه في معنى عثرتهم أو غلطتم . وأخطأ الطريق عدل عنه وأخطأ الرأي الغرض لم يصبه .

١ - أبو عبيدة : (٦) أخطأ وخطأ لفتان بمعنى . وقال الأمامي المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطأ من فعل ما لا ينبغي . (٨)

-
- ١ - انظر : - المقاييس ٢ / ١٥٢ .
 - ٢ - في النسخة ظ ضاربه ضراباً .
 - ٣ - الفارابي : - هو اسحاق بن ابراهيم . ادب لغوي له ديوان الأدب . بغية الرحاة ١٩١ .
 - ٤ - سورة النساء آية ٩٢ .
 - ٥ - سورة الأحزاب آية ٥ .
 - ٦ - أبو عبيدة : - معمر بن الحنفى التيمي . ت ٢١٠ . انظر : - تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٢ .
 - ٧ - انظر هذه المادة وما نقل عن أبي عبيد في الكتب الآتية : المفردات ٢١٦ ، تاج المصروس ١ / ٦١ .
 - ٨ - في التاج والخطأ متصده أى لما لا ينبغي تاج المصروس ١ / ٦٢ .

خَلَفَ : - قول المنطقيين قياس الخلف .

(وهو) ^(١) خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو يحتل

وجهين : -

أحدهما : - أن يكون المراد فيه الحدول عن الحق ومنه
خَلَفَ نقيض قدام .

والثاني : - وهو الظاهر أن يراد به الخطأ والفساد .

قال في الصحاح . (الخلف الردئ من القول . يقال :

سكت ألفاً وتكلم خلفاً أي سكت عن الف) * كلمة ثم تكلم

بخطأ . ونصب ألفاً أما على الظرف أو المصدر ونصب

خلفاً على المصدر . ^(٢)

وقال ابن النفيس في كتابه المسمى بالايضاح : الخلف هو

المجال وسمى به هذا القياس لأنه ينتج المحال لأنه ينتج

خلاف الغرض . وقيل: سمي به لأن المستدل كان يتوصل

إلى المطلوب من خلفه لا من بابه كما يفعل المستدل

بالمستقيم .

وبعضهم يسميه قياس الخلف بالخاء المضومة وهو باطل فان

الخلف إنما يكون في المواعيد .

١ - في ذلك : . . . وهذا . . . وانظر عن هذه المادة فسي : -

المحكم ٥ / ١٢٠ .

* ما بين القوسين ساقط من التوضيحية وطبعة في الحاشية بخط مغاير .

٢ - انظر : -

الصحاح ٤ / ١٣٥٤ ،

تاج المصروس ٦ / ٩٤ .

الخنفيقي : - يخاء مججمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم قاف مكسورة يليها يا مثناة تحت ثم قاف هو اسم الداهية أيضا وللبراءة الحرية أيضا قاله ابن القطاع في الأبنية في باب الرباعي المزيد قال : وقيل انه ثلاثي قال وكذلك خنشليل وهو الماضي في أموره .

وقال المعري : - الخنفيقي من صفات الداهية ويجوز أن يكون اشتقاقه من الخفق . (١)

الخلق في اللغة له معنيان :

أحدهما : - قد روا منه قوله تعالى " الخالق " .

والثاني : - أوجد . قال بعض الفضلاء والمثال الجامع

ان الشقة إذا قدمت للخياط فاعتبرها قبل القطع فقال

تكون قميصا فهذا تقديرها . فإذا فصلها فهذا برء فإذا

خيطنها فهو تصوير فخلق الله تعالى علمه وقدرته في الأشياء

قبل وجودها وإيجاد أبعاضها برؤها // وتكمل خلقها ٠ ٩ ب

تصويرها وهو معنى قوله تعالى " الخالق البارئ المصور " (٢)

١ - قال الزبيدي : - الخنفيقي كقندفير هو بالنون كما في الصحاح وفي الباب بالياء التحتية .

قال شيخنا وكلاهما صحيح وكل من النون أو الياء زائدة كما صرحوا

به لأنه مأخوذ من الخفق السريعة جدا من الخيل .

والخنشليل الماضي السريع .

انظر : - تاج المصروف ٦ / ٣٠٤ ٤ ٧ / ٣٣٣ .

٢ - انظر ما قيل في هذه المادة .

تاج المصروف ٦ / ٣٣٥ .

" حرف الدال "

الدَّخَلُ : - بفتح الدال والخاء (الفساد) (١)

يقال فلان قليل الدَّخَلِ أى قليل الفساد . وقال بعضهم
وكان القياس تسكين الخاء كالخُرُج لأنه مقابله لكن السماع
أولى من القياس . ويطلق على الدعوة فى النسب . قال
تعالى : تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم . (٢)

الدلالة : - بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح .

(قال الجوهري ويقال أيضا دلّوله يعنى بضم الدال . (٣)
وقال صاحب تثقيف اللسان . الدلالة قيل بالفتح أفصح
وفرق قوم فقالوا دليل من أدلة للعلم بين الدلالة بفتح
الدال ودلال بين الدلالة بالكسر جعلوه من الصناعات
وكذلك دليل الطريق (٤)

قال الراغب : هو ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة
الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارة والرموز والكتابة
والقمود (وأصلها مصدر كالكتابة والرسالة) (٥)
والدال من حصل منه ذلك والدليل مهالفة كعلم وعالم
ثم سمي الدال والدليل دلالة تسمية الشيء بمصدره .

١ - ليست فى أ . وفى الصحاح الدغل . العيب والريبة .

الصحاح ٤ / ١٦٩٦ .

٢ - سورة النحل آية ٩٢ .

٣ - وزاد : والفتح أعلى . . . الصحاح ٤ / ١٦٩٨ .

٤ - ما بين القوسين ساقطة من ظ . والتونسية لكها الحقت فى الحاشية

بخط مفاير . . . انظر تثقيف اللسان ٢٤١ .

٥ - فى أصل الكتاب هكذا . . . وأصل الدلالة مصدر كالكتابة والإطارة

المفردات ٢٤٧ .

الدوران : - من المصادر التي جاء ت على وزن فعلان
وتحرك الوسط يدل على الحركة .

قال صاحب العين . حركة العين تدل على حركة العين .

الدين : حكى المسكوي عن بعضهم أنه فارسي قال :

والصحيح أنه عربي لأننا نجد له لفظاً واشتقاقاً عندنا . (١)

وقد يكون على جهة الاتفاق وفرق بينه وبين الطة اسم

لجملة الشريعة والدين اسم لما عليه كل واحد من أهلها

يقال فلان حسن الدين ولا يقال حسن الطة . (٢)

١ - هذه الكلمة متداخلة وفي الأصل موجود هكذا . ونحن نجد
للدین أصلاً واشتقاقاً صحيحاً عندنا وما كان كذلك لا نحكم عليه
بأنه أعجمي .

انظر : - الفروق اللغوية ١٨١ .

٢ - المصدر السابق رقم ص ١٨٢ .

” حرف النزال ”

الذات :- قول ابن الحاجب الذاتى . (١) هذا ما ينكر عليه وكذلك قول المتكلمين الصفات الذاتية لأن النسبة إلى ذات ذوى كما أن النسب إلى ذو ذوى نمر عليه أهل اللغة فقالوا ذات صفة للمؤنث بمنزلة صاحبة وتأ التأنث لا تجمع مع تأ النسب بل يجب حذفها كما يقول فى النسب إلى مكة مكى ولهذا لحنوا العامة فى قولهم درهم خليفتى واعتذر المصرى عن هذا فقال التأ فى ذات أصلها ها ولكنهما أستعطت مضافة وبمنحها ذلك من الوقت لأن الناطق // ٩١٠ يحتاد وصل المضاف بالمضاف اليه فشبها المتكلمون بالتأ الأصلية كما قالوا تسكن المسكين فأنثتوا الميم فى الفصل الماضى كما يثبتون الميم الأصلية لكثرة ما لزمت الميم المسكين ووهما المتكلمين فيها من جهات منها ما ذكرنا ومنها ادغالهم الألف واللام على ذات .

قال الحريرى . ولا (يجوز) (٢) ادخال الـ على ذى لأنها من المبهمات وأجازها بعضهم وأنها كناية عن النفس وحقيقة الشئ أو عن الخلق والصفات وجرى على ذلك الامام البخارى فقال : ما جاء فى الذات والنحو يريد الصفات ففرق فى العبارة بينهما على طريق المتكلمين . (٣)

-
- ١ - انظر مختصر المنتهى ٣ . ٢ - ساقطة من ٩ .
 - ٣ - قال النووى : - مرادهم بالذات الحقيقة وهذا اصطلاح المتكلمين وقد انكره بعض الأدياء عليهم وقال لا يعرف ذات فى لغة العرب بمعنى حقيقة وإنما ذات بمعنى صاحبة وهذا الإنكار منكربل الذى قاله الفقهاء والمتكلمون صحيح .
 - انظر : -
 - فتح البارى ١٣ / ٣٨٣ تهذيب اللغة ١ / ١١٣ .

ومنها قال الجوالقي و قول المتكلمين في صفة الله الذات
قال ابن برهان : ولهذا امتنع أن يقال فيه علامة وذات
بمعنى صاحبة ، جهل منهم لا يصح إطلاقه في اسم الله
لأن أسمائه جلّت عظمته لا يصح فيها الحاق تاء التانيث
قولك ذو الذي بمعنى صاحب . (١)

وهكى صاحب مآل الطالب هذا عن أكثر النحويين ثم قال :
وقد ورد في غير موضع من الحديث الصحيح وذلك دليل
الجواز . ولا تكون التاء فيها للتانيث فقولهم في ذات
الله أي في الله كما يقال ذات زيد أي نفسه وعينه ونفسه
قول حبيب الأنصاري (٢)

وذلك في ذات الإله وإن يشأ . - يبارك على أوصال شلومزع

١ - نقل الامام ابن حجر نفي قول ابن برهان وفيه :
إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لأن ذات
تانيث ذو . وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث
ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعظم العالمين . قال : وقولهم
الصفات الذاتية جهل منهم لأن النسب إلى ذات . ذو .
أنظر : - فتح الباري ١٣ / ٢٨٢ .

٢ - هو حبيب بن عدي بن مالك بن عامر .
وقد أورد السهيلي القصيدة بتماها في كتاب الروض الأنف .
أنظر : -

الروض الأنف ٢ / ١٧٠ .

الأصابع ١ / ٤١٨ .

(قال أبو اليمين الكندي ذات في عرف المتكلمين اسم للعين
والنفس وهو خطأ من خصصة أوجه : -
أحدها : - أنها من الأسماء التي يتوصل بها إلى وصف
الأسماء بالأجناس .

الثاني : - أنه لا يصح إطلاقها في حق الله لأنه لا يدخلها
تاء التانيث ولذلك امتنع أن يقال علامة .

الثالث : - إن المتكلمين أوقفوها على غير مسطرها لأنها
بمعنى صاحب .

الرابع : - أنهم يقولون الصفات الذاتية وتاء التانيث لا
تقع هشوا في النسب فكما لا يقال مكى ولا مصرى كذلك
لا يقال ذاتى ولكن ذوى كما أن النسبة إلى ذات ذوى .
الخامس : - أنهم يكتبونها بتاء مدودة والصواب أن تكتب
بهاء مدودة كما تكتب تاء دواة ونواة وربما كتبها بمض
الكتاب // بالتاء لأنها التزمت الإضافة وعدمت فايدتها ١١٠ ب
من الأفراد فاجتمعت عندهم من التفسير الذى يلحقها في
(الوقف) (١)

١ - هذه الورقة بتمامها ليست في ذلك وكذلك ساقطة من التوسعة
لكنها ملحقة في حاشيتها بخط دقيق .

الذهنى : - نسبه إلى الذهن مقابل الخارج وإهمال الجوهرى (١) مادة ذهن وقال صاحب المقاييس أصله يدل على القوة يقال ما به ذهن أى قوة والذهن الفطنة للشئ والحفظ وكذلك الذهن يعنى بفتح الدال والهاء (٢) الذكر : - قوله ما عنه الذكر الحكيم كان بعضهم يقيده بالضم لأجل قول ابن جنى وغيره أنه بالكسر باللسان وبالضم بالقلب . يقول ذكرت الشئ بلسانى ذكرا وبقلبي ذكرا أى لم أنسه . (٣)

لكن قال كراع * ذكرت الشئ ذكرا وأنا منه على ذكر وذكور وكذا ذكر ابن السيد فى ثلاثة الوجهين فقال والذكر بالكسر ضد النسيان ثم قال ويقال انه منى على ذكر بالضم أى على حال وربما كسر أوله .

الذرايع : - من قولهم سد الذرايع جمع ذريعة وهى السبب الذى يتوصل به الى الشئ وأصل الذريعة أن يرسل بقرا يرمى مع الوحش فإذا أنست به استتر الصايد ورمى الوحش وجمعها ذرايع وذرع . (٤)

١ - قلت : - لم يهمل الجوهرى مادة ذهن كما ذكر المصنف .

انظر : - الصحاح ٥ / ٢١٢٠ .

٢ - انظر : - المقاييس ٢ / ٣٦٣ ، المحكم ٤ / ٢٠٩ .

٣ - انظر : - عن هذه المادة فى : المحكم ٦ / ٤٨٩ .

٤ - وفى المحكم والذريعة جمل يغتل به الصيد يشى الصياد الى جنبه فيرمى الصيد إذا أمكنه وذلك الجمل يسبب أولا مسح الوحش حتى تألفه .

الحكم ٢ / ٥٨ .

* كراع بضم الكاف هو على بن الحسن الهناتى المعروف بكراع النمل

انظر : - بغية الوعاة ٣٢٣ .

"حرف السرا"

(الراوية : - قال في الصحاح ^(١) البعير أو البفل أو الحمار الذي يستقى عليه والحامة تسمى المزاده راويه وذلك جاز على الاستعارة والأصل ما ذكرناه وهذا معنى قول الضهاج . وذكر شيئا نحتاج الى كشفه من الضهاج ^(٢) الرخصة : - السهولة واليسر ومنه رخص السحر وهى باسكان الخاء وضمها حكاها صاحب المحكم ^(٣) والمشهور ان المترخص فيه يقال فيه رخصة بضمين. وبضم الأول وباسكان الثانى ولا يقال بالفتح الا للشخص المترخص فى الامور كهجرة وضككة .

الرسم : - قول الضهاج يرسم الواجب ^(٤) . قال بعضهم الرسم اعم من الحد لأن (البسيط) ^(٥) لا حدود لها البتة وقد يكون له رسوم وأما المركبات فقد لا يمكن تعريفها إلا بالرسوم أيضا لعدم الاطلاع على أجزائها هيتها والاضافيات لا يمكن تعريفها إلا بالرسوم لأنه لا يمكن تعريفها إلا بأسبابها والأسباب خارجة عن الصبغات فتعريف الصبغ بالسبب تعريف رسمى //

١ ١ ١

-
- ١ - انظر : - الصحاح ٦ / ٢٣٦٤ .
 - ٢ - تعريف الرواية ساقطة بتامها من ظ و من التونسية لكنها طحقة فيها بخط مغاير .
 - ٣ - انظر : - المحكم ٥ / ٣١ .
 - ٤ - انظر : - الضهاج ٤ .
 - ٥ - فى أ السابط ...

” حرف الزاي ”

الزنديق : - (١) هو من الثنوية وهو محرب والجمع الزنادقة والهاهني عن اليا المخذوفة والأصل الزناديق .
 الزوج : - في اللغة اسم لكل واحد من اثنين لا يستغنى أحدهما عن صاحبه كالخفين والنملين . والعامة تخلط فتسمى الاثنين زوجاً والواحد فرداً وليس كذلك (٢) إنما الزوج للواحد والزوجان للاثنين والرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل فكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما زوج قال تعالى : ” قلنا احط فيهما من كل زوجين اثنين ” (٣)
 وقال ” أمسك عليك زوجك ” (٤)

-
- ١ - زاد في ظ قال في الصحاح
 - انظر : - الصحاح ٤ / ١٤٨٩ .
 - ٢ - قال الزبيدي : قال أبو بكر : العامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذاهب العرب
 - وقال الراغب : يقال لكل واحد من القريين من الذكر والأنثى فسي الحيوانات المتزاوجة زوج . ولكل ما يقتن باخر ماثلاً لسه أو مضاداً زوج .
 - انظر : - المفردات ٣١٦ : تاج الحروس ٢ / ٥٥
 - ٣ - سورة هود آية ٤٠ .
 - ٤ - سورة الأحزاب آية ٣٧ .

” حرف السبب ”

السبب : - لفظة ما يتوصل به الى غيره .
 وقال الفزالي : - عبارة عن ما يحصل الحكم به عنده لا به
 أى أنه ليس بمؤثر فى الوجود بل وصلة ووسيلة كالحبل مثلا
 يتوصل به إلى اخراج الماء من البئر وليس هو المؤثر نفس
 الاخراج وإنما المؤثر حركة المستقى للماء . (١)
 السبر : - من سبرت الجرح والشئ اختبر به . (٢)
 قال ابن طريف فى الأفعال . هكذا استعمل ويقال بل
 ذلك إذا قدرت قصره للقصاص والدوا .
 السبيل : - قول المختصر على سبيل منيع . (٣) أتق به على
 تذكير سبيل ” قال الله تعالى : ” وإن يروا سبيل الرشدا
 لا يتخذوه سبيلا ” (٤) وتجوز فيه التانيث قال الله تعالى
 ” قل هذه سبيلي ” . (٥)
 وتوقف فيه شهاب الدين بن المرجل رحمه الله تعالى وقال :
 لو استدل عليه بذلك لجاز أن يستدل على تذكير الشمس
 بقوله تعالى ” قال هذا ربي ” . (٦)

-
- ١ - انظر هذه المادة فى . . . المفردات ٣٢٣ .
 - تاج المصروس ١ / ٢٩٣ .
 - ٢ - قال الزبيدي : - السبر بفتح فسكون امتحان عن الجرح وغيره
 تاج المصروس ٣ / ٢٥٣ .
 - * ابن طريف - عبد الطك بن طريف الأندلسي . مات فى حسندود
 الأريحا له كتاب حسن فى الأفعال كبير .
 بخية الوعاة ٣١٣ .
 - ٣ - مختصر المنتهى ١ / ١ .
 - ٤ - سورة الاعراف الآية ١٤٦ .
 - ٥ - سورة يوسف آية ١٠٨ .
 - ٦ - سورة الأنعام آية ٧٧ .

وإنما الإشارة بها لشيء آخر ففي الأول: أي هذه الطريقة
سبيلي وفي الثاني : أي هذا الموجود ربي .
قلت : - ومن استدل عليه القراء في معانيه فقال في قوله
تعالى : " ويتخذها هزواً " ^(١) ذهب إلى الآيات آيات
القرآن وإن شئت جعلتها للسبيل لأن السبيل قد يؤنس
قال تعالى : " قل هذه سبيلي " وفي قراءة أبي : " وإن يروا
سبيل الرشداً لا يتخذوه سبيلاً ، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه
سبيلاً " ^(٢)

سخر : - قول المضاج الثامن . ^(٣) التسخير " كونوا قسرة
خاسئين " ^(٤) زعم القرافي أن صوابه السخريا ^(٥) ظناً
أن المراد به الاستهزاء وليس كما قال وإنما التسخير لفظة
التدليل والإهانة // والقصد نقلهم إلى حالة مزوية بهم ١١ ب
إذ لا بهم .

قال ابن طريف في الأفعال : يقال سَخَّرَ منه بكسر الخاء
وسَخَّرَ به سَخْرًا وسَخَرِيَا يَهْزَأُ . ^(٦)
وأما التسخير فمن سَخَّرَته كلفته خد منك بلا أجر ومنه السخرة
قال تعالى " ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيَا " ^(٧)

-
- ١ - سورة لقمان آية ٦ .
 - ٢ - في ظ لا يتخذوها . . يتخذوها . .
 - ٣ - انظر : - المضاج ٢٦ .
 - ٤ - سورة البقرة آية ٦٥ .
 - ٥ - في ظ تهزأوه . .
 - ٦ - انظر هذه المادة بتمامها في المفردات ٣٣٢ ،
تاج المروس ٣ / ٢٦٠ .
 - ٧ - سورة الزخرف آية ٣٢ .

السمعية : - نسبة الى السمع مقابل العقل .

قال الامدى فى الأبتكار : والدليل السمعى فى الحرف هو الدليل اللفظى المسموع وفى عرف الفقهاء هو الدليل الشرعى أعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال . وأما عرف المتكلمين فانهم إذا أطلقوا الدليل السمعى فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والاجماع .

السنة : - (يقال فى اللغة على ثلاثة معان : السيرة والطريقة وصورة الوجه والمراد هنا الأول) (١) الطريقة ومنه "سنوابهم سنة أهل الكتاب" (٢) أى اسلكوا بهم طريقهم وإذا أطلقت (فى لسان الشرع) (٣) فالمراد بها قوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ما لم ينطق به الكتاب ولهمذا يقولون الأ دلة الأربعة الكتاب والسنة أى القرآن والحديث . ويجوز أن يكون من سننت الإبل إذا أحسنت رعيته والقيام بها . (والسنن الطريقة بفتح السين والنون وضمهما وضم السين ثلاث لغات ذكرها الجوهرى) (٤)

السند : - بفتحسين ما أسندت اليه من حايظ أو (من) (٥) غيره والمرتفع من الأرض أيضا ، واستعماله فى الاصطلاح للرواة مناسب .

وقال ابن طريف أسندت الحديث رفعتة إلى المحدث . (٦)

-
- ١ - ساقطة من ظ و من التونسية لكنها طحقة فى الحاشية بخط مفابر
 - ٢ - رواه مالك فى كتاب الزكاة . وفيه كلام . اوجز الصالك ٨٧/٦
 - ٣ - فى ظ : - من لسان جطة الشرع .
 - ٤ - ما بين القوسين فى ظ .
 - انظر الصحاح ٥ / ٢١٣٨ .
 - ٥ - ليست فى ظ ، وفى الصحاح . السند ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح . الصحاح ٢ / ٤٨٩ .
 - ٦ - وهذا القول مطابق لما قاله ابن القوطية . انظر الأفعال لابن القطاع ٢ / ١١٤ .

” حرف الشين ”

الشبه : - في القياس يفتح الشين المشابهة و جمعه مشابه
على غير قياس كما قالوا محاسن و مذاكر .
و أما الشبه بكسر الشين و أسكان الباء و الشبيه بزيادة ياء
فالمثل .

الشدوذ : - قال في المقاييس مادته تدل على الانفراد
و المفارقة يقال شد يشد شدوذاً (١) و حكى الجوهري
في مضارعه يشد بضم الشين أيضا (٢) .
الشرط : - لغة العلامة و منه أشرط الساعة .
قال الجوهري الشرط معروف يعنى بالسكون ثم قال و الشرط
بالتحريك العلامة (٣) .

الشرع : - قال الرمانى أصله الحلم الظاهر و منه شرائع
الاسلام // و هو من الطريق الشارع أى البارز الظاهر ١١٢
النير . و شراع السفينة منه (لأنه علم) (٤) ظاهر و هذا
شرع هذا : أى مثله .

الشك : - خلاف اليقين هذا مدلوله اللغوى .
و تخصيص الأصوليين له بالمستوى الطرفين اصطلاح حادث .
الشكل : - بفتح الشين . المثل يقال هذا شكل هذا أى
مثله . و منه الأشكال المنطقية لأنها أمثلة لقوانين مضبوطة
أو لجمعها على هيئة خاصة . و منه (شكلت الدابة بشكالها) (٥)
و هو الجمع بين أحد يديها و إحدى رجليها .
و أما قولهم شكلت الكتاب إذا قيدته بعلامات الأعراب . فقال
صاحب المقاييس لا أحسبه عربيا بل مولد . و يجوز أن يكون
قاسوه على ما ذكرنا لأن ذلك وإن لم يكن خطأ مستويا فهو
شكل له . (٦)

- ١ - أنظر : - المقاييس ٣ / ١٨٠ ٢ - أنظر الصحاح ٢ / ٥٦٥ .
- ٣ - أنظر : - الصحاح ٣ / ١١٣٦ ٤ - في ظ لأنه علم .
- ٥ - في ظ شكل الدابة بشكال ... و انظر هذه المادة في المفردات ٣٩٠ .
- ٦ - نص قول ابن فارس هو لست أحسبه من كلام العرب العاربة وإنما هو
شئ ذكره أهل العربية و هو من الألقاب المولدة . معجم مقاييس اللغة
٢٠٥١٣

الشيء : - (١) اسم شامل لجميع الموجودات من الجواهر والأعراض واختلف في حده : فقال من منع إطلاقه على الله أنه اسم لكل محدث مفعول .

وقال من منع إطلاقه على الممدوم هو اسم للموجود .
وجوز المعتزلة إطلاقه على الممدوم فقالوا هو اسم لا يصح أن يعلم ويخبر عنه وهو مصدر شأ يشأ فهو من أسماء المعاني فأطلاقه على الذات من باب إطلاق المصدر على المفعول كقوله تعالى " هذا خلق الله " أى مخلوقه فقولنا هذا شيء فى الذات أى مشأ فحقه أن يكون مما يتعلق به المشيئة إما بالفعل كالموجودات أو بالقوة كالممدوم الممكن فقوله تعالى " إن الله على كل شيء قدير " وإن الله بكل شيء عليم " وما شاكه على عمومه لأن إلهاً ثانياً ونحوه من المحال لا تتعلق به المشيئة لا بالقوة ولا بالفعل فلا تسمى شيئاً فلم يدخل فى قوله تعالى " إن الله على كل شيء قدير " وبهذا يظهر فساد قولهم أنه من العام المخصوص من الفعل لما بينا أنه لم يدخل فيه المحال لذاته .

١ - فى حاشية ظ : - أشياء وزنه عند الخليل وسيبويه لفعا وأصلها مشيئات على وزن فعلاء . فقد مت اللام وهو الهزة الأولى إلى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف وهو حاجز غسبر حصين .

وقال الكسائى : - وزنها أفعال جمع شيء .
وقال الفراء : - وزنها أفعاء وأصلها أفعلا وقال أصل شيء يوزن فيعمل مخفف . ثم جمع على أفعلاء . ثم حذف اللام من أشياء لكراهة اجتماع همزتين بينهما حاجز غير حصين ومذهب سيبويه والخليل أصح هذه المذاهب . لما هو مذكور فى كتب التصريف وهو لا تنصرف لجل ألف التانيث . . . انتهى .
- ابن عمار فى شرح جمع الجوامع -

* جنس المصاد *

الصحابي : - نسبة الى الصحبة ثم اختصر في الحرف لمن
 صاحب النبي صلى الله عليه وسلم تشريفاً لهم .
 قول المختصر قولان فصاعداً .

قال أبو الفتح * قولهم شريكه بدوهم فصاعداً منصوب على
 الحال أي فزائداً على ذلك ولا يجوز فيه غير النصب ولا
 يجوز بالواو // وإنما يستعمل بالفاء أو يثم (٢) انتهى ١٢ ب
 وهو عندهم ما يحذف عامل الحال فيه وجهاً ويعجزون عنه
 بأنه من المنصوب بإضمار الفعل المتروك اظهارة أي فزاد
 الثمن صاعداً . وإنما لم يمطف بالواو لأن الثمن يتلوا بعضه
 بعضاً والواو لا تدل على ترتيب بل الفاء وثم لدلالة التمهيد
 على الترتيب والفاء أكثر لا تصالها بها قبلها .

الصف : - بكسر الصاد وفتحها الضرب من الشيء والجمع
 أصناف وصنوف قاله في المحكم . (٣)

الصواب : - ضد الخطأ وهما اسمان لا مصدران والمصدر
 فيهما الإصابة والأخطاء يقال أصاب الشيء يصيبه أصابتني
 وأخطأه يخطئه . وأصاب الشيء معناه قصده فوافقته
 وأخطأه ضد ذلك .

(الصيغة : - قولهم الأضراب والمفهوم صيغة . أي أن الحرب
 صاغت له لفظاً يختص به ففي صاغوا ميزوه وقد روا له لفظه مأخوذة
 من صاغ يصوغ من صياغة السوار وغيره) . (٤)

-
- ١ - انظر ما قال النووي عن اطلاق اسم الصحبة . تهذيب الاسماء ١٧٣/١
 - * أبو الفتح ، عثمان بن جني أديب نحوي . انظر بغية الوعاة ٣٢٢ .
 - ٢ - انظر : - تاج الحروس ٣٩٨ / ٢ .
 - ٣ - قال الزبيدي : - الصف بالكسر والفتح لغة فيه النوع والضرب من
 الشيء يقال صنف من المتاع وصنف منه . وجمعه أصناف وصنوف .
 تاج الحروس ١٦٨ / ٦
 - ٤ - ما بين القوسين ليست في النسخة ظ .

" حرف الضاد "

الضد : - ضد الشيء وضديده وضديده خلفه الأخيره
عن ثعلب (١) وضده أيضا مثله عنه وضده قاله في المحكم
قال والجمع أضداد وكذا قال في الصحاح (٢) وقال
المعري يقال للواحد والاثنين والجمع . والعامة تقول
أضداد وهو القياس إلا أنه قليل في الكلام الأول . وقد
أنكر قوم من اللغويين وقوع التضاد في اللغة والذين أثبتوها
قالوا أنه من واضعين . (٣)

وقال ابن القوطية : الأضداد في كلام العرب ليست من
لغة قبيلة واحدة بل هي مفترقة في قبائل شتى فمن قال
إن الجون أسود فهي لفته ومن قال الجون الأبيض فهي
لفته وكذلك جميعها ولهذا يصح وضعها ويطابق الحكمة
وعدم التناقض . وهذا كله يرد على ابن الحاجب وفيه
دعوى الوضع للشيء وضده . (٣)

- ١ - ثعلب : - أحمد بن يحيى الشيباني نحوي . . . بخية الوعاة ١٧٢
- ٢ - لم أرفى الصحاح جمعه على أضداد .
انظر : - الصحاح ٥٠٠ / ٢
- ٣ - قال في التاج : الضد بالكسر كل شيء ضاد شيئا ليخلفه . والضد
عن ثعلب وهذه . والضديد المثل وجمعه أضداد ويقال لا
ضد له ولا ضديد له أي لا نظير له . . .
ووجدت في الأفعال لابن القطاع بعض ما أورده الزركشي عن ابن القوطية
انظر : - الأفعال ٢٧٧ / ٢
تاج المعروس ٤٠٥ / ٢

" حشر الطاء "

الطرد : - قال الجوهرى طردت الابل أى ضمتها (١)
ومعناه هنا أنه يضم أجزاء المحدود ويجمعها والانعكاس
فهو انفعال من المكس .

قال الجوهرى : - وهو ردك آخر الشئ رلى أوله وهو
فى الاصطلاح أعم من هذا (٢) //

وفى المقاييس أطرد الأمر استقام (وكل شئ امتد) (٣)
(٤)

فهذا قياسه يقال كطرد سوطك طرده . وقد استشكل
استعمال المتكلمين المطرد وأطرد وقد قال الميدانى فى
الأبنية : لا يقال انطرد ولا اطرد وإنما يقال طردت
فذهب وعليه نرى سيئويه فى كتابه .

لكن ذكر الجوهرى أنه يقال طردته فانطرد وأطرد أى
افتعل لغة رد يئة . (٥)

-
- ١ - انظر : - الصحاح ٢ / ٥٠٢ .
 - ٢ - انظر : - الصحاح ٣ / ٩٥١ .
 - ٣ - انظر : - المقاييس ٣ / ٤٥٥ .
 - ٤ - ما بين القوسين غير واضح فى ظ . . .
 - ٥ - انظر : - الصحاح ٢ / ٥٠٢ .

” حرف الظن ”

الظن : - فسرهُ صاحب المقاييس ^(١) وفهره بالشك يقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنه قالوا: وقد يستعمل بمعنى اليقين . قال الله تعالى ” الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ” ^(٢) أى يوقنون . ومنه قولهم مظنة الشيء وهو معدنه ومطانه وجمعها مظان وظاهر كلام اللغويين أنه مشترك وقيل حقيقة فى الشك مجاز فى اليقين ويظهر فائدة الخلاف فيها إذا قلت ظننت ظنا هل يتمين اليقين للتأكيد والاحتمال باق لأنه حقيقة فيهما لا حقيقة ومجاز وفى الصائفة قول ثالث غريب أنه لا يستعمل إلا فى الشك . قاله أبو بكر المبرد ^{*} قال: ولا ممول على حكاية من حكى ظن بمعنى تيقن بل الظن واليقين متافيان فأما قوله تعالى ” الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ” فالقوم كانوا غافقين وجليل حتى كان بعضهم يخاف النفاق على نفسه .

قال تعالى ” قلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ” ^(٣) وأما قوله تعالى ” وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ” ^(٤) فإنهم كانوا يراهمون فى استغفاره عليه السلام لهم . وأما قوله ” وظنوا أنهم واقعوها ” ^(٥) فإنهم لما شاهدوا رحمة الله تعالى وسخطها طمعوها فيها .

-
- ١ - انظر : - المقاييس ٣ / ٤٦٢ ، تهذيب الاسماء ١ / ١٩٥ .
 - ٢ - سورة البقرة آية ٤٦ .
 - ٣ - سورة المؤمن آية ٦٠ .
 - ٤ - سورة التوبة آية ١١٨ .
 - ٥ - سورة الكهف آية ٥٣ .
 - * - أبو بكر المبردى - محمد بن عبد الله بن ميمون مات سنة سبع وستين وخمسائة بخية الوعاء ٦٢

" حرف المين "

(عترة الرجال : - بالتاء المثناة أقاربه الأدنون وعشيرته
الأقصون به وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن
مفضل بن يسار سمعت أبا بكر الصديق يقول " على بن
أبي طالب عترة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي أسناده
من يجهل . (١) قال ويذكر من أبي بكر أنه قال يوم السقيفة
نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)
الحام ؛ - خلاف الخاص .

قال ابن مكي والحام من المصوم // ولو كان من العم لقل ١١٣ ب
الحامية . وقال المظلي في شرح أدب الكاتب : الحام
الجماعة وجمعه عمام على غير قياس (٣)
المدالة : - قال في المقاييس مادته ترجع لمرين متضادين
الاستواء والاعوجاج . فالأول العدل بين الناس المرضي
الستوى الطريقة واستعمل بلفظ واحد للفرد والعشيرة
والمجموع ويقال هما عدلان وهم عدول ويقال في الاعوجاج
عدل والعدل أي الصوج .
قلت : - والظاهر أنه من هذا الثاني مجاز لاستعماله فيه
مقيداً . (٤)

-
- ١ - قلت فيه : - هاشم بن يحيى المزني وأبو دغل قال غضبها الإمام
الذهبي هاشم لا يعرف وكذلك شيخه . . . ميزان الاعتدال ٢٩٠ / ٤
 - ٢ - وتامه . . . التي خرج منها وبيضته التي تفقت عنه .
 - انظر : - سنن البيهقي ١٩٦ / ٦ ، تاج العروس ٣ / ٣٠٨ .
 - ٣ - ما بين القوسين ليست في النسخة ظ ولا في أصل التوضيحية . وإنما
الحقت بحاشيتها بخط مفابر .
 - ٤ - انظر : - المقاييس ٢٤٦ / ٤

الحرية : - قال ابن الخباز هو صفة لأنها نسبة للحرب
وكل منسوب إليه ينقلب صفة كقولهم عمارة كوفيه أى اللينة
الحرية .

المرض : - هو المعنى الذى يذهب ويحى وللهذا
سمى الطال والمرضى عرضاً قال تعالى " تريدون عرض الدنيا " (١)
وفى الاصطلاح ما لا يدخل فى حقيقة الجسم .
المقد : - قال فى المجلد عقد القلب على الشئ يريد
ان يفعله .

يقال حزم على الأمر إذا قصد قصداً مؤكداً بليغاً والحزيمة
أصلها اللزوم ومنه قول أم عطية: ولم يعزم علينا . (٢)
صمص : - لأقبل وأدبر كذا جعلوه من الأضداد .

وقال ابن عرفة : المصنيان يرجعان إلى شئ واحد ابتداء
الظلام فى أوله وادباره فى آخره .
وقال الخطابى : قيل إنه من الأضداد . وانكره الزجاج وقال (**)
ظلمته فى اقباله كظلمته فى ادباره .

وقال النووى فى شرح مسلم : قال جمهور أهل اللغة: معنى
صمص أدبر (٤) كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين . ونقل (٥)
الفراء اجماع المفسرين عليه قال: وقال آخرون معناه أقبل .
وقال آخرون هو من الأضداد .

١ - سورة النساء آية ٩٤ .

٢ - رواه البخارى ومسلم فى الجنائز .

انظر : - فتح البارى ٣ / ١٤٤ ، صحيح مسلم ١ / ٣٧٣ .

(*) الخطابى هو أحمد بن محمد بن ابراهيم مات سنة ٣٨٨ .

انظر معجم الادباء ٤ / ٢٤٦ .

(**) الزجاج هو ابراهيم بن السرى مات ٣١١ .

انظر شذرات الذهب ٢ / ٢٥٩ .

٤ - انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ١٧٨ ، الدر المنثور ٦ / ٣٢١ .

٥ - قلت : - الذى نقله صاحب المحكم بمعنى أدبر لفظة صمص أمّا
صمص فقه نقل فيه أنه بمعنى أقبل . . انظر المحكم ١ / ٣٠ .

العلاقة في المجاز : - ما كثر السؤال عن ضبط عينها .
 وقاعدة اللغة تقتضي الفتح ، فإنه بالكسر في الأجسام ومنه
 علاقة السوط لما يكون في طرفه من خيط يعلق به . وبالفتح
 في المعاني . ومنه علاقة الحب صدر طقت روحى علاقة
 أى أحببتها محبة شديدة .

فأما الأول فيجمع على علاقات وعلايق وأما الثانى فلا يجمع
 لأنه مصدر قال أبو سهل ^(*) الهروى في أسفار الفصح : ولا

شك أن المجاز من باب المعانى . //

فإن قلت فكيف قالوا للمجاز علاقات ؟ قلت يحتل الكسر
 لذلك ويكون مجازاً من باب إطلاق ما للجسم على المعنى
 مجازاً واقتصر النجم الطوفى على ضبطها بالكسر . قال :
 فإنها في الأصل ما يعلق الشئ بخيره كعلاقة السوط .
 وكذلك علاقة المجاز يعلقه . بمحل الحقيقة وتعلقها به
 هو انتقال الذهن وتعليقها بواسطتها عن محل المجاز إلى
 الحقيقة ثم أشار إلى الفتح أيضاً بتأويل .

قلت : والتفريق في هذا عكس الموج فإنه بفتح العين فى
 الأجسام يقال فى الفصن عوج أى انمطاف وانحاء .

وبكسرها فى المعانى يقال فى الدين والأمر عوج قال تعالى
 " ينفونها عوجاً " ^(١) ولم يجعل له عوجاً " ^(٢) وأما
 قوله " لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً " ^(٣) يتعلم جوابه من
 الكشاف . ^(٤)

(*) - أبو سهل الهروى هو على بن محمد من تصانيفه الذخائر فى النحو

انظر : - بغية الرواة ٣٥٥ .

١ - سورة الأعراف آية ٤٥ .

٢ - سورة الكهف آية ١ .

٣ - سورة طه آية ١٠٧ .

٤ - انظر تفسير هذه الآيات فى الكشاف كما أشار إليها الامام الزركشى
 وذلك فى المجلدات الآتية :

٢ / ٨٣ ١ / ٢٤ ٣ / ٦٩ .

الملة : - قال المسكوى هي اللفة ^(١) ما يتغير حكم غيره به ومن ثم قيل للمرض علة لأنه يتغير حال المريض .
وعند بعض المتكلمين ما يوجب حالا لغيره كالكون والقعدة ولا يقول ذلك في السواد لما لا يوجب حالا ^(٢) . والسبب أن الملة قد تتأخر عن المملول كالربح علة التجارة . وقد قال النحاة : لم يطالبه بالملة لا بالسبب . وأما السبب فلا يتأخر عن مسببه .

-
- ١ - انظر : - الفروق اللغوية ٥٦ .
 - ٢ - زاد في ظ : والملة في الفقه ما يتعلق الحكم به من صفات الأصل المنصوص عليه عند القياس ثم قال والفرق بين الملية والسبب أن الملة قد تتأخر . انتهى .
 - قلت : - وهذه الزيادة موجودة في : الفروق اللغوية ٥٧ .

” حرف الفين ”

غاية : كل شيء مشتبه وجميعها غايات وغاى قاله فسق المحكم . (١)

غير : - كلمة يوصف بها ويستثنى بها بمعنى سواء .
وذكر في الصحاح أنها تجمع على أغيار (٢) وقد وقع فسق
المنهاج تثنيتهما وادخال الألف واللام في قوله الفـير
المتضادة . (٣) وقوله خطي في ذلك .

قال الحريري في الدرر : يدخلون على غير آلة التمرير
والمحققون من النحويين يضمنونه لأن القصد من التمرير
تخصيصه بشخص بعينه فإذا قيل الخير اشتطت هذه اللفظة
على ما لا يخص كثرة ولم يتمعرف بآلة التمرير كما أنه لا
يتمعرف بالاضافة (فلم يكن لادخاله عليه فائدة) . (٤)

١ - انظر : - المحكم ٥ / ٣٢٢ .

٢ - انظر : - الصحاح ٢ / ٧٧٦ .

٣ - قال النووي وعندى أنه تدخل اللام على غير .

تهذيب الاسماء ٢ / ٦٦ .

٤ - في ذلك . . . فلم يكن ادخال ال عليه فائدة . . .

قال الراغب : غير يقال على أوجه :

١ - أن تكون للنفي المجرد من غير اثبات معنى به نحو مسرور
برجل غير قائم .

٢ - بمعنى إلا فيستثنى به وتوصف به النكرة نحو مررت بقوم غير
زيد وذكر أشياء أخرى في هذا الموضوع .

انظر المفردات ٥٥٣ .

” حرف الفاء ”

الفتيا : - لفظة في الفتوى وهما اسمان يوضحان موضع الافتاء . يقال أفتانى وافتا وفتيا وفتوى .
وفى شرح الايضاح للجرجاني : وأما الفتوى فقد قالوا أنها من الباء وأن الأصل الفتيا وأخذوها من الفسّتي والفتي لأنه ياء بدليل تثنيته // قال الله تعالى ” فتياناً ”^(١)
فكان صاحب الفتوى محتاج إلى رأى فتى وفكر ثابت ماض وقال صاحب المفرب : الفتى الشاب القوى الحدث واشتقاق الفتوى فتية لأنه جواب فى حادثه او احداث حكم أو تقوية لبنيان مشكل .^(٢)
الفحوى : - فحوى الكلام معناه . حكى بالقصر واللد قاله المصري وفى الأساس عرفت فى فحوى كلامه أى فيما تنسبت من مراد ما تكلم به مأخوذ من الفحا وهو إبراز القدرة .
الفرض : - قال صاحب المقاييس هو فى الأصل التأشير منه المفروض للحديدة التى يجزئها ومنه اشتقاق الفرض الذى أوجبه الله سمي بذلك لأن له معالم وحدود أو ما يفرضه الحاكم من نفقة وغيرها لأنه شئ معلوم كالأثر يؤثر فى النفس .^(٣)
قال ابن طريف فى الأفعال : يقال فرض الله الشئ فرضاً أوجبه وهذا يدل على أنهما مترادفان لفظة . وبــــمن ابن القوطية مواده فقال فرض الله الشئ فرضاً أوجبه وأيضاً أمر به وأيضاً بينه وأيضاً أحله .^(٤)

-
- ١ - سورة يوسف آية ٣٦ .
 - ٢ - انظر المفرب فى ترتيب المفرب . ٣٥٠ .
 - ٣ - انظر المقاييس ٤ / ٤٨٢ .
 - ٤ - زاد ابن القلايع قوله . . . وأيضاً عظم . وفرضت الناقة وفرضت إذا أسنت . لسان . . . انظر كتاب الأفعال ٢ / ٤٥٢ .

الفصل : - ما يفصل به بين شيئين كقولك أسود وأبيض . (١)
قال الفارسي : في شرح سيبويه وليس بينه وبين الخاصة
فرق إلا في الأسماء لأن الفصل ما فصلت به شيئا والخاصة
كلما خصصت به شيئا وإذا فصلت فقد خصصت . قلت :
وهذا بالنسبة إلى اللغة وأما في الاصطلاح فبينهما فرق .
الفقه : - (لغة) (٢) الفهم يقال فقه بالكسر فهو فاقه
إذا فهم وهو فعل متعمد وفقه بالفتح فهو فاقه أيضا إذا
سبق غيره إلى الفهم وفقه يفقه بالضم فهو فقيه إذا صار
الفقه له سجية وهو فعل لازم واستعمل لاسم الفاعل فعمل
لأن فاعلا قياس في اسم فاعل فعل ووقع في كلام بعضهم أنه
أختير فعمل لأن فعلا للمبالغة فاستعمله فيمن صار الفقه
له سجية أولى . وهذا ظط أعنى دعوى أن فعلا ههنا
للمبالغة لأن صيغ المبالغة هي التي كانت على صيغة فحولت
عنها إلى تلك الألفاظ للمبالغة وأما فقيه فهو قياس لأن فعلا
مقيس // على فعل فهو مستعمل فيما هو قياسه من فسيح
تحويل بخلاف عليم وسميع فإن المتكلم حولها عن سامع وعالم
القصد المبالغة ولا مخلص عن هذا إلا أن يدعى أنه حول
تقديرا بمعنى أن الواضع حوله عن فاعل للمبالغة . (٣)

١ - انظر هذه المادة في : . الصحاح ٥ / ١٧٩٠ .

٢ - ليست في ظ

٣ - انظر حول هذه المادة في : . الصحاح ٦ / ٢٢٤٣ .

كتاب الأفعال لابن القطاع ٢ / ٤٧٢ .

الفكر : - (١) من أعمال النفس كالعلم والحفظ وليس هو
بمصدر وجمعه أفكار ومنه أفكر يفكر . وفكر يفكر . وتفكر
يتفكر . والمراد به التأمل والنظر في الأمر .
قال المسكوي : والفرق بينه وبين النظر أن النظر
يكون فكراً ويكون بديهة والفكر ما عدا البديهة . (٢)
الفن : - قول الضهاج في الاجتماع يعتبر عالم ذلك الفن
قال في الصحاح : (٤) الفن النوع وفن الرجل كثر تفننه
في الأمور أي تنوعه والفنون الأنواع . والأفنان الأساليب
وافننت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان . (٥)

-
- ١ - زاد في ظ. والتونسية اسم فعل من
 - ٢ - انظر : - الفروق اللغوية ٥٨ .
 - ٣ - انظر : - الضهاج ٥٣ .
 - ٤ - انظر : - الصحاح ٦ / ٢١٧٧ .
 - ٥ - زاد في ظ. والتونسية الواحد فن .
وهذه الزيادة ليست في الصحاح . .

” حرف القاف ”

القانون : - قال في المحكم ^(١) قانون كل شيء طريقته وقياسه واراها د خيله .

القارورة : - الزجاجه قيل سميت بذلك لاستقرار الماء فيها (ولم يرتضه) ^(٢) صاحب المقاييس وقال كلام العسرب

ضربان منه ما هو قياس ومنه ما وضع وضعا فمن تعدى وتمحل الكلام فقد خرج . ^(٣)

وفي المحكم ^(٤) القارورة ما يقر فيه الشراب وغيره فقيسل (لا يكون الا من الزجاج) ^(٥) خاصة .

القرآن : - قال في المحكم القرآن التنزيل ومن لم يهمله جملة من اقوان الشيء بخيره لا قتران آية . وعندى أنه على تخفيف الهمزة انتهى . ^(٦)

وفي المقاييس قالوا سمي له لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغيرها فيهمز ولا يهمز فالهمزة من قولهم ما قرأت الناقة سلاقط أي ضمته اليها ويجوز أن يكون من القر الذي هو وقت لأنه نزل في أوقات مختلفة ^(٧) قال المصري وإذا لم يهمز احتل وجهين .

أحدهما : - أن تكون الهمزة نقلت حركتها إلى الراء ثم حذفت عند ذلك .

والثاني : - أن تكون من الشيء بالشيء .

١ - انظر : - المحكم ٦ / ٨٦ .

٢ - في النسخ يرتضيه والتصويب من ظ. والتنوسيه .

٣ - انظر : - المقاييس ٥ / ٨ .

٤ - انظر : - المحكم ٦ / ٧٩ .

٥ - في النسخ لا يكون من الزجاج وما أثبتته من ظ. وهو موافق لما في المحكم

٦ - انظر : - المحكم ٦ / ٢٨٩ .

٧ - انظر : - المقاييس ٥ / ٧٩ .

وقال القزاز في الجامع * أنكر قوم أن يكون مشتقا وقالوا لو
وجب أن يكون من قرأت لكان كل مقروء قرآنا وهذا لا يلزم
لأن // الحرب قد تخص الشيء باسم يوجه فيه الاشتقاق ١١٥ ب
ولا يسمى كل ما كان فيه ذلك المحنى سواء بذلك الاسم
لكن يوجب ما قالوا قول الشافعي قرأت على اسماعيل بن عبد الله
وكان يقول القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من
قرأت ولكنه اسم للفرقان مثل التوراة والانجيل بهمز قرأت
ولا تهمز القرآن وهذا يقتضى انه ليس بمشتق لأنه لم يكن
من قرأت .

القرء : - قال في المحكم القرء والقرء الحين والطهر
ضده وذلك أن الوقت قد يكون لهذا ولهذا والجمع أقرء
وقرء وأقرؤ ولم يحفظ سيبويه إقرء ولا أقرء . قال
استغنوا عنه بفعل . (١)

وفي المقاييس قيل هو من الجمع لأنها في حال طهرها
كأنها قد جمعت دما في جوفها ولم ترخه . (٢)
وقيل اقراؤها خروجها من طهر إلى حيض أو حيض إلى طهر
قال والقرء وقت يكون لهذا مرة ولهذا مرة .
قلت : - وهذا يقدح في دعوى الاشتراك . (٣)

* - القزاز : محمد بن جعفر له كتاب الجامع في اللغة .
انظر بغية الوعاة ٣٩ .

١ - انظر المحكم ٢ / ٢٩٠ ، الصحاح ١ / ٦٤ .

٢ - انظر : - المقاييس ٥ / ٧٩ .

٣ - قال الزبيدي : - أقرأت للمرأة في الأثرين جميعا فهي مقسرة
أي حاضت وطهرت . وقال الألف خفش أقرأت المرأة إذا صارت
صاحبة حيض فإذا حاضت قلت قرأت بلا ألف .

انظر : - تاج المصرون ١ / ١٠٢ .

القضاء : - فى اللغة بمعنى الأداة لكن ألفاظ الشارع المبينة
للأحكام إنما تحل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية وهما
فى الاصطلاح متغايران .

القضية : - من القضاء بمعنى الأحكام والإتقان لأنها محررة
على وضع الدليل ولهذا شرطوا فيها التركيب من مقدمتين
كالخجة عند الحاكم تثبت بشاهدين . (١)
القلب : - المذكور فى الاعتراضات .

قال فى المحكم القلب تحويل الشئ عن جهته . قلبته أقلبه
قلباً فانقلب وأقلبته عن اللحيانى * (٢)

القياس : - قول ابن الحاجب أنه فى اللغة بمعنى التقدير
والمساواة (٣) ولم يذكر اللغويون غير الأول .
ففى المحكم قست الشئ قياساً وقياساً قدرته . (٤)

وفى الصحاح قست الشئ بغيره وعلى غيره أقيس قياساً
وقياساً ما يقاس إذا قدرته على مثاله ثم قال : وفيه لغة أخرى
قسته أقوسه . (٥)

وفى المقاييس : القاف والواو والسين أصل واحد يدل
على تقدير شئ بشئ ثم يصرف فتقلب واوه ياءً والمعنى فى
جميعه واحد فالقوس الذراع لأنه // يقدر به المذرع وبها
شبهت القوس التى يرمى عنها (٦) قال الله تعالى " فكان
قاب قوسين أو أدنى " (٧) قال أهل التفسير أراد ذراعين . (٨)

-
- * - تقدمت ترجمته قريباً . ١ - انظر : - تهذيب الاسماء ٢ / ٩٥
٢ - انظر : - المحكم ٦ / ٢٥٨ ٣ - انظر : - مختصر المفتى ٧٧ / ١
٤ - انظر : - المحكم ٦ / ٣٢٠
٥ - انظر : - الصحاح ٣ / ٩٦٧
٦ - انظر : - المقاييس ٥ / ٤٠
٧ - سورة النجم آية ٩ .
٨ - انظر ما ذكره القرطبى فى تفسيره ١٧ / ٨٨ .

ومن القياس وهو تقدير الشيء بالشيء قال وحكى بعضهم
أن القوس سبق وأن أصل القياس منه يقال قاس بنوفلان بنى
فلان إذا سبقوهم والكل ذكره في مادة " ق و س " إلا
صاحب المحكم فإنه ذكره في مادة " ق س ي " وذكره
القزاز في الجامع في مادة " ق ي س " وقال قاس الشيء
يقيسه قياساً إذا قرنه بخيره فقاسه به هو مثله أو دونه
أو فوقه . والقياس فعل القاييس وفي حديث الشعبي " أنه
قضى بشهادة القاييس " (٢) أي الذي يقيس الشجاج ليحرف
مقدارها فيحكم فيها . والقيس بمنزلة القدر قوله " هو منى
قيس شهر " أي بينى وبينه ذلك . انتهى .

وعجبت من بعض شراح المختصر حيث اعترض تفسير القياس
بالتقدير إن ليس كل تقدير قياساً . قال الله تعالى :
" قدر فهدى " (٣) أي جعل في نفسه ذا قدر مخصوص
وليس معناه قدر لخيره وهو مردود فإن الكلام في تفسير
القياس لا في تفسير التقدير به .

القوة : - قال الراغب القوة التي تستعمل للمتهيب أكثر من
يستعملها الفلاسفة وتكون على وجهين .
أحدهما : - يقال لما كان موجوداً ولكن ليس يستعمل فيقال
فلان كاتب بالقوة أي معه المصرفة بالكتابة لكنه ليس يستعملها
والثاني : - يقال فلان كاتب بالقوة وليس يعني أن معه العلم
بالكتابة ولكن معناه أن سيملم الكتابة . (٤)

١ - قلت : - بل أشار في باب - قوس - إلى القياس . . المحكم ٦/٣٢٣

٢ -

٣ - سورة الأعراس آية ٣ .

٤ - أنظر : - المفردات ٦٣١ .

" حرف الكساف "

الكبرى والصغرى : - كثر فى عبارة المنطقيين والعروضيين وقد لحنوا فيه بأن فعلى افضل لا يستعمل إلا بال أو بالا ضافه تقول هذه الفضلى وهذه فضلى القوم ولذلك لحنوا : أبانواس كان صغرى وكبرا من فوائدها . واعتنى بعضهم بالقوم فخرجه على قرأه بعضهم " وقولوا للناس حسنا " (١) ونوع فيه فإنه مصدر كالحسن وليس بصفة .

الكتاب : - بمعنى القرآن الألف // فيه للخلبة . ١١٦ ب

قال صاحب الحباب سمي بذلك لما جمع فيه من القصص والأمرو والنهى والأمثال والشرائح والمواعظ وكل شئ جمعت بعضه إلى بعض فقد كتبه .

الكم : - قال الفارسي الكمية هى الأشياء التى تسئل فيها بكم والكيفية بكيف .

كل : - أنكر جماعة ادخال الألف واللام عليها وعلى بعض ويحكى أن الأصمعى قرأ أدب ابن المقفع فأنكر فيها قوله الحلم أكثر من أن يؤخذ كله فخذ البعض . وقال المصبرى القياس لا يمنع ذلك لأن الألف واللام قد تدخل على بعض المعارف على معنى الإضافة وقد جاء فى بيت لسحيم بن يحيى الحساس (٣) .

رأيت الفنى والفقير كليهما إلى الموت . يأتى الموت لكل عامدا . وأجازه الفارسي أيضا واحتج له بحكاية الأخفش مرت بهم كلا فنصبوه على الحال ويجرونه مجرى مرت بهم جميعا وإذا جاز انتصابه على الحال فلا شك فى دخول ال عليه . (٤)

١ - سورة البقرة آية ٨٣ -

٢ - قلت : وقد جوز الجوهر دخول الألف واللام عليها لأن فيهما معنى الإضافة أضفت أو لم تضيف . الصحاح ٥ / ١٨١٢

٣ - هو طمر بن حفص ويلقب بسحيم . . انظر معجم المؤلفين ٥ / ٥٣ .

٤ - قال الراغب : - لم يرد فى شئ من القرآن ولا فى شئ من كلام الفصحاء الكل بالألف واللام وإنما ذلك شئ يجرى فى كلام المتكلمين والفقهاء ومن نحا نحوهم . . المفردات ٦٥٧

” حرف اللام ”

- (١) اللسان : - نقل في المختصر الاتفاق على أن المراد اللفظة في قوله تعالى ” واختلاف ألسنتكم ” (٢) لكن في الصحاح إن أريد به الجارحة فجمعه ألسنة أو النطق فجمعه ألسن وفي المحكم من ذكره جمعه على الألسنة ومن أنثه جمعه على ألسن قال : واللسان اللفظة مؤنث لا غير . (٤)
- اللفظة : - قال الجوهري أصلها لفي أولفوي معنى من دوات الياء أو من دوات الواو قال والهاء عوض وجمعها لفي ولفات والنسبة اليها لفوي ولا يقال لفوي . (٥)
- قلت : - حكى صاحب تثقيف اللسان فتح اللام كما قالوا أموى بفتح الهمزة قال إلا أنها ضعيفة جداً . (٦)

-
- ١ - انظر : - مختصر المفتي ١٤ ب
 - ٢ - سورة الزوم آية ٢٢ .
 - ٣ - انظر : - الصحاح ٦ / ٢١٩٥ .
 - ٤ - قال الزبيدي : - يذكر ويؤنث . جمعه ألسنة فيمن ذكر مثل حمار واحمره .
 - تاج المروس ٩ / ٣٣٣ .
 - ٥ - انظر : - الصحاح ٦ / ٢٤٨٣ .
 - ٦ - وزاد صاحب التثقيف والصواب أموى لأنه منسوب إلى أمية .
 - انظر : - تثقيف اللسان ١٨٦ .

” حرف الميم ”

الماهية : - نسبة إلى ما ويقال أيضا مائية وهو اسم لما يسأل عنه بما هو أغنى الحقيقة وهو كسائر الأسماء المأخوذة من الجمل الاستفهامية كقولهم الكيفية والأبنية من كيف وأين (١) قال الأصفهاني : - شارح المصطلح وأصله أن كلمة مسا، يسأل بها عن تمام الحقيقة وكلمة أى . للسؤال عن المميز سواء كان فصلا أو خاصة ثم نسبوا الحقيقة إلى لفظ ما يسأل به والحقوا به ياء النسب المشددة فصار اللفظ ماهية // ١٧ (٢) وطبعية كبدوية وعربية .

المادة : - ما يد الشيء دخلت التاء فيه للمبالغة .
(قال ابن عطية) : وقال اللحياني : يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثرت مدته يداه مداه قال تعالى : ” والبحر يده من بعده سبعة أبحر ” (٣)
وقال ابن قتيبة : مدت الدواة وأمدتها بمعنى . وفرق ابن عطية بينهما بأن مدتتها جعلت إلى مدادها وأمدتها جعلتها ذات مداد مثل حضر وأحضر . (٤)

-
- ١ - وقال ابن الحاجب في تعريفه : - الماهية هو المقول في جواب ما هو مختصر المنتهى ٣ أ .
 - ٢ - لم أقف عليه رغم البحث في الكتاب المذكور .
 - ٣ - سورة لقمان آية ٢٧ .
 - ٤ - قال ابن القوطية : مدت الدهواه مداه وأمدتها جعلت فيها مداداً وللرجل في الغي أطلت له كذلك . والابل سقيتها المديد وهو دقيق وخبث يحركان بالماء كذلك ومدت الشيء مداه جذبتة والله تعالى في العمر أطاله وفي الرزق وسعه والبحر والنهر زاد ودهما غيرهما والقوم صرنا لهم مداه . . .
 - انظر : - الأفعال لابن القطاع ٣ / ١٩٣ .

المبادئ : - جمع مبدأ .. ومبدأ الشيء وبدأته بمعنى
وهو أول من بدأ منه وقدم . قال في المحكم : وبدأه
الأمر بالكسر والفتح ابتداءً وقول العامة البداية موازنة
للتنهاية لحن ولا يقاس على الغدايا والعشايا لأنها مسموعة
بخلاف البداية . (١)

وقال الراغب : مبدأ الشيء هو الذي منه يتركب أو منه
يكون فالحروف مبدأ الكلم والخشب مبدأ الباب والنواة مبدأ
النخل . (٢)

المباح : - من الإباحة وهي الظهور . يقال باح بصره أي
أظهره وقيل من باحة الدار أي ساحتها وفيه معنى السعة
وانتفاء الحايق لأن الساحة تتسع للتصرف فيها . (٣)

المتن : - قال في المقاييس مادته ترجع إلى الصلابة مع
امتداد وطول ومنه المتن وهو ما صلب من الأرض وارتفع
وانقاد والجمع متان .

زاد المصري في ذكرى حبيب ، والمتن من الدابة والانسان
أسفل الظاهر وجمعه متون . (٤)

قلت : - وعلى هذا فاستعمال المتن في مقابلة السند
محتطة لأمرين : إما لقوته فلأنه المقصود . أو لأنه محدد الكلام
ويجوز فيه حينئذ الجمان .

١ - انظر هذه المادة في : الأفعال ١ / ٩٥ .

٢ - انظر : - المفردات ٥٢ .

٣ - انظر : - مختار الصحاح ٦٨ ، تاج المروس ٢ / ١٢٦ .

٤ - قال الزبيدي : - المتن النكاح وقد متنها متناً . والمتن الضرب
بالسوط في أي موضع كان وهو مجاز . والمتن الذهاب في الأرض
والمتن المد وقد متته متناً إذا مده ومن المجاز المتن ما صلب من
الأرض وارتفع واستوى كالمته والجمع متون و متان .

وقال اللحياني المتن الظاهر يذكر ويؤنث والجمع متون .

انظر : - المقاييس ٥ / ٢٩٤ ، الصحاح ٦ / ٢٢٠٠ .

تاج المروس ٩ / ٣٤٠ .

المجمل : - قال ابن طريف أجملت الشيء جمعته عن تفرقة
وأجملت الحساب أى جمعته ^(١) . وقال ابن دريد فسى
أجملت الحساب لا أحسبه عربياً صحيحاً ^(٢) .

المجاز : - ففعل من جاز الشيء يجوزُه إذا تعداه فإذا
عدل باللفظ عن ما يوجبه أصل اللفظة وصف بأنه مجاز
على معنى أنهم قد جاوزوا به عن موضعه الأصلي . أو جاز
هو مكانه الذى وضع فيه كالواقف مكان غيره لا يتعداه .

المحال : - ما لا يمكن أن يتصور وهو ففعل من حال الشيء
إذا تغير كأنه زال عن وجهه . وعن ابن الأعراب أحوال // ١١٧ ب
إذا تكلم بالمحال .

وقال الفارسي المحال ففعل من حولت كأنه حول ^{فالجواب ضرب}
الاستقامة قال ^{من المحال لأنه أحيل وحول}
عن وجهه حكاه ابن جنى فى كتاب الفذ . ^(٣)

قال المسكرى وفرق بعضهم بين المحال والممتنع بأن المحال
ما لا يجوز كونه ولا تصوره كقولك الجسم أسود أبيض فى حال
واحد .

والممتنع ما لا يجوز كونه ويجوز تصوره فى الوهم (كقولك للرجل
عشرة أيد) ^(٤) قال الفارسي : قولهم لا محالة مفعلة من
التحول .

- ١ - انظر معناه فى . الأفعال لابن القطاع ١ / ١٤١
- ٢ - قال ابن دريد . أجملت الشيء إجمالاً إذا جمعته عن تفرقة وأكثر
ما يستعمل .
- ٣ - ذلك فى الكلام الموجز يقال أجمل فلان الجواب وأما الجمل من الحساب
فلا أحسبه عربياً صحيحاً . جمهرة اللفظة ٢ / ١١١
- ٤ - قال الزبيدي : - المحال من الكلام بالضم ما عدل به عن وجهه .
وقال الراغب هو ما جمع فيه بين المتناقضين وذلك يوجد فى المقال
نحو أن يقال جسم واحد فى مكانين فى حالة واحدة وقال غيره هو
الذى لا يتصور وجوده فى الخارج وقيل المحال الباطل من حال
الشيء يحول إذا انتقل عن جهته .
- انظر : - المفردات ١٩٣ تهذيب الاسماء ١ / ٧٤ ، تاج الحروس ٢ / ٢٩٤
- ٤ - فى الفروق . كقولك للرجل عشى أبداً . الفروق اللغوية ٣١ .

المحكم : - هو ما لا يحتل من التأويل إلا وجهها واحداً
والمتشابه ما احتل أوجهها كذا . حكاه الماوردي في تفسيره
عن الشافعي ثم قال ويحتل أن المحكم ما كانت معانيس
أحكامه معقولة بغلاف المتشابه كأعداد السلوات واختصاص
الصيام بـرمضان دون شعبان . (١)

المحسوسات : - كذا عبر به في المختصر (٢) وغيره يعني
المعلومات بالآلات الحس وخطاؤهم وقالوا الصواب المحسوسات
لأنه يقال أحسست الشيء وحسنت به فأما المحسوسات
فمعناه لغة المقتولات يقال حسه إذا قتله (٣) وقال تعالى
" إن تحسنونهم باذن الله " (٤) فأما حس بالمعنى الاول فلغة
رد يثة وقد أنكرها ابن درستويه وانتصر للأولين عبد اللطيف
البغدادي وقال هذه الكلمة ظلت على السنة البليغية
وفيها وجه من الصحة لطيف لأن اسم الفاعل قد يأتي بمعنى
المقتنى لا يراد منه أنه فعل شيئاً مثل لابن وتامرأى
مفتتية وعلى هذا قالوا الحاسة وهم لا يريدون أنها تفعل
شيئاً بل لها قوة الإدراك وقنيتها فإذا أردت الفصل
قلت أحس فهو محس على اللغة الخالصة وحس فهو حاس
على اللغة الحالية وحس فهو (يحس) على اللغة النازلة .

١ - هذا القول أورده ابن الجوزي عن الشافعي وابن الأنباري وقد ذكر
ابن الجوزي رحمه الله معاني كثيرة عن المحكم والمتشابه وكذا فصل
الامام السيوطي في كتابه .

انظر : زاد المسير ١ / ٥٣ ، الدر المنثور ١ / ٤

٢ - قال ابن الحاجب ومنها المحسوسات وهو ما يحصل بالحس .
مختصر المفتي ٤ ب .

٣ - هذا القول نسبته ابن الجوزي إلى شيخه أبو منصور البغدادي .
انظر : زاد المسير ١ / ٣٩٣

٤ - سورة آل عمران آية ١٥٢ .

٥ - في ظ فهو حاس .

مسالك : - قول المختصر مسالك الحلة أى طريقها . يقال
سلك الطريق وأسلكه مشى فيه والأصمعي ينكر أسلكه قاله
ابن طريف فى الأفعال . (١)

المستفيض : - كذا يقوله المحدثون والأصوليون وزعم ابن
برى أن المعروف فى اللغة حديث مستفاض لأنه اسم الفاعل
من استفاض قال وقد يجوز حديث مستفاض حتى يجمع
مستفاض مصدر رأى ذو استفاضة وعليه قول كشاجم . (٢)
كتمت هواه حتى فاض دمه . فصوره حديثاً مستفاضاً .

قلت : وقال المحرر فى ذكرى حبيب أهل اللغة يزعمون
أن الصواب أن يقال حديث مستفاض وهو من فيض الماء . .
فإذا قيل مستفيض فمعناه منتشراً وإذا قيل مستفاض فمعناه
منشور والفرضان متقاربان قال : ويمكن أن يكون استفاض
الحديث من فوضت إليه الأمر وتكون التاء منقلبة عن الواو كما
قيل المستمين وهو من الحون .

(وقال صاحب ثقیف اللسان : يقولون حديث مستفاض
(٣) *
والصواب مستفيض أو مستفاض فيه) .

١ - قال الزبيدي : - المسلك الطريق والجمع المسالك . سلك المكان
والطريق يسلكهما سلكنا بالفتح وسلوكا كقصور وسلوكه غيره وفيه .
وأسلكه إياه وفيه وعليه لغتان ومن الأول قوله تعالى " كذلك
سلكناه فى قلوب المجرمين " . ومن الثانية قول ساعدة بن العجلان
وهم ضموا الطريق وأسلكوهم .

تاج المصروس ١٤٤ / ٧

٢ - كشاجم : - هو محمود بن محمد بن الحسين بن السدى .

حسن المحاضرة ٣٢٢ / ١

٣ - انظر حول هذه المادة فى الكتب الآتية مع كتب مصطلح الحديث : .

ثقیف اللسان ١٦٩ . جمهرة اللغة ٩٩ / ٣ . تاج المصروس ٧١ / ٥

* ما بين القوسين ليست فى أصل التوسمية وإنما ألحقت فى الحاشية
بخط مغاير .

سأله : - (١) مفعلة من السؤال لأنها وضعت أن يسأل عنها . و تكتب بحذف الهمزة وكذلك يسأل و يزأر وأصحاب العشامة وهكذا كتبت في المصحف إلا في حروف واحد وهو يسألون عن انبائكم .
 وفي شرح الايضاح للجرجاني أن أبا طي كان ينكر على بعضهم ويقول أنه كتب مسئلة . في قوله " لا تضجرون علياً في مسئلة يكفيك من ذاك تسأل . بحرفين بالياء " ونقط نقطتين حتى كاد يخرج به بذلك من أهل التحقيق وذلك لأن كتابة الهمز بالياء كان يجوز على ضرب من الشكل فلا معنى لنقطه بل يجب أن يثبت تحت صورة الياء أو فوقه صورة الهمزة ليكون فرقاً بين ما هو باقى اللفظ وبين ما هو همز . وكذلك نقط الياء في صحايف وعجائز ومشائخ مردود عند أهل العربية وإن كان يولع به العامة .

١ - في حاشية ظ . السألة وزنها مفعلة مصدر ميمي مأخوذ من سأله الشيء . وسأله عن الشيء سؤالاً وسألة كذا نـصـ الجوهري في الصحاح . وقد تخفف همزته فيقال مسلة كما يقال سال يسال فهو سايل بتخفيف الهمزة . والأمر منه سل بحركة الحرف الثاني من المضارع . ومن المهموز إسأل .
 ونقل الشيخ ابن برى في حواشي الصحاح : إن من العرب من يقول في سلته بكسر السين سألة مثل خفة خافة . قال والمسين منها وأو بدليل قولهم في هذه اللفة هما يتساولان . انتهى .
 ابن عمار في شرح جمع الجوامع .

انظر : - الصحاح ٥ / ١

قال الجرجاني : والذي كتب سلة على ما قيل : أبو بكر
الخلافة وكان جيد القريحة فوجد حكي أنه صاحب الموفق فسي
هو دج فجاء مطر ، فقال الموفق : أما ترى الخيم قد تدفوق ؟
فقال أبو بكر كأنه راحة الموفق .

(١)

وقد وفق لعمري أحسن توفيق . قول الضمهاج فيه مسائل
هو بالهمز ويجوز تخفيفها وجعلها بين بين أي بين
الهمزة وبين الياء . وأما التصريح بالياء كما هو الدائر
على الألسنة فخطأ ومن نمر على خطائه الفارسي فسي
الايضاح وكذلك سائر الهمزات كصحايف ورسايل .
المقدمة : - قدم يجيء متمديا وهو الكثير ويجيء لازماً
أيضا .

يقال قدم // بين يديه أي تقدم قال الله تعالى " لا تقدموا أب
بين يدي الله ورسوله " (٢) فملئ هذا يجوز فتح الدال
من مقدمة باعتبار المفحولة لأن الذاكر لها قد ملأ على
غيرها وكسرها باعتبار الفاعلية لأنها تقدمت بين يدي
المذكور بعدها .

المعرب : - بتشديد الراء (أصله) أعجمي ثم عرب
أي استعمله العرب على نحو استعمالها لكلامها فقليل معرب
توسطا بين العجمي والعربي . (٤)

- ١ - انظر : - الضمهاج ٦ - ١٠ - ١١ - ١٤ - ١٦ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٥
- ٣٧ - ٤٠ - الخ .
- ٢ - سورة الحجرات آية ١ .
- ٣ - في ظ ما أصله .
- ٤ - قال التاج السبكي :

المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم
وليس في القرآن وفاقاً للشافعي وابن جرير والأكثر . إذ لو كان
فيه لاشتغل على غير عربي فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى " إننا
أنزلناه قرآناً عربياً " وقيل إنه فيه كاستبراق فارسية للديباج الخليط
وقد لاس زومية للميزان ومشكاة هندية لكوه . وأجيب بأن هذه
الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا
خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن كابراهيم واسماعيل .
انظر حاشية المطار على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ .

المعقول : - اسم للمقل كالميسر ليسر وهو من جطسة المصادر الواردة على مثال اسم المفعول . (١)

المعنى : - قال المسكوى في فروقه : هو القصد الذى يقع به القول على وجه دون وجه يقال غنيت معنى والمفعل يكون مصدرًا أو مكانًا وهو هنا مصدر كد شلت مدخلًا أى دخولا ولهذا قال أبو على : المعنى هو القصد أى يقصد اليه فجعل المعنى القصد لأنه مصدر وغنيت يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالحرف . تقول غنيت زيدًا بكذا (١) فالفايدة فى قولك بكذا .

وقال صاحب المقاييس : ولم يزد الغليل فى تفسيره على أن قال معنى كل شئ محنته وحاله التى يصير اليها أمره .

قال ابن الأعرابى : يقال ما عرف معناه ومعناته .

(قال ابن فارس : والذى يدل عليه قياس اللفظة إن المعنى هو القصد الذى يبرز ويظهر فى الشئ إذا بحثت عنه يقال هذا معنى الكلام ومعنى الشعر الذى برز من مكون ما تضمنه اللفظ ويدل لها قول العرب .

لم يمعن هذه الأرض شيئًا ولم تمن . وذلك إذا لم تثبت فكأنها إذا كانت كذا فكأنها لم تفد شيئًا ولم تبرز خيرا . (٢)

١ - انظر الفروق اللغوية ٢٢ .

٢ - انظر : - المقاييس ٤ / ١٤٨ ، لسان العرب ١٥ / ١٠١ .

الطّة : - قال الراغب هو القود الى الطاعة والدين والانقياد له وهما بالذات واحد لكن الدين هو الطاعة فيقال اعتباراً بفعل المدعو في انقياده الى الطاعة والطّة من أطلت الكتاب فيقال اعتباراً بفعل الداعي اليها والشارع لها ثم لكونها بالذات واحداً . قال تعالى " دينا قيميا طة ابراهيم حنيفاً " (١) فأبدل الله الطّة بالدين . (٢)

الضهاج : - الطريق الواضح قاله في الصحاح (٣) وتقول نهجت // الطريق بوزن ضربت إذا أوضحت وبيّنته فتقول أنا منه ناهج وضهاج إذا أردت المبالغة قيل يكون لتسمية الكتاب فيجوز أن الضهاج مأخوذ من المعنى الأول وأن يكون من الثاني وهو أحسن .

الميزاب : - ضبطه في المحكم وغيره بالهمز يقال أذب الماء جرى وذكر غيره تخفيفها بقلبها ياءً كما في نظائره وقد ظط من منع ذلك .

قال الصاغاني في الميزاب : والجمع إذا همزت (ما زيب (٤) وإذا لم يهزم ميازيب)

-
- ١ - سورة الانعام آية ١٦١ .
 - ٢ - انظر : - المفردات ٧ / ٦
 - ٣ - انظر : - الصحاح ٣٤٦ / ١
 - ٤ - في النسخ الأخرى ما أزيب . مالمذيب والمثبت في الأصل من النسخة ظ .

" حرف النون "

النتيجة : - قال القرافي في القياس من شرح المحصول قال
الأدباء النتيجة لحن وإنما هي المنتوجة . تقول المرب
نتج الشيء كذا فكذا منتج ونتجت الناقة ولدها فالناقصة
منتوجة ولدها منتج وفعله دايمًا مبنى لما لم يسم فاعله
ثلاثي . كذا حكاه ثعلب في الفصيح وابن القوطية في
الأفعال ^(١) وفيهما ونقل ابن القوطية لئمة شاذة .

أنتجت الناقة على البناء للفاعل فملى هذا يكون الولسد
منتجا مثل أكرمه فهو مكرم . ونتيجة فسيلة إنما تكون مسن
مفعول كقتيلة وجريحة من مقتولة ومجروحة .

قلت : - وحكى القزاز عن الخليل نتجت بفتح النون والتاء
على بنية الفاعل بمعنى حطت . ^(٢)

الندب : - جعله صاحب المقاييس من قولهم رجل ندب أي
خفيف . ^(٣) والندب الفرس الماضي فسمى الندب بذلك لأن
الحال فيه غفيفة ليس بواجب .

النسخ : - قال صاحب المقاييس أصله واحد إلا أنه مختلف
في قياسه فقليل قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه وقيل قياسه
تحويل شيء إلى شيء ومنه نسخ الكتاب ومنه تناسخ الأرمسة
والقرون .

قال السجستاني : النسخ أن تحول ما في الخلية من المسمل
والنحل في أخرى . ^(٤)

-
- ١ - الأفعال لابن القطاع ٣ / ٢٢٢ .
 - ٢ - انظار الأفعال لابن القطاع ٣ / ٢٢٣ .
 - ٣ - انظر : - المقاييس ٥ / ٤١٣ .
 - ٤ - انظر : - المقاييس ٥ / ٤٢٤ . مختار الصحاح ٦٥٦ .

النَّص : - الرفع يقال الماشطة تنصَّ الصُّرُوس فتقعد ها على
المنصَّه بفتح الميم وهى كرسيتها فتزف بين النساء . قاله
المطرزى . (١)

والاستعارة منه للمعنى المصطلح عليه ظاهرة .

النظر : - له فى اللغة معان تختلف بحسب ما يتمدى به .

قال ابن الحاجب فى شرح المفصل : / / اما من قولهم دور ١١٩ ب
متداورة أى متقابلة لأنهما متقابلان . واما من النظر وهو
البحث لأن كلا ينظر فيما ينظر فيه واما من النظر وهو الرؤية
واما من النظر وهو المثل .

النهى : - لضة الضع . ومنه النهية للعقل بمنعه من القبيح .

النوع والضرب : - بمعنى . و فرق بعضهم بينهما وبين الجنس
فقال كل ما فرق بينهما بأمر جوهري فهو الجنس وما فرق بينهما
بأمر عرضي فهو النوع .

و فرق المسكرى بأن الجنس أعم فان الجملة المتفقة سواء كانت
مما يعقل أولا والنوع الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل ولهذا
يقال الفاكهة نوع كما يقال جنس . وقيل النوع ما يقع تحتها
أجناس خلاف ما تقول الفلاسفة أن الجنس أعم وذلك أن العرب
لا تعرف الأشياء كلها فتسميها بذلك . قال : وأصحابنا
يقولون السواد جنس واللون نوع ويستعملون الجنس فى نفس
الذات فيقولون تأليف جنس واحد وهذا الشئ جنس الفعل . (٢)

١ - انظر : - المضرب فى ترتيب المصرب ٤٥٣ .

٢ - انظر : - الفروق اللغوية ١٣٤ .

” حرف الهاء ”

- الهذيان :- قال ابن فارس كلام لا يحقل ككلام المعتوه (١) .
 قول الضمهاج :- وان كتابنا هذا تكلم الناس في هذا .
 الواقعة صدر الكلام فقل إنه وضع غير مشاريه مشاريه إذا وجد
 ما أريد به الإشارة (٢) .
 وردّه الفارسي في التذكرة لأنه لو جاز خلوها من معنى (٣)
 الإشارة لجاز (ان تخلوا كيف من معنى الدلالة على المكان)
 وتحيلهم على هذا بقول المورق هذا ما أشهد عليه وان
 ذلك يكتب ولم يشهد بعد لا يدل على هذا واختار فسي
 الجواب أن معناها التقريب وتنزيله منزلة الحاضر نحو قد
 قامت الصلاة يقال هذا ولم تقم بعد لقرب إقامتها فذكر
 لفظة الماضي والمعنى الاستقبال .

-
- ١ - انظر :- المقاييس ٦ / ٤٥ .
 ٢ - انظر :- الضمهاج ٢ .
 ٣ - في هذا ان تخلوا كيف من الدلالة على الحال واين من الدلالة
 على المكان .

” حرف الواو ”

الوجوب : - لئمة الثبوت والسقوط كذا في المختصر . وفيه كلامان .

أحدهما : - فإنه من موارد اللزوم ومنه وجب البيع ووجب الحق أي لزوم وهذا لا يرجع إلى الثبوت بل هو فرقة فان اللزوم ثبوت وزيادة ولعل هذا أنسب بالمعنى المصطلح عليه من غيره .

وثانيهما : - أن صاحب المقاييس قال : ^(٢) الواو والجيم

والها أصل واحد // يدل على سقوط الشيء ووقوعه ثم : ١ ٢

يتفرع عنه . يقال وجب البيع وجوبا إذا حق ووقع ووجب البيت

إذا سقط وفي الحديث ” وإذا وجبت فلا تبكين بأكية ” ^(٣)

وقال تعالى ” فإذا وجبت جنوبها ” ^(٤) انتهى .

فجعل ما ذكره ابن الحاجب من الثبوت راجعا للسقوط .

الوهم : - قال الجوهرى وهمت في الشيء بالفتح أهـم

وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره وتوهمت ظننت

ووهمت في الحساب بالكسر وهم وهما بمعنى التحريك إذا

غلطت فيه . ^(٥)

قال الزمخشري في شرح الفصيح قوله وأنت تريد غيره زيادة

لا يحتاج إليها لأنه يقال وهم إلى الشيء إذا ذهب وهمك

إليه كان ماضيه مفتوحا ومصدره الوهم بالسكون كالوعد . وإن

كان بمعنى الغلط كان ماضيه مكسورا ومصدره الوهم بالتحريك

كالغلط نعم حكوا عن ابن الأعرابي أنه يقال فيه بمعنى الغلط

وهم ووهم بالفتح والكسر في الماضي فعلى هذا يجوز فسى

المصدر وجهان .

١ - انظر : - مختصر المنتهى ١٧٩ .

٢ - انظر : - المقاييس ٨٩ / ٦ .

٣ - رواه أحمد في مسنده ٤٤٦ / ٥ .

٤ - سورة الحج آية ٣٦ . ٥ - انظر الصحاح ٥ / ٥٤٠ .

” حُرُوفُ الْيَاءِ ”

قولهم قولان يَنْبِئَانِ هُوَ بِيَاءٍ مَثْنَاءٌ تَحْتَ ثَم نُونٌ وَيَكْثُرُ عَلَى
الْأَلْسِنَةِ تَبْتِئَانِ بَتَاءٍ مَثْنَاءٌ ثَم مَوْحِدَةٌ ثَم تَاءٌ ثَم نُونٌ وَقَدْ
ضَمَّهُ الْمَوْفِقُ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ قَالَ: فَإِنْ ابْتَنَى
مَعْنَاهُ اتَّخَذَ بَنًا وَإِنَّمَا الْقَوْلُ ابْنَى عَلَى كَذَا وَهُوَ يَنْبِئَانِ
عَلَى كَذَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْخَبَّازِ الطَّرَابُلُسِيِّ بَلَدًا الشَّافِعِيَّ
مَذْهَبًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
آمِينَ .

إِذَا الْفَعْلُ يَوْمًا عَمَّ عَنْكَ هَجَاؤُهُ	فَالْحَقُّ بِهِ تَاءٌ الْغَلَابُ وَلَا تَقِفْ
فَإِنْ يَكُ قَبْلَ التَّاءِ يَاءٌ فَكُتِبَ بِهِ	بِيَاءٌ وَإِلَّا فَهُوَ يَكْتُبُ بِالْأَلِفِ
وَلَا تَحْسِبِ الْفَعْلَ الثَّلَاثِيَّ وَالَّذِي	تَعْدُ أَوَّالُ الْمَهْمُوزِ فِي ذَاكَ يَخْتَلِفُ
فَارْفَعْ بَضْمَ وَبَوَاوٍ وَالسَّيْفِ	وَالنُّونُ خَصُ الْفَعْلِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ
وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ يَاءٌ وَالسَّيْفِ	لِلنَّصَبِ وَاحْذَرْ نُونَهُ وَلَا تَخَفِ
وَالْجَرُّ بِالْكَسْرِ وَفَتْحٌ ثَم يَنْبِئَانِ	كَفَقْدِ يُوسُفَ لَذِي يَنْبِئَانِ أَبْدِيًّا
وَاجْزَمْ بِحَذْفِ نُونِهِ أَوْ حَرَكِهِ	أَوْ لَا مِثْلَ مُحَقِّقِ صَدْرِ رَكْبِهِ

تَمَّ لِلنَّضْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ .

الخاتمة

" الخاتمة "

الحمد لله الذى هيا لى هذه الفرصة المباركة لانها تحقيق كتاب "المعتبر
فى تخريج أحاديث المضاج والمختصر" للإمام بدر الدين محمد
ابن عبد الله الزركشى الشافعى .

وقد ركزت فى دراستى وتحقيقى لهذا الكتاب على أمور أجعلها بالآتى . . .
١ - حاولت جهدى فى الوقوف على جميع النسخ الموجودة فى المكتبات العالمية
وقد نجحت فى الحصول على خمس نسخ فى مكتبات تركيا و الأسكورييسال
والقاهرة و دمشق و آخر نسخة وجدتها كانت التونسية إلا أن هناك أوراقا
ناقصة من أوائلها مما دفع بعض السامخ إلى نسبة الكتاب لابن حجر و بمسند
المراجعة الدقيقة تبين أنه كتاب المعتبر .

٢ - تكلمت عن التخرىج و تاريخ ابتداء هذا العلم المهم و أهم ما صنف فيه سوا
كان مخطوطا ام مطبوعا مع إعطاء فكرة موجزة لكل كتاب و قفت عليه و لم استقص
كل ما كتب فى تخريج الأحاديث لأننى لو قصدت ذلك لجا مجلد أضخم
ولأن العبرة ليس بأحصاء ما ألف وإنما بأخطا نماذج محدودة لأعطاه
فكرة معينة للقارئ .

٣ - قمت بإعطاء دراسة موسعة لحياة المؤلف رحمه الله مستفيدا بدراسة من
سبقنى مثل الأستاذ عبد العزيز اسماعيل صقر فى كتابه " الزركشى
ومنهجه فى علوم القرآن " و الأستاذ عبد القادر الحانى فى كتابه " خبايا
الزوايا " و قد تحققت عليهما بما بان لى من أخطا و قفا فيه .

٤ - عطلت مقارنة بين كتاب الزركشى و كتاب موافقة الخير و تحفة الطالب و تخريج
العراقى و ابن الطلق و بينت ميزة كل كتاب و ما انفرد به كل واحد عن الآخر
و تفرد الإمام الزركشى بتخريج أحاديث الكتابين فى مؤلف واحد و هو مما
لم يحمله أحد ممن سبقه أو جاء بعده من العلماء .

أما على من تحقيق النصوص فقد تركز على الأمور الآتية :-

- ١ - الاعتماد على النسخة التركية لوضوح خطها وقد منها من حيث تاريخ النسخ وجعلت النسخ الباقية فرعا لها لتصحيح بعض العبارات الفاضلة والسليمة لم تتجاوز عدد الأسابيع .
- ٢ - عزوا آيات القرآن وعطت فهرسا لها حسب ترتيب السور .
- ٣ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ومقارنة الحلل التي أوردتها المصنف مع غيره من العلماء مع اثبات اختلافهم في حاشية التحقيق .
- ٤ - ترجمة لكل من كان عليه مدار الحديث إن كان ضعيفا وترك الشاهير لأن التعريف بأحوالهم من تحصيل الحاصل .
- ٥ - وبما أن الزركشي قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام
قسم في الأحاديث والآثار وقسم في الرجال المذكورين في الكتابين المخرجين .
وقسم في اللغات المذكورة في الكتابين . ومن هنا فقد حاولت محاولة أرجو أن تكون ناجحة .
ضبط النصوص الواردة في قسم اللغات على قدر الإمكان وعند وجود اختلاف بين ما نقله المصنف وبين ما هو موجود في الأصول التي نقل منها أثبتت تلك الاختلافات في الحاشية وهي طفيفة بحمد الله .
- ٦ - عطت فهرسا للأحاديث والآثار الموقوفة ورتبتها ترتيبا هجائيا ليسهل على الباحث عند الرجوع لتلك الأحاديث .
وقمت بعمل فهرس للأعلام واللغات . والمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في التحقيق وختمت البحث بعمل فهرس عام لكل ما تحتويه الرسالة والله أسأل أن يجعل هذا العلم خالصا لوجهه الكريم .
وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا المصطفى الشيخ حماد بن محمد الأنصاري الذي كان معي خير مشرف على هذا العمل الشاق وأرجو له طوبى العرم مع الصحة .
وأشكر جميع من ساهم ولو بكلمة في سبيل اخراج هذه الرسالة .
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	رقم الورقة
الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم.	البقرة	٤٦	٥٠٧
كونوا قردة خاسئين	"	٦٥	٥٠٠
وقولوا للناس حسنا	"	٨٣	٥٢٠
اذ تحسنونهم باذنه	آل عمران	١٥٢	٥٢٥
الذين قال لهم الناس	"	١٧٢	٢٠٩
ومن يقتل مؤمنا خطئاً	النساء	٩٢	
تريدون عرش الحياة الدنيا	"	٩٤	٥٠٩
قال هذا ربي	الانعام	٧٧	٤٩٩
دينا قima طة ابراهيم حنيفا	"	١٦١	٥٣٠
ييفونها عوجا	الاعراف	٤٥	٥١٠
هل ينظرون إلا تأويله	"	٥٣	٤٧٧
وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا	"	١٤٦	٤٩٩
يحلونه عاما ويحرمونه عاما .	التوبة	٣٧	٣٥٨
ليواطثوا عدة ما حرم الله	"	"	٤٧٩
وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه	"	١١٨	٥٠٧
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا	"	"	
مع الصادقين .	"	١١٩	٨٢
قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين	هود	٤٠	٤٩٨
وما أنت بمؤمن لنا	يوسف	١٧	٤٧٣
ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات	"	٣٥	٤٨٣
فتيان	"	٣٦	٥١٣
قل هذه سبيلي	"	١٠٨	٤٩٩
وتبين لكم كيف فعلنا بهم	ابراهيم	٤٥	٤٨٣

رقم الورقة	الرقم	السورة	الآية
	٧	النحل	لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس
٤٩١	٤٠	"	تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم
٥١٠	١	الكهف	ولم يجعل له عوجاً
٢١٠	٢٣	"	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً
٥٠٧	٥٣	"	وذرّوا أنهم واقعوها
	٩٧	"	فما استطاعوا أن يظهره
٥١٠	١٠٧	طه	لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً
٥٣٤	٣٦	الحج	فاذا وجبت جنومها
٥٠٧	٦٠	المؤمنون	قلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون
٤٨٢	٦٤	الشعراء	وأزلفنا ثم الآخرين
٥٢١	٢٢	الروم	واختلاف ألسنتكم
٥٠٠	٦	لقمان	ويتخذها هزواً
٥٢٢	٢٧	"	والبحر يطمه من بعده سبعة أبحر
٤٨٣	٢٦	السجدة	أو لم يهد لهم كم أهلكنا
١٤	٥	الاحزاب	فيما أخطأتم به
٤٩٨	٣٧	"	امسك عليك زوجك
	٥٦	"	إن الله وملائكته يصلون على النبي
٤٧٧	١٠	الصفات	فأتبعه شهاب ثاقب
٥٠٠	٣٢	الزخرف	ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً
٨٢	١٦	الفتح	قل للمخلفين من الأعراب
٥٢٨	١	الحجرات	لا تقعدوا بين يدي الله ورسوله
٥١٨	٩	النجم	فكان قاب قوسين أو أدنى
٤٨٢	٢٠	الانسان	ثم رأيت نحيماً
٥١٩	٣	الأطى	قد رقيت يدي

فهرس الأحدث الشرفية

" فهرس الأحاديث المرفوعة "

الرقم	نص الحديث
١٦	ابدأ وبما بدأ الله به
٨٧	أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٦	اتق الله . فقال ويلك
٤٠	أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة متقابلون
١٤٦	اجتنبوا السبع الموبقات
٤١٧	أبو بكر عتيق الله من النار
٥٤	أحاديث الركوعين
٣٩٤	أحجنا هذا لعاصنا أم للأبد
١٦٨	ادروا الحدود بالشبهات
١٦٩	عن المسلمين
٦٠ - ٤٠١	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
٣٧٦	إذا اختلف الجنسان فبيموا
١٦٦	إذا استيقظ أحدكم من نومه
١٨٩	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٥٢	إذا جاوز الغتان الغتان
٢٢٢	إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
٢٣٧ - ٢٣٨	إذا حلفت على يمين - فرأيت غيرها
٤٠٠	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٢٦١	إذا بلغ الماء قلتين
٢٦٣ م	إذا روى عنى حديثا
٢٦٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٢٦٧	إذا ولغ الكلب
١٨١	إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ .

المرقم	نص الحديث
١٩٤	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٥١	إذا خالط الرجل المرأة فلم يمين
١٧٩	أرأيت إن كان حوضاً -
٣٣٩	أرأيت لو تمضمضت من الماء
٣١٣	استقبال القبلة في التخلي
٤٣٢	أصح من عبادي من هو مؤمن بي
٢٢٨	أصليت غصناً لم يحطهن أحد
٢٧٤	أصليت بني المطلب -
٧١	اقتدوا بالذين من بعدي
١٤٣	أقصر الصلاة أم نسيت
٤١٣	ألا أخبركم بخير الشهاداء
٢٥	اللهم اغفر للمحلقين
٤٢	أمر بقطع السارق الذي سرق
١٣٣	أمر بلال أن يشفع الأذان
٤٧	أمر الماء على مرفقيه
٢٢٤	أما أنا فأفيض الماء
١٩٩	أمرت أن أقاتل الناس
٢٠١	إنا متناشر الأنبياء لا نسووث
٢٣٤	إنا لا نأكل الصدقة
٢٠٨	أنتوضأ من بئر بضاعة
٣٤	انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٧	إن أصحاب بقرة بني إسرائيل
٣٢٩	إن الله أعطى كل ذي حق حقه .

الرقم	نص الحديث
٢٨٥	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً
٢٦٥	إِنَّ الْحَدِيثَ سَيْفٌ عَنِّي
٢٠٩	إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ
٢٠٢	إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ
٢٧٩	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ أَخَذُوا أَدْنَى بَقْرَةٍ
٢٩٤	إِنَّ رَجُلًا طَلَّقَ نِسَاءَهُ
٢٦٤	إِنَّ رَحْسَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ
٢٩٠	إِنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَفَازِي النَّبِيِّ
٤٤	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا مِنَ الْفَصْلِ
٩٣	إِنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ
١٤١	إِنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عَمْرِو
١٨٥	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ
٤٠٥	إِنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عِدًّا
٣٣٨	إِنَّ أُمَّيْ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ
٣٢٧	إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي
٣٤٧	إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ
٤١٩	إِنَّتَ مَنِيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَارُونَ
١٠٠	أَنْزَلْتُ آيَةَ الْمُنْعَةِ
١٢٣	أَنْشَقَ الْقَمَرُ فَلَقْتَيْنِ
١٢٤	أَنْظُرُوا بَمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ السَّمَاءُ
٢٩٣	إِنَّ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ أَسْلَمَ
٢٨٣	إِنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْبُدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٢٥٦	إِنَّ نَاسًا يَكْفُرُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا
٤٦	إِنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ

الرقم	نص الحديث
١٠٥	إنما أفضى بالظاهر
٦٨	إنما المدينة كالكبير
١٠٥	إنما أنا بشر وإنه يأتيه
٣٧١	إنما جعل الاستئذان
٣٧٢	إنما نهيتكم عن لغوم الأضاحي
٣٠٩	إنما الأعمال بالنيات -
٣١٠	إنما الولاء لمن اعتق
٣٣١	إنما أقول ما أقول
٣٩٧	إنكم تختصمون إلي
٣٩٨	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٢١٧	إنه ظاهر من امرأته
١١٣	إنه صلى الله عليه وسلم قام خطيباً
٤٠٧	إنه كان صغيراً يتولج على النساء
٣٧٤	إنها من الطوافين عليكم
٢٩٥	إنني أسلمت وتحتي أختان
٢٦٩	إنني إذا صائم
١٦٥	إنني أحتك فافضي بيدي إلى فرجي
٢١٨	إن هلال بن أمية قذف امرأته
١٣٤ + ٤٩	أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
٢١٦	أول من ظاهر امرأته
٢٧٥	أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٩٨	أيما امرأة نكحت نفسها
٢١٠	أيما أهنا ببيع فقد طهر

نص الحديث	الرقم
إياكم والوصول	٢٤
أيكم أراد أن يواصل	٣٦
أي البلدان شر	٥
أيضق الرب إذا يبس	٣٣٦
أين الذي سألتني	٣٨٧
ألا استحي من رجل يستحي	٢٥٨
بدا الله أن يبتليهم	٤٣٤
بينما أنا نائم رأيتني على قليب	٨٩
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح	٤٨
بينما الناس في قباء في صلاة الصبح	٣١٥
البكر بالبكر	٢٤٦
تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك	٢٣١
تزوج ميمونة وهو حلال	٤٠٢
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن	٤٠٤
حالاً ن بسرف	
تدخل هذه الأمة برهة بكتاب الله	٣٦٦
تزعج أن الله قد أنزل عليك	٢٨١
تمكث إحداهن شطراً دهرها	٢٩٩
توضئوا مما غيرت النار	١٧٧ - ١٧٨
توضئوا مما سمت النار	١٧٦
ثمرة طيبة وماء داهور	٣٧٥
الثيب أحق بنفسها	٣٧٨
ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان	١٩٦
ثلاث من علو فرايض	٣١

الرقم	نص الحديث
٣٨٨	جلس ذات يوم على الخبر
١١١	جلس على فراشه وأجلس فاطمة
٩٩	خرج على عثمان
٤٠٨	حديث بلال في الصلاة في الكعبة
١٣٠	حديث الطيبة
٢٢٩	حكمي على الواحد
١٢٨	حنين الجندع
٣١١	الخال وارث من لا وارث له
٧٧	خذوا شطرا دينكم
١٠٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
٨٢	الخلفاء من قریش
٤١٤	خير القرون قرني
٧٠	الخلافة في أمتي ثلاثون
٧٨	دخل الحبيشة المسجد
٨٨	دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم
	السدي ..
١٦٠	دعي الصلاة
١٧٤	دية أصابع اليدين
٣٤٨	ذبيحة السلم حلال
٤١٠	رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا
٤١	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
	يرمى على راحلته .
١١٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
	يوم عرفة .

الرقم	نص الحديث
١٦٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
١٣٢	رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ .
٢٥٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى لَبَنَتَيْنِ .
٢٦٢	رَجِمَ الْمُحَصَّنُ .
٢٦٠	رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .
٢٢٠	رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
٢٣٠	زَنَا مَا عَزَّ فَرَجِمَ .
٢١٤	سَارِقٌ قَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٠٥	سَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ
٧٢	سَأَلْتُ رَبِّي فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابِي
١٣٨	سَأَلَ أَنَسُ
١٦٤	سَأَلَ عَنْ مَبْنَى الذِّكْرِ
٩٤	سَأَلَ عَنِ الْفَأْرَةِ
١٣٥	سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
١٢٦	سَبَّحَ الْحَصَا فِي كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١٦	سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ
٣٦٧	سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ
٢٨٤	سَمِعْتُ فَاطِمَةَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
٢٨٨	سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
٢٢٣	سَمِعْتُ فُسَيْجَةَ
٣٨٥	سُئِلَ الْأَقْرَعُ عَنِ الْحَجِّ أَكَلُ عَامٍ ؟
١٨٤	سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ .

النرقم	نص الحدیث
٩٨	شهدت عثمان وطلیة
٣٠٦	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٢١	صلی داخل الكعبة
١٣٦	صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم
٧٥	صلینا المفروب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
٣٩١	صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر
٤٣٩	صنفان من أمتی لیس لهما فی الاسلام
٣٣٣	الطعام بالطعام
٣٠٧	طهور اناء أحدكم
٢٦٨	الطواف بالبيت
٢١٥	ظاهر منی زوجی أوس
٤٢٢	عبد الله رجل صالح
٦٩	عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين من بعدی
٢٦	فبارك فی خیل أحص
٢٣	فنكاحها باطل فنكاحها باطل
٢١٣	فهلا قبل أن تأتیني به
٢٤٤	فیما سقت السماء العشر
٢٣٢	قبول شهادة خزيمة
٤٣٠	القدريّة مجوس هذه الامة
٣٤٠	قسم فنائم خيبر
٢٤٧	قضية صلح الحديبية
٢٢٦	قضى بالشفعة للجار
١٦١	قضى باليمين مع الشاهد .

الرقم	نص الحديث
٤٣	قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً من الفصل .
٢١٢	قطع في مجن قيمته ثلاثة داهم
٢٩١	قل لخالد لا تقتل امرأة
٢٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
٣٠	» » » لا يعلم ختم السورة
٣٨	» للنبي » تسع نسوة
٣٩	» النبي » يدور على نسائه .
٣١٧	كان أصحاب محمد إذا كان الرجل
٢٨٠	كان رجل من بني اسرائيل عقيم
٤٠٦	كان زوج بريرة حراً
٢٤٢	كما نأخذ بالأحدث فالأحدث
٩٧	كان عثمان ينهي عن القصص
٢١٩	كان عتبة بن أبي وقاص
٣٠٨	كان فيما أنزل الله من القرآن
٣١٦	كان المال للولد
٣٢٢	كانت المرأة إذا زنت حبست
١٣٧	كانوا يفتتحون الصلاة
٣٢١	كانوا يصومون عاشوراء
١٤٤	الكبائر تسع
١٤٥	» سبع
١٩٣	كل مما يليك
١٢٧	كما نسمع تسبيح الطعام .

الرقم	نص الحديث
١٩٢	كنا نؤمر بقضاء الصوم
١٩٥	كنت أصلي في المسجد
١٣٨	كنت تهيتكم عن زيارة القبور
٥٨	كيف تقضى إذا عرض لك قضاء
١٨٠	كيف يصنع أبو هريرة
١١٩	لأعطين الراية غدا
٣٠٤	لأن يملؤ جوف أحدكم قيحا
٣٩٥	لما ما أم للابد ؟
٣٩٦	لقد عرض على عذابكم
٣٣	لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نساءه
٤٠٩	لما دخل البيت دعا في نواحيه
٢٨٦	لما مرضت فاطمة رضى الله عنها
١٠٧	لما نزلت هذه الآية إنما يريد الله
٣١٩	لما نزل قوله تعالى وعلى الذين
٣٢٠	لما نزل رمضان شق عليهم
١٨٢	لم يبعث نبيا إلا بين له من يسلم بعده
٣٨٦	لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
٢٧٨	لو أخذوا بقرة ما
٢٧٦	لو دبخوا بقرة ما لأجزأتهم
٣٨٤	لو سمعت شعرها ما قتلت أباهما
٨٦	لو كنت متغذا من أمتى خليلا
١٠٤	لولا الإيمان لكان لى ولها شأن
٢١	لولا أن أشق على أمتى

الرقم	نص الحديث
٤١٨	لو وزن ايمان أبى بكر
٢٧٢	ليس الخبر كالمحافظة
٢٤٣	ليس فيما دون خمس أسوق
١٨٧	ليس كل الحديث سمعناه
٣٠٢	لى الواجد
٢٤٥	ما أبين من حى فهو ميت
٢٦٣ م	ما آتاكم من حد يثى
٤١٥	ما اجتمع حلال و حرام
٢٨٧	ما تركت بعد نفقة نسائى
٣٣٢	ما ترى دينا رآ
٤١٦	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين
٣٨٢	ما رآه المسلمون حسنا
١٨٦	ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥	مراجعتة التوراة فى شأن الرجم
٤٣١	المرجئة يهود هذه الأمة
٢٣٣	ما لنا لا نذكر فى القرآن
٣٣٠	ما من نبى إلا ألقى ما مثله آمن
٧٣	مثل أصحابى فى أمتى
٨٥	مروا من يلقى بالناس
٣٠٣	مطل الغنى ظلم
٧٩	منا أمير و منكم أمير
٣٧٠	من أعتق شركا له فى عبد
٣٤٩	من بدل دينه فاقتلوه .

الرقم	نص الحد يث
٣٤٩	من شرب الخمر ترك الصلاة
٣٣٤	من قاه أو رغب
٢٧٣	من قتل قتيلًا فله سلبه
٢٨٩	من قتل معاهدًا لم ين راحة الجنة
٢٧١	من لم يبيت الصيام
٣٨٠	من نام عن صلاة
١٧	من يطع الله ورسوله
١٥٦	ملأ الله أجوافهم
٧٤	مهما أوتيتم من كتاب الله
١١٨	الميت يمدب ببكاء أهله
٢٠٣	النبي لا يورث
١٠١	نحن نحكم بالظاهر
١١٠	نزلت على رسول الله الرحمة
٣٣٣	نزلت في ثلاث آيات
٣١	نزلت على سورة
٣٩٠	نزلت أهل قريظة على حكم سعد
٣١٢	نسخ الوضوء مما مست النار
١٤٩	نضر الله امرءًا
٤٠٣	نكح ميمونة وهو حرام
١٦٢	نهى عن بيع الثمار حتى بيدوا صلاحه
١٩٧	نهى عن بيع الحصاة
١٦٣	نهى عن بيع الذهب بالذهب
١٩٨	النهى عن بيع الملاقيح
٢٢٥	نهى عن بيع الغرر

الرقم	نص الحديث
٣٢٧	نهى عن أكل كل ذي ناب
٢٠	نهى عن صيام يومين
٣٥	نهى عن الوصال
٢١١	هلا انتفعتم بجلدها
٢٥٩	هلا استمتعتم باهابها
٤٣٥	وإذا وجبت فلا تبكين بالكية
٣٣٥	واقعت أهلى فى رمضان
١٨٨	وفى السائمة فى كل أربعين
٢٥٣	وفى صدقة الفهم فى سائمته
٣٧٩	وكان يخلو بنار حراء
٢٢	والله لأغزون قريشاً
١٩	ومن يطع الله ورسوله
٢٤٠	يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى
١٢٥	لا أذكر عثمان إلا بخير
٢٥٧	لا تهزز فخذك
٢٧	لا تجتمع أمتى على ضلالة
٣٩٩	لا تزال طائفة من أمتى
٣٩٤	لا تزوج المرأة المرأة
٣٧٢	لا تقربوه طليبا
٥٩	لا تقضين ولا تفضلن إلا بما تعلم
٢٥٤	لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
٢٤٩	لا تنكح المرأة المرأة
٢٤١	لا صلاة إلا بتطهر

الرقم	نص الحديث
٢٧٠	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٣٨٣	لا ضرر ولا ضرار
٢٠٤	لا نورث ما تركناه صدقة
٢٥٠	لا يرث القاتل
٢٤٨	لا يقبل صلاة أحدكم
٢٢٧	لا يقتل مسلم بكافر
٢٥١	لا يرث الكافر من المسلم
٣٩٣	لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده
٣٤١	لا يقضى القاضى وهو غضبان
٤١٢	لا يقضين أحد فى قضاء بقضائين
٣٨٩	لاها الله
١٨	لا يؤمن أحدكم حتى يكون •

فهرست الآثار

فهرس الآثار الموقوفة

الرقم	نص الاثر
٣٤٢	كُتبت الجدتان الى أبى بكر
١٣	ألا ترج بالحشية
٦١	أترون الذى أحصى وظل عاليج
٢٠٦	الاثنان فما فوقهما جماعة
٩٥	اجتمع رأى ورأى عمر
١٢١	أجمع أهل الاسلام على
١٥٥	اختلفت الى ابن مسعود سنة
٢٠٧	الاخوان إخوة
٣٥٢	إذا أتاك ما لم يقل فيه أحد
٣	إذا أغفل العالم لا ادرى
٣٥١	إذا جاءك الشئ فو كتاب الله
١٦٠	إذا حدثنا بالحديث على معناه
٤٥	إذا سرق فاقطعوا يمينه من الكوع
٣٧٧	إذا شرب سكر وإذا سكر هذى
١٥٨	إذا لم تحلوا حراما ولم تجهضوا حلالا
١٧٢	أذكر الله امرأ سمع
١٧٩	أرأيت إن كان حوضا
٣٤٤	أرأيت لو أن نفرا اجتمعوا
١٨٣	استخلف أبو بكر فاقام واستقام
٨٤	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبى بكر .
١٧١	الله أكبر لو لم نسمي بهذا
١٥٢	أما ابن سيرين فكان يحكى صاحبه
٩٠	إن اترك فقد ترك من هو خير منى
٢٠٥	إن الأخوين لا يمدان الاكم
٣٤٣	إن امرأة عبد الرحمن بن عوف
١٧٣	إن عمر جعل فى الابهام خمس عشرة
٣٤٥	إن عليا كان يجعل الجد أبى .

الرقم	نص الاثر
١٥٧	انك تحدثنا حديثا لا نقد رَأْن نسوقه
١١٥	انما كانت المتعة أول الاسلام
٣٥٥	انني رأيت في الجدد رأيا
١٧٠	انه استشارهم في املاء المرأة
٣٢٨	أول ما نسخ من القرآن
٣٢٣	اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
٣٦٥	اياكم واصحاب الرأي
٢٨٢	آية لا تسأل الناس عنها
٣٦٠	أى أرض تقلنى
٣٦٣	أيها الناس ابهموا الرأي على الدين
٦٦	تذاكرت مع ابن عباس وأبى هريرة
٣٠١	تزوجت امرأة فولدت لسته
٩٠	تفسير قوله لا أدري
١٢	حصب - حطب
٦٤	خرجت أنا وزفر بن أوس
١٧٥	الدية على العاقلة
٢	سأل رجل مالكا عن مسألة
٣٥٣	سئل أبو بكر عن الكلالة
٤	سئل أبو حنيفة عن خمس
٤٢٠	سيحان الله ما أكثر مناقب على
٢٧	سرق الشيطان آية
٣٥٦	شاوونى عمرو بن ببيع أمهات الأولاد
١	شهدت مالك بن أنس
٣٢٥	الشيخ والشيخة إذا زنيا .

الرقيم	نص الأثر
١١	طه - يعنى يا انسان
٦٢	الفرايض لا تحول
٣٥٠	الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك
٣٢٦	قال عبد الله بن الزبير قلت لمثمان
١١٧	قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
١٥١	كان ابراهيم النخعي و الحسن
١٥٤	كان ابن مسعود لا يقول قال رسول الله
١٥٩	كان أبو الدرداء إذا حدث
٣٢٤	كانت سورة الأحزاب توازى
٣٥٧	كان على يحطى الجد مع الاخوة
١٥٣	كان مالك يشدد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٥	كان ينام بينهن
٩٦	كتب إلى على و شريح
٣٨١	كيف بايعتم عثمان و تركتم على .
٣٥٤	لم يكن أحداً هيب لما لم يعلم .
٣٦١	لو كان الدين بالرأى
٢٦	ما حطكم الى أن عقدتم إلى ...
٣٨٢	ما رآه المسلمون حسناً
٣٦٨	ما سرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا .
١٥	ما فى الارض لغة الا
٤٢٣	ما كتبت سوداء فى بيضاء .
١٤	المشكاة - الكسوة
٥٦	من ادعى الإجماع فقد كذب .

الرقم	نص الاثر
١١٤	نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٣	نزونا على سعد بن عباد
١٠	نشأ - قام
٦٧	هل تدري يا أبا سلمة
٣٥٩	يحجب الرجل أمه
٣٥٨	يرثني ابن ابني دون اخوتي .
٢٣٦	يصح الاستثناء وإن طال شهراً
٤٢١	اليوم مات رباني هذه الامة .
٧	لا أعلم ثلث العلم
٣٦٢	لا تقيسوا شيئاً بشئ
٤٢٥	لا يجوز على الصراط بعد الأنبياء .

فهرست اسامی

* فهرس الاعمال *

الراوي	رقم الصفحة	ملاحظات	رقم الترجمة
ابراهيم بن خالد .	٣٩٢	القسم الثاني	رقم الترجمة ٤٢
ابراهيم بن سيار بن هاني	٤٢٣	القسم الثاني	رقم الترجمة ٧٧
ابراهيم بن ميمون الصنعائي	٤٥		
أحمد بن حنبل	٣٩١	القسم الثاني	رقم الترجمة ٤٠
أحمد بن عمر بن سريج	٣٩٥	"	٤٦
أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة	٢٢٤		
أحمد بن يحيى بن الراوندي	٤٤١	"	٩٥
الأخوص بن حكيم	٢٧٣		
الأستاذ - ابراهيم بن محمد	٣٩٨	"	٥٢
أسامة بن زيد	٣٧٥	"	١٢
إسحاق بن ابراهيم الدبري	١٦٤		
إسحاق بن ابراهيم الموصلي	٣١٢		
إسحاق بن أبي فروه	٢٢٣		
إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان	٢٠		
إسماعيل بن عياش	٢٢٣		
إسماعيل بن يحيى	٣٦٤	"	٤٦
الاصمعي بن سفيان الكلبي	١٧٢		
بشر بن غياث المريس	٤٢٧	"	٧٩
بكير بن وهب الجزري	١٨٤		
بلال بن رباح	٣٧٦	"	١٣
جابر الجعفي	٣٣٦		
جبارة بن المنفلت	٣٢٤		
جعفر بن جسر بن فرقد	١٩٧		

السنسراوى	رقم الصفحة	ملاحظات	رقم الترجمة
جميل بن الحسن	١٧٩		
الحارث بن عمرو	٥٣ + ٥١		
الحسن بن أحمد الفارسى	٤٤٦	القسم الثانى	رقم الترجمة ١٠١
الحسن بن أبى الحسن	٣٨٢	"	٢٤
الحسين بن الحسين بن أبى كهرز	٢٩٦	"	٤٨
الحسين بن سفيان	١٧٢		
الحسين بن الحسن الحلبي	٣٩٨	"	٥٢
الحسين بن عبد الله	٢٣٨		
الحسين بن على البصرى	٤٣٣	"	٨٥
الحسين بن مسعود البغوى	٤٠٧	"	٦٣
حكيم بن جبير	١٧٢		
حماد بن يحيى الأبح	٣٠٩		
حمزة الجزرى	٧١		
خالد بن عبد الرحمن الخراسانى	٣٠		
خالد بن أبى كريمة	٢٤٠		
خالد بن يزيد المقرئ	٤١		
الخليل بن أحمد	٣٨٧	"	٣٤
داود بن على الأصفهانى	٣٩١	"	٤١
الربيع بن بدر	١٨٦		
رشدي بن سميد	١٨٧		
سميد بن جبير	٣٨٢	"	٢٣
سميد بن المسيب	٣٨٦	"	٢٢
سفيان الثورى	٣٨٨	"	٣٥
سفيان بن وكيع	٣٣٣		
سلام بن سليمان	٧١		
سلمان بن صخر الخزرجى	٣٧٦	"	١٤

النسراوى	رقم الصفحة	ملاحظات	رقم الترجمة
سلمة بن الفضل	١٦٥		
سليمان بن سفيان الجهنى	٤٢		
سليمان بن مهران	٢٠٤		
سليمان بن موسى	٢٦٨		
سهيل بن أبى صالح	١٥٨		
شريح بن القاضى	٣٧٩	القسم الثانى	رقم الترجمة ١٩
الشرىف المرتضى	٤٣٩	"	" ٩٣
شقيق بن سلمة	٣٨٥	"	" ٢٠
صالح بن أبى الأخضر	١٢٠		
صالح الطلحى	٢٣٧		
طيسله بن مياس	١٤٨		
طيسله بن على	١٤٨		
عائشة بنت الصديق	٣٧٨	"	" ١٨
عاصم بن ضمرة	٢٣١		
عامر بن شراحيل	٣٨٤	"	"
عباد بن سليمان البصرى	٤٣٧	"	" ٩١
عباد بن منصور	٢٥٢		
عبد الجبار بن أحمد بن	٤٣٤	"	" ٨٦
عبد الجبار			
عبد الرحمن بن حوطة	٩٦		
عبد الرحمن بن سلمة	٣٠		
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى	٣٣٥		
عبد الرحمن بن كيسان	٤٢٩	"	" ٨٠
عبد الرحمن بن محمد الخياط	٤٢٠	"	" ٨٨
عبد الرحيم بن زيد العمى	٦٧٠		

السراوى	رقم الصفحة	ملاحظات	رقم الترجمة
عبد بن زمعة	٣٧٥	القسم الثانى	رقم الترجمة ١١
عبد السلام بن محمد الجبائى	٤٣٢	"	" ٨٤
عبد العزيز بن حصين	١٩	"	"
عبد الله بن أبى بكر	٢٤٦	"	"
عبد الله بن الحسن الكرخى	٤١٦	"	" ٧٠
عبد الله بن الحسين الحنبرى	٤٢٠	"	" ٨٢
عبد الله بن الزيمرى	٣٧٣	"	" ٩
عبد الله بن سعيد بن كلاب	٤٠٣	"	" ٥٨
عبد الله بن عباس	٣٦٩	"	" ٥
عبد الله بن عمر	٣٧٠	"	" ٦
عبد الله بن مسعود	٣٧١	"	" ٧
عبد الله بن يحيى السرخسى	٢٤٨	"	"
عبد القاهر بن عبد الرحمن	٤٤٧	"	" ١٠٣
الجرجاني ،			
عبد الطك بن أبى سليمان	٢٤٢		
عبد الطك بن عبد الله الجوينى	٤٠٤	"	" ٥٩
عبد الطك بن الوليد بن معدان	٣١٣		
عبد الواحد بن زياد الشيبانى	٣٠١		
عبد الواحد بن صفوان	١٨		
عبدة بن عمرو السلماني	٣٨٥	"	" ٢١
عدي بن حاتم الدلائى	١١٢		
علاء بن السائب	٢٤٤		
عليه بن سعد العوفى	١٠٧		
عثمان البهى	٣٨٦	"	" ٣٢
عثمان بن عفان	٣٦٤	"	" ٣

السرارى	رقم الصفحة	ملاحظات	رقم الترجمة
عكرمة مولى ابن عباس	٣٨٤	القسم الثانى	رقم الترجمة ٢٨
على بن ابي طالب	٣٦٦	"	٤
على بن على بن محمد بن سالم	٤٠٩	"	٦٥
الشملى .			
عطارة بن خزيمه	٢٠٥		
عمر بن الخطاب	٣٦٣	"	٢
عمرو بن بحر الجاحظ	٤٢٥	"	٧٨
عمرو بن عثمان - سيويه	٤٤٤	"	٩٩
عيسى بن ابيان بن صدقه	٤١٢	"	٦٨
غيلان بن سلمه	٣٧٦	"	١٥
فخر الدين الرازى	٤٠٧	"	٦٤
فيروز الديلمى	٣٧٧	القسم الثانى	رقم الترجمة ١٦
القاسم بن سلام	٤٤٤	"	٩٧
ليث بن ابي سليم	٢٨١		
مالك بن انس	٣٩٥	"	٣٨
مبارك بن سحيم	٤٦		
محمد بن ادريس الشافعى	٣٨٩	"	٣٧
محمد بن اسماعيل البخارى	٣٩٣	"	٤٣
محمد بن اسماعيل بن عياش	٤٠		
محمد بن البيهق - الحاكم -	٣٩٤	"	٤٥
محمد بن جابر اليمامى	٥٥		
محمد بن جرير الطبرى	٤٠٠	"	٥٥
محمد بن الحسن الشيبانى	٤١٢	"	٦٧
محمد بن الحسن بن فورك	٤٠٥	"	٦١
محمد بن حميد	١٦٥	"	"

السراري	رقم الصفحة ملا حظات	رقم الترجمة
محمد بن داود بن علي	٤١٩	رقم الترجمة ٧٤
محمد بن زرارہ	٢٠٥	
محمد بن سيرين	٣٨٣	١٦٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٨٧	٣٣
محمد بن شجاع الثلجي	٤١٨	٧٣
محمد بن علي القفال	٣٩٧	٥١
محمد بن مسلم	٣٨٥	٣٩
محمد بن الصفي الحمصي	١٩٨	
مسروق بن الأجدع	٣٨٣	٢٦
مسلم بن الحجاج النيسابوري	٣٩٣	٤٤
محمّد بن رفاعہ	٤٥	
معاوية بن صالح	١٨٧	
محمّد بن عبد الله بن حنظلة	١٩٢	
محمّد بن الحنفی	٤٤٣	٩٦
مؤدّر بن عدي	٢٠٧	
موسى بن عمران	٤٣٧	٩٠
النضر بن محرز	٢٧٣	
النعمان بن ثابت	٣٩٠	٣٩
نسيم بن حماد	٣٢٣	
هلال بن أمية	٣٧٧	١٧
همام بن غالب	٣٨٥	٣٠
المهيشم بن حماد	١٣٢	
الوضين بن مطا	٢٣٩	
يحيى بن أبي حية	٢٢	
يحيى بن سعيد القرشي	٢١٠	

السرارى	رقم الصفحة	ملاحظات	رقم الترجمة
يحيى بن سلمة بن كهيل	٦٩		
يزيد بن ربيعة	٢٣٩		
يزيد بن زياد الدمشقى	١٥٧		
يعقوب بن ابراهيم	٤١٠	القسم الثانى	رقم الترجمة ٦٦
يعقوب بن عطاء بن أبى رباح	٢٣٤		
أبو اسحاق الشيرازى	٤٠٥	"	٦٠
أبو اسحاق الروزى	٣٩٦	"	٤٩
أبو بكر الباقلانى	٤٠٢	"	٥٧
أبو بكر الدقاق	٤٠٠	"	٥٤
أبو بكر الرازى	٤١٧	"	٧١
أبو بكر الصديق	٣٦١	"	١
أبو بكر الصيرفى	٣٩٦	"	٥٠
أبو بكر بن عياش	٣٣٧		
أبو بكر النهشلى	٢٢٢		
أبو حامد الفزالى	٤٠٦		٦٢
أبو الحسن الأشعرى	٣٨٦	"	٥٦
أبو الحسين البصرى	٤٣٥	"	٨٧
أبو الحسين الخياط	٤٣٥	"	٨٨
أبو حازم	٤١٥	"	٦٤
أبو خالد الوالى	٢٠		
أبو خلف الأعمى	٤٥		
أبو زيد	٣٢٩		
أبو زيد الدبوسى	٤١٧	"	٧٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٦٢ - ٣٨٥	"	٣١

السراوى	رقم الصفحة	ملاحظات	رقم الترجمة
أبو علي الجبائى	٤٣٠	القسم الثانى	رقم الترجمة ٨٣
أبو عياش مولى أبى زهرة	٣٠٠	"	"
أبو الفتح ابن جنى	٤٤٦	"	١٠٢
أبو القاسم الكعبى	٤٣٦	"	٨٩
أبو مسلم الأصفهاني	٤٣٨	"	٩٢
أبو موسى الأشعرى	٣٧٢	"	٨
أبو شيرة	٣٧٤	"	١٠
الأصمعى	٣٨٨	"	٣٥
الأعمش	٤٣٠	"	١٠٠
النيسابارى	٣٧٨	"	٤٣
القاسانى	٤٢٠	"	٧٥
النهمسروانى	٤٢٠	"	٧٦

فہرہیں اللغات

* فهرس اللغات *

الصحيفة	الصحيفة
٤٦٩	الأمر
٤٧٢	الأوليات
"	الإيمان
٤٧٣	الإيمان
٤٧٤	الباب
٤٧٥	البرهان
٤٧٦	اليسيط
"	البداء
"	البديع
٤٧٧	التابعي
"	التأويل
٤٧٨	تذتيب
"	الترادف
"	التقديس
"	التقليد
٤٧٩	التواطؤ
"	التواتر
٤٨٠	التوكيد
٤٨١	التهديد
٤٨٢	ثم
٤٨٣	الجسج
"	جسرم
٤٨٤	الجسم
٤٦٣	الاجازة
"	الأجزاء
"	الاجماع
٤٦٤	الاحاطة
"	الاحالة
"	الاختصار
"	الأداء
٤٦٥	الأدلة
"	ازاء
"	ازل
٤٦٦	الاستفسار
"	الاستقراء
"	الاستنباط
"	الاستثناء
٤٦٧	الاستطاعة
"	الاستمارة
"	الاستاذ
٤٦٨	الاستدلال
"	الأصل
"	الافهام
"	الاقتضاء
"	الاعتراض
٤٦٩	الامارة

الصحيفة	الصحيفة	الصحيفة	الصحيفة
٤٩٧	الرواية	٤٨٤	جلس
"	الرخصة	"	الجمهور
"	الرسم	٤٨٥	الجنس
٤٩٨	الزندق	٤٨٦	الجهل
"	الزوج	"	الجهد
٤٩٩	السبب	"	الجون
"	السبر	"	الجواب
"	السبيل	٤٨٧	الحد
٥٠٠	سخر	"	الحقيقة
٥٠١	السمعية	"	الحكم
"	السنة	"	الحواس
"	السند	٤٨٨	الخاص
٥٠٢	الشبه	"	الخطاب
"	الشذوذ	"	الخطأ
"	الشرط	٤٨٩	خلف
"	الشرع	٤٩٠	الخنفيق
"	الشك	"	الخلق
"	الشكل	٤٩١	الدخل
٥٠٣	الشيء	"	الدلالة
٥٠٤	الصحابي	٤٩٢	الدوران
"	الصنف	"	الدين
"	الصواب	٤٩٣	الذات
"	الصفة	٤٩٦	الذهني
٥٠٥	الضد	"	الذكر
٥٠٦	الطرد	"	الذرايع

رقم الورقة	رقم الورقة		
٥١٨	٥٠٧	الظن	القضية
"	٥٠٨	المترة	القلب
"	"	الحام	القياس
٥١٩	"	المدالة	القوة
٥٢٠	٥٠٩	المربية	الكبرى
"	"	الفرض	الكتاب
"	"	الحقد	الكم
"	"	عصم	كل
٥٢١	٥١٠	الحلاقة	اللسان
"	٥١١	العلة	اللغة
٥٢٢	٥١٢	الغاية	الماهية
"	"	غير	المادة
٥٢٣	٥١٣	الفتيا	العبادئ
"	"	الفحوى	المباح
٥٢٣	"	الفرض	المستن
٥٢٤	٥١٤	الفصل	المجمل
"	"	الفقه	المحال
٥٢٥	٥١٥	الفكر	المحكم
"	"	الفن	المحسوسات
٥٢٦	٥١٦	القانون	مسالك
"	"	القارورة	المستفيض
٥٢٧	"	القرآن	مسألة
٥٢٨	٥١٧	القسرة	المقدمة
"	٥١٨	القضاء	المعرب
٥٢٩			المعقول

رقم الورقة

٥٢٩	المعنى
٥٣٠	المطه
"	المنهاج
"	المثزاب
٥٣١	النتيجة
"	الندب
"	النسخ
٥٣٢	النص
"	النظر
"	النهي
"	النوع
٥٣٣	الهديان
٥٣٤	الوجوب
"	الوهم
"	يفنيان

فهرس القوا في

” فهرس القوافى ”

الرقم	القائل	القافية
	بدون	بذلك فى تلك القلو بداء
	”	لأن الشمس تسود حين تغيب
٩٤	ابن سينا	ويزر الكل فهى لكل بيت
٧٤	محمد بن داود بن على	وانظر الى دمع فى خدخ الساجى
٧٧	ابراهيم النظام	واستبيح دقا من غير مجروح
	سحيم عبد بنى الحساس	ياتى الموت لكل عادا
	بدون	ويندى حتى اصبح الجون اسودا
٧٧	ابراهيم النظام	يجيد ها الا كلم الابعار
٦٢	الغزالى	هى فى الحريق وضوئها للناس
	كشاجم	فصيره حد يثا مستفاضا
٧٨		ما كان الا دون قبح الجاحظ
	خبيب بن عدى	وأومت اليه بالعيون الأصابع
		يبآرك على أوصال شلو مسزع
٩٥		ومن يقوم بمستور اذا خلعا
٩٣	الشرىف المرتضى	قد جعلت الكرى على المشاق
٥٦	لابى الحسن الاشعري	يفلل ناصر الخصم المحق
٦٤	فخر الدين الرازى	لا أحسن السبح فأخشى الغرق
	فتيله	وربما من الفتى وهو المفيظ المحنق
٥٩	امام الحرمين	هشوا وقالوا مرحباً بالمقبل
١٠٣	ابوبكر الجرجانى	وطى الى الجبل ميل هائم
	ابوالفتح البستى	والدين دين محمد بن كرام
	بعضهم	أمارة تسليم عليك فسلمى
	عمرو بن كلثوم	فنجعل فوق جهل الجاهلينا
٩٩	بدون	وبه الداء الذى هو قائله
٧٢	ابوزيد اندبوسى	قابلنى بالضحك والقهقهة
	ابو تمام	على أن فيه ما يسوء الاعاديا

” فهرس الفرق والمذاهب ”

رقم الورقة		
٤٤٨	١ -	المراهمة
”	٢ -	البهشية
”	٣ -	الجبرية
٤٤٩	٤ -	الحشوية
٤٥٠	٥ -	الخطابية
”	٦ -	الزيدية
٤٥١	٧ -	السفنية
”	٨ -	السوفسطائية
٤٥٣	٩ -	الشيعة
٤٥٤	١٠ -	القدرية
٤٥٨	١١ -	الكرامية
٤٦٠	١٢ -	المرجئية
٤٦٢	١٣ -	المعتزلة

فهرس المرابع والمصادر

” فهرس المراجع الطبعة ”

- ١ - الإجابة لا يراود ما استدركته عائشة على الصحابة .
للإمام بدر الدين الزركشى .
طبع بتحقيق محمد سعيد الأفغانى . نشره المكتب الاسلامى .
- ٢ - الإحكام فى أصول الأحكام .
للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم ت - ٤٥٦ هـ
طبع بتحقيق محمد بن أحمد . ” مكتبة عاطف ”
أخبار القضاة .
- ٣ - لوكيع محمد بن خلف بن حيان ت : ٣٠٦ هـ
طبع عالم الكتب - بيروت .
آداب الشافعى و مناقبه .
- ٤ - عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ت : ٣٢٧ هـ
طبع بتحقيق عبد الغنى عبد الخالق . دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .
الآداب الشرعية .
- ٤م - ابن مفلح الحنبلى .
ط بطبعة المنار عام ١٣٤٨ هـ .
الأدب المفرد .
- ٥ - للإمام محمد بن اسماعيل البخارى ت : ٢٥٦ هـ
نشر دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
أرواء الخليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .
- ٦ - محمد ناصر الدين الألبانى . بإشراف محمد زهير الشاويش .
الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ المكتب الاسلامى بيروت - دمشق
أساس البلاغة .
- ٧ - لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري . ت ٣٥٨ هـ
تحقيق عبد الرحيم محمود .
الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ بطبعة أولاد اورفاند .

- ٨ - أسباب النزول .
- للإمام علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨ هـ
الطبعة الثانية - مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٩ - الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار .
لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢١ هـ
طبع بتحقيق الأستاذ علي نويهض - دار الفكر .
- ١٠ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار .
لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ
تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف .
طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . لجنة أحياء التراث الإسلامي
- ١١ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب .
لابن عبد البر .
طبع بمطبعة دار السعادة، وبها مش كتاب الإصابة لابن حجر .
- ١٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لحمز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير .
طبع في إيران . انتشارات اسماعيليان نهران ناصر خسرو
- ١٣ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة .
لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملاعلي القاري ت ١٠١٤ هـ
طبع بتحقيق محمد الصباغ عام ١٣٩١ هـ دار الامانة ومؤسسة الرسالة .
- ١٤ - أسماء الخلفاء والولاة .
لابن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ .
طبع بتحقيق د / احسان عباس و د / ناصر الدين الأسد .
بمراجعة احمد محمد شاكر . نشره إدارة أحياء السنه بباكستان .
- ١٥ - أسماء الصحابة الرواة .
للمؤلف السابق . و طبع ضمن مجموعة مع جوامع السيرة .
- ١٦ - أسماء الكتب المتممة لكشف الظنون . - عبد اللطيف بن محمد رياضي زادة
تحقيق محمد التونجي - نشر مكتبة الخانجي بمصر .

- ١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة .
 لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
 الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ بطبعة دار السعادة .
- ١٨ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد .
 للدكتور محمود الطحان الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ
 طبع في المطبعة العربية بحلب .
- ١٩ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار .
 لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهذلي ت ٥٨٤ هـ
 الطبعة الأولى في مطبعة الأندلس بحمص سنة ١٣٨٦ هـ
- ٢٠ - اعلام الموقنين .
 لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
 ت - ٧٥١ هـ
 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ
- ٢١ - الاكمال .
 للامير الحافظ ابن ماكولا ت ٤٧٥ هـ
 الناشر محمد امين دمج بيروت - لبنان
 تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المخلص .
- ٢٢ - الألفاظ الفارسية المصرية : السيد آدي شير
 ط المطبعة الكاثوليكية - في بيهروت سنة ١٩٠٨ م
- ٢٢ - الامامة والسياسة .
 للامام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ
 طبع بتحقيق الاستاذ طه الزيني -
- ٢٣ م - انباء الفهر بنظيرها الحمر
 ابن حجر ت - ٨٥٢ هـ
 ط الأولى بطبعة دائرة المعارف العثمانية
- ٢٤ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
 للامام ابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ
 دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٢٥ - الأنساب .
- السمماني ت : - ٥٦٢ هـ
- نشره المستشرق د . س . - مرجليوث .
- ٢٥ م - انساب القرشيين : ابن قدامة ت . ٦٢ هـ
- تحقيق محمد نايف الديلمي .
- ط الأولى من منشورات المجمع العلمي العراقي .
- ٢٦ - الأوائل .
- لابي هلال العسكري ت - ٣٩٥ هـ
- نشره السيد أسعد طرايزوني . ط دار نشر الثقافة .
- ٢٧ - الاعتقاد .
- لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ
- تصحيح أحمد محمد مرسى . نشر حديث اكادمي الباكستان
- ٢٨ - أوجز المسالك الى مولاً مالك .
- للمعلمة محمد زكريا الكاند هـ . ت ١٤٠٢ هـ
- الطبعة الثالثة عام ١٣٩٣ هـ - مطبعة السعادة
- ٢٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ
- الطبعة الثالثة . ط شركة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣٠ - بدايع المن في جمع وترتيب سند الشافعي والسنن :
- أحمد بن عبد الرحمن الهنا .
- الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ دار الأنوار للطباعة .
- ٣١ - البداية والنهاية .
- لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٢٤ هـ
- الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ مطبعة السعادة .
- ٣٢ - المهرمان في علوم القرآن .
- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٧ هـ
- تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - دار المعرفة .

- ٣٣ - بغية الوعاة للإمام السيوطي ت ٩١١ هـ
الطبعة الأولى بتصحيح محمد أمين الخانجي
- ٣٤ - البيان والتبيين .
للجاحظ ت ٢٥٥ هـ .
- ٣٤م - تحقيق عبد السلام هارون . نشر مكتبة الخانجي .
تاج التراجم - قطلوبغا
- ٣٥ - ط مكتبة المثنى والعاني ببغداد عام ١٩٦٢ م .
تاج العروس من جواهر القاموس .
لمحمد بن مرتضى الزبيدي .
- ٣٦ - مشورات دار مكتبة الحياة - بيروت . لبنان
تاريخ ابن معين .
- رواية عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٠٠ هـ
تحقيق د . أحمد محمد نور سيف .
دار المأمون للتراث . الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ
- ٣٧ - تاريخ ابن معين . رواية أبي خالد الدقاق
تحقيق د . أحمد محمد نور سيف .
دار المأمون للتراث . دمشق - بيروت .
- ٣٨ - تاريخ ابن معين - رواية الدوري .
تحقيق د . أحمد محمد نور سيف .
الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .
- ٣٩ - تاريخ التراث المصري . فؤاد شركين .
ترجمة د . محمود فهمي حجازي و د . فهمي أبو الفضل .
الطبعة الثانية . عام ١٩٧٧ م - الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤٠ - تاريخ الخلفاء . لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ
تحقيق محمد محي الدين .
الطبعة الأولى عام ١٣٧١ هـ بمطبعة السعادة بمصر .
- ٤١ - تاريخ أصبهان . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
طبع في مدينة ليدن - بمطبعة بريل عام ١٩٣٤ م .

- ٤٢ - تاريخ خليفة .
خليفة بن خياط المصفرى ت ٢٤٠ هـ
تحقيق د . اكرم ضياء العمرى - ط مؤسسة الرسالة . بيروت
- ٤٣ - التاريخ الكبير . للإمام البخارى ت ٢٥٦ هـ
الطبعة الاولى . عام ١٣٦١ هـ
بمطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ٤٤ - تاريخ بغداد
للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ
الطبعة الأولى عام ١٣٤٩ هـ . بمطبعة السعادة .
تنسيق وترقيم محمد أمين الخانجى .
تأويل مختلف الحديث .
- ٤٥ - للإمام ابن قتيبة الدينورى ت - ٢٧٦ هـ
ط دار الكتاب العربى - بيروت .
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .
- ٤٦ - للحافظ ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ
تحقيق على بن محمد البجاوى - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ
الدار المصرية للتأليف والنشر .
- ٤٧ - تبين كذب المفتراء - ابن عساكر الدمشقى ت - ٥٧١ هـ
تحقيق حسام الدين القدسى .
الطبعة الثانية . دار الفكر بدمشق ١٣٩٩ هـ
- ٤٨ - تجريد أسماء الصحابة - للحافظ شمس الدين الذهبى ت ٧٤٨ هـ
الناشر . دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
تحفة الأحوزى .
- ٤٩ - للمباركفورى ت ١٣٥٣ هـ
مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف .
نشر محمد عبد المحسن الكتبي . المطبعة المنورة .
ط . مطبعة المدنى الطبعة الثانية .

- ٥٠ - تحفة الأشراف . للحافظ جمال الدين المزي . ت ٧٤٢ هـ
 تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين .
 نشر دار القيمة - الطبعة الأولى .
- ٥١ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة .
 لشمس الدين السخاوي ت ٩٠٢ هـ
 تحقيق أسعد داربزنوي - طبعة السنة المحمدية .
- ٥٢ - تدريب الراوي - للإمام السيوطي ت ٩١١ هـ
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
 ط طبعة السعادة بحصر .
- ٥٣ - تذكرة الحفاظ .
 للحافظ الذهبي . ت : - ٧٤٨ هـ
 ط . بطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
 الطبعة الثالثة عام ١٣٧٧ هـ
- ٥٤ - تفسير غريب الحديث . . . لابن حجر .
 نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت لبنان .
- ٥٥ - تفسير الامام القرطبي .
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد ت ٦٧١ هـ
 نشر دار احياء التراث العربي .
- ٥٦ - تقريب التهذيب .
 للحافظ ابن حجر المستقلاني ت - ٨٥٢ هـ
 دار نشر الكتب الاسلامية - كوجرانواله - باكستان .
 الطبعة الأولى - عام ١٣٩٣ هـ
- ٥٧ - التلخيص الحبير - للحافظ ابن حجر ت - ٨٥٢ هـ
 تصحيح عبد الله هاشم اليماني .
 شركة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٨٤ هـ
- ٥٨ - التمهيد - لأبي عمر بن عبد البر ت - ٤٦٣ هـ .
 تحقيق سعيد أحمد اعراب . وجماعة .
 الطبعة الطكية بالرباط . عام ١٣٨٧ هـ

- ٥٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة - لابن عراق .
مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف
وعبد الله بن محمد بن الصديق الفطاري عام ١٣٢٥ هـ
- ٦٠ - تهذيب الاسماء واللغات .
للامام النووي ت ٦٢٦ هـ
نشر ادارة الطباعة المنيرية .
تهذيب التهذيب .
- ٦١ - لابن حجر المسقلاني . ت : - ٨٥٢
الطبعة الاولى . ط مطبعة دائرة المعارف النظامية .
تهذيب اللغة - الأزهري .
- ٦٢ - تحقيق أحمد عبد الحليم ومراجعة البجاوي . ط الدار المصرية .
توجيه النظر - لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري .
ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٦٤ - التاريخ الصغير .
للامام البخاري . ت : - ٢٥٦ هـ
تمليق عبد الشكور الأثري .
ط المكتبة الأثرية سانكله هل .
الثقات .
- ٦٤م - لابن حبان . ت ٣٥٤ هـ
ط مطبعة مجلس دائرة المعارف .
الطبعة الأولى عام ١٣٩٥ هـ
جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
- ٦٥ - لابن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ
الطبعة الثانية . ط شركة مصطفى البابي - عام ١٣٢٣ هـ
جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر . ت ٤٦٣ هـ
نشر دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . عام ١٣٩٨ هـ

- ٦٧- الجامع للخلافه الراوى : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ
 دراسة وتحقيق د / محمد رأفت سعيد .
 ط مكتبة الفلاح . ط الأولى عام ١٤٠١ هـ
- ٦٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل -
 للحافظ العلائي ت ٧٦١ هـ .
 تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
 ط الدار المصرية للطباعة . ط الأولى ١٣٩٨ هـ
- ٦٨ م- جامع مسانيد الأئمة الأعظم .
 للخواصوارزمي ت ٦٦٥ هـ .
 ط المكتبة الإسلامية .
- ٦٩- الجرح والتعديل . لابن زحاتم ت ٣٢٧ هـ
 تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المصلي .
 ط مطبعة مجلس دائرة المعارف .
 ط الأولى عام ١٣٧١ هـ
- ٧٠- جنى الجنيتين - محمد أمين بن فضل الله ت ١١١١ هـ .
 نشر مكتبة القدس والبدير .
 ط مطبعة الترقى بدمشق عام ١٣٤٨ هـ
- ٧١- جوامع السيرة للإمام ابن حزم ت ٤٥٦ هـ .
 تحقيق احسان عباس وناصر الدين الأسد .
 نشر ادارة احياء السنة - الباكستان .
- ٧١ م- الجواهر المضيئة - ابن أبي الوفاء .
 تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو .
 ط مصلحى البابى الحلبي .
- ٧٢- حلية الأولياء . للحافظ أبي نعيم ت ٤٣٠ هـ
 نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٣- حسن المحاضرة - لجلال الدين السيوطي ت ٩٠١ هـ
 ط مطبعة ادارة الوطن عام ١٢٦٩ هـ .

- ٧٤ - الخصائص الكبرى . لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ
تحقيق د . محمد خليل هراس .
نشر دار الكتب الحديثية .
- ٧٥ - خلاصة تهذيب الكمال - لصفى الدين الخوري ت ٩٢٣ هـ
الناشر - مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب -
الطبعة الثانية عام ١٣٩١ هـ
- ٧٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
لابن حجر ت ٨٥٢ هـ
تحقيق عبد الله هاشم .
ط . مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٨٤ هـ
- ٧٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
لابن حجر ت ٨٥٢ هـ .
ط بطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٤٨ هـ
- ٧٨ - دلائل النبوة - أبي نعيم ت ٤٣٠ هـ
نشر دار المعرفة . بيروت .
- ٧٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي .
ط بالهوفست في المطبعة الاسلامية بطهران .
- ٨٠ - دليل القارئ الى مواضع الحديث .
وضعه فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الفنيان .
ط الجامعة الاسلامية .
- ٨٠ - ديوان حيان بن ثابت .
تحقيق د . وليد عرفات .
ط دار صادر بيروت .
- ٨١ - الرسالة المستطرفة - للسيد محمد بن جعفر الكتاني
نشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٨٢ - الروض الأنف - للإمام السهيلي . ت ٥٨١ هـ
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
ط شركة الطباعة الفنية المتحدة .

- ٨٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة . للمحب الطبري .
ط مطبعة دار التأليف .
الطبعة الثانية عام ١٣٧٢ هـ
- ٨٤ - زاد السير في علم التفسير .
للإمام ابن الجوزي ت - ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى . ط المكتب الاسلامي .
- ٨٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة - لمحمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ
- ٨٦ - سنن ابن ماجه .
للحافظ أبي عبد الله بن ماجه ت ٢٧٥ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
ط دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٢ هـ
- ٨٧ - السنن الكبرى - للإمام البيهقي ت ٤٥٨ هـ
نشر دار الفكر .
- ٨٨ - سنن الدارقطني .
للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ
تحقيق عبد الله هاشم يماني .
ط شركة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٨٦ هـ
- ٨٨ - سنن الدارمي - الدارمي ت ٢٥٥ هـ
ط بعناية محمد أحمد دهمان .
نشر دار احياء السنة النبوية .
- ٨٩ - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي و حاشية السندی
ط دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- ٩٠ - سيرة ابن هشام المتوفى سنة ٢١٨ هـ
تعليق محمد خليل هراس . نشر مكتبة الجمهورية .
- ٩١ - السيرة النبوية - للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ
تحقيق حسام الدين القدسي .
نشر دار و مكتبة الهلال . بيروت .

- ٩٢ - سنن سميد بن منصور . الصوفى سنة ٢٢٧ هـ
تحقيق جيب الرحمن الأعظمى ١٣٨٧ هـ
ط بطبعة علمى پريس .
- ٩٣ - شرح الزرقانى على الموطأ .
لمحمد بن عبد الباقي ت ١١٢٢ هـ
ط بطبعة مصطفى محمد - عام ١٣٥٥ هـ
- ٩٤ - شذرات الذهب .
لابن العماد الحنبلى . ت ١٠٨٩ هـ
نشر مكتبة القدس سنة ١٣٥١ هـ
- ٩٥ - شرح معانى الآثار .
لابن جعفر الطحاوى . ت ٣٢١ هـ
تحقيق محمد زهرى النجار .
نشر دار الكتب العلمية . بيروت .
ط الأولى عام ١٣٩٩ هـ
- ٩٦ - شرح السنة - للإمام النبوى ت ٥١٦ هـ
تحقيق الأرنؤوط والشاويش .
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ
ط المكتب الاسلامى .
- ٩٧ - شمائل الرسول - الترمذى ٢٧٥ هـ
تحقيق عزت عبيد .
ط الأولى بمؤسسة الزعمى للطباعة والنشر .
- ٩٨ - الصحاح .
لاسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ
تحقيق أحمد عبد الخفور عطار .
ط بطابع دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٦ هـ
- ٩٩ - صحيح ابن حبان .
السمى بالا حسان فو تقريب صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين
الفارسي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . ط الأولى . نشر
محمد عبد الحسنى الكلبى . المندرة المنورة

- ١٠٠- صحيح ابن خزيمة .
لمحمد بن اسحاق بن خزيمة ت - ٣١١ هـ
تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .
ط المكتب الاسلامي .
- ١٠١- صحيح الامام البخاري - محمد بن اسماعيل .
بحاشيته فتح الباري لابن حجر .
تحقيق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز .
ط المطبعة السلفية .
- ١٠٢- صحيح مسلم .
للإمام مسلم بن الحجاج . ت ٢٦١ هـ
ط بطبعة عيسى البابي الحلبي .
ونسخة أخرى بشرح النووي .
ط الثانية عام ١٣٩٢ هـ . نشر دار الفكر - بيروت .
- ١٠٣- صفوة الصفوة - لأبي الفرج بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ
تحقيق الفاخوري والقلمة جي .
نشر دار الوعي بحلب .
الطبعة الاولى عام ١٣٨٩ هـ
- ١٠٤- الضعفاء والمتروكين - للإمام البخاري .
تحقيق محمود ابراهيم زايد .
نشر دار الوعي بحلب .
- ١٠٥- الضعفاء والمتروكين - النسائي .
تحقيق محمود ابراهيم زايد . نشر دار الوعي بحلب .
- ١٠٦- الضعفاء والمجروحين . ابن حبان ت ٣٥٤ هـ
تحقيق محمود ابراهيم .
دار الوعي بحلب .
وطبعة أخرى هندية ط . بطبعة العزيزية .

- ١٠٧ - الطبقات - خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ
تحقيق د . أكرم ضياء العمرى .
- ط الأولى بمطبعة المائى عام ١٣٨٧ هـ ببغداد .
- ١٠٨ - الطبقات الكبرى - لابن سعد ت ٢٣٠ هـ
نشر دار صادر ودار بيروت - عام ١٣٨٠ هـ
- ١٠٩ - طبقات الفقهاء - لأبى اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ
تحقيق احسان عباس .
- نشر دار الرائد العربى . بيروت .
- ١١٠ - طبقات الأولياء - لابن الطقن . ت ٨٠٤ هـ
تحقيق نور الدين شريعة .
- نشر مكتبة الخانجى . الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ
- ١١١ - طبقات الحفاظ . السيوطى .
تحقيق على محمد عمر .
- الطبعة الاولى . ط بمطبعة الاستقلال .
- ١١٢ - طبقات الشافعية - للسبكي ت ٧٧١ هـ
تحقيق عبد الفتاح الحلوم ومحمود الطناحى .
- ط عيسى الياضى الحلوى الطبعة الأولى .
- ١١٢ - طبقات المدلسين - لابن حجر ت ٨٥٢ هـ
مراجعة طه عبد الرؤف فاسمد .
- نشر مكتبة التليات الازهرية .
- ١١٣ - طبقات المعتزلة . تأليف جملة من العلماء .
تحقيق فؤاد السيد .
- ط السدار التونسية للنشر عام ١٩٧٤ م
- ١١٤ - عارضة الأهودى . ابن العربى المالکى ت ٥٤٣ هـ .
ط دار العلم للجميع .
- ١١٥ - العسل - لابن أبى حاتم . ت ٣٢٧ هـ .
مراجعة محب الدين الخطيب .
- نشر مكتبة الضنى ببغداد .

- ١١٦ - الملل المتاهية - ابن الجوزى ت ٥٩٧ هـ
تحقيق ارشاد الحق الأثرى .
نشر دار الكتب الإسلامية - بلاهور .
- ١١٧ - الملل ومعرفة الرجال . الامام أحمد ت ٢٤١ هـ .
تحقيق د . طلعت قوج ود . اسماعيل جراح أنقرة ١٩٦٣ م
- ١١٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود .
ضبط عبد الرحمن محمد عثمان .
ط. الثانية الناشر محمد عبد المحسن الكتبي .
- ١١٩ - فتح الميزان .
١٢٠ - فهرس الأسكوريال .
١٢١ - فهرس ألمانيا .
- ١٢٢ - الفتاوى . ابن الصلاح .
١٢٣ - فتح القدير - الشوكاني ت ١٢٥ هـ
نشر محفوظ العلوي - بيروت .
- ١٢٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - للراغب
ط. الثانية - نشر محمد أمين دمج .
١٢٤ م الفتوحات الربانية على الأذكار النووية .
لمحمد بن علان ت ١٠٥٧ هـ
- عنيث بنشره جمعية النشر والتأليف عام ١٣٤٧ هـ
- ١٢٥ - الفرق بين الفرق . عبد القاهر بن طاهر ت ٤٢٩ هـ .
تحقيق محمد محي الدين .
ط. دار المصرفة - بيروت .
- ١٢٦ - الفروق اللغوية - لابي هلال العسكري .
ضبط وتحقيق . هسام الدين المقدسي .
ط. دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢٧ - الفصل - لابن حزم ت - ٤٥٦ هـ .
ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

- ١٢٨ - ققهاء اليمن . الجعدي ت ٥٨٦ هـ
تحقيق فؤاد السيد .
ط مطبعة السنة المحمدية .
- ١٢٩ - الفقيه والمتفقه . للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ
تحقيق اسماعيل الأنصاري .
ط دار الكتب العلمية بيروت .
ط الثانية عام ١٩٨٠ م .
- ١٣٠ - فهرست ابن النديم .
نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت .
وطبعة أخرى بتحقيق رضا تجدد .
- ١٣١ - فهرس أحمد الثالث .
تصنيف فهمي أدهم كرتاي .
- ١٣٢ - فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد
تصنيف عبد الله الجيوري .
ط الأولى . ط مطبعة الإرشاد عام ١٩٧٣ م .
- ١٣٣ - فهرس مكتبة ليدن .
- ١٣٤ - فهرس معهد المخطوطات .
تصنيف فؤاد السيد .
ط دار الرياض للطباعة والنشر .
- ١٣٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية - اللكنوي ت ١٣٠٤ هـ .
نشر نور محمد - كازخانة تجارث كتب آرام باغ كراچی .
- ١٣٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ
تحقيق المصلي - الطبعة الأولى والثانية .
- ١٣٧ - فيض القدير . للمناوي .
ط مطبعة مصطفى محمد . عام ١٠٩٣ م
- ١٣٨ - قضاة دمشق - شمس الدين بن طولون
تحقيق د . صلاح الدين المنجد . عام ١٩٥٦ م .

- ١٣٩ - كتاب المصاحف . لأبي بكر عبد الله بن أبي داود ت ١٣٦ هـ
تصحيح د . اثر جفرى .
ط الأولى ١٩٣٦ ط المطبعة الرحمانية .
- ١٤٠ - الكشف - الزمخشري ت ٥٢٨ هـ
ترتيب و ضبط مصطفى حسين أحمد .
الطبعة الثانية ط مطبعة الاستقامة .
- ١٤١ - كشف الأستار . للحافظ نور الدين الهيثمي ت ٨٠٢ هـ
تحقيق هبيب الرحمن الأعظمى .
ط بمسئسسة الرسالة
- ١٤٢ - كشف الخفاء - المجلسونى ت - ١١٦٢ هـ
ط الثالثة - دار احياء التراث العربى - بيروت .
- ١٤٣ - كشف الظنون . - حاجى خليفة .
مصور بيروت عن طبعة اسطنبول عام ١٩٥١ م
- ١٤٤ - الكفاية . الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ
تحقيق مجموعة من العلماء .
الاببعة الاولى ، ط مطبعة السعادة .
- ١٤٥ - كتابة البحث العلمى - د - عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان
ط دار الشروق للنشر والتوزيع .
- ١٤٥ م - الكواكب السائرة فى اعيان المائة العاشرة - للغزى .
تحقيق د / جبرائيل سليمان .
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٤٦ - اللباب فى تهذيب الانساب . عز الدين ابن الاثير .
ط دار صادر .
- ١٤٧ - اللباب فى شرح الشهاب
- ١٤٨ - لسان الميزان -
الحافظ ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ
نشر مؤسسسة الأعظمى للطبوعات .
- ١٤٩ - مجلة البحث العلمى و التراث الإسلامى . جامعة الطوك عبد العزيز
المصدر الثانى . عام ١٣٩٩ هـ

- ١٥٠ - مجمع الزوائد - للحافظ المهيمن .
نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٥١ - المجموع - الامام النسوي .
نشر زكريا علي يوسف . ط مطبعة الامام بمصر .
- ١٥٢ - المحدث الفاضل - الراهب رمزي ت ٣٦٠ هـ
تحقيق د محمد عجاج الخطيب .
ط دار الفكر . الطبعة الاولى عام ١٩٧١ م
- ١٥٣ - المحصول .
- ١٥٤ - مختصر المقاصد الحسنة - الزرقاني ت ١١٢٢ هـ
تحقيق د . محمد لطفي الصباغ .
الطبعة الاولى عام ١٤٠١ هـ
- ١٥٥ - مختصر سنن أبي داود - المنذرى .
تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقى .
ط مطبعة السنة المحمدية .
- ١٥٦ - المراسيل . لأبي داود ت ٢٧٥ هـ
بناية محمد زكى . ط مطبعة ايجو كيشنل كراتشي .
- ١٥٧ - المراسيل . ابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ
بناية شكر الله نعمة الله .
- ط مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٣٩٧ هـ
- ١٥٨ - المزهر - السيوطي .
تحقيق مجموعة من العلماء .
- ط الثالثة : دار إحياء الكتب العربية .
- ١٥٩ - مسائل الامام أحمد - لعبد الله بن أحمد .
تحقيق زهير الشاويش .
- ط المكتب الاسلامي - بيروت .
- ١٦٠ - المستدرک - للحاكم .
نشر دار الفكر . بيروت عام ١٩٩٨ هـ

- ١٦١ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة -
 للسهيوطي ت : - ٩١١ هـ
 دار المعرفة بيروت - ط الثانية عام ١٣٩٥ هـ
 م١٦١ - مسند الامام أحمد بن حنبل .
 ط الأولى ١٣٨٩ هـ
 المكتب الاسلامي ودار صادر بيروت .
- ١٦٢ - مشاهير علماء الأمصار - ابن حيان ت ٣٥٤ هـ
 طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة عام ١٣٧٩ هـ
- ١٦٣ - - شتبه النسبة - الامام الذهبي ت ٧٤٨ هـ
 تحقيق علي البجاوي
 ط عيسى البابي الحلبي ط ١ عام ١٩٦٢ م.
- ١٦٤ - - مشروع الرسائل الجامعية - القسم الاول .
 للطالب سليمان ابراهيم العايد .
- ١٦٥ - - المصنف - ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ
 تحقيق مختار أحمد الندوي .
 ط الأولى عام ١٩٨١ م
- ١٦٦ - - المصنف - عبد الرزاق ت ٢١١ هـ
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
 ط مصورة - بسيرة .
- ١٦٧ - - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - ملا علي القاري .
 تحقيق عبد الفتاح أبو خدة - ط دار القلم بيروت
- ١٦٨ - - الطالب العالمية . ابن حجر ت ٨٢٢ هـ
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
 توزيع دار الباز بمكة .
- ١٦٩ - - المعارف . ابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ
 تحقيق د . ثروت عكاشة .
 ط دار المعارف بمصر ط الثانية .

- ١٧٠ - المعجم الكبير - للطبراني ت ٣٦٠ هـ .
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .
ط الدار العربية للطباعة .
- ١٧١ - المعجم الصغير - للطبراني .
تصحيح عبد محمد عثمان المكتبة السلفية عام ١٣٨٨ هـ
- ١٧٢ - معجم البلدان
ياقوت بن عبد الله الحموى ت ٦٢٦ هـ
دار صادر ودار بيروت .
١٧٢ م . معالم السنن . الخطايب .
تحقيق محمد حامد الفقى .
ط مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩ هـ
- ١٧٣ - معجم الأدباء - لياقوت .
ط دار لإحياء التراث العربى . بيروت .
١٧٣ م . المعرفه والتاريخ - للفسوى ت ٢٧٧ هـ
تحقيق د . أكرم ضياء العمرى .
ط مطبعة الارشاد بغداد عام ١٣٩٤ هـ
- ١٧٤ - المعلم فيما يقال أنه مخضرم - سبط ابن العجمى .
- ١٧٥ - المغنى فى ضبط أسماء الرجال - الفتنى . ت ٩٨٦ هـ .
ط دار الكتاب العربى بيروت . عام ١٣٩٩ هـ
- ١٧٦ - المغنى فى الضعفاء والمتروكين - الذهبى .
تحقيق نور الدين عتر .
نشر دار المعارف الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ
- ١٧٧ - مفتاح الجنة - للسيوطى ت ٩١١ هـ
ط إدارة الطباعة الخيرية ١٣٤٧ هـ
- ١٧٨ - مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ
بتحقيق عبد السلام هارون .
ط الثانية بمطبعة مصطفى البابى .

- ١٧٩ - المقاصد الحسنة - للسخاوى
- ١٨٠ - الطل والنحل - الشهرستانى .
ط مصطفى الباقى الحلوى ١٣٨٧ هـ
- ١٨٠ م الضار المنيف - ابن القسيم .
تحقيق أبو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية
- ١٨١ - مناقب الامام الشافعى - للبيهقى ت ٤٥٨ هـ
تحقيق السيد أحمد منقر .
ط الاولى عام ١٣٩١ هـ
مكتبة دار السترات
- ١٨٢ - المنتظم - ابن الجوزى ت ٥٩٧ هـ
مصور بيروت عن الطبعة الهندية
- ١٨٢ م المنتقى من أخبار المصطفى - ابن تيمية .
تحقيق محمد حامد الفقى .
ط الاولى عام ١٣٥١ هـ
- ١٨٣ - المنتقى من منهاج الاعتدال - للذهبي
المكتبة السلفية ومطبعتها .
- ١٨٤ - الموضوعات الكبرى - ابن الجوزى .
تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية .
- ١٨٥ - ميزان الاعتدال - الذهبي ت ٧٤٨ هـ
تحقيق على محمد البجاوى .
ط دار احياء الكتب العربية
- ١٨٦ - النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى .
ط وزارة الثقافة والإرشاد القومى المصرى .
- ١٨٧ - نسيم الرياض - للخفاجى .
نشر المكتبة السلفية محمد عبد المحسن .
- ١٨٩ م النشرة العلمية للكلية الزيتونية السنة الرابعة .
عدد ٤ عام ١٩٧٦ ١٩٧٧ هـ
- ١٩٠ - نصب الراية - للامام الزيلعى ت ٧٦٢ هـ
ط المجلس العلمى الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ

- ١٩١ - نيل الأوطار - الشوكاني .
ط الثانية عام ١٣٧١ هـ
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٩٢ - النهاية في غريب الحديث - ابن الاثير الجزري .
ط المطبعة الخيرية .
- ١٩٣ - وفيات الاعيان - ابن خلكان ت ٦٨١ هـ
تحقيق محمد مهى الدين عبد الحميد .
الطبعة الاولى ١٩٤٨ م
- ١٩٤ - الوقف والابستاء .
أبى بكر محمد بن القاسم الأنباري .
تحقيق . مهى الدين عبد الرحمن رمضان
عام ١٣٩٠ هـ .

” فهرس المخطوطات ”

- ١ - الأباطيل - للجوزقاني .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٨٦٤
- ٢ - الأحكام الكبرى - عبد الحق الأشبيلي .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٧٢١ وما بعده
- ٣ - أسئلة الهرقاني للدارقطني . للهرقاني .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٨١٨
- ٤ - الاستدراك على الاستيعاب - الطليطلسي .
نسخة مصورة في معهد المخطوطات تحت رقم . بدون
- ٥ - البحر المحيط - للإمام بدر الدين الزركشي .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم
- ٦ - تخريج أحاديث البيضاوي لابن الطقن
نسخه مصورة عن الأزهريّة
في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري
- ٧ - التعليق على عمدة الأحكام - لبدر الدين الزركشي .
نسخة السليمانية - مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري .
- ٨ - ترتيب ثقات العجلي - للمهيشي .
نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري .
- ٩ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - ابن الطقن .
نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ١٨٤٣ .
- ١٠ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف - للزيلعي
نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ٢٢٥٩
ومنه بعض الأجزاء المحققة .
- ١٠ م - التصريف والاعلام - للسهيلى ت ٥٨١ هـ
نسخة خطية في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- ١١ - التقيح لألفاظ الجامع الصحيح - الزركشي .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة برقم ٢٧١٥
من مكتبة المنسوب .

- ١٢ - التكتيت والافادة - ابن همام الدمشقي .
 نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري .
- ١٣ - تهذيب الكمالي .
 للحافظ المزي . ت : - ٧٤٢ هـ
 نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ١٣٠٩
- ١٤ - ثقات ابن حبان .
 نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ٩٣٥
- ١٤ م خلاصة الهدر الخير - ابن الطقن .
 نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ٥٨١
- ١٥ - دلائل النبوة - البيهقي .
 نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ٢٥٩١
- ١٦ - ذم الكلام . للمهروري .
 نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ٥٧٨
- ١٧ - ذيل اللآلئ المنثورة .
 لمحمد بن محمد الزركشي .
- ١٨ - سؤالات أبي عبيد الأجرى .
 نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ٢٤٩
- ١٩ - شعب الإيمان - للبيهقي .
 نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري .
- ٢٠ - الضعاف في منهاج السنة .
 ابن عبد الهادي .
- ٢٠ م الضعفاء . للحقيلي .
 نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري
- ٢١ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي .
 نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ١٠٣٢
- ٢٢ - طبقات الفقهاء - للقاضي ابن شهاب
 نسخة مصورة في الجامعة .

- ٢٣ - عين الاصابة - السيوطي
نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري .
- ٢٤ - الحلل - للدارقطني .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة تحت رقم ٨١٣
- ٢٥ - فضائل الصحابة - الامام أحمد بن حنبل .
نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ١٤٤٥ .
- ٢٦ - القواعد في الفروع - للامام الزركشي
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة تحت رقم ١٧١٤
- ٢٧ - اللآلئ المفترقة في الأحاديث المشتهرة - الزركشي .
نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري .
- ٢٨ - مجمع البحرين - للمبهيض .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة تحت رقم ٧٦
- ٢٩ - مختصر قواعد الزركشي - للشحمراني
نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ٤٩٣ ميكروفيلم
- ٣٠ - المدخل في السنن - للمبيهقي .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة تحت رقم ٢٣٠٥
- ٣٠ م - مسند السبزار - للسبزار .
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة تحت رقم ٨٠٤ / ١٨٤٤
- ٣١ - معرفة السنن والآثار - للمبيهقي .
نسخة مصورة في الجامعة تحت رقم ١٢٩٤
- ٣١ م - معرفة الصحابة - لأبي نعيم
نسخة أحمد الثالث منه في الجامعة تحت رقم ٢٧٥٨ / ٢٧٥٩
- ٣٢ - المبهمات - للامام النووي .
نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري .
- ٣٣ - المعجم الأوسط - للطبراني
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة تحت رقم ١٢٥٩
- ٣٤ - موافقة الخبر الخبر - للحافظ ابن حجر .
نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

- ٣٥ - النكت على ابن الصلاح - للامام الزركشى .
نسخة مصورة في مكتبة تركيا لدى الشيخ حماد الأنصارى .
- ٣٦ - النكت على الجامع الصحيح - لابن حجر .
نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصارى .
" فهارس الرسائل الحلمية "
- ١ - خبايا الزوايا - للامام الزركشى .
تحقيق الطالب عبد الله خلف العاني .
رسالة ماجستير من دار العلوم .
- ٢ - الزركشى و منهجه في علوم القرآن .
رسالة دكتوراه جامعة الزهر .
للطالب عبد العزيز اسماعيل صقر .
باشراف د . السيد احمد الكوي .
- ٣ - سؤالات أبي عبيد الأجرى .
رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية .
تحقيق الطالب محمد علي قاسم العمري .
باشراف د . محمود أحمد مسيرة .
- ٤ - الكنى والاسماء . للامام مسلم بن الحجاج .
تحقيق عبد الرحيم القشقرى .
رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية .
باشراف فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى .
- ٥ - مختصر الحل المتناهي . للامام الذهبي .
تحقيق الطالب محفوظ الرحمن زين الله .
رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية .
باشراف د . محمود أحمد مسيرة .

فهرست المصنفات

فهرس الموضوعات

م

الصفحة

أولا : الدراسة

١	كلمة شكسر	١
٢	المقدمة : سبب اختيارى للموضوع	٢
٤	خطة البحث	٣
	الفصل الأول : وفيه	٤
٦	أ - تعريف معنى التخرىج	
٦	ب - بيان فوائده	
٧	ج - تاريخ نشأة هذا الفن	
٨	د - الكتب المؤلفة فيه	
	الفصل الثانى : وفيه	٥
١٤	أ - مولده ونشأته	
١٥	ب - حالته الاجتماعية	
١٦	ج - مكانته العلمية	
١٧	د - عقيدته	
١٨	هـ - رحلاته	
١٨	و - شيوخه	
٢٢	ز - تلامذته	
٢٥	ح - مؤلفاته	
٥٤	ط - وفاته	
	الفصل الثالث : وفيه	٦
٥٦	أ - التعريف بابن الحاجب	
٥٧	ب - البيضاوى	
	٧ - الفصل الرابع : وفيه	
٦٥	أ - نسبة الكتاب لمؤلفه	
٦٥	ب - موضوعه	
٦٦	ج - أوسامه	
٦٧	د - عدد نسخه	

